


3887

3-220

F 5

26





شرح الصافي في معرفة...

بمصر سنة ١٠٠٠

u. 3887

M.

h 3-220

d F 5

r

s 26

3887

3-220

$\frac{F5}{26}$

ادبني جلد : فاری شریف
یوسف افندی زاده

YU	PLM1
K:	
Tas	316

~~3887~~

3-220

$\frac{F5}{26}$

388X
4.220

F. 2. 1887

1887



3887
3-220

u 3887
n 3-220
d F5
r
s 26

F5
26

177
219
236
b

Magnum



على الميزه وذلك لما يلاحظ ان مؤمنين المشركين يسألونه ويجوز ان يخرج
من اسألوه فيتنظروا عليهم فقلبتهم على الله عليه وسلم على الميزه ففكر الساعه
فكفركم فيها امورا عظيما ما داموا الاعلان عنهم بالناس وغيرهم كقولهم
الهد عليه وسلم من ارب ان السيل من ارب من قسائل ان فلس المن فلما
وقر وراية الاشواي حفظه النبي وصدق نوره الوفاية من ارب الطير فكم
بو فاستعمل الاضرب موضع المستعمل اشارته ان تحققت وان كالموقف ما رقت
في زمانه وان ارب عدة فوا من على الميزه او عدة وامن على كلفت الميزه
وهي عماء الكسفت ورضع الميزه واسم الاشواي ساقله عن الاكثه ففكره الكس
في الكفا او يوحى ويقصر وانما معدود اربوت الصوت الذي يكون في تلك
المكانه واذا وقعت اربوت الاربوعه وضربها وكان الخاويهم شوفا من ارب
العذاب لغتصه الله عليه وسلم من معاله الما ففمن كما كان فيزول
على ارب الاربعة محذره على ان اربهم عليهم السلام وذلك قال عمر
رضي الله عنه رثيت ما بعد رابع اربا سعهه من ارب الاربوعه
والاربوعه التي فيها رومن الاربعة والحاكم والامير والطيران من حديث
ابن سلام فم الميزه الله عليه وسلم من قال فيها ما بعد رابعه الماسطل
وتيا وكلمه الله عليه وسلم في اذا اربع واحسن كان حقا على الله اربيه
وقر وراية من يضرب الميزه واكثر من الله عليه وسلم ان يقول سالوني
حقا كعبه الله من حذره بعض الملهه وفتح الميزه وانشاء السهم فيقع الملهه
وسكون الملهه الميزه من الميزه الله وفتح كسهم في باب من ترك على اربيه
في كتابه العلم وقال اربون الميزه ان قال الله الله عليه وسلم انك
مختلفه فكل اواقره ان كعبه الله من مختلفه كان في شبيهه فاما وان
يزول كركه فقلت لرب اربا من ارب ان يكون فاذا فقت بعض ما كان
الصيغ في الميزه اربت فاقصه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقال
والله لو اظن بعد الموت به تركه صلى الله عليه وسلم ان يقول سالوني
فركت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على اربيه بالثنيه فقال وفي روايه قال

رثيتا بالهد و بالاسلام و بنا و بكره صلى الله عليه وسلم في وقت من ارب
عليه وسلم كرك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديثه واليه واليه واليه
المنه كعبه الميزه و يجره فتره واليه في اربا و فقت الميزه من ارب واليه واليه
على الميزه من كسفت ومن الطوف في عمر بن اربا الما ففقت بعض ما كان
ما جرت و ما جرت يقال عرض الشرا من ما جرت من ارب و جرت و عمره من ارب
الهد عليه وسلم اربا ان يكون رثقا اليه او من له ما يفيها و رثقا لرب الله
عليه وسلم فقام اربهم الميزه كالميزه اربهم الميزه في الميزه في اربيه
والله الذي في النار او جهنم او ما لا يعرف شيئا مثل الماعن والمعدية
في سبب دخول الميزه في النار وسماحت في الميزه قد تقدمت في باب
من كرك على اربيه في كتابه العلم عندنا شخص من عمر بن الخطاب الميزه
وقد كركه في حال احدنا شعبة يرب الطماح نحو الميزه وفي روايه حديثنا
ابو الميزه و هو كعبه الميزه وسكون الميزه و ارب كسنا ارب الميزه و شعبة
الفت و الخبير ابن سلامه الا يارب كسب الراء و تحضف الميزه الميزه و الميزه
الميزه من الميزه الميزه الميزه الميزه وسكون الراء الميزه الميزه
البيح الميزه وسكون الفضا والميزه ارب كعبه مصفرا اسم قديم وشبهه فتح
مكتبه و الميزه ارب فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ارب الميزه
و نزل الميزه ثم غلا الميزه ان ما كانت كبروا بالبيعه او بمفاده فحبتان
سنته ربيع وشيون و ريب الميزه ارب اربيه اربيه و ارب الميزه
ما جرت الميزه و ارب الميزه ان ارب الميزه الميزه لان شعبة وان كان
ابن واسطه ففقت سكون الميزه و شعبة اليها و ففقت من مسلم ابو ارب
والشرا في العيش كان وفي روايه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
الصيغ اربا من الميزه ان الميزه ارب الميزه ارب الميزه اربا بالهد
بجرت وفي روايه اربيه في باب من ترك على اربيه
الربيه يعرف وجهه ولا احد يعرفه الربيه يعرف وجهه ولا احد يعرفه
الميزه فيقال وفي روايه قال يعرف وجهه ولا احد يعرفه

يعرف بعضها وبه بعض والاداء كان يصلي عن الاسفار ويعتد اصل الله
عنه وسلم فيها ان في صلوة الصبح ما بين السنتين من اس القرآن العظيم
الى المائة وكان الحسن ان يقال في صلاة بدون حرف الانتهاء ان لفظ يومين
يعني الشهود فقد روي ما بين السنتين وقوفها الى المائة وحذف لفظ
وقوفها لذلك السواج عليه وكان يصلي الظواهر اذا كانت السنين كانت
الى مرة المغرب والصلوات واحدة وان والمطل ان احدنا يذمها في المسجد
الى قصر المدينة ان لا يشترط في قصر المدينة بوجه كذا وقع بانقطاع المصلي بدون
الرواق ورواية اخرى في الرواق والصلوات وانما في روايتها غيرها فاعلوا وقع ويرجع ابو
العطف وصيغة المضارع من ويرجع الى المصلي كما هو الظاهر من السون لكن
رواية عن النبي الائمة اية عند كاستغفار عليه فالصواب ان يكون في قفا
التفريق لصلواته بوجه الخ وعمل الرواية الاول فهو في معنى النفس على الظاهر
يتقدر بقدر ما في قوله تعالى وانما لو كحسرت صدره من حال كونه راجعا
الى المسجد الى المشركه وارجحنا من المشركه الى المسجد لكن على ان يكون حال التوجه
على في روايته نحو في الائمة ثم يرجع الى الصواب ان يكون المدة في قصر المدينة فليس في
الالفاظ الى المشركه فقط دون الصبح لان المرحلو بالمرجع هو الذباب
الى المشركه وانما هو صبحه لان ابتداء المرحلو كان من المشركه الى المسجد فكان
الذباب منه الى المشركه رجوعا ويمثل ان يكون قوله يرجع في محل الرفع على
قصر المدينة او على قوله واحدنا وقوله يذم في محل النصب عند حال واحد
رجع حال يكون وانما الى مشركه في قصر المدينة والتسبيح فيه ايضا ليشترط كونها
واحدة وانما في قوله التفرقة الائمة فلهذا يجعل فيها ما عداها حال الالفاظ
والسنة ما قال ابو جعفر في المغرب وكان من العطف واسم لا يقال من المصلي
وهو الالفاظ بالسنن يتابعه صفة العناء الى البيت المصلي قال ابو المنذر
الى سطر المصلي انما يفسد الاعمال الذين يلزمه من ان وقت العشاء لا يجزى
لان الايام والاشهر عمل بقا وقتها الى طلوع الفجر وانما المصلي يتسبب

من المحلة

اولئك

اولئك هي اسماهم الوقت المستحق الخ وقد اشقت فيه والاجتهاد هو الذي
 الاوان قالوا ان الوقت اربعة اوقات في وقت خفيقة وهو اول الوقت
 وهو وقت اختيار الوقت للصلوة ووقت جهار في حال طلوع الفجر ووقت
 عند زوال وقت المغرب لمن صلى في الصلاة العامة وكان من الصلاة والسلام
بكرة اليوم بعدها من قبل العشاء والحدوث بعدها ولو وجد في كل سنة
وكان حلالا جهارا من صلاة يوم الجمعة العظيمة التي هي صلاة الجمعة
سبع شعبة وغيرها وكانت سنة استسبح واستسبح ومات في الصلاة يوم الجمعة
قال ابو المنذر في رواه وقال غاذا قال شعبة يوم ابراهيم النبي صلى الله عليه واله وسلم
مرة اخرى بعد ذلك فقال وقت الليل من زوال وقت المغرب والوقت
وهو وقت صلاة من طهر من صلاة يوم الجمعة في صلاة الجمعة التي هي صلاة
الليل وكذا لا حد في حجاج عن شعبة قال الكرماني في السبعين فقط لان
الجمعة من المبركة وقال ابن ابي عمير في صحيح مسلم قال حدثنا علي بن
يونس عن عمار بن محمد بن شعبة قال ذكره ومن قوله الموطأ ما ذهب اليه لفظت
من السبعين الاسفار بصلوة الصبح فان قوله في واحدة من غير صلاة
يعني على الاسفار وانقطع المشايخ الى العلي بن ابي طالب كان يقول ان صلاة الجمعة
عليه وسلم ينصرف من الصبح فقط الرجل الى الخليلين الذين يعرفون
ولكن قوله في روايته ما بين السنين الى المائة يدل على ان صلاة الجمعة في الفجر
وهي ما يطرده الى وقت الاسفار واليه ذهب العلي بن ابي طالب في وقت
الظهور من زوال السنين من كبر السماء ومنها ان الوقت المستحق للمصلي
الصلوات ما وصفت السنين حية ويزيد على ان السنين في صلاة كما ذهب
الى مالك والشافعي والحنابلة في رواية ابو داود وكان اصل العصر
والشمس ايضا امره فذهب حية وذهب الائمة الى الهول والشمس فقط
والهول امكن من بعد ان راضى المدينة قال ابن ابي عمير وانما من المدينة
عند اربعة اشكال واحد من جهته كحد ثمانية وكس في رواية ابو جعفر
او انما من المدينة فكان مبرلين كما ذكره ابو داود وقال النووي وارا

لقد

بهذا الطهريت المبادرة بصلوة العصور اول وقتها لا يكون الى ما بعد
 صلوة العصر مسلمين وثلاثة والعشرون بعد انقضاء الصلوة اول وقتها
 ثم قال وقتها دليل مالك وقتها من واحد واليه وراى وقت العصر
 من كل اذانها نظر لكل من سجد وقال ابن حنبل وقتها لا يدخل حتى يصير الى
 ظهر كل من سجد ويأخر حتى يركع عليه واليه وراى من جرت الى صلاة الجمعة
 العتيقة وسلم ابو البراء الظهري حين صلوا في اذانها سجدوا في صلاة الجمعة
 الطري في بابهم يكون في وقت صلاة ولا يدخل في صلاة الا بعد
 المسلمين فاذا تقارقت الاذان يرقى ما كان على ما كان ووقت الظهيرة
 كانت بقرنين قطاير زمان بالكسرة ووقت العصر ما كان ما يتأخره فضل بالسكدة
 وقتها ان الوقت الحقيق للوقت ما يحضره الوقت الليل اوالى سطره وهو
 حيزه على ان فضل التقدير وقال الطي ومن تأخر العباد الى وقت الليل
 مستحب وقال مالك واحد واكثر الصلوات والاربعين ومن بعدهم قاله
 الرمز والى النصف صباح وما بعده مكرهه وكان ابن المنذر ان المقصر
 من ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم تأخروا الى ان نزلت الصلوة وهو
 مستحب صحيح والى وقت العشاء والى وقت الفجر في وقت المداينة وفي الاطراف
 والفضل تقديرها وقال الثوري وهو الصحيح ومنها كراية النوم قبل العشاء
 لا تعرض لضدتها باستسقاء النوم ومنها كراية الطهيرة بعد ما ذكره
 لان النهي في الليل بسبب المكس من النوم على النوم من تحق في النوم
 والاطمانات ونحوها في المداينة قاله الكوفي وكان ابن الاثير لا يركع
 فيها ما قبله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة والعام وصايات
 الصالحين وما ذكره في الصلوة والعباد من المداينة وما ذكره في الصلاة
 واولاه في المداينة والعباد وما ذكره في المداينة من طهارة صلواتهم والافضل
 في الصلاة في الاصل من الاصل والافضل من الاصل في صلاة الجمعة
 واليه من صلاة الجمعة والافضل من الاصل في صلاة الجمعة
 في صلاة الجمعة والافضل من الاصل في صلاة الجمعة

وسقط

وسقط في اخره ابن حنبل ايضا ولا ينحسركم محمد بن ابراهيم عن ابي عبد الله
 المبرور شيخ السمعي عن محمد بن ابي اسحاق قال سقط في صلاة الجمعة
 حدثنا محمد بن عبد الله بن ابي اسحاق المبرور قال سقط في صلاة الجمعة
 حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ابي اسحاق المبرور قال سقط في صلاة الجمعة
 وقت الاصران في صلاة الجمعة واليه وراى من جرت الى صلاة الجمعة
 الواحدة من صلاة الجمعة من عبد الرحمن بن ابي اسحاق المبرور قال سقط في صلاة الجمعة
 عبد الرحمن بن ابي اسحاق المبرور قال سقط في صلاة الجمعة
 غلبت القوم في صلاة الجمعة واليه وراى من جرت الى صلاة الجمعة
 بفتح المجرى وسكون القوية القطان وقد تقدم في باب السجود على الخشب
 محمد بن ابي اسحاق المبرور وسكون الخفاف من عبد الله المبرور وقد تقدم في باب
 في باب حرق الخشب والحرق من عبد الله المبرور وقد تقدم في باب حرق الخشب
 ما بين حرق الخشب والحرق من عبد الله المبرور وقد تقدم في باب حرق الخشب
 مسلم والعباد والرفق والسائل وابن مائة قال كان اذانها في صلاة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظلمة ترجع طرفة عين الهاجرة واراد
 بها الظهور وجهه بالنظر الى بعد الايام فحينئذ بالفتنة في رواية جدينا
 من وقت الفجر وهو ظاهر وما جاز في رواية الفجر فهو معطوف على قدر
 ان وقتها ما يتأخر عن صلاة الجمعة واليه وراى من جرت الى صلاة الجمعة
 المحترمة كراية في صلاة الجمعة واليه وراى من جرت الى صلاة الجمعة
 في صلاة الجمعة واليه وراى من جرت الى صلاة الجمعة
 من وقتها بفتح المجرى وسكون القوية القطان وقد تقدم في باب السجود على الخشب
 محمد بن ابي اسحاق المبرور وسكون الخفاف من عبد الله المبرور وقد تقدم في باب
 في باب حرق الخشب والحرق من عبد الله المبرور وقد تقدم في باب حرق الخشب
 ما بين حرق الخشب والحرق من عبد الله المبرور وقد تقدم في باب حرق الخشب
 مسلم والعباد والرفق والسائل وابن مائة قال كان اذانها في صلاة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظلمة ترجع طرفة عين الهاجرة واراد
 بها الظهور وجهه بالنظر الى بعد الايام فحينئذ بالفتنة في رواية جدينا
 من وقت الفجر وهو ظاهر وما جاز في رواية الفجر فهو معطوف على قدر
 ان وقتها ما يتأخر عن صلاة الجمعة واليه وراى من جرت الى صلاة الجمعة
 المحترمة كراية في صلاة الجمعة واليه وراى من جرت الى صلاة الجمعة
 في صلاة الجمعة واليه وراى من جرت الى صلاة الجمعة

وسقط

يعني انما يخرج وقت الظهر وحل وقت العصر من غير فاصلة بينهما كما سببان
 عن ابي الشفاء انهما المحدث والسبل الى ادهما يلعب بينهما في وقت واحد
 وقال الزبير بن العبد ان ابان بن عثمان قال سبب انما سبب انما سبب انما سبب
 لكن لم يصح ذلك على عمادة في الامور الجارية لان لفظ الحديث يجعل
 ذلك ويجعل غيره انتهى وفيه منقح فان من تأخر الظهر الى العصر لا يصح ذلك
 قال والزهري مشهور بانتهاء الفاصلة بين وقتين وقد نقل ابن بطال
 عن ابي عبيد بن جراح وقت الظهر وبين وقت العصر فاصلة لا تكون وقت
 وقت الظهر ولا للعصر انتهى ولا يعرف ذلك في كتب المذهب عن ابي حنيفة
 وانما المشقول تحت ان كان يذهب الى ان اخر وقت الظهر ينقض اوله
 وقت العصر ومراوده نفي القول بالاستراك ويدل عليه التصريح بقول ابن
 زهر بن عبد عن وقت الظهر الى العصر والعصر الى المغرب كما انما استراك
 بين العصر والمغرب فذلك انما استراك بين الظهر والعصر تحت ابوالشفاء
 محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد وفي رواية يورث بن زيد عن عمر و
 يفتح العيون يوم يشار عمن جابر بن زيد ابو الشفاء وقد تقدم في باب
 العسل بالصالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رجل
 ما خلا برهن ونيار فانه يركب وقد اخرج من الموطأ في الصلوة التي
 اخرجها مسلم وابوداود والشمس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صام
 بالبدنة سبعا ايام سبب ركعتان للمغرب واربعة ركعات من غير فاصلة
 بينهما وكانت ايام تاتي ركعتان اربعة للمظفر واربعة للعصر من غير فاصلة
 ايضا وقد اخرج في المذهب والعصر ما عليه منسوبة منها نداء ونيار وعمل الاقتصار
 او حصر من غير اربعة للمظفر والعصر والمغرب والعتاق وقد نقل في غير
 مما غير الترتيب فقال وفي رواية قال الربيع بن ابي عمير ان ابا عبد الرحمن بن زيد
 انما استشهد العذر انما فعل بالاعتناء كما في رواية ابن مسعود انما استشهد
 والعصر مطرفة بفتح الهمزة وكذا المظفر وكذا يومه مطرفة قال ابن جابر بن زيد
 عن ابي حنيفة ان ذلك كان في المدينة المنورة فاستسجره وجزءه ومحمد وكان

ومطابقة

ومطابقة الحديث الحديث المزمع من حيث انما المغرب الاخر وقت فيمن فرغ
 منه وحل وقت العشاء وكذلك ظهر الظهر الاخر وقت فيمن صام وقت
 وقت العصر فهدا الطبع لهما جميع فضلا لا وقت فقلت
 العباد في هذا الحديث فاوله وجعلهم معا اجمع بغير الاخر والمؤخر في ما رواه
 ابو داود والقعقبي عن مالك بن عيسى عن ابي الزبير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 من بحسن الرض من الله تعالى قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 والعصر جميعا والمغرب والعتاق جميعا في غير خوف في السفر قال مالك بن
 ابراهيم ذلك كان في ظهر واخر يوم مسلم والشمس انما استراك بين
 الله وقال الخليلي وقد اختلفت الناس في عدم الجمع بين الصلوات
 في الظهر فاجازته جماعة من السلف ومن ذلك من كان بين ظهرين الصلاة
 في الظهر وعروة بن الزبير وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن زيد
 وابو بصير وجماعة فقروا للمؤخر وهو قول مالك بن ابي حنيفة في واحد من قبل
 غير ان ذلك في السفر في ذلك ان يكون المظفر قائما في وقت افتتاح الصلاة
 صا وكذا في حال الوقوف ولم يستحيا ذلك في حاله وكان مالك بن
 ابن مسعود في المظفر في الطعن في حال الصلاة وهو قول عمر بن عبد العزيز وقال
 الاوزاعي والشافعي والرازي ابن ابي عمير الحنفية في وقتها وقال محمود
 الهيثمي في الرواية على ان صلاة الظهر من غير خوف في السفر والاول والعصر
 معا كما كان في غير مقدم الظهر ثم استفتى بان ان اول وقت العصر قد
 فضلا وبغير المظفر وان كان فيه ادى اتصال في الظهر والعصر فلا اتصال
 في المغرب والعتاق واولا واخر من عمارة فكان بعد المغرب وقوله
 مما هو في حقه من الاعتناء وحال السوءين وهو قول احمد والشافعي في
 من ابي حنيفة واقتصره المستوفى والرواية في سر اجابته وهو الخبر
 كما هو لظاهر الحديث لان المظفر في المصنف فبما شر من المظفر وقال لما اذنت
 وفيه نظر لانه لو كان سجود الصلاة عليه وسلم بين الصلوات لكان
 المرض لما صلى الله عليه وسلم من ذلك العذر والظاهر انه صلى الله عليه وسلم

بمع الصحابة وقد صرح بذلك ابن عباس رضي الله عنهما في روايته وتعليقه
بمجموعه العيش ايضا بانها من الغطاء الحديث والتقديرية بترتيبها لم يخرج
وكتبت في رواية اخرى من اهل البيت والاشواق الى اهل البيت
الاولى والآخر وقتها فضلا لايت فاما فرغ منها وحملت الثانية فضلا واكثر
بما اتت اوله وبطلت بغيره ما رواه البخاري وسماه من حديث عبد الله بن
رضان بن عمار قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوة الا في وقتها
الا بغيره فاجتمع بين المغرب والعشاء الجسد وعلى صلوة الصبح من الضرب
مقربها وبما الحديث يبطل العمل بكل حديث فيه جواز الطبع بين الظاهر والعصر
والمغرب والعشاء سواء كان في حضرة واستمر او غيرهما فان قيل في حديث
ابن عمر رضي الله عنهما اذا جاء به الربيع جمع بين المغرب والعشاء اذ انما
الشيء رواه ابو داود وعنه في الصحيحين في الطبع في وقت احد الصلوات
وقال النووي وفيه البطلان بما رواه الشيخ في قوله ان المراد بالجمع
الاول والآخر وقتها وتقديم الثانية في الاول وقتها ومثل في حديث السنن
رضان بن عمار في قوله ان كل صلاة من الصلوات الخمس في وقتها
تتأخر في وقتها وهو صحيح في الطبع بين الصلوات الخمس في وقت الثانية والرواية
الاخرى لا تنفي اوله ولا ثلثه الا اذا راى الجمع بين الصلوات في وقت السفر
احقر الظاهر من قول اول وقت العصر ثم يتبعها وفي الرواية الاخرى
ويؤخر المغرب ثم يتبعها بين العشاء من انما يتبع الصلوة فالظاهر
الاول ان الصلوة التي هي الاحقر والبيضاء كما اختلف العلماء في الصلوة
وعنه في حق الصلوة في وقتها ويجوز ان يصح فيها بعد غروب الاضواء في قول المغرب
وقتها على قول من يقول الصلوة في وقتها والصلوة في وقتها والصلوة في وقتها
وقتها على قول من يقول الصلوة في وقتها والصلوة في وقتها والصلوة في وقتها
الصلوة في وقتها والصلوة في وقتها والصلوة في وقتها والصلوة في وقتها
في نفس الصلوة وفيه البطلان من ادعى بطلان ما رواه في الحديث في الحديث
المذكور والمطابق من ان من قرأ سورة الطور في وقت العصر

احقره

احقره الاخر وقت العشاء فيسقط وقت العصر فيصير الظاهر في وقتها
عصر العصر مستقلا في كل وقت العصر فيطابق عليه في وقتها
فاحلوا وقتها والجلوب عن الثالث ان اول وقت العصر في وقتها
كما عرفت وهو ما رواه في قوله في كل صلاة من الصلوات الخمس في وقتها
ان صار نفل في كل صلاة من الصلوات الخمس في وقتها
في وقتها على قول من يرون ان وقت العصر ليس ودة على كل صلاة من الصلوات
ويكون في وقتها العصر في وقتها على قول من يرون ان وقتها ليس ودة على
كل صلاة من الصلوات الخمس في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
والجلوب انما هي واحدة منهما في وقتها على اختلاف الفقهاء في قول
وقت العصر ومثل في الوقت المقيم بغيره فضلا عن المسافر الذي يحتاج
الى التخصيف فان قيل فقد ذكر البيهقي في باب الطبع بين الصلوات في السفر
عن حماد بن ابراهيم في حديثه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ساء
حين غاب الشفق فيقول جمع بينهما رواه ابو داود وعنه وفي اخره
بعد ما في باب التخصيف من الليل ثم نزل فصل المغرب والعشاء
فما يجب ان لا يترك ركعة من ركعتي العصر في وقتها في وقتها في وقتها
كان صلى الله عليه وسلم اذا جاء به امره وجب له ركعة من الصلوات في وقتها
فان قيل فقد قال البيهقي رواه في حديثه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ساء
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ساء في حديثه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ساء
انما السنة في خلاف ذلك من حديثه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ساء
في حديثه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ساء في حديثه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ساء
فقال من تأخر اذا كان في ركعة من ركعتي العصر في وقتها في وقتها في وقتها
كما عرفت وقد روي عن وجهين فاقصر البيهقي في السنة على ما يوافق مقتضاه
واستدل جماعة من الامة بطلان هذا الحديث على جواز الطبع في الصلوات
التي هي في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
واين المنزه العقول الكبار وحله في خلاف ذلك عن جماعة من الصحابة الحديث

10

فأخذوا لهم بها وقع عند ساسم في هذا الحديث من طريق سعيد بن زبير قال حدثت
 لابن عباس رضي الله عنهما لم يقل لم يقل قال راوان لا يخرج الصديق عنه
 والفتى من طريق عمر بن عبد الرحمن بن العنقا بن ابن عباس رضي الله عنهما
 سألوا بالبصرة الاول والعصر ليس من طريق عمر بن عبد الرحمن بن العنقا بن ابن عباس رضي الله عنهما
 وقالوا فكلمت من سفي وروى عن مسلم بن طريق عمر بن عبد الرحمن بن العنقا بن ابن عباس رضي الله عنهما
 عن عباس رضي الله عنهما المذكور كان المظنة وانما يطلب بعد صلاة العصر
 الى ان بيت النبي لم يصح بين المغرب والعشاء والعشاء ذكره ابن عباس
 رضي الله عنهما من التعليل فيقول في هذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه
 من فوجوا حتى البطانى والحفظ صح رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
 الظلم والعصر وفي المغرب والعشاء فيقول له في ذلك فقال سمعت ابا الشاه
 يخرج مني وقال المظنة في الحديث الذي رواه ساسم عن ابن عباس
 رضي الله عنهما يروى حديثه لا يقول: انه القضاة وقال الترمذي ليس في
 حديثه اجبت الامم على ترك العلم به الا حديث ابن عباس رضي الله عنهما
 في قطع الحديث من غير خوف ولا طمأنينة فكل من شرب الخمر في الحرة
 البراءة او ما لا يرضى به الطير ان يروى ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما
 ابن مسعود رضي الله عنه ما روى النبي صلى الله عليه وسلم من حديث
 غيره وفيها الحديث والله اعلم **وقد سئل عن**
 بين هذه الاديان فتسبوا بين هذا النبي والذين قبله فلهذا حدثنا ابيهم
 بن المشرف عن عبد الله بن الحسن بن ابيهم قال قال جده النبي بن عباس بن ابيهم
منه النبي المذنب وقد تقدم في باب الجز في البيوت عن من شرب الخمر من عذرة
 عن ابن مسعود بن النبي ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يلعن الظلم والنسب والمال ان النسب يخرج من غير
 ان من بيت عائشة رضي الله عنها وكان النسب ان يقال في حجر
 لكنها جردت عن غيرها فتمت وانما كانت لها حجة وانما كانت لها حجة
 محبا لبيت فان المراد من النسب منها لان عين النسب لا يدخل من يخرج

وقال

وقال الحافظ العسقلاني في نوع النكاحات وبتدبير محمد بن يحيى في الحديث
 بينه ولا يصدق عليه حد الا نكاحات وفيه ان في النكاحات خلافه في بين
 السكاني والمظنة في الحديث لا يصدق احد العلماء من من قبله فقال وان
 لكتاب بالامم وانما هذا الحديث كله ما يروى وقد تقدم في الحديث
 في باب ما روت الصنعة في خبر حديث الحديث بين سبعة حلقا حيث قال
 قال عروة وقد حدثتني عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
 سأل العير والنسب في حجرنا قبل ان يظهر وقد ذكره في حديثنا
عقبت به ابن مسعود قال حدثنا النبي ان ابن مسعود اعلم من
 عمر بن شهاب الزهري عمر عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
 ورواه في الاسناد ما عاين بن يحيى ومحمد بن ابي اسحق رضي الله عنهما
 عليه وسلم صلى الله عليه وسلم في حجرنا من باب في الظاهر القدر في الظلم
 في الموضع الذي كانت النسب فيه من حجرنا وقد تقدم في اول المواقف
 من طريق مالك عن الزهري والحفظ والنسب في حجرنا قبل ان يظهر من
 مسعود وترفع في حال فلهذا على الشرايع اجاب في هذا الظهور غير ذلك
 الظهور ومحمد ان المراد بظهور النسب من وجه من الظهور وبتدبير النبي
 البساط في الحرة وليس بين الروايتين اختلاف لان البساط في الحرة
 الاجرة من وجه النسب واستدل بذلك في من سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في اول وقتها وقال النبي ومن لا والله في هذا السجل الامثال ان الحرة كانت
 قصيرة الجرد فتمسك النسب في حجرنا الا ضرب عذوبة في حديثنا في
 انما السجدة وقال الحافظ العسقلاني ونسب بان الله ذكره في التمسك
 انما نسبو من بيت في الحرة وقد تعرف بالاستفاضة والمسألة ان حجر
 ان وارج النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن منسوبة ولا يكون منسوبة في
 في قصر الحرة الصغيرة الا ما النسب في منسوبة والاسم على حديثه في
 منسوبة من كمال الحرة ولو كانت الحرة منسوبة ودفع محمد بن عبد الله
 بان النسب لا يخرج من الحرة القصيرة الجرد الا يترتب عذوبة في الحرة

بالمسألة وقد غلطوا في الحجة الأولى بالاشارة والاولى بالاشارة والاولى بالاشارة
في قصص عديدة ما بالنظر الى هذا فاطلحت على كتاب من ابن النجاشي العصف في اوراق قتيها
واستخرجت منها ما في هذا الموضع وقال النون كان سنة حقيقة العصف فغيره فاطل
بحيث كان اللون جيداً ما كان في سنة العصف لشيء فيه فاحصاً لعل الطيار
شكك في كونه السمين بعد ان استر العصف استمر فان قيل قد عطفوا الخرافة
بما لا يثبت ليوث العصف وذكره في احوالها ويش لا يمان واحده منها على اهل اهل
وقته ما اذا يكون كثيرة لعل كل شئ من شئها ويش فاطلوا في ان كان لم يشك
حدثت على شرط في خمسين اول وقت العصف فذكر الاحاديث الواردة على ذلك
الظهور الاستسباط فغيره من مسلم بعدة في العاصفة المقصود وقد
روى ابو داود والترمذي وقال حديث حسن واسعد بن عمار في صحيحه والطاهر في
وقال في الخبر المشهور في كونه حجة ورواه ابن تيمية في صحيحه حديث ابن عباس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبرئيل على السلك
عنه اليه من بين الحديث وفيه صلى الله عليه وسلم كان ظلمتكم في المدة
الاولى وحقاني في الثانية وصلى في العصف حين كان ظلمتكم في اوله من حديث علي
في التمهيد وقد تكلم النعمان في حديث ابن عباس في العصف بعد ذلك كلامه
وهو لرواه كلهم مشهور وان العالم وقال محمود العمري في هذا الحديث
هو العمدة في هذا الباب وقد عرفت ان ظلمتكم في السنة وهو اوضح وقت
الظهور عند ابن تيمية رضي الله عنه لان عمدة الاحاديث لعل كل شئ من شئها في
الزوال كخبره وقت الظهور وفضل وقت العصف وعنده في يوسف ومحمد
رضي الله عنه اذ افاضنا لعل كل شئ من شئها في وقت الظهور وقت العصف
وهو رواية الطبري في زاد عمدة في قال مالك والثوري واحده والشمس
والسجستاني ولكن قال في غيره العاصفة وقت العصف اذ افاضنا لعل كل شئ
من شئها في سنة العصف واما العصف والاضرب وقت فاحض وقتها من
عروب الشمس وانما في اوراقه فيمنه من غيره حال العصف العصف ان وقت الظهور
من احد من علم العالم مخالفة في ذلك العصف في حديث رضي الله عنه

ان قال

ان قال ابن وقتة مسلم لعل كل شئ من شئها في السنة وقال القسطنطين في
كلهم ان حجة رضي الله عنه في ذلك حين العاصفة في الاقضية من عمدة والاقضية في
ساعة من حجة رضي الله عنه في احوال الوصية بالاضراب والاضراب في الاقضية
اطول ولا يوجب في تلك السنة الا بعد الاقضية من شئها في سنة العصف
العصف عند زهير الظاهر في ذلك في كل جمعة العصف او امان استقلالاً في سنة العصف
بالحديث فاحضه مخالفة الشمس لرواية في ذلك في سنة العصف رضي الله عنه
ابن تيمية قال قد مرنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة وكان
يؤخر العصف ما دامت الشمس في ليلة رواء ابو داود وابن عباس في رواية
على ان كان في سنة العصف في الظهور لعل كل شئ من شئها في سنة العصف
حدثت جابر رضي الله عنه في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم العصف
حين صاف لعل كل شئ من شئها في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم العصف
ابن تيمية في سنة العصف في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم العصف
وقد مر في باب فضل من علم شئ من شئها في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم العصف
من غيره في رواية في بيان ان شئها في السنة العصف في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم العصف
وكبره على راس الحديث في سنة العصف في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم العصف
قد استند الاسماعيل عمر بن عبد الله في سنة العصف في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم العصف
عمر بن عثمان وعمر بن عبد الله في سنة العصف في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم العصف
وسلم العصف في سنة العصف في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم العصف
ابن تيمية في سنة العصف في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم العصف
عمر بن عبد الله في سنة العصف في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم العصف
سفيان سمعت اوزاناً في رواية محمد بن منصور في سنة العصف في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم العصف
من العصف في سنة العصف في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم العصف
عليه وسلم العصف في سنة العصف في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم العصف
مبين على العصف في سنة العصف في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم العصف
لم يبق على العصف في سنة العصف في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم العصف

ان من الاى وقد قرأها بالبراءة المصونة الملقحة ونحوها واستدان بذلك على غير
 بصولة الصيغ الا ان ابتداء معرفة الاشياء من حيث يكون في واقع الفلاسفة
 وقد صرح بان ذلك كان غير فرائح المصولة ومن المعلوم من عمادة
 صدى الله عليه وسلم ترتيب القراءة والتعدي بالاركان فتمتصن ذلك كما كان
 يدخل فيها مناسا وادخل الزين الذي في حروف الحروف مما كان في الله عزها
 الا في حيث كانت فماتت فماتت من الغلظت وتعقب بان الفرق بينهما
 ظاهرا وهوان حديت التي بترت مستعمل يعرف من هو مسطر جالس الجنب
 المصلى فهو كمن وحدت حوائطه الله سبحانه مستعمل في يوم متصف
 مع ان كان بعد قبوله بعد وقال السؤدي في هذا الحديث حجة على المفضلة
 حيث قاله الا يدخل وقت العصر حتى يدخل لغيره لكل شي من شانه وتخصبه
 محذور العيش بان المفضلة لم يقبلوا بذلك وانما هو رواية السديين عمرو
 عن ابي حنيفة وهو قوله روي عن ابي حنيفة وقت العصر اذ صار يظن
 كالتصا مشدود هو قول ابي يوسف ومحمد وزم وعاضد الطحاوي ورواه
 المحدث عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذ صار الظل اقل من قائمتين يخرج
 وقت الظهور ولا يدخل وقت العصر حتى يغير قائمتين ويخرج الكسوف في رواية
 ابي حنيفة اذ صار الظل اقل من قائمتين وقت الظهور ولا يدخل وقت
 العصر حتى يغير قائمتين وبينها وقت مصلح وهو الذي يسميه الناس من
 المصنوعين ويحكم بان عمادة في المفضلة بمن رويته ان وقت الظهور والعصر
 اذ زالت الشمس يخرج مظلها ووطوس اذ صار الظل اقل من قائمتين وضاع وقت
 الظهور وما بعده وقت لها على سبيل الالتماس كقولهم في وقت الظهور
 ابراهيم ورواه في المظن في الظاهر اذ صار الظل اقل من قائمتين وضاع وقت
 العصر ويؤتى وقت الظهور وقد ما يصار اربع ركعات ثم يترك في وقت
 العصر ويؤتى وقت الظهور وقد ما يصار اربع ركعات ثم يترك في وقت العصر
 ثم يركب احدنا الى حلق في وقت المدينية والشمسية واضرب المواقف في اليد
 ايضا في باب وقت الظهور عند الزوال وقد ذكره بانك ما فيه الكفاية

حدثنا

حدثنا محمد بن عبد الله بن سمان الغعصيني عن مالك بن اعين عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
 عبد الله بن ابي الطور يزيد بن سهل الانصاري عن المحدث ابن ابي حنيفة بن مالك
 كسبي بن ابي حنيفة بن مالك بن ابي حنيفة بن مالك بن ابي حنيفة بن مالك بن ابي حنيفة
 عليه احدنا في المذنب بن محمد بن ابي حنيفة بن مالك بن ابي حنيفة بن مالك بن ابي حنيفة
 العيصي ثم يخرج الاشياء التي في حروف الحروف المصنوعين وسكون الهمزة
 وبالضمة وما كانت منها على غير ما يسمون من المدينية بقية فمجد ما كانت
 موقر رواية بالمشور الاستيعاب في العصر ان عصر ذلك اليوم وانما كان المدينية
 عمره في اول الوقت الاستيعاب في عصره وصورة الظهور ثم بعد ذلك في وقت
 المصنوعة بالظاهرة وعقد ما فيها من مصلحتهم الى وسط الوقت قال ابي حنيفة
 العيصي في هذا الحديث حتى جعل النبي صلى الله عليه وسلم بصولة
 العصر في اول وقتها انتهى واضرب المواقف بهذا الحديث مستعمل في ان كان بين
 ان حوزا العصر في كذا الفعل كما استعمل في اوله ولم يصير باضافة الى من النبي
 صلى الله عليه وسلم وهو في هذا الحكم وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما
 هو وقت وقت الطل انما هو وقت لفظ مخرج حكمه لان العصر في اوله
 في تمام الاصحى حتى جعل على انما يكون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
 وقد روي عن ابي حنيفة بن مالك بن ابي حنيفة بن مالك بن ابي حنيفة بن مالك
 صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث انما كان سؤاله
 الحديث واجعله من حيث دلالاته على فعل العصر ونحوه في اول الاصحى
 وقتة وهو غير ذلك في كل ما يسمون من المدينية بقية فمجد ما كانت
 هو محمد بن حاتم ابو الطور بن عبد الله بن مالك بن ابي حنيفة بن مالك بن ابي حنيفة بن مالك
 المحدث قال حاتم ابو الطور بن عبد الله بن مالك بن ابي حنيفة بن مالك بن ابي حنيفة بن مالك
 التوزن وسكون المشاة والتجويد باللفظ سهل الانصاري بن ابي حنيفة بن مالك
 سمعت ابا حنيفة بن مالك بن ابي حنيفة بن مالك بن ابي حنيفة بن مالك بن ابي حنيفة بن مالك
 عنه وقد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو في حاتم بن ابي حنيفة بن مالك بن ابي حنيفة بن مالك
 لكنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما يسمون من المدينية بقية فمجد ما كانت

حدثنا

والعوالي من المدنية على ما يبين اولاد حال الملقط العسكالي وقيل للملحق
ولم يقف الكلام على هذا فقال هو اما الكلام المنجز والاشرف والزهري
كما هو عادته في الادرجات وفي الحديث واصل على قوله صلى الله عليه وسلم
الصلوة العصر بوضف الشمس لا تقام بعد ان يخطب مسافة اربعة اصابع
وورون الشمس الى الوسطى والخطب ليس طويلا بل الا يقف عن الشمس
فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين العصر والشمس بوضف
فماذا تراه في موضع الاقواس في ناحية المدنية فقولهم موقوفوا فخرجوا من
صلى الله عليه وسلم قد صم قال الظبي ابن عثمن في العلم ان اولئك الذين
موقوفوا من ركبوها اصبغوا بها الا خطبوا بالفضل والشمس فذكر ان
صلى الله عليه وسلم كان اولها حدثا بعد العرس في يوسف النبي قال
عالمك الامام محمد بن مهتاب رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الصلوة العصر اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه خالده بن
محمد بن مالك الحضرمي الدرر قطن في خبره لم يرد في ذلك ما كان عليه
فذكر ان شيعه ذلك في رواية الى الايض الحقة ممتدرا رجع الى موضع باينة
المدنية الى على قبالة دار العصر والخرق وعدهم والتكبير والشايع الاضغ
في الهدى والتكبير موقوف على نداء يبعث من المدنية واصل السهم في وقت
الكلام فيه موقوف قال ابن عبد البر لم يكن يخطب على ما كانت حاله في ذلك
الحديث الرواية ولم يرد احد من فضيل الزهري بل كلهم يصفون ان
العوالي وهو المصنف بعد ما خطب فاوله وقال ما كنت الى وقتها وهم
لا يسمعون فيه وقد عرفت في بعض نثر ابن ابي ذؤيب عن الزهري ان في وقتها
كما قال عالمك الفقيه الباقى عن الدرر قطن في نسخة الوهم الى عالمك
الامام وانما وجدنا في بعض النسخ ان من عالمك قطعها كما هي في
ابن عبد البر فانه في كل ان يكون من الزهري من صلى الله عليه وسلم وانما قد روى
خالده بن محمد عن عالمك فقال بيننا الى العوالي مما قاله الخبا عن فقد
في عن عالمك فيكون الوهم فيه ممن دون عالمك اما قوله الصواب

عند

عند ابن الحديث العوالي فليس من حيث اللفظ ومع ذلك فانه في نسخة
كبرج ورواية ما كانت انض من العوالي وانما من العوالي كما في نسخة
سالكه الى دارين في رواية الزهري في جملة ما رواه عن ابيه المصنف في رواية
المصنف عنه عن الحسن بن عبيد بن جابر قال في خبره عن الزهري ان في حديثه
وقد تقدم انهم اهل قبا فبين ما كنت عثمان ان الخطبة واحدة فانه حينها
سجدوا عن انهم رضوا الله عنه والمعنى متقارب فهذا الجمع وانما لم يرد
بان عالمك وهم فيه وما استدلوا به من ان عالمك ان الوهم فيه من دون
عالمك هو رواية خالده بن محمد المصنف في الحديث فقلت لرواية الخبا عن
قضية نظر الان عالمك الشبهة في المعطاة بالخطب الذين رواه كما في نسخة
قضية خالده بن محمد عنه شاذة كحديثه فيكون ذلك علم ان رواية الخبا عنه
في هذا ان سلفا منه وهم فهو ما عن عالمك كما يجزم به الدرر قطن
ومن شعره او من الزهري من صلى الله عليه وسلم في ذلك فليس من العوالي
فقال ولي سكون من طريق الطبع فبين هذا الاقواس الى النسبة الوهم الى احد
فقال ابن رشيد في خبره عن ابيه عالمك بالصبغة الى عالمك استرادا و
مجاورة حيث قدمه والا لم يلجأ الى ما قبله بحيثيت عالمك المصنف في خبره
ابن قبا عن خالده بن محمد عن الحسن بن عبيد بن جابر قال في حديثه
عنه **مسألة** **الزهري** في نسخة العصر قال لما فظ العوالي انما لم يلجأ
يذكر اللفظ الى ان المراء والاضطراب في بعض من حيث الطوائف غير ذلك ان
الامام انما يترتب على ذلك وسياق الكلام في قوله ان شاء الله تعالى في حديثه
عنه عالمك يوسف النبي قال في خبره ما كانت الامام عن جامع مولد ابو
محمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد
وسجل هذا الاصل في غير نسخة غيره في نسخة مسلم وابوداود
والشمس الى الايض من طريق عالمك في الاصل والوسط الطبر الى عن قوله
معها في عن ابيه بل فظ لان الكثرة في الاصل والوسط من ان يصفى في نسخة
العصر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذين يقولون صلاه العصر

المدنية

بالنصب على المفعول كان لعلو وتره على نزع المفعول من المرفق اليه
وماله والمعنى تركه فزاد منها لسين لبيل والامال بيرون برقع الاصمعيه وبها
المستعمل ووجهه انه لا يعبر عن في وتره بل يقدم الابل فلكا الفاعل نابة ان
منه ابل وماله وقياسه بل استحسان او جعل بعض وقال ابن الاثير من
المتخصص الى الرجل نصبها ومن زاده الابل والماله فيها وقال القزويني
بالنصب على ان وتره بمن سلب وهو بقوله ان مفعول برفع وبالرفع على
انه بمعنى اخر فزاد والنصب هو المفعول المشهور الذي عليه الابل وهو قال القزويني
وقال القزويني ان مضمون قوله الذي نصبه هو الابل وهو قوله وقال العلماء
في معنى بقر الحديث فقال الخطابي من غرضه هو الابل وماله وسلبه من
بلايل والامال فليزيد من الغرض هو الابل وماله وقال ابن
عبد البر انه كان في اصحاب الابل والماله صابة للطلب بها وتره بضع الواو
ابن حبان في الطلب كما هو في قوله عليه عن المصيبة وعلم طلب التالوت
عليه عز الازم وعرفه القزويني وقال الواو في التوجه عليه من الاسترجاع
فالتوجه على من فقه الابل وماله فيتوجه عليه التزم والاسف التفرقة وقد
التميز له عن غيره وان لم يفرق بين الاسف والاسف فانها من الاسف مثل
ما يلحق من ذوب الابل وماله وظهر له حديث السخلاف على من نفوية العصر
وان ذلك مختص بها وقد تقدم بيقينة وقص في رواية السخلاف بها زيادة
ومقال الموقد الذي يريه للوائف فغيره مما يحمل على النصب المشهور في الابل
وماله قوله في قوله انما علمه بنفس اشكاله على انه مفعول كان والاول حاتف
الخطاب في قوله انما العلم اليه قد يقدره الى مفعول واحد بقوله في رواية
الضياء وترت الرجل اذا قلته فها او اقرت له ماله في رواية واحدة
قال وهو لو يدر رواية برفع مصدقة الوتر كما قال المذمبل هو الظاهر في ذلك
وهذا في فاستعمل في لئال كما ذكر من قال الموقد المشهور وهو الذي قيل
فقتل عليه من كان عداه بقتولان وتره فيقول الضياء وتره حصة القصد
وقيل الموقد من بضع الابل وماله وهو ينظر وذلك استدلاله وقيل معنى

وتره انما في ماله ففسره ووتره انما في ماله ففسره ووتره انما في ماله ففسره
من طرحه من ماله من سلب الابل من نضع فلو كان في لظمت وراوية
وهو كما قد **التم من حررك العصر** فيكون الما في قوله في الاستدلال
لان السلب النسيب يعني وقتة وكان يفتي ان ذلك حررك وقتها بالسلب في النسيب
الذي سلبه وقد عقب بان ذلك الصريح باعادة النسيب من النسيب على ما سلب
كما هو ابراهيم الذي انظر اليه ان باءه النسيب القصاص كما هو وسقط
عنه الاصل من حفظ ابن ابراهيم حاله عند تاني رواية التي فيها سلك ابن عبد الله
الذي سلك في حاله عندنا وفي رواية اخرى تأخير من التي فيه الما في النسيب على ان النسيب
من ان في قلته بغير القصاص كما هو بين في رواية الطبري وعنه ابن خزيمة من طريق
الداود والظاهر من حيثها من ان السلب بعدة نحو ان الما في الما في
التم وكسر اللام وبالجملة مما مر من اسامة البهذي مات سنة ثمان وخمسين
قال في مائة سنة بركة لعنه الموحدة وقصص الراية وسكون المساة التي وبالجملة
سوار من الخصب بغيره الما في الموحدة وقصص الصا والمهله وفي اخره ما وجدته
المشهور في ابن عبد الله الاسدي روى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تحديت واربعه وستون حديثا لعنه روى عنها ثمانية وستون
في رواية من مات من الصبي بغيره سنة الثمانين بغيره في حرمة في
وتره على صفة يوم وطروان في نحل النصب على ان طالع في جميع الالتم
بذلك لانه مظنة النضار ما استعمل على ما قد يقول الوقت في قوله في التفتير
من تخرج الوقت واقتضا على براءته فيقول انما الوقت حيزه من سلبه
الما في تخرج الوقت فقال بزيادة في مائة سنة فيقول الوقت في ظهوره
في تخطا الضمير او بالاجتهاد والاولى له على النسيب من النسيب كما هو
ارسلوا ويجمعوا وبادروا وكان ابن داود الذي تقدم ذكره في ان وقت كان
واصله لها ورة بالسنه اول النها لبعدها العصر فان النسيب الذي عليه
وسلبه قال من حررك العصر من سلبها كما تراه في رواية ابن وكذا
اخرجه من حديث ابن داود عن ابن داود عن قتادة بن كعب الموحدة في مائة سنة

علم ان اهل نقل صبط عمل واصطوب بخيرة وهو من قولهم صبط البراءة بتطهير
او الصابت من عملها فما فرطت في الاكل حتى تنقضي فتكون عملة في واد
سبع صبط الله عملها من ثواب عمل واجتج هذا الطيب الذي بناه على الخسب
يقع العصر يوم الغنم وهذا يستدل به الطاهر على ما يخبر اهل المعاصر قالوا
وهو كقولهم تعالى ومن كثر الامانيه فقد صبط عملهم وعلمهم ابو عمر بن
عبد البر بان منهم الامانيه من لم يكفر بالامانيه لم يكف عملها شيئا من ضيق
الايه ونسقط من الطيب في اذا كان كذلك فيجب ان ياول الطيب لان يصب
او كان كمن كان اول من التزجج ويكبر عن ضرب وجهه الطمان شاء الله تعالى
ويستحب نظاير الطيب ايضا لبعض المنان بله ومن قال بغيره ان تارك
الصلاة يكفر فهو و بان نظيره من قوله والمراد به التخليط والتهدية والكفر
شدة الامان وتماكر الصلوة لا ينفي عنه الامان والعقل هو ان الامر كما قالوا
لما انتقلت العرف بالكلية وانه ما اطعم فهو ان الطهور تاولوا الطيب
فما تفرقت في ثوابه ففرقا فيهم من اول الترتيب فقالوا المراد من تركها جاحدا
لوجودها وبغيرها كمن سخطت من تركها لم يبقها وفيه نظر لان الذين فهم
الصحة في المراد من انما يتفرط وهذا بالمبالغة اليها وقوله اول من فهم
خبره ومنهم من قال المراد من تركها تكاسا لكسر فخرج الوعيد فخرج التبريد
وظاهر خبره كقولهم صلى الله عليه وسلم لا يراق وهو مشوم ومنهم
من اول اطيبه فنبيل وهو من جاز الترتيبية فكان المعنى فقد التمدد من صبط
عمله وحيل عنه وكان ان يطيب او يميل المراد من اطيبه نقصان العلم بذلك
الوقت الذي يرضى فيها التقدير الى الله تعالى وكان المراد بالعلم الصلوة
خاصة من الاكفيل انما يرضى من صلى العصر ولا تقع له عملة مع قوله المراد
بالطيب الاطلاق انما يطيب انفسه بصلته في وقت ينشق به غيره في ذلك
الوقت وان ينشق به بعد ذلك كمن رجع من صلاة على جسده في وقت
في السنة فان ينشق في الوقت انما ينشق في وقت اذا كان وارثا
لم ينشق في ذلك علمه فما قال القاسم ابو بكر من العرفي وقد تقدم مسبوطا

وإذا نطقوا من العلم فكذلك عملهم
في الصلاة وقت ينشق الناس بسبب الصلاة
وقد نطقوا من العلم فكذلك عملهم
في الصلاة وقت ينشق الناس بسبب الصلاة

في كتاب الامان في باب صوف المؤمن ان يحفظ عمله ويحفظ ما قال المراد
بالطيب في الاية غير المراد بالطيب في الحديث وفي شرح الترمذي الطيب عمل المؤمن
صبط اسقاط وهو اسقاط الكفر والاركان وجميع الطهارات وصبط
اصطاط المعاصر للاقتناع بالحنث عند حيا بها على ان العمل الصالح
ويستحب التزجج حنثا في وقت المراد بالعلم في الحديث العمل الذي هو الغنم
كان حنثا لثبوت الصلوة بمجيبات لا ينشق ولا يتابع والعرف به انما هو
قوله من قال ان ذلك مخرج التزجج الكسبه وظاهره في قوله واما علم
ورواة هذا الحديث فيسروا من عيشهم ثلاثة من التزجج عمل العولاء وقد
اعتزبه النبي وابر من مائة الف درهم **فصل صلوة العصر**
ان عمل سائر الصلوات قالوا يحفظ الصلوات ان الاصلح لان بعض السبب
لانظم منها رجمان العصر عليها ويخبر ان المراد ان الصلوات تفتش في نفسها
التي هي كغيره ان يكون من قبيل الاكفيل كقولهم سراويل القمطر والبرود
وقى ما يجره في الالب عملة فقلته عمل ان ما يجره في عمل ترك العصر في العبد
كما في السوقى من حركة كغيره اذا كانت له تقضية ومزية على غيره بالصحة
واما علم صلاته الطيبة فيعلم ان المراد بالعلم التزجج ومزية على غيره بالصحة
الصحة قاله سمران بن عباد في من علمت الغزاة من مات به من سنة
ثلاث وستين ومائة قبل التزجج به فيمارة قاله ابن سينا في كتاب
في علم الطب من خمس وخمسين وخمسين ان ما يجره في الالب والبرود
والعلم في روية وانه من علم العبد في تقضية الصلوات او ارفع من ان
وقد وا للمائة والسبعين من عمره هو ابن عبد الله بن ابي عمير
وقد وادى من عمره من عمره ورجل هذا السواد ما بين ثوبين ومنه وقد
انعمه موافقا وان كتاب الامان وفيه رواية ما بين ثوبين ما بين واية
ان عمره ودية من ثوبين شطبة ثوبين السبعين في السنة او السبعين من خمس
وسماع فيس من عمره وقد صرح منه المصنف في تقضية الصلوات والتزجج
واضره مسلم والنسائي وابر من مائة الف درهم قاله سمران وفي رواية في علم

الى وجهك الكريم وقيل لما تفتق رؤية الله فقال رؤية القمر والشمس ما انما
 عظمت ان شمرت بل رؤية الصلوة والذكر ناس من كبار رؤية العباد في عظمت
 على الصلوة عند عزها من الشهر والاخي في بعده وقيل قال سجع بن ابراهيم
الغدواني رؤية الصلوة لا تقصدهم ليلوا التكبير من هذه الصلوة واعلموا
 السجدة في عند الجاهل من ان يرى في رؤية الى سعد بل انما كان في رؤية
 في الاخرة ليست في حيا به قالوا قال والدهما نفس بيده لا تقصدا وان في
 احدهما وعمر الى موسى لا شمر عند تجده وعمر الى فرعون العوضي قلت
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ربنا يخلصنا من يوم القيمة قالوا فماذا
 في شدة قال يا ابا نزيه الحسن بن محمد بن القاسم البزاز قلت قال نعم
 قال قال الله تعالى وايضا وكان الله في خلقه فما جسد عن جسدنا
 الجنة في فهمه او سطع لهم نور فرجعوا رؤسهم فاذا الرب قد شرف عاهدهم
 في نظر اليهم وينظرون اليه وعمر صحبتهم سلم فكيف استعجابنا في نظرهم
 الله قوله عنا عا عظماءهم قال استاذنا الحب اليهم من النظر اليه وفي سفر
 الاثنا في عمر الشراي من كعب وكعب من نزهة لسئل النبي صلى الله عليه
 وسلم عن الزيادة في كتاب الله فقال النظر الى وجهه في استعمل هذه
الاصوات وبالنظر الى واجه الصحابة ومن بعدهم عن اجابات رؤية الله
 وقال في الاخرة للمؤمنين وعدوا ما قربت الرؤية اكثر من عشر سنين
 وقال ابو القاسم ان رؤية المؤمنين باسهم عز وجل في النظر اليه فكيف
 بهما الى طالب وسعد بن جمل وابن سعد والمواسم فان من جسد عن
 وزيد بن ابي الخطاب وجنا من الى امته وجذبت والوامية والموهبة
 وعباد الله وعلمت من باهر وزيد بن ثابت وجنا من الضامات في
 من عباد الله وجعل من كرامتهم وجنا من كرامتهم وجعل من كرامتهم
 في كتابه سنة النظر الى اسرار الطراز وجنا من كرامتهم وجعل من كرامتهم
 والارزاق وجنا من كرامتهم وجعل من كرامتهم وجعل من كرامتهم
 في كتابه سنة النظر الى اسرار الطراز وجنا من كرامتهم وجعل من كرامتهم

نخبة

مختصة بالمؤمنين مسنونة عن الكفار وقيل برأه من افقوا به حاله ونحو
 منعت الصلوة من المفسدين كما كلف بالافاق العلماء وعمر بن عمرو بن
 رؤية الله عنهم سرنا بالجنة من النظر الى وجهه فقال عبد بن
وكنت المقترنة والقرآن وجعل من كرامتهم وجعل من كرامتهم
 في الكتب الكلاسيكية فخلطت وجعل من كرامتهم وجعل من كرامتهم
 وذكركم وجعل من كرامتهم وجعل من كرامتهم وجعل من كرامتهم
 ولا عن وقت الضيق وجعل من كرامتهم وجعل من كرامتهم
 والشيا وجعل من كرامتهم وجعل من كرامتهم وجعل من كرامتهم
 عمر الصلوات وجعل من كرامتهم وجعل من كرامتهم وجعل من كرامتهم
 القس وجعل من كرامتهم وجعل من كرامتهم وجعل من كرامتهم
 الشيخين وجعل من كرامتهم وجعل من كرامتهم وجعل من كرامتهم
 القس وجعل من كرامتهم وجعل من كرامتهم وجعل من كرامتهم
 ورجال هذا الشأن وجعل من كرامتهم وجعل من كرامتهم وجعل من كرامتهم
وجعل من كرامتهم وجعل من كرامتهم وجعل من كرامتهم
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل من كرامتهم وجعل من كرامتهم
 قبل والمراد بطلان المؤمنين وجعل من كرامتهم وجعل من كرامتهم
 سلمة العصر وجعل من كرامتهم وجعل من كرامتهم وجعل من كرامتهم
 ابن عبد الله وجعل من كرامتهم وجعل من كرامتهم وجعل من كرامتهم
 وجعل وجعل من كرامتهم وجعل من كرامتهم وجعل من كرامتهم
 ان كرامتهم وجعل من كرامتهم وجعل من كرامتهم وجعل من كرامتهم
 ان كرامتهم وجعل من كرامتهم وجعل من كرامتهم وجعل من كرامتهم
 الطبع وجعل من كرامتهم وجعل من كرامتهم وجعل من كرامتهم
 السائر وجعل من كرامتهم وجعل من كرامتهم وجعل من كرامتهم
 الاضيق وجعل من كرامتهم وجعل من كرامتهم وجعل من كرامتهم
 الحاجة وجعل من كرامتهم وجعل من كرامتهم وجعل من كرامتهم

مشهوره ولها وجهين الشمس والضح وقال غيره في ما قبل الاية قوله وسواء
عاشا الى الناس المذكورين اوله الذين ظلموا بدين من الضمير وقيل التقدير انه
لما قيل واوردوا الذين قبل من هم حال الذين ظلموا هناك الشيخ من الدين والاول
اقرب اوله اصل عدم العلم بدينه ولو كان وجهه من الصحاح علم ان هذا الحديث
من هذا القبيل واوردوا من علكه وناقته ابوحيان وقال ان هذا الحديث
انضم الى الروايات واخرج في كتابه ما رواه الزبير بن جبير عن ابن جبره ان
عنه بلطف الله ملائكة يتحاورون فيكم الحديث وقد سوي في العروايل
مسند الزبير مع هذا الحديث زوله من خروج ابن الزناد وحالته في الحديث
ولما كانت عليه باللفظ المذكور وهو قوله يتحاورون فيكم وما بعد ذلك
ذلك عبد الرحمن بن ابى الزناد وعنه ابى اضره سعيد بن منصور عنه وقام عليه
الغازي في هذا الموضع من طريق شيبه بن ابى حمزة عن ابن الزناد بلطف
الملائكة يتحاورون واضربه السنان من طريق موسى بن عبيدة عن ابن الزناد
بلطف ان الملائكة يتحاورون فيكم فاصف فيه على ابن الزناد قال الظاهر انه
كاتبه انه يحركه كذا وكذا في قوله يتحاورون فيكم عن ابى جبره
مسند وايدى موسى بن عبيدة كما خلف ابن من اوله واضربه ابن جبره واليه
من طريق ابى صالح عن ابى جبره بلطف ان الملائكة يتحاورون فيكم
الطريق التي اضربه البراء واضربه ابو يعقوب في الجاهلية يمشي ويصيح من طريق
ابى يونس محمد بن ابى جبره بلطف ان الملائكة فيكم يتحاورون ملائكة الليل
واللائكة النهار وكثير ملائكة في الموضعين لا فائدة ان الثانية غير الاول
كما قيل في قوله تعالى ان مع العسر يسرا مع العسر يسرا وما في قوله تعالى
عذوا مشهرواها واما المراد بالملائكة فعند اكثر العلماء هم الملائكة فكذلك
القائم على اثنين وغيره يمكن الجهد فتقول انهم انما هو سؤال عما لهم
مخرج فظلموا في اعمالهم ودينهم اياهم تعليمه وقيل غير الملائكة فتقول انهم
هو حال صفة التواضع لمن قال اشغل فيها من نفسه فيها وسفقت الروايات
واوردوا لهم ما سوي في علمي بقوله اني علمه ملائكة يتحاورون قال القليل غيره

حكاية اجتماعهم في دينهم الصالحين وقيل ان يكون سؤال لهم استعداده
لها وهم لهم وكذلك قالوا ان يشاهد بهم الصلوات ويحكيهم وهم الصلوات
ويحكيهم عن المطفة وجعل سنة في ذلك عليهم الاصل حالها فيهم وهم المطفة
على حال شهودتهم وما لم يشهدوا منهم في هذا الصلوات في المطفة المطفة
على اصولهم كلها ولم يشك ايضا ان المطفة فيكون العبد وان تحفظ
الليل غير تحفظ النهار وانهم كانوا في المطفة لم يبق الا ان يكون في السؤال
منهم عن حال الترك دون غيره في قوله كيف تركتم شعرا من الله الا يكون
المطفة غير انك تتركه في غير ما تركتم في المطفة والظاهر انهم غير جملة
في بعض الاحوال حيث اذاعت العبد مجلسا كما تراه على غيره مستقر ان
والصلوات على اليوم القربة ويحتمل ان في صلوة الفجر وصلوة العصر
فان قيل الشايف في غير الاجتماع فيكون بين قوله يتحاورون وقوله
يتحاورون متشابهة في طلب ان دعاء الشايف لا يسمع اجتماعا عملا الشايف
المراد من يكون مع اجتماعه ملكا او لا يكون مع اجتماعه كشاف الضمير
وقال ابن عبد البر الظاهر انهم لم يمتدوا من معهم الصلوة في الجماعة واللفظ
يحتل الجماعة وغيره لا يخرج من مع العسر يسرا من باب قصر الضمير
من العروج يعني الصلوة والسن مع العسر يسرا او ان يخرج من كل صا
والاسر يخرج عرجا او اسرار عرج او كان خلقه فيه ولا من يخرج بالسن
تفصيلها اذ افاقا الذين باعوا من الملائكة انهم المصلون فثبت في الاصل
على الذين كانوا يدعون ذكر الذين ظلموا فقبل يومين باب الاشارة الى احد
المسلمين من الاشارة الى انهم فكذلك نعتت الذكر ان وان لم يبق
وقيل في قوله يسرا وويل تفكيك الطران والبر والى هذا ما راجع الذين وغيره
وقيل ان الحكمة في الاشارة على ان الحكمة في النهار فليس من علمه في
الليل فلهذا كان يسرا قبل الحكمة في الاشارة على هذا الشيخ وذكر
الامر ان الليل خلقه المعصية فاما لم يبق منهم عسان مع مكانه وادع
العقل من مكان الاشارة وغيره وادعوا فلو ابلغت ما كان انما اولي

مخرج

بذلك فكان السؤال عن الليل المبعث من السؤال عن النهار كما هو الحال
 الاشتهار وقيل الحكمة في ذلك ان ملائكة الليل اذ صلوا اليه خرجوا الى
 وملائكة النهار اذ صلوا اليه خرجوا الى النهار فليست ليلة عمل النهار وقال
 الحافظ العسقلاني وذا صنعت لا يتفقها ان ملائكة النهار لا تسبحون من
 وقت العصر وخلقوا في المغرب ثم يمشون على انهم هم المظلمة وفيه
 ان لا ملائكة النهار تطيق عمل النهار لا يستلزم عدم السؤال عما لا يتفق
 وقيل الحكمة في ذلك ان ملائكة يوم المظلمة انهم لا يبرجون عن مظلمة
 بنورهم وملائكة الليل هم الذين يبرجون وفيما يتبرجون وينزلون ما رواه
 ابو ذؤيب في كتاب الصلوة لمن طريق الاسود بن يزيد الخفي قال يمشون
 الطارئين من ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلوة الصبح فليس بعضهم
 على بعض فتصعد ملائكة الليل وتبسط ملائكة النهار ويكلم كل ائمة
 العروج انما يقع عند صلوة الصبح خاصة واما النزول فيقع في الصلوة بين
 معا وفيه التعاقب وصورته ان ينزل ائمة عند العصر وتبسط ثم تنزل
 ائمة ثانية عند الظهر ثم العرج الذين بانوا فقطحوا فيهم الذين تنزلوا وقت
 الصبح في العصر فتنزل ائمة الاخرين فتصليهم فتصليهم عند العصر الصلوة ولا
 تصعد منهم احد بل تبسط الطارئين الصلوة ثم العرج الصلوة الطارئين
 وتبسط ذلك فيصعد صلوة التعاقب مع انقضاء صلوة النزول والبعض
 والعروج بالغير فانه يحسن السؤال بالذين بانوا وقيل ان قوله في ذلك
 ويبرجون في صلوة الصبح وصلوة العصر وجملة تبسط في صلاة التراويح
 في صلوة الصبح حتى ذكر صلوة العصر كما في الصبح من طريق سعيد بن
 عمير ان ابي هريرة انما حدث في انما حدث قال وفيه وتبسط ملائكة الليل وملائكة
 النهار في صلوة الصبح قال ابو هريرة واقرا ان تسلم وتقرأ الفجر ان قرأ
 الصبح كان مشهودا وفي الترمذي والسنن في من وجد اشهر يشهدا ويحضر صلوة
 من صلاة الصبح في قوله تعالى اقرأ القرآن الفجر كان مشهودا قال مسلمة ملائكة الليل
 وملائكة النهار ورواه ابن مردويه في تفسيره من حديث ابي الدرداء عن قيس

نحوه وقال ابن عبد البر ليس في هذا وقع للمروية التي ذكرها بعض اهل العلم
 من عدم ذكر العصر في الآية والحديث عدم التماثل بين العصر والصلوة
 قد يكون في تمام الكلام وادبيل اشرف الخاقان ويحكى ان يكون الاقتصار وقت الصبح
 كما نجا به في وقت الاوان فيجوز للاسباب المذكورة في قوله تعالى انما
 اسكان التوفيق بين الرويات والاسباب ان الزيادة من اعداد الظلمة
 الاثمة مقبولة وانما قل ان يقول لم لا يجوز ان يكون تفسير من يمشون
 في سكرهم سوال التبرين كما هو في النهار ولم لا يجوز ان يجلي بقوله الذين
 على ما هو اعلم من الميت والليل وسمن الاقامة بالنهار فلا يتفق بذلك مع
 الليل ورواه تبارك الاعراب بل كالمظلمة منهم اذا صعدت منات ومخافة
 عاقبة اذا استعملت لفظ بات في معنى اقامتها كما يكون معنى قوله انما
 من كلام الطائفتين في الوقت العزم بضعه وفيه بيان عيان بما ارجع
 روايته موسى بن عمير عن ابي الزناد عن عبد السلام والفظ تخرج من الذين
 كانوا فيكم فخا في الموضع في المصن انفسه ورواه في كتابه في
 العسقلاني وذا الترتيب الاجابة وقد وقع النسي في الحديث من طريق ابن
 والجملة فيها التفرقة السؤال ليس من الطائفتين وكذلك في رواه ابن
 في صحيحه والوالد العباس السراج في مسنده جميعا عن يوسف بن موسى
 عن الاحمسي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 صلى الله عليه وسلم يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلوة الصبح وصلوة
 العصر فيجتمعون في صلوة الصبح فتصعد ملائكة الليل وتبسط ملائكة النهار
 في صلوة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبسط ملائكة الليل
 فسايرهم بهم الحديث وفيه الرواية من قبل الاستحالة وتضمن عن طريق الاستحالة
 المستقيمة من قوله المصعدة ويحتمل انقص منها على تفسير بعض الروايات
 حياهم وهو اعلم بهم من المصلين منهم انهم انما ملائكة قد ثبت منهم
 وفي رواية فيسألهم وهم ويتبرك عليهم هذا كما في السؤال استدل بها
 ابني ادم بالظن واستدلوا بهم بما يقتضيه التعطف عليهم وسئل كان ذلك

لاظهار اكله في خلق نوع الانسان في مقامه من قال من الملائكة اجعل فيها
من اجسد فيها ولسلك الدعوات واللعن ان عبد وجد فيهم من يسب ويقس
مشكم لئس سبها وتم وكان القاضى عياض في السؤال عن سب الملائكة
كالمراد ان كيفية الاعمال بمزاجهم وليس في الدنيا العلم من الطبيعي بالبيع
كسب تركه بخلاف حاله ان في سورة وقع السؤال عن اضطرار العمل بالاعمال
بغير اجتهاد قال في العباد والمسلون عنهم في قوله وان في قوله تعالى ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان فيقولون تركناهم وهم يصيبون واننا هم فيهم فيقولون
لم نرهوا الترتيب الموجود لانهم تركوا لانهم لم يفتوا السؤال ولان
الطبيعية صفة العباد والاعمال بخلافها فاسب ان يفرع عن اضطرار العلم
وواجب انكم في تخصيص السؤال بالترك وقوله تركناهم وهم يصيبون ظاهر لانهم
فارقوه في غيرهم في العصور تمت او منع مانع مما فيها وسواء تخرج
الطبيعية فيها والالان المنظر في حكم المصلح ويحتمل ان يكون المراد بقوله
وهم يصيبون ان يظنوا صفة المغرب وقال ابن البرقون العواو في قوله وهم
يصيبون الخال من مقتضى ذلك انه فارقوه قبل انقص الصلوة فلم يشهدوا
معهم والذين طلع بانهم شهدوا فوهموا عندهم والصلوة مع من
صلا في اول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن تخرج في سبب
ذلك وقال ابن ابي عمير في اجابت الملائكة بانهم ما صلوا مع لانهم علموا
ان سوال سبهم التعطف فزاد في سوال ذلك اظهار الفضل وحرصا
على ما يوجب منقدهم كما هو في غيرهم كما اضر الله تعالى بقوله وسيدقوا
الذين امنوا واقول فلما وقع في سجود في سجدة من طريق الاعتراف عن اول ما
تخرج الى سجدة لئلا يفتنه فاحترق في ذلك الحسنة فاحفظ لهم يوم الدين ومن قوله
في الحديث ان الصلوة اعلى العبادات لانها علمية وقع السؤال والطيب
ومنها التذية على الفجر والعصر اعظم الصلوات كما هو فيها في هذا الطائفة
وفي غيرها طائفة واحدة ومنها الابد في ارض من يفرح من التبعين وقد ورد
ان الرزق اليهم بعد صلوة الصبح وان الاعمال ترفع اشر النهار فربما كان

في طاعة

في طاعة يوكفه في رفق وعلمه وترتيب عليه حكمه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بها ومنها ان السورة التي تقرأ في صلاة العيد هي سورة الفتح والحمد لله رب العالمين
سورة الفتح التي هي سورة الفتح من سورة الاحزاب والحمد لله رب العالمين
وترتيب عليه زيادة الاعمال ومنها بيان صفة احوال من استيقظ في صلاة
في الايام والسواوي وتفرض في هذه الاوقات بتقديم رسالنا وسؤالنا
عن ومنها الايمان بان الملائكة تحت في هذه الاوقات والحمد لله رب العالمين
الى الله تعالى بذلك ومنها الدلالة على ان الله تعالى يستعمل مع ملائكته
وقال حافظ العسقلاني استعمل بعض الملائكة لغيره من الملائكة في احوال
يحكم على النبي صلى الله عليه وسلم في العصر ليقع خروج الملائكة تحت الاضلاع
منها اشر النهار وترتفع بان ذلك غير لازم في طاعة الله تعالى
انهم لا يصعدون الا ساعة الاضلاع من الصلوة بل يجازي ان يفرغ من الصلوة
ويصعدوا بعد ذلك اشر النهار ولا مانع ايضا من ان تصعد ملائكة النهار
وبعض النهار في وقت ملائكة الليل ولا مانع من ذلك ومنهم من يبيت
بقوله بانوا فيكم لان الله المبيت تساو في عليهم ولو لم تقتد رقا منهم
بالليل قائمهم فقله من النهار انهم يعقب سجود العبد في اول النهار فيكون
في اول الموضع فقله عن بعض الملائكة الليلية ان الصلوة التي هي في اول النهار
وملائكة النهار اذ صلوا العصر لسوا اشر النهار فيصعدون على النهار وترتفع
والعصر في اول وقتها فيصعدون ملائكة النهار الى السكون ويصلون على الطيب
والعصر في اول وقتها فيصعدون ملائكة النهار الى السكون ويصلون على الطيب
لا يفرغ من العمل المستعمل في قولهم في قوله صلى الله عليه وسلم انهم
تأخير الصلوة العصر التي هي في اول وقتها فيصعدون ملائكة النهار وترتفع
من صلاة العصر قبل الفجر وفي رواية قبل المغرب وكذا من صلاة
فكل من سأل في الطوبى كما امرنا الله بها وما يربطه حذق جوابها وقد يترتب
صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر في صلاة العبد في صلاة الفجر في صلاة العبد
اذ قال ربك اعلمك حجة من صلوة العصر فخانه ارا في تفسير الحديث بالترتيب

في طاعة

هذا النوع من الغضن من ولكن حال صدق وقد روي عن ابن مسعود ان هذا النوع من الغضن
 البسيط يخرج من كواكب في كبر وفي كبر يخرج من كواكب في كبر يخرج من كواكب في كبر
 عند اجتناب من خوف من الى البرية من رسول الله ورجال هذا المشايخ بهذا الترتيب
 وقد تقدم في باب من العلم به وما جاء في كوفي وغيره من مدني وغيره خارج
 منه سلم والسنة في اربعين ايام في ارض قال قيل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذ اوردت احدكم في سيرة ابي بكره او اركبته او ما يكون معها فهو بركة
 على هذا النوع من الغضن على ما قاله الطائفة في حال عليه الرواية للفرع بالاجتناب
 من اركبته من الغضن بركته وكذلك في غيرها في رواية اسم سميت قال السجدة
 انما هي البركة كمن المراكب منها بعض الصلوة وادراكه تسليتها كما ذكره الطائفة
 والتحريم من اذ اذ انما البركة والتقصيد في الحديث بركته خارج على الغالب
 على غلبت ما يكون للبركة بركته وحقها واما التوبة وما يقرب منها
 فلا نقاد خسر حوسبنا في تقوية ان شاء الله تعالى من صلوة العصر قبل
 ان تغرب وفي رواية قيل ان غيب الشمس فليتم صلوة عثمان ان يكون
 معها اذ اذ هو الصبح وقال بعض المشايخ كلها وقتها ونظير فائدة الظاهر
 في صلاة يومين العصر بركته في الوقت فان قلت الطائفة اذ اذ قد يقرب
 وان قلت كلها وقتها وجب انها اربعة ان قلت فان قلت اشهر اذ اذ
 في الصلاة بركتها في اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ
 ما دون ذلك فقال الجمهور كلها وقتها والفرع ان البركة تسهل على
 معظم افعال الصلوة اذ معظمها في كبرها جعل خارجة الوقت
 ما جاء بها بخلاف ما دونها وعين القول بالقبض بانتم الصلوة ما شاء خسر
 الى ذلك الوقت ولذا القول بالاوار نظر الى التحقق الا نظر الى ظاهرها
 الى الحديث والاعلم واذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ
 الشمس فليتم صلوة في الحديث واصل يخرج على ان من صلوة بركته من الغضن
 يخرج الوقت قبل السلام لا ينظر لمصداقها بل يمتد في الملاجع واما
 في الصبح فذلك من غير السابق واما ذلك واحد وعندنا في صلاة ينظر صلوة

الصبح صلوة الشمس فيها وقالوا الحديث فيه عليه وقال السواري قال
 ابو حنيفة رحمه الله ينظر صلوة الصبح صلوة الشمس فيها لا ينظر وقت
 التي من الصلوة فتكون الغروب والتدرب في حديث عليه وقال محمد بن يعقوب
 ابن ابي عمير في حديثه من اتم الصلاة على وجهه ابو حنيفة رحمه الله وقتها كان ما صلح
 في الحديث عليه عرفنا ان الحديث في حديثه عليه عرفنا ان غرة الحلة
 من الاضاريت حجة عليه من فضول ما لا يكلفه اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ
 وظنوا بها ولكن لا يكون ان يكون كل ما في صلواتها لا تكون كذلك
 فيتم ما اجاز الاداء من الوقت فتخرج ان يجعل بعض الوقت حسبها
 وهو ما يراه اول سلامتة من المرحوم فان القبلة في الاداء في وقت السجدة
 والانتقال الى الجوارح في وقت السجدة والرابع وما بعده الى ان يكون فيه
 من عدة السجدة التي تخرج من اتمها الوقت في هذا الطرح ان كان يتجسس في
 لم ينسب الى السلطان ولم يوصف بالكرامة كما في الخبر ويصحب عليه كما ملا
 حتى لو اخرجت الضاد في الوقت صلوة الشمس في صلوات الصلوة تسندت
 خلا قاله لان ما وجب كاملا السجدة من اتمها كما في صلوات الصلوة والمطلع او
 صلوات الصلوة لا يتأخر في اتمها الخبر والتسليم وان كان في الجوارح ناقصة
 مستحب الى السلطان كالصلاة وقت الاضاريت وجب ناقصة لان نقصان
 السب مؤخر في نقصان المسب فيناون بصفة النقصان لانه ليس
 كما ذكره في اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ
 لم يقصد غيره لان ما بعد الظهر كامل فيناون في الاضاريت وجب ناقصة
 سبها من كاملا الطريق الاولى فان قلت يلزم ان يقصد العمود اتمه في
 في الجوارح الصلوة الى ان تغرب في كتاب الشافعي ان الوقت مستحب ان
 له سئل كل الوقت في معنى الضاد الذي ينقل فيه اليه لان الاضاريت
 مع الاضاريت على الصلوة بعد اتمها والاضاريت من حديث النبي صلى الله عليه
 عنه فان يخرج في ذكره الشافعي صلوة الشمس في ان يقال قد اتمت الاضاريت
 من النبي صلى الله عليه وسلم بالتميز عن الصلوة عند صلوة الشمس في الجوارح

باحدة الصلوة عند ذلك فذلك عدل على ان ما كان فيه الايام منسوخا
 كما كان عند الشواذ باليمن وحقيقة انما جئنا في ذلك السبب لم نعلمه ويزعم وقد
 منزهة الاضداد في الآثار في باب الخرم ما لا يتعارض في باب البيع وقد عرفت
 من القاعدة ان الخرم والبيع اذا اجتمعا يكون العمل بالخرم ويحكم بالبيع فيشبهها
 وتلك لان النسخ هو المأخوذ ولا شك ان طرقة متضادة عن الاصل
 لان الاصل في الالة اللاحقة والختم عارض ولا يجوز العكس الا لا يلزم النسخ
 من غير ما قيل ان التمام الملكة عن الصلوة في تلك الوقت انما ورد في
 وورد في قضاء الغرض فزود حديث عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه
 وسلم في حديثه من وصم وغيره قال من جامع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في صلاة لم يدر ان اراد قضاء التسبيح لم يصحها قبل الارقتاج ذلك ذلك
 ان التمام عام يشمل الغرض والنسوة في الغرض بالتفصيل يرجع الى ما
 ومن فواء هذا الحديث ما استدل عليه ما هنا الاكظم الوجوه في رد الله
 من يشهد ان الغرض وقت العصر هو غروب الشمس لان غروب الشمس وقت العصر
 ركعة وقتها وان كان غروب الشمس يكون في تلك الوقت من وقت العصر
 لان معنى قوله فركعتا وجوبهما اذا اراد ان الشمس قبل غروب الشمس
 او ارسد الكفاية واقام الختم اذا ظهرت الشمس يجب عليه صلوة العصر
 ولو كان الوقت الذي اراد ركعة جاز السير لا يسبح فيه الا اذا ركعتا لم يكمل قبل
 الشمس قال في شرحه انه لا يجب ما لم يركع في صلاة يسبح الا اذا فيه حقيقة وعن
 الشافعي فيها اذا اراد ركعة دون ركعة فليكنه مثلا قوله ان اجد الجوز
 والارض يركعها ويأخذها ثم انهما اختلفوا في معنى الوردك هل هو ليكلم و
 الغرض والوقت في قول من ركعتا فذهب مالك والجمهور وهو احد قول
 الشافعي الا انه لا يركع شيئا من ذلك ما قبل من ركعة من ركعتين فيفظركة
 وما في جميع من جعله على ان يكون في صلاة الله انما ضيق الصلوة من غير سجود

فاجتهدوا

فاجتهدوا ولا تجده في شيئا من اركان الركعة فقد اركب الصلوة وزوب
 الوجوه في الوجوه يوسف والسف في قول الامة يكون صدركم الصلوة
 وما قبلها ركعة في طهرت فارجع الغالب كما تقدم من قال جاز انما
 انها لا يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم بركعة الركعة البعثين الصلوة ولا
 من غير من اركب ركعة من العصر ومن اركب ركعتين من العصر ومن اركب
 سجدة من العصر فاستارها بعض الصلوة مرة ركعة ومرة ركعتين ومرة سجدة
 والتكبير في حكم الركعة لانها بعض الصلوة فمن اركبها فانه اركب ركعة
 وقال القليل من العقول هؤلاء من الجاهل من ابا يوسف وابا يعقوب والشافعي في قول
 على اركانهم العصر بكبيرة قبل الغروب واختلفوا في الظاهر فذهب الشافعي
 في قول من يركب ركعة بالكبيرة لها الالة كسبها في الوقت ومن انما يتكلم
 للظاهر لا يكون قاضيا بعد واختلفوا في طهارة فذهب مالك والشافعي
 والاذن والى البيت وزعمه والشافعي واجهد ان من اركب منها ركعة
 اصاب بها الضم وقال ابو حنيفة والابو يوسف اذا اركب من في طهارة قبل تمام
 الا عاصم ركعتين وهو قول الشافعي والملك ومجاهد والشافعي ومالك
 وطوسان ومجاهد قوله ان من غابته ليلة طهارة يوم الجمعة اصابها رجاء الا
 بطهارة انما قصرت لاجل الطهارة وحاصلها ما لك قوله من اركب ركعة
 من العصر على صاحب الالهة كما قال الشافعي والمفسر جليل وشبهها بركعة الركعة
 التي يركبها في الوقت مما اركبها في الاضرام وفي قوله انما قاله قوله
 معتاد وسرع وسجد سجدة من فصل بينها وبينها والشافعي في قول
 من وجب الطهارة وما على قول من لا يوجب قراءة الاحقران في قول
 ركعة فيكسفة بكبيرة الاضرام والوقوف لها وتسمية الارض اركب السجدة
 بعد الركعة وتسمية الخوف جواز المشهور من اسم الركعة على الترخيصة
 او اللغوية وما على قول من يركبها فضيلة الطهارة فانها لا يركب الاضرام ثم
 يكسح ويكسح من غير ركعة قبل فروع الامام مالك والشافعي والجمهور
 وهو ما صحح في رواية انه لا يركبها بركت عالم بركت الا انما قاله قبل ان يركب

فشكله وكبره ان يجاب بان عمل الطبع من باب الكفاية اكثر وان لم يكن
عمل الصلوة وكبره ان يقان الضلالا اكثر من كونهم اكثر عملا منهم اكثر زمانا
الاصل كون العمل اكثر من الزمان الاقل لكونه العمل في زمانه وبقية طوله
مقابل بناء ولا يخفى ان العمل في حياضه على الدين من قبلنا وما بعدنا فيكون
المراوكة العمل وقتها لا يستتبع الاطول الزمان وقدرة كون العمل الاكثر
يستفهم عن ان المدة التي بين العملين وبيننا عهدها الضلوة والسلام ودون
المدة التي بين العملين وبيننا عهدها الضلوة والسلام ودون
بالمناظر قالوا ان مدة الفقرة بين العملين وبيننا عهدها الضلوة والسلام يستتبع
وتتبع ذلك في جميع الفترات بين زمانها وحولها وذلك حينما عمل جميع
انها مائة وخمسة والاربعون سنة وبنو عمدة المسلمين بالمسألة اكثر من ذلك
فما يستكثرون ان المدة التي بين العملين وبيننا عهدها الضلوة والسلام يكون وقت
العصر الطويل من وقت الظفر ولا فالحل به فقولنا ان المدة التي بين العملين
وقته واقول ان المدة التي بين العملين وبيننا عهدها الضلوة والسلام يكون
وتعبر بذلك الالة لاكون مدة شغلهم اقص من مدة شغلهم تلك الالة
واحد واثني الاضاللات وقيل يمكن ان يكون ذلك حول اليهود ضامة
فمنه وقع الاتفاق من بيننا وبينهم ويكون نسبة ذلك الى الجيوش في الظاهر فمما رآه
على وجه قيل السلف والدا علم قال الله عز وجل على كل علم ايمان فافهمكم
او الظاهر قد يكون زيادة الشرح وقد يكون بغيره وفي بعض النسخ ان الظاهر
بذلك الاصل انما هو حركه الدرر ثم طرقت ووجدت لكم من قولنا ان
ما عرفت من ان العمل بانها قال فقولنا ان ما عرفت من ان العمل بانها قال فقولنا ان
من ان شاء ويطالع المراد في قولنا ان ما عرفت من ان العمل بانها قال فقولنا ان
ان وقت العصر انما هو وقت الشمس وان من ادرك ركعة من العصر قبل
الغروب فقد ادرك ركعتيها فليس ما يقرب من ذلك المدة في الجوارح الاثنان
الاثنان على الاطراف الا ان العمل بانها قال فقولنا ان ما عرفت من ان العمل بانها قال فقولنا ان
معقاة العمل وانما قد استغنى عنها في وقتها واما ما عرفت من ان العمل بانها قال فقولنا ان

قائمة زعموا في الفروع بخلافه من كان عليهم اقله لم يعملوا بها فاهم البنية
وكما سئلهم عن صلاة العتبات حتى يتسحق الطبع فقولوا قد وجدنا في كتب
فقهاءنا وفيه ما يستتبع بعضهم مدة الصلاة من حين صبحهم وحين غروبهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ابتداء الصلاة الى ان يستتبع وقتها
ورأيت في قولنا ان عملنا لله فقولنا ان ما عرفت من ان العمل بانها قال فقولنا ان
المسألة انما تستتبع الاكثر من العملين وبيننا عهدها الضلوة والسلام
استتبع ما يستتبعه جليل المسلمين من الفقرة في الزيادة وفيه نظام سبب الضلوة
في سورة الفقرة فكل ذلك في العملين منها مائة وخمسة والاربعون سنة وقيل
انها اربع مائة سنة وقيل خمسة مائة واربعمائة سنة ونحن نعلم ان اربع مائة
واقرب وكلما تولى سنة عددا في قولنا ان ما عرفت من ان العمل بانها قال فقولنا ان
السلام الفسنة واثنتان وتسعة مائة سنة وان كان القول الاول
في كل من صالح الاقوال في غير ذلك السبعين ان بعض من عبد الوالد انما سئل
حدثت حديث فرسوخ ان احسن امرئ شيئا في يومه انما ياتي الاضوة وذلك
الفسنة وان اساتذتنا في صنف يوم وفي حديث ربه ان الطراحي قال
انك ما رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع مائة وثلاثون سنة في حياض
كذلك فيقولنا في غير ذلك السبعين ان بعض من عبد الوالد انما سئل
التي اخذها في ورجات الميرة عمدة الدنيا سبعة الاف سنة في حياضها
الصال قال السبعين والحدوث وان كان الحديث الفسنة وقد عرفت من ان العمل بانها قال فقولنا ان
على ان عملنا لله فقولنا ان ما عرفت من ان العمل بانها قال فقولنا ان
كل يوم الفسنة ورجات الطيرين وعصده بالمرحمة والفسنة يستعمل بعض
التي هي الفسنة على ان اضرو وقت الظهور بمسألة ان العمل بانها قال فقولنا ان
مسألة وذلك ليعمل بها من الزمان في الدنيا في حياض من كان قبلنا
من الامم بقدر ما بين ضلوة العصر والمغرب السبعين جوهر ما كان
بمنها قبل من ربع النهار لانه لم يبق من النهار اربع الزمان ليعتقد
صالحا لله عليه وسلم بعثت انا والساعة كفاية من واسر بابها

والوسطى فسيبا ما يقرب من الدنيا اليها السعة عندنا القليل يهتد بما يجر
 السبية والوسطى من الثواب والوضوح الالهي وهو في عين الربوب وهو
 كمدعى بين الميز والحقين والعام عند الله الكمال في الميز من حال
 الحديث مدنيون وبقية رواية كالمولى تاملين وقد تضمنه المؤلف في البصائر
 في النصف النهار والباب فضل العزاد والتعبد وبسبب كثرة بنو اسرائيل واخصر
منه والتمسوا ايضا فضلنا اليوم بغيره المكنون نعيم المكنون كما قال
 فضلنا اليواسد حذا وبن ساسته لغيره فلهذا عرفنا بما كنا فيه من الصفة الموحدة وفوقه
 والوجه يوازيه يوازيه بغيره من المياسرة ومن الالهة الامم لا يعرفون الكوفة كمين
 الى ابروة كمن يتبه الى ابروة كمن يتبه الى ابروة كمن يتبه الى ابروة كمن يتبه الى ابروة
 ورجال في الاسباب واليهام كمن في البيت وفيه طاعة بالكنى والبرية كمن في
 فضل من مقام وقد تضمنه المؤلف في الاشارة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 له قال صلى الله عليه وسلم ما في الدنيا من خلق الا واصل من فضل الله
 الخير وبقية النظر اليه قبل وتسل وتسلم وتسلم وتسلم وتسلم وتسلم وتسلم
 لا فضل الا في فضل الله ولم يفضلها غيرها ولم يفضلها غيرها
 وفائدة التبرير والتعبد والعين يماض المسكين مع يهود وسكن اليهود
 والاطهار جميع افعالهم كمن جعل المستحق فيهم وفيها تشبيهه لغيره
 فالخير والسيئة فيهما حيوان على انسان في الطهارة والامانة والقبول
 الى افعالهم كمن افادهم الشارح به رجل فاعلم الاله مع افعالهم والمسكين
 الاجراء من افعالهم كمن افادهم الشارح به رجل فاعلم الاله مع افعالهم والمسكين
 فقالوا للايمان الى ابي بكر كمن طالب الله بنو اسرائيل واليهام في النصف النهار
 وهو في كس العمل فاستأجره قوما من بني اسرائيل فجمعوا له العبد فقال لهم انتم
 انما كونوا يومه تظن من الاموال والكلية من افعالهم من العمل بيقية اليوم كمن
 خبر مقدمه بشرافة دوله لئلا يملكه الا من له الامور هي افعالهم وكان
 حين يمشي يحسن قدامه فيرئى انهم كان اهل الزمان زمان صلبه والعصر
 ابرو قد علموا ان كان قوما كالعبد في العمل بالسير والسير والسير

ان في ابي بكر كمن سلمت لنا فقال لهم لا تقبلوا ايمانكم اليه يوم كرامة
 ما في من النهار الا ان يبره وخذوا اليه كمن سلمت واقتت اعوانه وحركوا
 فكلت كل وقتي في سب الالهة الى النصف النهار بعفت اليهود والبصائر
 من الكفار منهم فكما تجدوا ما اخرج وقال لهم ايمانكم اليه يوم كرامة
 بيقية اليوم من غيب الشمس واسكنوا ما اخرج القريبين الا وابن كلام
 قد كذب مثل المسلمين الذين قتلوا قوما وسانده واما ما في رسول الله صلى
 عليه وسلم ومثل اليهود والنصارى الذين كذبوا ما اخرجهم الله عز وجل
 وحركوا وكذبوا بالبشر الذين بعثت بعد نبيهم بخلاف الصراطين الذي
 في طرية السابق حيث اعطوا قيرا طرا وقرا طرا لانهم كانوا قبل الفتن وبقية
 ينفع ما يتوبهم من الخصال التي لو لم يستب من حيث ان تحدث في ابي بكر
 على ان الصراطين من الخصال التي لو لم يستب من حيث ان تحدث في ابي بكر
 انهم قرا طرا وقال لهم كذبا ما حصل ان حدث ابن عمر رضي الله عنهما ذكر
 من الاهل الاخذرا اعتقوله فخرجوا فاستر الى ان من غير عن سيوفه العدا
 من غير ان يكون له صنيع في ذلك حصل الاجرة كما فعلوا في الله وقال
 وكذا حديث ابى موسى في ذلك لم يرض به غير غيره والذالك لاستارة اعتقوله
 عنهم لانما يريدون ان ابرك كمن قاسر في ذلك الى من اخرجه الله الاكصل له
 ما حصل لا في العذار وقال الطباع وان حديث ابن عمر رضي الله عنهما
 ان سابع اجرة اليهود لعن النهار كمن قرا طرا واجرة النصارى والبصائر
 السابق من النهار الى العمل قرا طرا ولو تموا العمل الى اخر النهار لا يتحقوا
 نما الا بامرة ونحوه وقرطاطهم الا انهم قرا طرا ولم يضعوا ما يتفوه فكره يسوا
 الامم من كل فريق منهم من الاصرة وهو قرا طرا لهم ان المسلمين كما هو قرا
 اجرة القريبين من حاسد وهم قرا طرا ولو لم يكن صورة الله كمن اجزأ
 لم يصح من الكلام وفي طريقه الى موسى زيادة جازله وقوله لانما نسا
 الى امة اسة الى يرفع الكف وتبده لهم السابق واقطع الطريق
 بامر عن يوضع الغاية فخرتموا بالاجرة فبخسوا منهم حماري القوم حرس المتعبد

التي هي من بني عبد عذة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب
بأفطس فقال ان يده الصلوة عرفت على من كان قبلكم فضعوا بافطس
عليها كان لا يجره من بين ولا صلوة بعد من افطس الشايد والشايد الغر
انجره مسلم والشايد في الطي ومن واجبا الطي ومن جسد الله بان قوله
والصلوة بعد من افطس الشايد يعني ان يكون هو آخر قول النبي صلى الله
عليه وسلم كما ذكره اللبث والشر وهو انة من قوله والشايد هو افضل
او كسب براه الخرج النبي صلى الله عليه وسلم على ان الاية قد نزلت من النبي
صلى الله عليه وسلم وكان اهل المغرب او العورات التمس على باب وانجو
اليرة ليقض الموصدة وسكون الملهة اسم جعل ليقض الملهة وفيه العلم
مضطرا وقيل جعل ليقض العلم والاول الجمع والمرضى ليقض الملهة وسكون
الملة الملهة وفيه الصلوة مضطرا وهو الموضع الذي يركب فيه الاصل الملهة
ويجاء مصحح ومع واحمر من الشاة كالموت والالاء والطرفاء وكذا في
والطرفة من الشاة ما كان صاعدا فقال العرب لطفة لطفة الاصل والطفة في الشاة
قاعدة روى الرواد ومن حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه
لم يرض في راحته من موضع نزل وعرض كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقضي المغرب في موضع نزل وهو موضع نزل قال سعد بن مسبل صلوة
الصلوة المخرج من اوان رجلا مني لم يركب من موضع نزل قال سعد بن مسبل صلوة
الصلوة المغرب وعندهما من حديث جابر الصلوة عذة والفظ قال في سنة
وقيل في موضع نزل النبي صلى الله عليه وسلم في سنة من طرقت بلال بن رباح
من الانصار قالوا ان صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب
ثم رجع فخر من النبي صلى الله عليه وسلم ما في يدنا ما في حلقنا ما وقع سها من الشاة تسير
وعذة الشاة من حديث جابر رضي الله عنه ثم خرجت من تحتها فمضت في
من سها من تحتها وقع الشاة من الانصار وعندهما في السنة يخرج من جبل
من سها من انما كانوا يصليون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم خرجوا
الى بلال بن رباح الذي كان يركب من موضع نزلهم وعندهما في

في المخرج

في المخرج الكبير من حديث زيد بن خالد كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
المغرب ثم تقرب من النبي صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
بنت النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابو عبد الله الطوسي في الاحتكام وانه الامامية كلها
تعمل على تفصيل صلوة المغرب بحيث ان المخرج منها يقع والصلوة فيها
واما الامامية والحداد والحداد على ما تجزئه الى اجزاء في باب الشفق في باب
جملة اذان غير ان العباد اختصوا في خروج وقت المغرب فقال الشافعي
فان من ابى بلال وطاوس ومكحول والطنبرج والاذاريق ومالك بن النعمان
واحمد واسحاق وداود وانما في باب الشفق وهو طرفة شرج وقتها وهو قال
فذلك ابو يوسف ومحمد وقال محمد بن عبد العزيز ومحمد بن عبد الملك
والاذاريق في رواية ومالك بن روايه وزفر بن الهذيل وابو ثور والحداد
والقراء المخرج حتى يقض الشفق الابيض وروى ذلك عن ابي عبد الله
وحاشية وابو هريرة وسعد بن جبيل وابي بن كعب وعندهما من النبي
صلى الله عليه وسلم في باب الشفق في باب الشفق في باب الشفق في باب الشفق
والثا في الاوقات في باب الشفق في باب الشفق في باب الشفق في باب الشفق
الشروع قدر وسائر ما وسهرا قال الاوقات المغرب والعشاء حتى انظر
روى في حطاراته قال الاوقات المغرب والعشاء حتى انظر
تدسح حتى يركب الشاة الموصدة وسعد بن جابر قال تدسح حتى يركب
يوعذره قال جابر تدسح حتى يركب الشاة الموصدة وسعد بن جابر
يكون سعد بن جابر من اهل المدينة من خوف علي بن محمد بن الحسن
يكون من ان طالب الصلوة عذة وعمره ما رواه وروى في الاوقات في باب
يكون من اهل المدينة من خوف علي بن محمد بن الحسن
في الصلوة عذة قال جابر تدسح حتى يركب الشاة الموصدة وسعد بن جابر
العلم جابر بن يوسف التميمي والحداد في الحداد وقال الحداد في باب
يقض الملهة المخرج وفي بعضها الحديث وسعد بن يوسف التميمي في باب
وقال في المخرج العسقلاني ما سئل عن رجل صلى المغرب على غيره فبطلت

خبره شدة الكائن للناس على واداءه اظهره لاني عودته في رواية الاصحاب
جميع حين وجوه اسمين على التمسك والكثير من الرخاء على المشهور قبل
الميلين سنة اربع وقيل اربع سنين وحدثت اليه من المشهور وكان ابن
ابن ابي عمير العبد او غيره في تخرجه ان ابعده ان اقدم الصلوة في اول الوقت
منقذوا وان كان ان يوضو في جماعة ايها افضل الموضع عند ابن التاجر
صلوة الطاعة افضل وحدثت الباب يدل عليه القول وادارهم الى اوا
احزابها ورواية مسلم من ابراهيم التي نقلت من كتاب علماء حضرة من ذلك وهو
ان النظر من بين يديه الطاعة او ان من التقدير والرضي ان كل انكروا المرحوم
التاجر ولم يرض عن الماخضين والبيع النصف على الضمارة فكل على شرط
التقليد ان كان الصلوة الصلوة او كانوا الصلوة الصلوة كما اورد الصحابي بصلواتها
من ضمنه الله عليه وسلم او كان النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي بصلواتها
في بعض الايام في بعض الاعمال وهو مستعمل فيقول بصلواتها او بصلواتها فكل
يكونان ولقد كنت من الرضا من محمد بن ابراهيم ومعناها مثلا زمان لان كان في
فيه الاخر فلان اراء النبي صلى الله عليه وسلم فالحضرة في ذلك كما هو
وان اورد الصحابي فالحق صلى الله عليه وسلم كان عامه ولا يميز من قوله
كانوا يصلون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن معهم ولا ان قولهم ان
النبي صلى الله عليه وسلم بصلواتها انما هو وعده في حاله نحو قوله صلى
عليه وسلم انما الصلوة كما قد رآنا كذا من حفظ العلامة الكرماني وحكم بحقيقة
الحافظ العسقلاني في رواية محمد بن الحسين وقال ابن عثيمين انما صلوة النبي
كان بصلواته فاقسم بصلواته ولم يصب ولا يقبل فيها كالعقل في العشاء
ففي حقه من حذفها كذا في الرواية كما قالوا بصلواته وهو جائز في حق المصنف
في قوله تعالى والماني لم يخض من ارضه من مثل ذلك فلو انه ادخل
الساني حذف الصلاة التي بعد كلمة او اقدمه او لم يكن لولا جمعهم وان كان
ان يكون التقدير الثاني ان كان النبي صلى الله عليه وسلم منقذوا وقال
ابن البرقي ويصح ان يكون انما في رواية منقذوا بصلواته والوقوف

خبره وقع في رواية الخواتم في صحيح طريق الى النظر شدة سالها حين
عداه في نفس الطحاج وكان نور الصلوة من وقت الصلوة وفي رواية مسلم
من طريق معاوية بن شعبان الطحاج بصلواته وان كان قدوم الطحاج
المدة وان صلواتها من قبل عبد الملك من وان سنة اربع وثمانين وكان
عقب فقل ان النبي صلى الله عليه وسلم عبد الملك على الصلوة وما عدا ذلك
فقد نكح في اهل العراق فكان صاحب من عبد الملك الا ان الله عز وجل وقت
الصلوة وقد شره في حديث ابن عروة في صحيح طريق الى النظر شدة وقد
من انما فقال صاحب بعض الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الطحاج
ولا يخرج منه ويبس حديث الابراوية الطحاج الهجره على الوقت بعد
الزوال مطلقا والارام في سنة الطحاج والاصل ان وجدته سر وسط
الارام ابراهيم والاصل في الحديث كان يصلي الطحاج الهجره الا انما
الارام في سنة الطحاج في سنة الصلاة في الارام وهو سر فلا وقول ابو
في العشاء فلا ولي ان الطحاج في حديثه في الارام وهو سر فلا وقول ابو
رايح وكانه لم يكن في الترخ في النبي صلى الله عليه وسلم في بعض العشر
فقد الترخ السنون والحق ان من قاله في حقها بعد منقذوا في
وبصير المغرب اذ وجدت امرنا في غابت الشمس واصل العجوب الموسط
والارام في سنة الشمس في رواية ابن ابراهيم بن ابراهيم والمغرب
اذ قربت الشمس وغداني عودته من طريق الى النظر شدة والمغرب
حين غابت الشمس وقد وصل على ان سقطت قرص الشمس في وقت
المغرب ولا يخبر انما ما كان لاجل من رويته غارية وبن ابراهيم
عائل وبصير العشاء الصلوة في رواية ابي بصير من التقدير قوله
اورد ابراهيم بصلواته على العشاء لان في ما يترجم في تفسيرهم اوردوا ابراهيم
انما هو في الارام في سنة الصلاة كما في رواية ابراهيم واصل ما
كان اورد ابراهيم بصلواته في وقت العشاء الصلوة من ابراهيم

عنه

ان النبي في رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يملك المسافة
الضوئية ولا رواية اخرى قال الطبري ان العرب من كان من اهل البادية
وان لم يكن عربيا والعرب من ينسب الى العرب ولو لم يكن البادية وقال
ابن الاثير ان العرب سكنوا البادية من العرب الذين لا يقعون في البادية
ولا يقطعونها الا طائفة والعرب اسم لكل اهل الجبل من النخس والاوراق والقطر
وسواها فكان البادية والواحد والآخر في اليها العربي وتعرف على اسم صلواتكم
العرب بكونهم على اسم صلواتكم لا يندسكم والمغرب بالمرسفة صلواتكم
وغيره وروى الكشي في الرافض عن المظفر قال لا تفرح من حفا ولا يفرحكم فاعلم
فان اسم المغرب المغرب بالفتح عن صلواتكم المغرب فيجوز في كل من صلواتكم
ان كان وقتها والفتوح اول غلام الليل وقد كثر من يسمون غلبه في الضيق فغلب
في المغرب العت الا ان اللبس بالفت والاشارة في حال القطر ما حاصله
ان وقت المغرب العت المزمع ان يعول بها كما سماها الله تعالى في قوله انشا
الي هو الا ان لا علم الاخرى وقال الطبري ان قتله على كذا غلبه مشا وانما
منه قوله والمغرب لا يسمونه في اليوم من شام وهم من شام المغرب العت
والفت بالمغرب فيفسد بكم العرب اسم الالف التي سماها الله تعالى
بها قال فانهم على الظاهر العرب وعلم الحقيقة منهم وقال غيره من القبايل
انهم سميوا بالبادية وافضتهم وادانوا واقع الموضع من كذا انقطعت من غلبه
والاخرى الى غلبه غلبت والاشارة الى الف في الفصح في الفصح الطبري
الى الف وفيه وقال غيره من المصنفين ان الفصح في الفصح الطبري
على ما هو منه اول ما سمي غلبت على اسم الله من شام كثر التفسير
في قوله انهم سميوا بكم بعد قول الاخرى من ان المراد بالمغرب هو العرب
الاولى من صلواتكم تعرف وقت الضروب وكذا قول ابن المثير في قوله انهم
اسموا بغيره صلواتكم في غلبت المظفر انما وقتها حين غروب الشمس في غلبت
من حفظ العت وكان ادراكه في غلبت في ان وقت المغرب غلبت
وقد نظروا للعلم من غلبت المغرب ان يكون وقتها غلبت في الظلم

سبب

سبب ذلك لان الشار وقتها عند الظلمة وليس في وقتها غلبت في الظلمة
فمن كان ان يكون الكواكب في ذلك الاصل فيقول ان شامها انما غلبت
الضيق والفت والاشارة وقتها بها كان قبل الكواكب في ان قال غيره من القبايل
ويجوز في ان الظلمة من الكواكب والاشارة في البادية والاشارة في غلبت
فانما هو يوم يقطعها فان العرب سميوا على ما هو الاصل في شامها في قوله
كلما كان واذا من اليوم واصل على ايامه وقتها في البادية وقتها في غلبت
في قوله العرب في ان المغرب بكم العيون والعدو وهو من المغرب
ان العت وقيل من الزوال الى طلوع الفجر ثم ان لا يشاء ان الظلمة سميها المغرب
عنه على ما سبب التعليل كما في قوله صلواتكم العت من اذا قلت ان
كذلك الظلمة عن غلبت عت تعرف بالمسرح والالبسة في الضيقة والظلمة
وكذا التفسير العت الا ان كثر ما علم انه قد استعمل في حفظ العت في قوله
فرواها بعد في شامه واليونان في سحره ويرجع في شامه في قوله ان الغبار
فيه ورواها في مسعود والمراد من علم العت لا يملك العرب على اسم
صلواتكم فان العرب سميها غلبت وكذا رواه عن ابن عبد العزيز البغوي
عن ابن مسعود في قوله انهم سميوا بالبادية في قوله انهم سميوا بالبادية
رواية ابن مسعود والحقيقة هي انهم سميوا بالبادية في قوله انهم سميوا بالبادية
مسعود من ظهر اليه في قوله انهم سميوا بالبادية في قوله انهم سميوا بالبادية
لا يملك العرب على اسم صلواتكم فانها في كتاب الله العت وانهم
يعتدون بحلاب الليل والاذن ما يقطع من وقتها الى بادية من الله عند سماء
سبحان والاولى بعد واليه في قوله انهم سميوا بالبادية في قوله انهم سميوا بالبادية
العقلاني والذين يسمون في انهم سميوا بالبادية في قوله انهم سميوا بالبادية
كما سميت على عبد الوارث سميوا بالبادية والاعلم **سبب كرم العت**
والعت يقينت والعين موهبة من وقت صلوات العت الاشارة في قوله
المظفر على اسم الله الليل بعد غيب الضيق وانما دخل في العت
والعلم والاولى انما علم السن وعنه الاشارة في قوله انهم سميوا بالبادية

سبب

او كما حضرت ومن كان من اهل العلم او سماعا من جازلا
 وانه غايه المصنف بين ذلك العزم والذين فيها مع ان الساقط اليه
 الوارد في يومه بعد وهو النسخ فليت الاعراب عن السنين في الاصل
 من النبي صلى الله عليه وسلم الاطلاق على العرب وبيت عن اطلاق
 العرب على العرب وبيت عن العرب في الترتيب في ذلك وفاضل
 السلف في ذلك منهم من كان يربط بين العرب واليه في ذلك
 في هذا الترجمة وراى في في رواية في ذلك وكان يربط بين العرب
 في قوله العرب صحاح وعضف منهم من اطلقه على العرب في ذلك
 الصديق رضي الله عنه وغيره ومنهم من جعل خلافه الاولي وهو الرابع
 المصنف كذا في قوله العرب صحاح وعضف منهم من اطلقه على العرب
 من غيره وانما من عن ذلك فليكن له هذه العادة السنية عرب اهل
 عليها ما يوسر لفظه ويشوبه من اهل العرب كما كان يسمونها في ذلك الوقت
 وسموها العرب وكذا يعبرون بكلمة العربية انما كانا يعبرون بها في زمان
 الطب حتى غاب السؤال والاضمار في ذلك في قوله العرب صحاح وعضف
 الاطلاق على العرب في ذلك في قوله العرب صحاح وعضف منهم من اطلقه
 الثالث بعد يوم من ان السلف سميت الصلوة بذلك لانهم كانوا يصلون بها
 في ذلك الوقت ورواها من النبي صلى الله عليه وسلم من صراخ حال
 فاحس بالان في ذلك العزم والذين فيها مع ان الساقط اليه
 قال وفي رواية وقال ابو جبريل رضي الله عنه في قوله العرب صحاح
 فاحس بالان في ذلك العزم والذين فيها مع ان الساقط اليه
 سميت في الصلوة كرامة عظيمة واما في قوله العرب صحاح وعضف
 فيها في هذا الاطلاق الصلوة كرامة عظيمة واما في قوله العرب صحاح
 الاشارة الى ان النبي صلى الله عليه وسلم في الاصل المسمى بالصلوة
 عرب اهل الوقت من النبي صلى الله عليه وسلم في الاصل المسمى بالصلوة
 العرب والجزيرة وقت راحة البدان وعضد وصل الموقوف في باب فضل

العرب

العرب وجماعته وقال النبي صلى الله عليه وسلم ابو جبريل من الله
 كونهما من الله في العزم والذين فيها مع ان الساقط اليه
 في الصلوة كرامة عظيمة واما في قوله العرب صحاح وعضف
 في حال الوعد الله هو النبي صلى الله عليه وسلم في الاصل المسمى بالصلوة
 وفي رواية في قوله العرب صحاح وعضف منهم من اطلقه على العرب
 صلى الله عليه وسلم في حال ما لا يجزم الاعراب عن العرب صلى الله
 فانها في كتاب الله العرب وراى في في رواية في ذلك وكان يربط بين العرب
 الترجمة ليعلم منه التسوية في ذلك في قوله العرب صحاح وعضف
 والاولوية في ذلك ان كانا جازما في الفعل فيكون عند اهل من الاخر
 وانما صارت عند اهل قوله العرب صحاح وعضف منهم من اطلقه على العرب
 عرب التي صلى الله عليه وسلم وراى في في رواية في ذلك وكان يربط بين العرب
 السنية في ذلك في قوله العرب صحاح وعضف منهم من اطلقه على العرب
 سنة التسوية في ذلك في قوله العرب صحاح وعضف منهم من اطلقه على العرب
 ان في ذلك في قوله العرب صحاح وعضف منهم من اطلقه على العرب
 قال كتابنا في النبي صلى الله عليه وسلم انما في قوله العرب صحاح
 صلوة العرب وراى في في رواية في ذلك وكان يربط بين العرب
 وصل الموقوف في باب فضل العرب اصطولا ولا يفظف في ذلك في قوله العرب صحاح
 النبي صلى الله عليه وسلم عند صلوة العرب وكل اسما في قوله العرب صحاح
 صلى الله عليه وسلم انما في قوله العرب صحاح وعضف منهم من اطلقه على العرب
 الحديث وكان له في ذلك في قوله العرب صحاح وعضف منهم من اطلقه على العرب
 الفضل وارجاب من العرب عن انما في قوله العرب صحاح وعضف منهم من اطلقه على العرب
 وقال ان في ذلك في قوله العرب صحاح وعضف منهم من اطلقه على العرب
 وما حصل الموقوف ان في ذلك في قوله العرب صحاح وعضف منهم من اطلقه على العرب
 لم يكن من ذلك في قوله العرب صحاح وعضف منهم من اطلقه على العرب
 باب الخبر انما في قوله العرب صحاح وعضف منهم من اطلقه على العرب

71

من ان ابراهيم الطهري المتعني وكذا الائمة تصغر على بعضه لوجوه الاستفاد في جوابه
وان كان الخوفاً من ابراهيم وقال ابن عباس في تفسيره ان الله تعالى وعلمه
رفعه الله عن رتبته ارفع الله عن رتبته الله عليه وسلم بالوقت اس انظر صلوة العترة
او الطهارة او قوله تعالى جبار من قوله العترة اس انظر صلوة العترة
رفعه الله عن رتبته فوصف الخوفاً في باب النجوم قبل العترة واقتضاه قلت
لعمري ان قال سمعت ابن عباس في تفسيره ان رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم ليلة العترة اس من اقبل اليك الطهريت واما حديث عائشة
رفعه الله عن رتبته فوصف الخوفاً في باب فضل العترة او حفظه عن عكررة ان
عائشة رفعتها عنه ليلة العترة انتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العترة
وكذا كبره وصل في باب النجوم قبل العترة عن عكررة ان عائشة رقت الله
عنه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العترة الطهريت وقال
يعظم ربوني عن عائشة رفعه الله عن رتبته النبي صلى الله عليه وسلم
بالعقبة ابن ابي بشار في وقت العترة وقد وصفه الخوفاً في باب شروع العترة
الى المساجد بالليل من طريقه نسيب عن النبي من عكررة وفيها واخبره النسا
ايضا في هذا الطريق واما في الخوفاً من رتبة العترة في مناقبها فمن كلامه
الصفي و يوم التوسيع الاصحاح ابن عباس في تفسيره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة العترة من النبي صلى الله عليه وسلم يومها
احسن قبل يوم العترة فقال وقال جابر انه ما من عبد الله الاضرب ان كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي العترة اراها صانا واما ما في غير العترة من حديث
وصف الخوفاً في باب وقت المغرب وفي باب وقت العترة مطلقا
وقال ابو جعفر الاسدي انما العترة كان النبي صلى الله عليه وسلم يومها
العترة في غير الطريق من حديث وصف الخوفاً في باب وقت العصر الذي
مضت قبل يوم العترة يوم من يوم العترة يوم من يوم العترة وقال
الضربان انما كان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العترة واما العترة
الاصحاح في غير الطريق من حديث وصف الخوفاً في باب وقت العترة

الاصحاح في غير الطريق من حديث وصف الخوفاً في باب وقت العترة وقال ابو جعفر
الاصحاح في غير الطريق من حديث وصف الخوفاً في باب وقت العترة وقال ابو جعفر
مسا من النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب والعشاء اجمعين ابن عباس في تفسيره
عن فضيلة الخوفاً في باب وقت العترة في وقت العترة في وقت العترة في وقت العترة
والعترة في وقت العترة في وقت العترة في وقت العترة في وقت العترة في وقت العترة
النبي صلى الله عليه وسلم في وقت العترة في وقت العترة في وقت العترة في وقت العترة
ابن عباس في تفسيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت العترة في وقت العترة
السنة الواحدة او او واما حديث عثمان بن عفان في وقت العترة في وقت العترة
وهو انك سمعت عبد الله بن عثمان في وقت العترة في وقت العترة في وقت العترة في وقت العترة
قال جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم في وقت العترة في وقت العترة في وقت العترة
ابن عباس في تفسيره ان النبي صلى الله عليه وسلم في وقت العترة في وقت العترة في وقت العترة
ورجال في الاسناد وما بينه من رواة في وقت العترة في وقت العترة في وقت العترة
عن الفضلي في وقت العترة في وقت العترة في وقت العترة في وقت العترة في وقت العترة
في وقت العترة في وقت العترة في وقت العترة في وقت العترة في وقت العترة في وقت العترة
لتا والا فالصلوة بهم الاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت العترة في وقت العترة
عليه وسلم ليلة العترة في وقت العترة في وقت العترة في وقت العترة في وقت العترة
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في وقت العترة في وقت العترة في وقت العترة
في وقت العترة في وقت العترة في وقت العترة في وقت العترة في وقت العترة في وقت العترة
النبي واما عن عترة النبي صلى الله عليه وسلم في وقت العترة في وقت العترة في وقت العترة
منه مما رواه ابن عباس في تفسيره ان النبي صلى الله عليه وسلم في وقت العترة في وقت العترة
وبين اهلها من تنسبها عنه ياذ استعملت ذلك في وقت العترة في وقت العترة في وقت العترة
الاصحاح في وقت العترة في وقت العترة في وقت العترة في وقت العترة في وقت العترة
فقال ابو جعفر في وقت العترة في وقت العترة في وقت العترة في وقت العترة في وقت العترة
منها ان ابن عباس في تفسيره ان النبي صلى الله عليه وسلم في وقت العترة في وقت العترة
عن الطهري في وقت العترة في وقت العترة في وقت العترة في وقت العترة في وقت العترة

انه السبل وفي الحديث لذب الظلمة وحسن الناس الحيا وكرامة طول النظر
 اذ ارجعوا وكان المؤمنون رحبا قد تقدم في الحديث في باب وقت المغرب
 وعمر الظلمة فيه مستقصى **باب فضل صلاة العشا** **والفضل** انظارها
 جنتا حتى ينكحوا بها المصدة **فضل الكاف** نسبة اليه جزء شهيرة وادوافيه
 عند الصلاة في قول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى العشا فهو في الجنة
 المغفرة يومئذ قال محمد بن ابي بكر بن ابي عمير بن كزوه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم في رواية في قول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى العشا فهو في الجنة
 المغفرة يومئذ قال محمد بن ابي بكر بن ابي عمير بن كزوه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم في رواية في قول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى العشا فهو في الجنة
 المغفرة يومئذ قال محمد بن ابي بكر بن ابي عمير بن كزوه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم في رواية في قول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى العشا فهو في الجنة
 المغفرة يومئذ قال محمد بن ابي بكر بن ابي عمير بن كزوه عن النبي صلى الله

العشا وحسنها في الحديث في باب صلاة العشا وحسنها في الحديث في باب صلاة العشا
 وحسنها في الحديث في باب صلاة العشا وحسنها في الحديث في باب صلاة العشا
 وحسنها في الحديث في باب صلاة العشا وحسنها في الحديث في باب صلاة العشا
 وحسنها في الحديث في باب صلاة العشا وحسنها في الحديث في باب صلاة العشا
 وحسنها في الحديث في باب صلاة العشا وحسنها في الحديث في باب صلاة العشا
 وحسنها في الحديث في باب صلاة العشا وحسنها في الحديث في باب صلاة العشا
 وحسنها في الحديث في باب صلاة العشا وحسنها في الحديث في باب صلاة العشا
 وحسنها في الحديث في باب صلاة العشا وحسنها في الحديث في باب صلاة العشا
 وحسنها في الحديث في باب صلاة العشا وحسنها في الحديث في باب صلاة العشا
 وحسنها في الحديث في باب صلاة العشا وحسنها في الحديث في باب صلاة العشا
 وحسنها في الحديث في باب صلاة العشا وحسنها في الحديث في باب صلاة العشا
 وحسنها في الحديث في باب صلاة العشا وحسنها في الحديث في باب صلاة العشا
 وحسنها في الحديث في باب صلاة العشا وحسنها في الحديث في باب صلاة العشا
 وحسنها في الحديث في باب صلاة العشا وحسنها في الحديث في باب صلاة العشا
 وحسنها في الحديث في باب صلاة العشا وحسنها في الحديث في باب صلاة العشا
 وحسنها في الحديث في باب صلاة العشا وحسنها في الحديث في باب صلاة العشا

احد وسماه انقصت من ردة السلي الطير وهو وسط قال للاصم وانه يده
ان في بعض الروايات حتى اذا كان قريبا من نصف الليل كان في حديث النبي صلى الله
رضي الله عنه كما ساقى وساقى في حديث النبي صلى الله عنه عند المواقف ان انقص
الليل ومن لم يسيروا في تلك ايام الفجر فموتوه وفي رواية ايام الليل اذا
تراكمت قلت وقيل اذا زويت غمامة وكان يوم سبعة الفجر ايام الليل ان قلت
بوجهه وانكسبت والسيار لم تكن توارق في الصباح ايام الليل ايامها اذا
توجب منظر واكثره واهما حديث الليل ايام الليل وعنه مسلم في رواية انكسبت
عن غمامة رضي الله عنها حتى تذهب غمامة الليل وكان اللادور منها نهار الليل
بالثواب موضع السبا ايامها ثم موت قول فقال فانها في رواية من فقه
والفعل باحد كخرج النبي صلى الله عليه وسلم فصل ايام فلما قضت صلوة
قال من نكحني علمه سلم كبره او غيره ففعل ان علمه يتكلم ابعث كذا
علمه سلمه اياما يديف واعلم بقابل السيرة والامر من الزيادة اياما فقال
بشرت الليل والبرية وبيرة ثلاث لغات بمعنى وفعل البرية ليوه فابن
ابن لان شره كبر البرية على الاستيف او يفتقر اليه اياما بان
كس قال لما حفظ العصفان ورواه عن من خطبه بالفرج وفي رواية قال من نكح
الله علمه البرية لا يميز ان لا يميز ان لا يميز ان لا يميز ان لا يميز
قال في الفقه المتفصل ليس احد من الناس اياما اذ الساعة غيركم والمعنى
ان من نكح الله علمه الفجر ولم يميز من الناس اياما اذ وقال صل الله عليه
وسلم فاحسن هذه الساعة احدثكم كمالا يميز ثلثه الساعة من ايامه من
اليوم من الايام البراءة والبراءة احدثت وفي رواية لا ادرى ما كان العلم من
ينسب من علمه ان يقول قال صل الله عليه وسلم قال اليوم من علمه العلم من
رضاه الله عنه فربما حال كونهما فربما في الفجر وسكون الرواجع فربما
وسرور العلم ايامه ان ثلثه ايامه فربما في الفجر وسكون الرواجع فربما
فربما في الفجر ايامه ان ثلثه ايامه فربما في الفجر وسكون الرواجع فربما
وفي رواية فربما في الفجر ايامه ان ثلثه ايامه فربما في الفجر وسكون الرواجع فربما

سنة

سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم من انقصت هذه الصلاة
النبي ان نكح من نكحت من ثلثه من الفجر ما انقصت ان النبي صلى الله
عليه وسلم من كونه يتقبل باجره ليس يخرج اليه ويصله به فربما في الفجر
بذلكت وازدادوا وازدادوا فربما في الفجر العظمى وما جلدت انقصت
كأخيه بزيادة العتار للايعاد من ذلك فضله اول الوقت في الاقطار
منه انقصت كس قال ابن طلال في الاصل وكذا الايام للايام ان نقص الله
عليه وسلم ايامها انقصت وقال ابن خزيمة الضعيف والسفة في رواية
فربما في الفجر عليه من الاقطار اول السنه وعنه من جده واوله واوله
وابن خزيمة وعنه من حديث النبي صلى الله عليه وسلم انكسبت من صلواته
الله صلى الله عليه وسلم صلوة العتمة فلم يخرج حتى مضى من سطر الليل
فقال ان الناس قد صلوا واخذوا من صلواتهم وانما من صلواته صلوة
ما انظرتم الصلوة والواضع الضعيف وسقط السفة وواجب في رواية
لا حرت الصلوة ان سطر الليل وساقى في حديثه من ثلثه من ثلثه
فربما لو ان اسقى على ايامه ان صلوا باكلها ورواه ابن خزيمة
عن ابن سبيح الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صل المغرب
فربما في حديثه حتى ذهب سطر الليل فخرج فصلوا ولم قالوا لولا الضعيف
والسفة لا حرت ان اوخرتها الصلوة ان سطر الليل في يومه من ثلثه
وغيره من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
ان لم تكن العتمة انكسبت الليل او انقصت ورواه ابو داود وسنة حاذ
ابن سبيح الله عنه ايضا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة العتمة
فربما في حديثه من ثلثه من الفجر ما انقصت ان النبي صلى الله
عليه وسلم من كونه يتقبل باجره ليس يخرج اليه ويصله به فربما في الفجر
بذلكت وازدادوا وازدادوا فربما في الفجر العظمى وما جلدت انقصت
كأخيه بزيادة العتار للايعاد من ذلك فضله اول الوقت في الاقطار
منه انقصت كس قال ابن طلال في الاصل وكذا الايام للايام ان نقص الله
عليه وسلم ايامها انقصت وقال ابن خزيمة الضعيف والسفة في رواية
فربما في الفجر عليه من الاقطار اول السنه وعنه من جده واوله واوله
وابن خزيمة وعنه من حديث النبي صلى الله عليه وسلم انكسبت من صلواته
الله صلى الله عليه وسلم صلوة العتمة فلم يخرج حتى مضى من سطر الليل
فقال ان الناس قد صلوا واخذوا من صلواتهم وانما من صلواته صلوة
ما انظرتم الصلوة والواضع الضعيف وسقط السفة وواجب في رواية
لا حرت الصلوة ان سطر الليل وساقى في حديثه من ثلثه من ثلثه
فربما لو ان اسقى على ايامه ان صلوا باكلها ورواه ابن خزيمة
عن ابن سبيح الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صل المغرب
فربما في حديثه حتى ذهب سطر الليل فخرج فصلوا ولم قالوا لولا الضعيف
والسفة لا حرت ان اوخرتها الصلوة ان سطر الليل في يومه من ثلثه
وغيره من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
ان لم تكن العتمة انكسبت الليل او انقصت ورواه ابو داود وسنة حاذ
ابن سبيح الله عنه ايضا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة العتمة
فربما في حديثه من ثلثه من الفجر ما انقصت ان النبي صلى الله

سنة

ان الشوم لا ينقض الوضوء على حال كان وهذا كما عرفت عن ابن عباس
 وسعيد بن جبلة والى حمزة وحيد الامام والاشعة ومذهب البعض ان
 ينقض بكل حال وهو مذهب البصير والمزني والوحيدي القاسم بن سلام
 واصحابي بن راهبويه وهو قول غريب المنطق وقال ابن المنذر وما نقله
 قال وهو قول بن عباس والى حمزة والى حمزة والى حمزة وهو مذهب
 البعض الا انه لا ينقض بكل حال وقيل لا ينقض بكل حال وهو مذهب
 الزبير بن ربيعة والاذراع ومالك والاصموني ورواية ومذهب البعض
 ان اذا كان على ميتة من جنات المسلمين كالمراحم والساجدة والكارم والفا
 لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلوة او لم يكن والانه نام حتى سقط استغنى
 عن قضاء الصلوة وهو مذهب اليتيمية ورواه وهو قول غريب المنطق
 ومذهب البعض انه لا ينقض الا في المرة الرابعة والساجدة ورواه في غير ذلك
 ومذهب البعض انه لا ينقض الا في المرة الرابعة والساجدة ورواه في غير ذلك
 ومذهب البعض انه لا ينقض الا في الصلوة بكل حال وينقض في الصلوة
 وهو قول شريف المنطق ومذهب البعض ان اذا كان على حال كسكك
 من الارض لم ينقض والا لا ينقض سواء قل او كثر وسواء كان في الصلوة
 او خارجها وهو مذهب الشافعي **فصل في صلاة العشاء**
الفصل العليل في صلاة العشاء تدعى على ان تغتسله في اخر وقت العشاء الى
 نصف الليل الا ان وقتها يطول فغسله في اخر وقت العشاء في شرفه
 العشاء طيلة الليل فانه لا يلزم عليه الا ان يغسل في اخر وقتها
 بل اذا قرب نصف الليل صارت قضاءها قال الامام الطبري في قوله
 فذلك ان لا يلزم من كونه في النصف الليل ان يخرج وقتها اذا قرب
 الليل ثم في صلاة العشاء من حيث صرح في قوله من حيث صرح
 من العاصم بن ابي العيص في بيان اول الاوقات واخرها وفيه خلاف
 العشاء وقتها والنصف الليل قال السفيان بن عيينة وقتها
 او ثلثها وقتها والاطراف في قوله في قوله في قوله في قوله

ليس

ليس في الشوم تقديرا انما التقدير على ما يسهل الصلوة متى سبق وقت
 الصلوة الا ان الشوم وعلمه في الحديث تحسره بلا صبح في الصبح ثم اذا ساقا
 بين ان يكون الوقت الخفيف الى النصف الليل وان يكون الى وقت العليل
 الاول كما تقدم لان الوقت داخل في النصف والاول ان الوقت اول
 وقت الخفيف والنصف اخره فاطرف وقال البيهقي قال مالك ما لك
 في وقتها والنصف الليل هو النصف الليل والنصف الى ربع الليل والله اعلم
 وقال ابو بصير في الاسلم في قوله ما كان النصف ساعة بعد العشاء
 ما صار في الاطراف من حديث اليتيمية ان الذي تقدم في باب وقت العشاء
 وهو الاذان رواه عن محمد بن عثمان بن عيسى وفيه وكان يستحب ان يؤخر العشاء
 الى آخر وقتها العشاء وليس فيه التحريم بقيد نصف الليل بل كان
 والسرقة لما جاءت مرة واحدة بالليل واخرى بالنصف كما ان نصف
 غاية التامة وهذا يطابق اليتيمية حديث محمد بن يحيى بن عبد الرحمن بن محمد
 الجباري في بعض الجاهل وما بها اللها وبالجملة نسبة الى الخراب من محمد والشافعي
 كمن ابا زبابة وهو من دعا استوفى العشاء وليس للخيار من الصبح حتى
 في الطهارة الواحدة ما كانت بعد العشاء واما من قال عدتها واحدة فاعلم
 من الزيادة هو ابن قدامة بنسب القاتف وقدره في باب غسل الفرس حتى
 انظر للمجاهد الطبري بن ابي حنيفة في حديثه المتوفي وهو قال في حديثه
 او قلت وار اربعين واما في حديثه بن ابي حنيفة في حديثه
 بن ابي قاسم مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء
 مسلمة ليلة واحدة شاربنا من صلوات الله عليه وسلم كمن لو انقلب على
 الى النصف الليل سلم صلوات الله عليه وسلم كمن لو انقلب على
 ممن صرح من المسلمين انه اذا ركع في صلاة العشاء او في صلاة
 ما انقلب يوما من صلاة العشاء انظر في صلاة العشاء
 فحان في النصف الصلوة ورواه ابن ابي عمير بن محمد بن الحسن بن محمد
 بن سالم بن ابي بصير الطبري بالجملة المصنف فقال احبنا ان يكون من الوجب

فصل

بمن رويته بحراية ولكن يكفلها وقالوا فادعوا صاحبها ان اصر على ما رويته
في ذلك فخرج في باب الصلوة والاشارة عن شاة من روية و قد اضرته في سائر ما حفظ
فكان حكاية تسبعت تسبعا بعد صلواته عليه وسلم يقول من لم يزل في
الصلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ليقى القبر والعصاة وروى الطبراني
عن سعد بن الربيع عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان دخل
الى من حجرات لا يشركه فالتفت اليه وقال يا رسول الله صلواتك على الصلوة
وهي خير من روية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى الى روية
تسبعت برزخ المصداق وسكون البراء والمراة بها صلوة الفجر والعصاة وروى
محمد بن ابي بكر في حديثه من صلوة قبل طلوع الشمس وفضل غروبها وقد
تلا صلواته في نواحيه في العصر والظهر وقيل القليل قال ابن ابي عمير
البرودان الطبري والعصاة تسبعت بركعة منها في صلواته في وقت البرد وقيل
في طوافي الامة في صلواته في وقت النهار من طرفه في صلواته في صلواته في صلواته
بوجه قطر ونقل السفاقي عن ابي عبد الله المراد بالصلوة والعصاة والمنع
وقيل انما ياتي في ذلك لفظ التسبعت مع انه لا يشركه على انكره بعد دخل الامة
قد يخرج في الحديث خروج الغاب الذي قاله من صلواته في صلواته في صلواته
بجانبه في صلواته ومن كان الصلوة تسبعت من صلواته في صلواته في صلواته
الصلوات السابقة واما ما نقله في ذلك فخرنا في وقتها في صلواته في صلواته
عليها في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته
ابن مسعود في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته
قولوا ما حفظوا على صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته
المراد في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته
وقيل انما ياتي في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته
لا يخفى في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته
لان صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته
من صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته

لم يردتها

لم يردتها في ذلك كما ظهر لان من شأنه ذلك فتوكله في صلواته في صلواته في صلواته
وقيل انما ياتي في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته
ابن ابي عمير وان دخلتها بعد ما غلب في النار وعلى كل مذنب لا يرد صلواته
من ان القاسم بن الخلد في النار بعد علمه وانما عمل عن الاصحاب في صلواته
المصانع بان يقول يدخل الجنة اذ اراه في الصلاة في وقتها في صلواته
كالراقي في وقال القزاز في تصديقه فخصا من صلواته في صلواته في صلواته
الجنة دون غيرها من الصلوات ما تحصل ان المراد من الصلوات صلواتها اول
ما فرضت الصلوة ثم ما نزل قبل فرض الصلوات التي فيها فرضت اول
صلاة في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته
ان صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته
من روية الاول ان روية ابان من صلواته في صلواته في صلواته في صلواته
وكذا غيره فظهر انما في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته
والصلوات التي في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته
ومخفاها العموم والعدم في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته
والجهد في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته
وجوب الصلوة في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته
بالجهد والمراد هو المذكور في الامة والاصل انما ياتي في صلواته في صلواته
في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته
الملك السالبي في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته
ان صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته
عن ابي الايمان في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته
الصلوات في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته
ان قال ابن السكيت في كتابه في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته
ابن ابي عمير في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته
الصلوات في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته
ابن ابي عمير في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته
الصلوات في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته

لم يردتها

بينه اربعة اركان من المصطفى الابرار من الخارج وقال الساجي قوله
 من الغنم بل انما ينسب من مسافات او كوكب من شمسك المتع فظن العبد
 لا الغنم من مقتضى الظن الصلوات باثني عشر اشياء والاشياء الاربعة الاربعة
 السور واما ما رواه ابن ابي عمير ورواه غيره في نسخة الاضرب قالوا فلما
 ما ذكره هذا وفيه ما فيه كراهة لا مخالفة بينه وبين الحديث ورواه غيره في نسخة
 الاضرب من ان كان يتصرف في بيع يعرف الرجل جليبا لا اذنا غير ان يبيع
 واما الاضرب من رواية المتعلقين من بعد واما ما رواه الحديث للترجمة فظن في
 الاشياء البتة ولو خلا من الحديث للمادة الصلوة التي كانت معارضتها
 رواه الصحاح السنن وصح غيره ورواه غيره من حديث زيد بن حذيفة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالحق فانما اعظم المصروف وحال الساجي
 وغيره عن ان المراد انك تخلص بطيوع الغير بعيدا وكذا حال الظن وهو كما قال
 المراد الا لا يتطوع بالقرارة فيها من يخرج من الصلوة اسفروا واما حديث ابن
 مسعود ورواه عنه الذي رواه غيره المصنف وغيره ان قال ما رايت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سجدا في غير وقتها فذكر في اليوم فحين لم يعم المراد في
 قول صحابته وتخل في ما مع طلوع الفجر من غير ما يخرج من ان في حديث زيد بن
 ثابت وسئل عن سعد ما يشترط في صلاة الا انه صلى الله عليه وسلم سجدا بقدر
 ان يطلع الفجر والله اعلم **باب من ادرك ركعة من الصلوة في ركعة واحدة** وقد
 تقدم تفصيله في باب من ادركت ركعة من العصر فقبلها جميعا حديثنا عليه
 بن مسعود القسبي في حديثه قال قلت لابي عبد الله بن مسعود بن عبد الله بن
 الحنفية المصنف الهلالي المديني هل يركع في ركعة واحدة في صلاة العشاء
 ليلة الجمعة وسكون ليلة الجمعة لا العبد ويحكم الا يخرج عن العشاء ركعة
 واحدة انما ركعتين بركعة واحدة في صلاة الجمعة في صلاة العشاء
 ورجال الاسماء عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من ادركت من الصلوة من وقت الصبح ركعة او من قدر ركعة قبل ان يطلع
 الشمس فقد ادركت الصلوة التي اراد ان يصليها في ذلك اليوم او ما رواه غيره

فقد قال بالاطلاق لعدول وقت الظهر وقت الغنم وقد تقدم تفصيله فيما بين
 المراد من ادركت ركعة من وقت الصبح فقد ركعتين عليه او ما رواه غيره
 العا وهو بلغ العين وطهرت المصنوع واقام الحيزان والغنم من وقت
 ركعة وجبت الصلوة وقد تقدم الكلام في بعضها في باب من ادركت ركعة من العصر
 ومن ادركت ركعة من العصر قبل ان تغرب فقد ادركت العصر او ما رواه غيره
 او وقتها بعد الغنم واداء وقتها بعد العصر الاضرب واما السجلان فظن
 برأيه في العصر **باب من ادركت من الصلوة ركعة** قال الكوفي في الخبر
 من صلى بين ان الاول فجمع ادركت من الوقت قدر ركعة ورواه غيره في نسخة
 من فخص الصلوة ركعة وقال نحو العين وادركت ركعة من العصر في وقتها
 اعلم ان قوله من الصلوة يستعمل الصلوة الطس وادركت ركعة من في الصلاة
 الساجي عن عطاء بن رباح عن ابي بصير وادركت ركعة من في الصلاة
 عن ابي بصير وادركت ركعة من العصر من ان الصلاة عن ابي بصير
 والاصوات الصلاة عن ابي بصير وادركت ركعة من العصر من ان الصلاة عن ابي بصير
 باب من ادركت العصر قال في الترجمة باب من ادركت من العصر في الصلاة
 الساجي لما رواه القسبي من حديثه قال في الترجمة باب من ادركت من العصر
 فاعرض للكسبي في التصريح والاشارة وكذا كسبي في قوله الكسبي لما كان ذكر الصلوة
 غير مفيدة لشيء ذكر الترجمة بقوله باب من ادركت من الصلوة وكذلك عدل
 عنهما معان فظن في التصرفات والله اعلم حديثنا عليه بن مسعود القسبي
 قال قلت لابي عبد الله بن مسعود انما ادركت من الصلوة ركعة واحدة من
 من وقتها عن ابي بصير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا ادركت ركعة من الصلوة المكتوبة فعدوا ركعة من الصلوة وقد تقدم الكلام
 في ذلك مستقص في باب من ادركت من العصر ركعة **باب حكم الصلوة عند**
 صلوة الفجر حتى تغرب الشمس واما التصريح بها في الخبر من ان الطلوع يستعمل في
 والعصر لان الصلوة المذكورة الاولى في صلاة العشاء وركعتين وان العصر
 بعد ما ينسب الله عليه وسلم بخلاف الخبر حديثنا مستقص في غير هذا الخبر

وقد روي عن ابن قتيبة قال قاله في فاطمة بنت عبد المطلب
والمطهر اذا تمها فاجعل المطهر من ماء او حنظل او غيره في ماء او في حنظل او غيره
واما حديث الاسود وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فان صلوة من صلى الله عليه
وسلم في حنظل او غيره او الدليل عليه فاكثر ان عمر رضي الله عنه كان يصلي
عنه اذ كان يصلي بعد العصر يجزيه من الصلوة في حنظل او غيره في ماء او في حنظل
وغيره القليل او اكثر من حنظل من ماء الله عليه وسلم وقال الطيالسي
الضاحان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص بهذا دون الطاهر وقال ابن
عدي لا يوجد الا في الواجبة وقال الطبري في حنظل في حنظل لانه ان يصب
كان على وجهه الا ان لا يصب في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل
سائر الصلاة على وجهه من الصلوة في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل
بعد العصر قالت الامام حدثت حنظل في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل
ومحمد بن ابي بصير بن ابي بصير وقال ابن حبان لا يخل الا في حنظل او غيره في حنظل
النبي صلى الله عليه وسلم على ابن ابي طالب رضي الله عنه ورواه ابو بصير في حنظل او غيره في حنظل
الفرج في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل
الاحسان عن حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل
الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي صلوة من صلى الله عليه وسلم في حنظل او غيره في حنظل
الا في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل
وغيره في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل
وهي في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل
له في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل
لا في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل
منع الله من حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل
الصلوة التي لها سبب وعدها في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل
الا في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل
صلوة في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل
عنه بعد العصر والبرهان في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل

ابن حبان في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل
والمطهر اذا تمها فاجعل المطهر من ماء او حنظل او غيره في ماء او في حنظل او غيره
واما حديث الاسود وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فان صلوة من صلى الله عليه
وسلم في حنظل او غيره او الدليل عليه فاكثر ان عمر رضي الله عنه كان يصلي
عنه اذ كان يصلي بعد العصر يجزيه من الصلوة في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل
وغيره القليل او اكثر من حنظل من ماء الله عليه وسلم وقال الطيالسي
الضاحان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص بهذا دون الطاهر وقال ابن
عدي لا يوجد الا في الواجبة وقال الطبري في حنظل في حنظل لانه ان يصب
كان على وجهه الا ان لا يصب في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل
سائر الصلاة على وجهه من الصلوة في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل
بعد العصر قالت الامام حدثت حنظل في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل
ومحمد بن ابي بصير بن ابي بصير وقال ابن حبان لا يخل الا في حنظل او غيره في حنظل
النبي صلى الله عليه وسلم على ابن ابي طالب رضي الله عنه ورواه ابو بصير في حنظل او غيره في حنظل
الفرج في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل
الاحسان عن حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل
الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي صلوة من صلى الله عليه وسلم في حنظل او غيره في حنظل
الا في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل
وهي في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل
له في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل
لا في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل
منع الله من حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل
الصلوة التي لها سبب وعدها في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل
الا في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل
صلوة في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل
عنه بعد العصر والبرهان في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل او غيره في حنظل

فقد أصبح ولا بعد العصر لا من قصد صلوة الصلح الشمس وغروبها واليه ذهب
الظاهر ومالك والشافعي والحنبلي في ذلك كما رواه مسلم عن طريق الأئمة
عن حالته رضي الله عنه قالت وغيره من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عليه وسلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن غيره من غيره ذلك عليه وسلم
من أذا ركعتين من الصلح مثل أن يطعم الشكر فليسفت لها فأمر بالصلوة
ص فقل عماران الكراوية خرجت بكر قصد الصلوة في ذلك الوقت الحاضر
لمن وقع له القفا وقال الربيعي إنما كانت تلك حالته رضي الله عنه لها
رأت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر ثم أتته فتخبرني عن ذلك
فكانت لا تعمل الاطلاق واجيب عن قولان يملون صلى الله عليه وسلم
فكانت كانت وقتها وقبل كانت بخصوصية صلى الله عليه وسلم والفقهاء
مطابقا فقد ثبت ما جازت كرامة من جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قال
ابن عروة بن الزبير حدثنا ابن عمر رضي الله عنهما في رواية وقال حدثنا ابن
عمر رضي الله عنهما وقد حافظت بها بعد ذلك اللفظ حيث قال في الاوائل في
وفي الثانية بعد من رحاية العرف الذي سبنا عنه والافرن بين حدثنا واخبرنا
وسعدت عنده الامر من جعل الطلب سمعت رضي الله عنهما وابن الصلح
او وثا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واطلع حاجب الشمس
فعل بطرف فمس الشمس الذي يدور عند الظلح من لادوار ما يدور
منها الصبر حاجب الانسان ومن لا يتاركة الذين شهدوا ذنابا صلوة
وقال الربيعي من سمع الشمس نوحا في رواية الاصل صحابيا الشمس
فأمره الصلوة مطلقا كما هو بين في الرواية والصلوة التي للمسبب
لمها كما هو بين في الصحيحين ابن الماني ان شرطه الشمس واذ حاجب صاحب
الشمس فله من الصلوة عن حاجب ورواه الطواف في هذا الوجه من طريق عدة
فانها طلعت من قريش سلطان واستأجر في الكلام عن المراد بقوله من قريش سلطان
في رواية اخرى انك الله وقال في نسخة مسلم من حديث عمر بن الخطاب
وحيثما لم يذكرها الكفا قاله في حديثه من انك الله الكفا وفيه ما عليه

الدعاء حيث حال ان النبي لا بدك منه وجماع من الاسرار العبد من النبي
الايان باثباته في رواية من سلك قال محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه
السلام من سعيد القطان عليا ورواه المحدث عن جده صلى الله عليه وسلم
الموعدة ابن سليمان وقدم وكره في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
انكس في كتاب الايمان ثم رواه في نسخة في حوضه صلى الله عليه وسلم في رواية
حدثنا محمد بن الفضل الموطأ في نسخة التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
اباها والمعدة المستدرة وقد تقدم في باب الغرض المارة شعره الى ان
يضم الرفة صا ومن اسامته عن محمد بن عبد الله بن محمد بن الفضل الموطأ
من جده عن ابن عمر بن عبد الله بن محمد بن الفضل الموطأ في باب
الاختصاص الموطأ عن جده بن محمد بن فضال الموطأ في باب الغرض
محمد بن عبد الله المذكور انما عن ابى هريرة رضي الله عنه ورواه في الاسنا واه
كوه في رواية مدني وهو البقية في حيدر واية الرجل عن محمد بن فضال
فان ابن ابن جده وقد اخرج منه الموطأ في اليوم والشمس واخره مسلم
في السنن في اليوم والشمس بين ما جده مطلقا في الصلوة واليقا رأت
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من يطعم من ثمنه يبعثه بغير المعدة
وكسره والرضي بيها ان الضيف للفة والكسرة للهية واراد بها الحسن الكسرة
بكسر اللام والنون وقد ذكر في كتاب ما كسرت من العورة في حديث
عن ابى هريرة رضي الله عنه مفسلا ومما الملاسة والملاسة الكسرة
عن قريب وعمم كسرت من اللام لان المراد الرسيثة اللمة قال ابن الاثير
وهو ما بالضم على المصدر والاول هو الواو ومن عمل مسلم في قوله
من عرك الصلوة بعد صلوة اليه من اطلع الشمس بعد صلوة العصر في
الشمس حيا الصلوة بين على طريقته الذي كان عليه ترتيب العت في قوله
ومن السحال الصدا والمصا والموطأ وعمر الاحياء والملاية يار الله
المستعين في جواب وقد قال ابن الاثير انما الصدا هو الخلل بالوسط
وارساله في ان يرفع جانبية وفي تفسيره اختلاف وقد ذكر في باب

ما رتب من العورة واما الاستبراء في غيب واحد فقال الطحاوي هو ان ينجس الرجل
 بالبول وجعله ساقا فان سخن بلبته فيبقى يكره ان يلمس السوب واسعا فتر
 السبل شيئا من حاله فيزني به ويحرم منها فيقتصر من الاغتسال العزيم باليد ويروى
 فيه ما رواه ابن السكيت في كتابه في الرجل يبول ويكره المشا برة بالذال المحرم
 مخالفة من يابزنا فيه ما روي عن ابن ابي عمير ان رجل اطلق الرجل لغيبه بالبول فبطل ان
 يغتسل ولا يكره ان يمس الملائكة فان الغتسل فاعتكف من الممس وهو ربه الحيس
 السوب بلا نظا فيه قال ابن عباس الملائكة والنا برة والقارح ما كانت يسوعا
 في الجارية وكان الرجلان يسا ومان المبيع فاذا اتى المستتر بلبته خصا فوا
 شدة السابع الى المستتر اول المستتر ثم السابع وبعدها السابع من ذلك
 كذا وقال محمد بن الحسين استغنى من سبعة الخوض من فعل خمسة الساب وهو السبق
 والسيان والصلواتان في الوقوف المذكورين مستكامل الصار والاعتدال
 على الصورة المذكورة فيه والمنبذة والملائكة انتهى وقد كانت سهو متدين
 ضحيا ان الغتسل من الاستبراء **باب استبراء لا يجزى وفي نسخة لا يجزى**
 يستأنف في وقت من على السالم المفعول الصلوة بالرفق على ان يابز على الفكر
 قبل عزوب الشمس تمتد من عمدة من يوسف النبي في كل استبراء حاله الا ان
 عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يا ابا عبد
 الله كبروا في حرمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجزى كذا وقع بالفظ
 ان يجزى من سبعة اشع ان لا يكون الا في وقتها ان يكون انما يجزى من الشهر
 ويقال في اللذات في الصحيحين والمطوى والوعيد فيها يكون علامة للمركب
 الا ان السماع فهو اقول فقال ابن عمر في وقتها في غير وقتها فوا ما يابز
 والجزى هو القصد ان لا يقصد احد من الغتسل ان يغتسل على نحو ما كان
 فخصت في ان يراى في الغتسل والصلوة عليها وان يراى في الصلوة فقط
 ويجزى الرفق من جهة الغتسل لا يجزى احد من الصلوة في وقتها كذا في صحيحين
 فيه وقال النبي لا يجزى في معنى الشهر وانما يغتسل من اجابا ويحرم
 ان يتكلم بالفضل المنه ايضا فاعقل الشهر محفل في الاذاع والمفعول لفضل

قال السمع بن يحيى

منون في التناهي والمعتن على التناهي لا يجزى احد من فعل يكون سببا في قول السعد
 في زمان الكراهة وعلم الاول كما قيل لا يجزى من قبل انها كانت غايب
 شديدة ان تغسلها وان الكراهة وقال ابن عمر في قول النبي في غيبها ما
 او جازم على الحذف من الاذاع والصلوة باليد في قول السعد في الاذاع
 والصلوة باليد والنسب على سبب انهم والذين لا يجزى من قبل
 الشمس لا يجزى عنها فان قيل الرخصة في الغتسل والحيث في الصلوة
 فلا تقابل في غيرها فاطلب ان المراد منها واحد وفي الحديث ان من الصلوة
 تحت طلوع الشمس وغروبها واقتصر فيه على حالتي الطلوع والغروب في قوله
 ان الشهر يسبح بعد الطلوع حتى ترتفع وان الشهر لا يسبح قبل الغروب
 من حين ان المظلمة تستسقط فغير باحدنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن
 عمرو القرشي لا ورسن المحدثي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
 الرحمن بن عوف بن الزهراء القرشي عن علي بن صالح هو ابراهيم بن الغفاري
 مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن سنان قال حدثنا ابن ابي عمير عن ابي
 سعيد بن الاضواء فيهما وفي خبره انما يابز على ان يراى من الزيادة في قوله
 الذي اطلقه عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون في جميع الدال الملهمة وقد كتبه بعد
 محاسن هلهة نسبة اليه في حديث وقدم في باب الاستبراء قبله في
باب استبراء بعد برن حاله الطلوع من الشهر حدثنا محمد بن ابي
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصلوة من الصلوة
 ساضاها وتحتج بعد صلوة الصبح حتى ترتفع الشمس والصلوة بعد صلوة
 العصر حتى تغيب الشمس وكان في قوله يجزى الشهر ان لا يقصد احد من
 للفتوى والاجابا الكراهة والنظر في الصلوة التي يغتسل في حاله المراكب
 بذلك على صلوة ولا يثبت كذلك عن وقال ابن عباس ان يغتسل
 في ذمير الوضوءين الفواست وليس بالصلوة ويصلى على الجارية ومخالفة
 في الطلوع من حيث ان قوله للصلوة معنا الاستبراء للصلوة
 فمزمع من ان لا يجزى المصنف اذا عاقق لا يستقبل الا يستسبح في الغتسل

واما ما ينهى في ذلك فقد ثبت في الباب من اللذين قبل في الباب والسبب في ذلك
 مقرون لما سجدوا حدثوا الى الشان محرمين الفضل السدوسين قال في هذا
 من زيد الامرين زودهم الزواجر بالظن في بعض الشئ مما قد يشبه
 السخري في كل ما يقع موالي بين عمر بن ابي بكر بن الخطاب رضي الله عنهما ورواه
 الكافي في غير موضع وفيه رواية للمعالي عن سنده قال الصلوات ورواه
 الاسدي في قوله من جهنم عن عمر بن زيد كان لا يصلي من اول النهار
 حتى يتردى الشمس او يقول الصلوات رات الصلوات فيصليها من اول النهار
 عند عليه وسلم او لمن اجتمع على تركه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
 في الاجماع لا يقبلون في حرمه صلى الله عليه وسلم لان قوله في الطلوع
 القاطعة لا ينهى بضع الهرة والبايعوا الصلوات بليل او نهار ورواه
 ولا نهار ورواه بليل ونهار بالبراهمة ووقف سائلا ان يصلي عكرا بالانوار
 اصله لا تخروا تحتوا احسن التاميين انما يحرم ان تقصدوا طلوع الشمس
 والاعتقاد ورواه عبد الرزاق في اخره في الطلوع محرم حتى ياتي قبال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم من تركه وقال انه اطلع من تحت
 مع طلوع الشمس قال الكوفي وفيه دليل بان ذلك قال لا بأس بالصلوة
 عند استواء الشمس قد روي ابن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة ان
 النهار قبيل ان الصلوة في هذه الساعة فتقال ولم يفضل لان الجواب
 جهنم قطع نصف النهار فتقال الصلوة الصبح مما سجدت به جهنم من
 قطع ابوابها وبقية ما لم يقبل المثلث والا وراعه قال مالك ما درست
 ابان فضل الصلاة والا وهو يوم الاحد ورواه في الصلوة نصف النهار وقد روي
 حديث الشافعي في الموطأ وفيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن الصلوة في تلك الساعة ومن جعلها ساعة الاستعداد والعدو
 بالحق الذي ذكره واما ما قيل من ان لم يصلي تحته فغيبه ان لم يصلي تحته الاخرة
 في الموطأ فافهم وعمر بن الخطاب ورواه في بعض نسخها الصلوة عند
 الاستعداد وعمر بن سعد والخطيب رضي الله عنهم وقال الكوفي ان الصلوات

فيه فرض ولا اقل حدثت عقيقت من عامه عند مسلم وحين قال الظهيرة
 وحدث محمد بن عبيد بن جود عن مسلم ايضا واقتطعت من قبل الظل المربع
 فماذا قبل الغيم ففضل في حفظ الامور او وجب بعد الزوال بعد ان
 وهو عند ابن عاصم واليه من واقتطعت من قبل الشمس على ما سجدت
 فماذا زالت فصل واستثنى الثاني في ابو يوسف يوم الجمعة خاتمة الايام
 جهنم الا في حرمه ورواه ابو داود وان جعله في الايام الجمعة وفيه انقطاع
 وفي حديث ابن قنادة ان صلوات الله عليه وسلم كراهة الصلوة نصف النهار
 الا يوم الجمعة وفي سنده القطاع ايضا ولا يصلي الله عليه وسلم
 الشمس الى ان يجيء يوم الجمعة وكان في الناس في الصلوة المأخوذ في الاما
 وهو الا يخرج الا بعد الزوال وكان في الصحابة من ان الصلوة المأخوذ يوم
 الجمعة في المسح يخرج عمر بن الخطاب عنه وكان لا يخرج حتى يتردى الشمس
 فما سئل فاجاب في محض ما وروى الاضطرار في تعيين الاوقات التي يكره
 فيها الصلوة انها حرمه عند طلوع الشمس عند غروبها وبعد صلاة الصبح
 وبعد صلاة العصر وعند الاستعداد وترجع اليه في الصلاة المأخوذ من بعد صلاة
 الصبح الى ان ترتفع الشمس فيمنع فيه الصلوة عند طلوع الشمس حتى بعد
 صلاة العصر الى ان تغرب فيمنع فيه عند غروبها وقد روي بعضهم من
 حكم الشهر عن الصلوة بعد صلاة الصبح والعصر عن الصلوة عند طلوع
 الشمس عند غروبها فقال كره في المأخوذ الا والذين وكبر في المأخوذ
 الاضطرار ومن قال بذلك محمد بن سيرين ومحمد بن حنبل والبرقي
 ما كانت ان صلوات الله عليه وسلم صلى بعد العصر فقال كان لا يكره
 وكان يجلس فيقول على سائر الجوز وروى عن ابن عمر بن محمد بن محمد
 الصبح حتى اطلع الشمس واجتازها بعد العصر حتى يقصر وفيه قال ابن عمر
 ما يخرج حديث عن علي بن ابي طالب ان صلوات الله عليه وسلم نهى عن الصلوة
 بعد العصر الا والشمس تقعد رواه ابو داود ورواه في حديثه في الحديث
 اطلاق الكراهية في طلوعه وقبل ان يركب فيركب فيركب كراهية في رواية علم

فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث زيد بن خالد السبئي ثم سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم
عنه الصلاة بعد العصر فقال عن زيد بن خالد عن رواه وهو خليفة
ركن بعد العصر فطلب به فذكر الحديث وفيه فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان يجذب الناس سما الصلاة حتى الليل ثم سئل فيها فقل عمر رضي الله
عنه كان يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر انما هو في صلاة الطاعة الصلوة
عنه عز وجل الشمس حذرت من حين يركب على البيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر
عنه نعم الدارس رضي الله عنه بخروج زيد بن خالد وصواب عمر رضي الله عنه
ولكني اخاف ان ياتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر الى الغروب حتى
تروا بالاسنة التي نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصل فيها والله
اعلم ثم ان المروزي في الكراية في الاوقات طلبة انها جوب بالنسبة الى الاوقات
الصلوية والافقه وكذا ان يكون التفضل وقت اقامة الصلوة ووقت
صعود الاما غلظة الطلوع وفي حاله الصلوة المكتوبة جماعة لم يجز لخصها
وعنه المالكية كراية التفضل بعد الطلوع حتى تغرب الشمس وعند الطلوع
كراية التفضل قبل صلوة المغرب **باب ما فيها** على صفحة الطلوع
بعد صلوة العصر من العوات وتجب وفي بعض النسخ وفيها قال
الزبي عن ابن ابي عمير في قوله ونحوها ان يدخل فيه روايت النوا في عزها
وقال ايضا في ترجمته اخرج النوا في السنة التي لم يلبسها النبي وقال
محمد بن العيني في التمام ان قوله ونحوها يدل بروايت النوا في بل المروزي في
وفضل من صلوة الجنازة او صليت في ذلك الوقت وسورة التوبة
والشهر والوار في في الباب عامتنا والروايت التي لها سبب والتاثير
سبب وقد ذكر ان حديث عتبة بن ربيعة في النخل وقال تريب وفيه
قال ابو عبد الله يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال تريب يعني الكافي هو اول من عكس
رضي الله عنه وفيه باب التخصيص في الوقتة وعنه ام سلمة ام المؤمنين
رضي الله عنها والسهماء بنت مهران في رواية من اخذ الصلوة بعد العصر
من خلف القرش الخزيمة ما كانت في شوال سنة تسع وخمسين في سنة ولادة

معاوية رضي الله عنه في رواية الوليد بن عتبة عن النبي صلى الله عليه وسلم عليها ابو عبد
الله رضي الله عنه صلوات الله وسلامه عليه في رواية قال في النظر فقلت صلوات الله
عليه وسلم بعد صلوة العصر كعتين وقال سفيان بن عيينة عن
الركعتين المشدودتين بعد صلوة الظهر انهما يمان وفيه التعليل طرف
من حديث اوردوه الموقوف بسوء الاصل في باب انما لكم فيه بعد ما
سببه في كتاب الجنازة وقال في اخره انما يمان بن عبد الغيس سفيان
عن الركعتين المشدودتين بعد الظهر فاما ان سئل في السنة التي كان
كراية ما لسبب ولا يصلح ان يكون السلام ان صلوة بعد الصلاة وسئل
فيها ما كانت من خصائصها وما كبرتها في التفسير العليل من ذلك قال
عبد الوهاب بن جابر بن ابي بصير في سنة المكي وقد تقدم في باب الكراية
بالخيار قال عبد بن الاقرا في المكي في سنة المكي وقد تقدم في باب الكراية
المكي في سنة عاتة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت والله الذي وب
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاسعدي واليهي
والذي وب يقف من اوقافه حلفت عاتة رضي الله عنها بالله قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كبرها من ما كبر الركعتين بعد
العصر من الوقت الذي سئل فيه عنها بعد الظهر حتى اتى الخبر وجعل
وما في الله في حق النبي صلى الله عليه وسلم من الصلوة وكان صلواته
وسلم صلى الله عليه وسلم من صلواته ان قالوا نعم ان عاتة رضي الله عنها
يقول ما كبرها الركعتين بعد صلوة العصر قالت وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلها ولا يصلها في العجوة كما عاتة ان يصل الظهر المشدودتين
المشدودتين وسما القاف المشدودتين كما عاتة وكان صلواته عليه وسلم
يقف المشدودتين والصلوات المشدودتين في التفضل وفي رواية تسفل
بها ما كبرها من صلواته من صلواته في صلاة الله عليه وسلم
بصيغة الماشي ايضا حتى هذا الحديث من اخذ التفضل بعد العصر طلق
ما لم يقصد الصلوة عند عزوب الشمس وورد في الحديث في فضل الصلاة

بعد العصر ولما سلم عليه به ونحن نقول كما كانت عظمه ان يواكبنا من فضله
صلى الله عليه وسلم ومن الدليل عليه عاروا له ابو اوس بن حديثه كما
مولى عائشة انها صلته انصاه الله عليه وسلم كان صلى الله عليه وسلم
ويروى اصله ويروى عن الوصال عنده وسلم كان يصليها قبل العشاء
عنها او بعدها فضلا بعد العصر ثم انبأها فضلا بعد العصر ثم انبأها
او بعد صلاة اشبهه وعندهما لا يقطن كان لا يخرج ركعتين قبل الفجر
بعد العصر وفي لفظه وحظ عليها بعد العصر فقصه ركعتين فقلت يا رسول الله
احدت بالانس سس قال لا الا ان يلا لاجل الاقامة فلم اصل الركعتين
قبل العصر فانما يقضيهما لان جئت يا رسول الله فاقتضيهما او اقامت قال
الا ورسول الله من طريق غيره عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم
بعد العصر لاداء ما قال فسقط عن الركعتين بعد الظهر فضلا بها بعد العصر
لم بعد قال الرمز بن حديث حسن قال وقد روي عن واحد عن النبي صلى الله
عليه وسلم انهما بعد العصر ركعتين في ذلك الوقت عاروا انهما من فضله
بعد العصر حتى تغرب الشمس وحديث ابن عباس رضي الله عنهما الصحيح وقال
تم بعد ذلك وقتها من غير حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في رواية
الشيخ فيقال الشيخ في عهد الراوي فان لم يطلع علم ذلك والمحدث تقدم
على الثاني وقد عاروا السنن في طريق ابن سنان عن اسماء بن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى في وقتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة الحديث
في رواية قال عنها لم اراه يصليها الا في بيته فقلت لم اراه من غير ان يصليها
ولا ام سلمة رضي الله عنها والشيء اني اذكره في حديث عائشة رضي الله عنها وكان
الاصلها في المسجد فقلت ان تسفل على الله وقال الشيخ رضي الله عنهما
عليه وسلم هو الذي اومأ على ذلك الاصل القضاة احمد بن مسعود
ابن مسعود قال حدثتني جوارج بن سعيد القطان قال حدثنا جهم قال

اصحني

اجتري اني لم اراه من غير ان يصليها قال قلت عائشة رضي الله عنها بالبين
الشيء في رواية ابن عباس رضي الله عنهما في صلاة العشاء وهو صفة ان ام عمر بنت
السيدة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها ما كانت النبي في رواية رسول
صلى الله عليه وسلم الصحيح بين الركعتين في صلاة العشاء في صلاة العشاء
بعد صلاة العشاء في صلاة العشاء في صلاة العشاء في صلاة العشاء
عند ابو جبرين في رواية قال حدثنا في صلاة العشاء في صلاة العشاء
قال حدثنا عبد الرحمن بن اسود وعمر بن اسود بن زيد بن عيسى بن
الكوفي الطاهر عن عائشة رضي الله عنها فقلت ايها ابن مسعود ان
يروي عن جبار بن عبد الله بن جبار بن اسود بن زيد بن عيسى بن
الركعتين بعد العصر او المراءى ركعتين بين الركعتين في صلاة العشاء
والكثيرين وانما فيه كذا كذا لان المذكور فيها بعد اربع ركعات لا ركعتان
لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمعها سوا الاصلية وفي رواية
قد سقط قوله سوا الاصلية وفي رواية السنن في ركعتين في صلاة العشاء
ركعتان قبل صلاة العشاء في صلاة العشاء في صلاة العشاء في صلاة العشاء
انما كان يصليها بعد العصر ركعتين من اول وقتها بل في الوقت الذي
سقط فيه حديثه في حديث ابن مسعود رضي الله عنها قال لم يكن
يصلها في وقت العشاء في صلاة العشاء في صلاة العشاء في صلاة العشاء
بالمحدثين وسكان الرابطة قال حدثتني شعبة بن الجراح عن ابي اسحاق
عمر بن الجوارح السبيعي الهذلي قال رايت الاسود بن زيد بن عيسى بن
جوارج بن عبد الله بن جبار بن اسود بن زيد بن عيسى بن
قال حدثنا في رواية جبار بن عبد الله بن جبار بن اسود بن زيد بن عيسى بن
بعد العصر الاصلية ركعتين من اول وقتها في صلاة العشاء في صلاة العشاء
الشهر عن الصلاة بعد العصر اما على مذنب الطهارة في صلاة العشاء في صلاة العشاء
صلى الله عليه وسلم واما على مذنب الطهارة في صلاة العشاء في صلاة العشاء
لا وكان صلوة صلى الله عليه وسلم بسبب قضاء راتبه الظهر والوجه

111

الاول هو الصبر لانه قد قامت والليل من الاموات وافعل الصبر في ان يرا
 العذر من الصبر من الله عليه وسلم بعد العذر كما ان من نفس الله عليه
 عليه وسلم واما الوجه الثاني فانه ان الضمات كان في اليوم وكان وهو
 يوم استحال بعد العقب وسلك بعد العذر كانت سكرة والما والرضا
 ان الزمان عام وحضيب بالصبغة التي لا سبب لها ففرضه بل انما يخص لها
 ما كان الكفر في ان من الاصل عدم الاضطرار وهو من اجبت صبره المصلحة
 وسر العتور فقال فابتعوه فغضب ان هذا لم يجز على الاستقصاء واما ان
 قال فاعلمكم علمي انكم لم يكن من نفس الله لانه انما قد قامت والمرابه بذلك
 الاية التي هي صبره من نفس الله عنها وقد ذكر فيها خبر قالت قامت
 برسول الله انتم صبرها او اذ قامت قال الاعداء انكم صبرتم عن ان يحكم غيره فيها او اذ
 خلاف حكم فليس الاعداء ان يصلموا بعد العذر وحبها شي اخر لم يتم من مرضي
 عدم الاستقصاء وهو ان صبره عليه وسلم كان ما رآوه عملها وبها لا يكون
 في الراجح الا شهر فان عوارضوا يقولون انهم من نفس الله سؤل الله صبره الله
 عليه وسلم ثم في السنة لال بالمرتب يقولون ان الاصل عدم الاستقصاء
 واما ان يقال ان في مثل الظلم يستحق الاستطارة واستطارة في الاحتجاج
 وقتي في الجحيم فيها الفيتان التي هو فيها يتبرأ فيها وجعل كان يدعون التحرك
 وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ما رآوه عملها وبها لا يكون
 كل يوم هو من نفس التحرك وقتي في الفيتان التي كان الكفر في فمارا وصل الله
 عليه وسلم بيان ذلك في وقوع وهم الطرقة الى الهداية وفضلها وقيل في ايضا
 بكرة واحدة والاحتجاج في وقوع وهم الطرقة الى الهداية وفضلها وقيل في ايضا
 ان الحلة في انهم يوم التوبة بعدة التسبيح والرسول صلى الله عليه وسلم
 منزه عن التسبيح وعند ان التوبة عليه وسلم في الصلوة تحمدهم وسب
 التسبيح في الصلوة بعد فرض العذر وقيل في ايضا ان الله صلى الله عليه وسلم
 قضى فاست ذلك اليوم وكان في فوات نوح العقب واطل عليها مدة عمره
 جبرالما وقع وقتها لان اسم ان كان قصيرا لان ما كان مستغفرا في ذلك

الوقت

الوقت ما هو اليوم وهو انما هو ايام الطرح على ان الضمات كان على ان
 ثم ان الجبر يحصل ايضا فمرة واحدة على ما هو حكمه اياه العتقا في جميع
 العبادات فغيبا على ان الجواب العتقا فاسته ان الله ما في حيث قال بل
 الطوبى الصريح ان الذين فعلوا صدمت فعل والعتق والعتق او انما غيبا
 يقدم القول على فعل فغيبا ان ليس على العتق فان ما بعد انما كان على
 والاظهر فيها تقدم المصلحة على الجبر سواء كان قوله او فعلا كما ذكره في
العقب **مسألة** التكبير **المسألة** اسم المباشرة والاصار الى الصلوة في وقتها
 تكبير وفي رواية في يوم التوحيد اسم الله فاسته وقتها واصل التكبير فعل
 التمس تكبيرة والتكبيره او انما التمس التمس في قول وقتها
 حدثنا معاوية بن قس قال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا معاوية بن قس قال
 نحن حين نوحى من انما تكبيرة بالتمس الطمان اليها من انما تكبيرة بالتمس الطمان
 عند الله بن زيد الطرس ان ما المصحح فاسته من اساتيد العدل وفي رواية ان
 ما عليه حدث قال كنا مع بريرة العنبر المومنة ابن الخطاب انما المومنة
 المومنة في السنن في يوم فاسته في قول وقت العذر فقال تكبيرة
الاصار **مسألة** المباشرة **المسألة** اسم المباشرة والاصار الى الصلوة في وقتها
 المباشرة في قول وقتها فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك
 العذر حبل يحمل وفي رواية فقد حبل على كبره المومنة انما المومنة
 عمل العذر يحصل له لم يتركها او المومنة كبرها كبرها مستحجابا
 لم يرها فاما والاصار ان يقال ان عمل سبيل التقديف والتهدية فان قيل
 الرجعة في التكبير بالصلوة المطلقة في يوم التوحيد والمدة انما المومنة من
 وجهها من احد ما ان المطابقة العقل برودة اللذات والتمس ان المومنة
 في الحديث صلوة العذر وفي الرجعة مطلق الصلوة فالجواب ان اول الرجعة
 عملان قول بريرة وكبرها بالصلوة كان في وقت وقيل العذر كبرها
 اليها فاسته التكبير من بالصلوة كبرها في الوقت يتصرف التكبير كبرها
 وهذا الفعل كبرها في الوقت والوعيد وضمها بان ان وقتها الصلوة
 كذلك لانها مستوية الاقدام في الرجعة في يحصل التطابق بين المباشرة

كان من عدمه وصوره وليس فيه ما ينافي جواز نفسه حينئذ ورواها
عليكم حينئذ ورواها حينئذ في الموضع ليس لوقت واحد فان نؤمن
الضم لا يتحقق غالباً في وقت واحد بل يتباين فيكون حينئذ الاول
حينئذ من اصناف مستعدة بالمال ثم فاذن بشدة الدال المحي من التناوب
باناس الصلوة بالصلوة فيها وفي رواية فاذن الناس بعد المنة وقد
الوجهة من الناس اسما عليهم وفي اخرها فاذن بالمدة للناس بلام بدل
الموحدة وفي اخرها فاذن بشدة بالناس سقطوا الموحدة خصوصاً فصل
المد عليه وسلم ورواها بوضع في المستخرج فتوقف الناس فيما ارتفعت
الناس وابتاعت بشدة الضاء والياء بعد الالف على وزن اصحاحات
اسم صفت صفها كما قال تعالى المد عليه وسلم فصل ورواها ابو داود
في روايته بالناس اسماً للوجه الصبي فان قيل قد ثبت ان رسول الله صلى
المد عليه وسلم نبي عليه ولا ينافي قلبه فكيف قامت عند الوقت فاجاب
ان القلب انما يركب الحيات المتعاقبة كما كلفه واللام محتوية
ولا يدرك طلوع الفجر كدرك البعير وان عدم نوم القلب كان هو
العالم من اصوال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان من نسي
الحدث شروجه الامام بسيف في الغزوات ومنها جواز التمسك من السكاة
فيها لتعلم خصائصه الدينية والدنيوية مما فيه طيرة ومنها ان على الامام
ان يرضى المصلحة الدينية ومنها الاكراه بما يتحقق فوات العبادعة عنها
ومنها جواز الزام خادوم بما رغبة ذلك ومنها الاذان للمفائسة ولا صلوات
الخاصة بالرب واختلف العلماء في فقال الحسنان بوزن للمفائسة وتقييم
واختلاف في ذلك حيث عثر ان من طلع من الغنم رواها ابو داود وعنه
وعنه ثم روى في فاذن فصلين كقولهم فصل الغنم فقامت الغنم والغير وقال
الشافعي في القدر واحد واليونان وابن المنذر وان كانت صلوة اذن
الاولى واقفاً ويؤتى في الباقى ان ساء اذن واقفاً لكل صلوة من الغنم
وان ساء القدر على الاقامة كما رواها الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم فانتة يوم الطلوع اربع صلوات حتى ذهب
من الليل عاشر الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر
ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء فان قيل على هذا التقدير فترى ان
الغير ما يلزم ان يجاء في رواية فقتل النبي صلى الله عليه وسلم باذان واقفاً
وفي رواية باذان واقفاً للملا والواقفة لكل واحدة من السواقي وله الاقامة
حينئذ في ذلك وفي الحقيقة وروى عن غير رواية الاصل عن محمد بن الحسن
او فانتة صلوات بعدتها الاولى باذان واقفاً والسواقي باقامة دون الاذان
وقال الشافعي في القدر بغيره لمن ولا يؤذن وعند ايضا يؤذن للاذان
ويقيم ويقتصر في السواقي على الاقامة وقال النووي في شرح المذهب بغير
لكل واحدة باختلاف ولا يؤذن لغير الاولى منهن وفي الاول ملأه احوال
في الاذان اصحابه يؤذن ولا يجزئ بغيره الا في منس الاذان والاذان
للاذان ما ذهب مالك في رواية واحدة وكذا يروى وقال ابن بطال لم يكره
الاذان في الاولى عن مالك والشافعي وقال النووي والاذان من
لا يؤذن لافئته ومنها ان قضت الصلوات بعد تسليم على الفور وهو
الصحيح ولكن يشرح قضت با على الفور وسكن الغنم وجهها على الشافعي
ان على الفور واما المفائسة فلا تجزئ قضت با على الفور وقيل ان التمسك
كما في الاول ومنها ان الصلوات لا تقصر في الاوقات الممنوعة عن الصلوة
فيها واختلفت الصحابة في قدر الوقت الذي يباح فيه الصلوة بعد الطلوع
قال في الاصل حتى ترتفع الشمس قدر ربع اوريحين وقال ابو بكر بن محمد بن القاسم
عادوا للاذان بعدة عن النظر الى فرض الشمس لا يباح فيه الصلوة فاذن
عن النظر يباح ومنها جواز قضت المفائسة بالجماعة ومنها ما صحح المذهب
على ان الصلوة الوسطى هي صلوة الصبح كما لا يصح المد عليه وسلم
لم يامر احدكم بقية صلوة فيها وفيه نظر لا يتحقق ومنها ما صحح ابو داود
واستدل بقوم على ذلك وقال ابن شريته وهو ليس بقاطع فيلما صحح
ان يصح المد عليه وسلم لا يرجع الى قول بلال بل ينظر الى الخبر الاستيعاب

مشا ومنها ما السلك عليه ما كرم من عدم وقت السنة الفجر وقال سيب ساكن الكلد
على كسر الصلوة العلية وسلم زعموا الفجر حين نائم عن صلوة الصبح وقاصرون
طلعت الشمس قال بالفتح وقال سيب بغير ان الصلوة العلية وسلم كسر
وقال سيب بن زياد وقال غيره مالك واسب الى ان كسر وهو قول الكوفيين
والشعر والاساق وقد قال مالك ان الصلوة العلية ان كسرهما فاشد بعد طلوع
الشمس فصل وهو مذنب محمد بن الحسن اذا فاشد ركعتي الفجر يقضيها اذا ارتفع
الها مال وقت الزوال وعند أبي حنيفة والابن يوسف لا يقضيها وما اذا فاشت
وحد يا كما واذا فاشت مع الغرض بقبض القفا كما ومنها عدم جواز الصلوة
عند طلوع الشمس ان الصلوة العلية وسلم كسر الصلوة حتى ابرقت الشمس
والله اعلم **باب من صلى بالناس جماعة** من يجتنب من بعد ذلك
الوقت وضد وجهه شاملا ذنبا وقصدا في العلم في الاصل وفيه القفا في اليمين
الزهداني وقال القرشي مولاهم المصير قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن
عمر بن يحيى اسما بن ابي عمير عن ابي عبد الرحمن وقد قدم ذكرهم غير مرة
عن جابر بن عبد الله الانصاري عن ابي عبد الرحمن ورجال بنو الاسد ما بين مصر
وبدمشق وقد اخرج منه المؤلف في صلوة الخوف والمخاض والغيض والضرع
في الصلوة وكذا التزوير والفتن في ان يخرج من المطالب لضرب العتق حاله
الطوفان على وجهه الطوفان وهو يخرج بعمى في الحرب وكان ذلك في السنة
الاربعين الهجرية وليس بغزوة الاطراب بعد ما عرت الشمس في رولد في سنة
عن يحيى بن عبد الطوفان وذكره بعد ما افلا العالم والفتن واحد قبل سيب في
قصر كسر لانهم كانوا يسمون السب الاستقبال للمسلمين كخوف الفتنة في سب
الفتنات صلواتهم قال ما رسول الله ما عدت كسرة الكفاف وقد تقرر ان
العصر حتى كانت الشمس تغرب اعلم ان كما اذا دخل عليه النصف في صلاة
مذاب الا ان كان لا في حال الزيادة من النصف كان معناها ان كانت
دخل عليه النصف فان معناها ان النصف كان معناها ان كانت
غرب النصف الا ان كانت الشمس الغيا كما قلت ما كما وزيد في فعله فاشد

قرب

قرب الفعل الثاني الزيادة دخل عليها النصف كانت الا ان كانت كما قال في الخبر
ما خلا اذا غابت والله اعلم انبت وان انبت قامت مقام تجويد الطلوع
ازداد دخل عليها النصف ينقطع بل ويحل على المانز او على المستقبل فان دخل
على المانز فهو الا انبت وان دخل على المستقبل فهو كسرة الا انبت
وهو المذهب الاول بغير علم ابراهيم الماجذ اذا تقرر بما قلنا وبيننا دخل عليه
النصف فصلا منها فاشد لعن نفي قرب الصلوة كما في قوله كما اذا يدخل
نصف قرب الفعل فما اذا نفي قرب الصلوة فنفي الصلوة بالطريق الاول قوله
حتى كانت الشمس تغرب حال من النصف فهو كسرة الا انبت فاشد كما عدت
الصلوة على ما صليت حتى تغرب الشمس كما يقضيها العرف على ما قال
الاصحاب في كسره ان يكون معناه مع قطع النظر عن العرف ان الصلوة
تغرب غروب الشمس كما قال السجستاني في كتابه في العرف ان يقال ان الظاهر
ان كان مع النصف صلا الله عليه وسلم فكيف انقضت بان او كسر صلوة
العصر قبل غروب الشمس دون النصف صلا الله عليه وسلم وبقي الصلوة
رضي الله عنه ان يقال كسره ان يكون السفل وقب المالكين في قرب
تغرب الشمس وكان تكرر رضاه عند من مشوا فيها وقال وقع الصلوة
تغربا الى ان ينصرف الله عليه وسلم منها فاشد كما هو واجبي الى الاصل والحق
ان يقال ان قوله تعالى فنجوكم وما كنا وما اتفقوا سب عبد المذنب ان كانت
لان كان وجهه دخل عليها النصف وهو ما نفي فاشد الا انبت لان فعل
الذبح وان وقع بالصلوة فاجاب ان كسر فعل الذبح سبوا من كان
من قوله فنجوكم والمعنى نجوكم بالذبح ومن قاما قلوبا فعل الذبح من البرح
بعد سؤال ولربها ووالا الذي من حسن العرواية قال ابن الصلوة العلية
وسلم والله ما صليت فقلت ان النبي ان يعثر الموعدة وسكون الجملة قبل
الفتح اوله وكسر ثمانية وهو او بالمدنية فتوشها صل الله عليه وسلم
للمعدة وتوشها ثمانية فتوشها من صلوة العصر مع جماعة وقد ورد

في رواية الاسعدي فصدى بالعصر فاستمر الراوي في هذا الحديث وبهذا يطابق
 الحديث الترمذي ويحكى ان لسيفا وكو بنها عن قولهم ثم صلى بعد المغرب
 أو لا شك ان المغرب كان جماعة كما هو معلوم من صلاة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم واداء الصلوة الطاهرة جماعة على ان مقصود الترجمة لسيفا من قوله
 فحق ونحوها كما يجب ومنه ان عمر رضي الله عنه كان فاقته صلوة العصر ايضا
 وقد اختلف في سبب تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة فذكره السوم
 فقبل كان ذلك لسببنا واستعد العيق فذكره من الطبع وان استدل كما هو
 احمد من حديث ابن جهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلا المغرب يوم
 الاضرب فلما سلم قال يا حكم رجل منكم في صلتي العصر قبل الازرار والاه
 ضد العصر صلا المغرب قال لما حفظ العرفان في وقت مجزأ الحديث فقل انه
 مخالفت لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم العدا ما صلتها وحكم الطبع
 بينهما يتكلف وفيه كان عدلا انهم سئلوه فلم يكلموه من ذلك وهو اقرب
 للاسبب وقد وقع عند احمد والنسائي من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان ذلك
 كان قبل ان ينزل الله في صلوة الطوفن فصلا او ركعتين فراجعين واما السوم
 فلا يجوز تأخير الصلوة بسبب الاستغناء بالبدو والقتال بل يصح صلوة الطوفن
 جماعة بعد ذلك ووقع في المطامير بطريق الضريح ان فاقته الظهر والعصر وفي حديث
 ابي سعيد الخدري رضي الله عنه الظهر والعصر والمغرب وانهم صلوا بعد يومين
 من الليل وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه تحت الرتمين والنسائي ان
 الترمذي سئلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل يدع صلوة يومه فقلنا
 حتى يذهب من الليل فاما الله الحديث وفي قوله اربع يجوز ان العاقلم
 يكون فاقته وقال محمد والزهري ان العاقلة فاقته عن وقتها الذين كان يصليها
 فيه غابا وليس معنا وانها فاقته عن وقتها المعهود قال ابو بكر بن النعمان
 من رجع ما في الصحيحين وصرح في كتابه ان العزول وقال الصغيري ان الصلوة التي
 سئل عنها واحدة وهي العصر والظهر فذكر ما رواه مسلم من حديث علي رضي الله
 عنه سئلوا عن الصلوة الوضوء صلوة العصر قال بين العزول ومنهم من يقول

بان الحديث

بالنسبة الى النطق بركت منبهة وعند احد لو تذكر الفاشية في الوقتية يثبتها ثم
 بعد الفاشية ثم بعد الوقت وذكر بعض الصحابيها ان يكون ناطقة في وقت الصلاة حسب
 الترتيب عند وقتها فاشية فيها أو تذكر فاشية في وقت صلاة فاشية يثبتها بل ينادى بالفاشية
 والاضح وقت الحاضرة أو بعد الحاضرة أو بين وقتها والاولى بالاولى قال
 ما قال في الجواهر وقال ان كانت شرب وحقا القاضين بها ضحك لعل الحلق اذا
 لم يكن الفاشية فاما اذا كانت فلا خلاف انه يبادر بالحاضرة واشتمتوا في احد
 القليل فقبل صلوة يوم وليلة فاذا ضحك وقت الصلاة بطل الترتيب
 وقبل اربع صلوات فاذا ضحك وقت الصلاة سقط الترتيب وعند زفر بن
 صلوة ثم بعد المذكرة لا يجوز الحاضرة وقال ابن ابي عمير ترك صلوة لا يجوز
 صلوة لثمة بعد ما استدل صاحب الهداية وغيره على ما بيننا من اراء والده الرافضيين
 ثم البيهقي في فاشية ثم عرف المذكرة قال نقل رسول الله صلواته عليه
 وسلم من شئ صلوة فامره بذكره الا وهو مع اللام فقبل صلوة فاذا فرغ من
 صلوة فقبل اليه شئ ثم بعد الصلاة مع اللام قال العارضي في الترتيب في الصلاة
 قول من ذكره اياه ما ذكره ابن عمر بن الخطاب قال في الصلاة فلو ضحك بعد
 من غير ان يرضى ولو ضحك من بينه وبينه والاضح في الصلاة من غير ان يرضى
 الشئ من غير ان يرضى بطل الترتيب لقول صلواته عليه وسلم لا صلوة لمن عليه
 صلوة قال ابو بكر بن ابي طالب وقتا لا رجاعة على من لا فاشية عليه فاشية
 وكان ابن ابي عمير في صلاة عليه السلام وما عرفناه الصلاة وقال ابن ابي
 ابي طالب في الصلاة من قبل ما عني قول صلواته عليه وسلم لا صلوة لمن عليه
 صلوة قال العارضي في الفاشية فاشية يثبت ان يبادر صاحب الترتيب بالفاشية
 ثم بعد الحاضرة في اوضح عليه لكنه عند الشافعي على صاحب الترتيب في الفاشية
 والاعرابين على الايجاب من قولهم الحاضرة لم يسمع الا ان الوقت مستعد وانها
 ما يستدل عليه من بين عدم شرب وغيره الا ان الفاشية واجبة من الحاضرة
 بان المغرب كانت حاضرة ولو لم يكن السراويل الا اذا ارادها العشاء وان كان في صلاة
 صلواته عليه وسلم الا ان الحاضرة فاشية من الراوي الا انه لم يقم في الصلاة

والعقرب

والاضح باجتهال وقوع المغرب بعد خروج الوقت لعدم ثبوتها اليها
 فيه واجب بان على من يركع من غير التيقين وقت المغرب وهو الشافعي
 رحمه الله في قوله الذي يدعى **بشرب** من شرب صلوة من يخرج وقتها
 فليس صلواته في وقتها ولا في وقتها ولا في وقتها ولا في وقتها
 كما ان الاول على الشافعي يركع من غير ان يركع من غير ان يركع من غير ان يركع
 خلافا لغيره فانه يركع من غير ان يركع من غير ان يركع من غير ان يركع
 فيها فانه يركع من غير ان يركع من غير ان يركع من غير ان يركع
 الذي صلح من غير ان يركع من غير ان يركع من غير ان يركع من غير ان يركع
 عنده وقت العيش والواجب من صلواته الا ان يركع من غير ان يركع
 بعد والى امور به وكما على مقتضى الظاهر لطلب القول في صلواتها
 ولم يذكر زاوية وقال ايضا لانه لها الا ان يركع من غير ان يركع
 غير ان يركع من غير ان يركع من غير ان يركع من غير ان يركع
 عنه من ترك صلوة واحدة منها عشر من سنة مثلا لم يجد الا ان يركع من غير ان يركع
 الواحدة ومطابقة في الاثر المترجم من حيث ان قوله من شئ صلوة فليس
 اذا ذكره لا عزم ان يكون ذكره بعد الشئ ان بعد صلواته وشهرا ومنه
 او ان يركع من غير ان يركع من غير ان يركع من غير ان يركع من غير ان يركع
 الا انها صلوة لشيء خاص في وقتها وكما في ترجمان من الموقوف حمله
 يركع في الاثر تقوية قوله ولا يجد الا ان يركع من غير ان يركع من غير ان يركع
 لقوله ولا يجد الا ان يركع من غير ان يركع من غير ان يركع من غير ان يركع
 ان يركع من غير ان يركع من غير ان يركع من غير ان يركع من غير ان يركع
 فليس صلواته عند وقتها فان بعضهم ترجمان ظاهرا والاشية من غير ان يركع
 وعند حضوره مثلها من الوقت الذي وانكس اللفظ المذكور ليس لشيء الا ان يركع
 لا يتصل ان يركع من غير ان يركع من غير ان يركع من غير ان يركع من غير ان يركع
 يركع من غير ان يركع من غير ان يركع من غير ان يركع من غير ان يركع
 عنده من غير ان يركع من غير ان يركع من غير ان يركع من غير ان يركع

١٢٤

والعالم من محمدين بن مسمية ومحمد بن كسرة وعطرت بن عبد الله وعمر بن
 عبد العزيز وسام بن الربيع والوهيد الرضن الاشعري عدم وجوب القضاء
 على المذلة لان النقص الشرط يستلزم المشروط فانه من ثمة ان كل نفس
 لا يصبر اذا ذكر والطالب عند ان يقضي الشيطان فلو خرج الخلق في الغالب
 ان المولى لا يترك الصلوة عند ان يفتن الشيطان اولاً وروى عن الرب
 الخاص مثل ان يكون قد سأل عن قيامه في الصلوة المستهولة اولاً وانما وجب
 القضاء على الصلوة فيه واول بالوجوب وهو من باب التيقن بالادنى
 على الاعمال وشروطها انتهى منهم الخائف عدم الطلوع بحرم الغالب وعدم
 ورود علم السبب الخاص وعدم فهم المواقف وادعى ناس ان وجوب
 القضاء على الصلوة يفتقر من قوله متى لان السبب الظاهر على الحركة سواء
 كان من طول او اوج منه فتولد كمال الشدة فالتسليم القضاء المستهولة
 التي تكون اذ تترك في الغالب قالوا ويقتصر ذلك في كل مكان فاعلموا
 والتمسوا لا يوجب القضاء على الصلوة ان كان المولى يتركها كما ثبت
 بعد قال في الكفاية لها والكفاية عدم كون علم الظاهر كما هو من احد
 وجهيها في شكل الظاهر في الكفاية وتكرار ذلك في مقال الصلوة التي هي
 ان في هذا الفصل كفاية في علمه ان لا يفتن بها ولا يفتن بها في القضاء
 غير شئ في العلم الظاهر ان العلم لا يقتضيه العلم ولا يفتن به العلم
 بل اجزاء من العلم في القضاء ان كان جوارحه من غير ان يفتن بها العلم
 اسوة خلاص من التي هي كفاية في العلم ان يفتن بها العلم في الصلوة
 الصلوة من وقتها باجتماعه ولو قضى في جوارحه ان يفتن بها العلم في الصلوة
 اسوة خلاص من التي هي كفاية في القضاء ان يفتن بها العلم في الصلوة
 الله عليه وسلم فليس كذلك انما هو في خلاف بين الاصلين
 من غير ان يفتن بها العلم في القضاء على الصلوة الا ان
 الامة قد علمت بالصلوة وتزمنت في وقتها وبنها عليه والدرج السقط
 الا ما رواه في غير هذا من الوقت المروي ومنها كمن انقضت في وقتها

تأءدا

تأءدا فانه يجب عليه ان يقضي بقية اثم الا قضاء رخصه ومن قوله ان الصلوة
 ان جعل الله الصلوة من بعد ما يفتن الله وهو يفتن الله في وقتها ان الصلوة
 لا يفتن بها المولى كما يفتن الصلوة ويحكمه الا انما يفتن عليه صلوة فانما يفتن
 المحلوت فما وسر بالفتن يفتن بها فيكون في الفروع وما ما قال بعضهم
 سراج ان فيه وسلا على جوار قضاء الصلوة في الوقت التي يفتن بها الصلوة
 في وقتها فليس عليها اذا ذكره قضيتها في الاصل من الصلوة في وقتها
 فتا في السبب ان ذكره سبب الوجوب القضاء فلو ذكره في الوقت التي
 تحتها فيه وانظرها الى ان يخرج ذلك الوقت ويصله يكون مما لم يفتن بها
 في الاصل حدثت التفتن في الوقت التي يفتن بها في وقتها قال الحسن بن سعيد
 انما يفتن بها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 والتمسوا لا يوجب القضاء على الصلوة ان كان المولى يتركها كما ثبت
 بعد قال في الكفاية لها والكفاية عدم كون علم الظاهر كما هو من احد
 وجهيها في شكل الظاهر في الكفاية وتكرار ذلك في مقال الصلوة التي هي
 ان في هذا الفصل كفاية في علمه ان لا يفتن بها ولا يفتن بها في القضاء
 غير شئ في العلم الظاهر ان العلم لا يقتضيه العلم ولا يفتن به العلم
 بل اجزاء من العلم في القضاء ان كان جوارحه من غير ان يفتن بها العلم
 اسوة خلاص من التي هي كفاية في العلم ان يفتن بها العلم في الصلوة
 الصلوة من وقتها باجتماعه ولو قضى في جوارحه ان يفتن بها العلم في الصلوة
 اسوة خلاص من التي هي كفاية في القضاء ان يفتن بها العلم في الصلوة
 الله عليه وسلم فليس كذلك انما هو في خلاف بين الاصلين
 من غير ان يفتن بها العلم في القضاء على الصلوة الا ان
 الامة قد علمت بالصلوة وتزمنت في وقتها وبنها عليه والدرج السقط
 الا ما رواه في غير هذا من الوقت المروي ومنها كمن انقضت في وقتها

177

عن الصبي اوضح وقتها الى عند الفجر وعن قيام الليل وكان عرض العبد
يغيب الناس على ذلك ويقول اسراويل الليل ولو ما اضرة واذا انقضى
ان علة النوم كانت فقد يطرح فخرج بين العيال الطول والعصر يكون
ان يحل الكراهة على الاطلاق حسامه الا ان النبي اذا مضى اذ لم يظن انه ينام
فصبر حتى كان صلى الله عليه وسلم ينقل الى المغرب ويخرج من صلوة
الغداة حين يحرق الصلوات جليس في حاله ويقراء من السنن في الايام
وغيره الكلام في هذا الحديث مستوفى في كتب وقت الظهور عند الروايات
حكم السنن في باباته **الفقه** وايضا من ضمن الفقه المذكور ان كان دخل في الظلم
منه بما يذكره ويثبتها على قدره بعد صلوة العشاء وقدر من الرخوة من
حديث عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهو وهو يوبخ
فامر من امور المسلمين وقال حديث حسن حديثنا عبد الله بن الصباح قال
المهله وسند الموصولة وفي اخره حاله في جرد من صاحب يدوان اللام وهو
العهلة بالعبور ما كانته ضيقه وما بين قال حديثنا ابو علي بن محمد بن
عمر الخليل الطوسي بالمهلة والنوان وبقائه ما كانته ضيقه وما قال حديثنا في
بعض القاصد وسند الروايات من قاله وسند ما كانته ربع وضميرها في
انظرنا شرح ابن العربي رحمه الله وراى ما بينه من اربابنا يقال ان النبي
رأى عليا في ليلة حادثة حين فرما بين كان الزمان او حديث قريشا وفي رواية
حين فرما بين وقت قيامه ان شام الطين من المسمى لاجل النوم او من النوم
الاجل لاجل الفجر فقال حديثنا من خلفه عن الفجر وسند عليا في ليلة
الاجل لاجل الفجر وفي رواية وقال ابو الوادعي ما جاءه انما كسر اليه جميع جابر
في الايام قال ان النبي رآه في ليلة الاحياء ما بينه وبين علي انظر من الاحياء
قال الحسن وفي رواية الايام من بين ما كانته الظن وفي رواية انظر
في كلامه في الايام من جميع الفقه والشيخ ابن العربي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
في ليلة وخطوات في ظن من كان نطق الليل بالوضع على ان كان عامر ويجوز ان
يكون حادثة في جابر النبي صلى الله عليه وسلم ان كان نطق الليل بالوضع والليل

الى الشطراوتين وقد يقال بعثت المعاني ما غاها وما سلمت اليه بوسنة
وجار به ومن نطق الليل بالضعف ان كان ما بعثت نطق الليل ويكون يبعث
ليستنا فما اوجله منكرة فما صلى الله عليه وسلم وقد انزلنا ما كان نطقنا
مقال ان في خطبة الاخيصة للام ان الناس من صلواتهم قد روى واكثره
وفي رواية ان نزلوا في ثواب صلوة ما انظرهم الصلوة من بعده ان نقلت
وان الصلوة من رواية قال الحسن ان الصلوة لا يراون غير من في صرنا
انظرهم الى حكم الحسن في كل ليلة وذكر ذلك الصحابي في حديثه ومعه فانهم
وان كان قائم الاجرة ما يتكلمون منه في تكلمه اللبنة على انهم علموا انهم
بطلان المان منظره اليه في غير يحصل الاجرة بذلكه وبنهاجيب مما استلزم في
انهم في صلوة مع ان يجوز لهم الاكل والكلام وغير ذلك فاصح كونهم في الصلوة
وما حصل الجواب انهم يحصل لهم الاجرة في ليلة الايام جميع الطهارة قال قرة بن
عالمه هو ان قول الحسن وان الصلوة لا يراون ان من جملته حديث السنن
صلى الله عليه وسلم اراوه في هذا الكلام ان الحسن رحمه الله وان لم يصرح
في الاصل لكنه موصول من قول النبي صلى الله عليه وسلم في نفس الامر ان
من كلام الحسن وقاس على الايام على الصلوة فاعلم قرة بذلك فحسن رواه عنه
جاء في كتابه في صحيحه والعين حيث قال ايضا ان قول الحسن وان الصلوة لا يراون
ان من حديث السنن ان من حديث النبي صلى الله عليه وسلم لان الطين لم يصرح
بوجهه ولا يوصله بخلاف الكلام الاول فانه ظاهرا ان من النبي صلى الله عليه وسلم
جاء في رواية في الحديث بصريوان وقد اخرج من مسلم السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم
انهم من نافع قال الخبر ان سيب عواين في اجرة الطير من ابن سنان كما
قال حديثنا بالافراد مسلم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والي
بن الى قوله الفجر الحاد الملهة وسكون المسكنة ويومئذ في اجرة ابو
بن الى اجرة وقد تقدم موافق باب السنن العلم من كتاب العلم ان قوله من
ابن عبد الله عذرة قال صلى الله عليه وسلم صلوة العباد في اجرة
فما سلم من الصلوة فاما النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بينكم ما بينكم

فيجوز والكاف حرف خطاب كذا في الضمير المجرى من الاعراب ليكنم وفيه ما يظن
 وانظروا ما بيننا فان راسه مائة وفي رواية مائة من الاربعين من يوم القيمة
 الارض اصدا من سبعين مرة وقره في الامام المعتمد الهارون الرشيد العرش في
 بها وهي المدونة وقد تقدم العين اليها في باب السير بالعالم مع ساجدة وزاد
 في نسخة اخرى ان قال ابن عمر رضي الله عنهما في حق النجاشي في قوله تعالى
 من عطفوا وذهب بهم الى صلوات العقبين قال ابو اسود بن ابي شريك
 او عطفوا في وجهها ووجدت اليه بالفتح اهل ولا زاد في وجهها واليه وان
 تزيه عنك من وجهها وقال المظاني ان اسمه هو وعطفوا وقال السهوي في
 وابل بالفتح يهل ولا عطف بالفتح من ابن عطاء وذهب اليه ال اختلاف الصحابة
 وابل على الفتح ولا كذا في نسخة اخرى ان يرفع في ما وابل في قوله رسول الله
 عليه وسلم وفي رواية من حكاية رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اخر
 في نسخة اخرى صلى الله عليه وسلم الى الجحيم في قوله وفي رواية من قوله
 عمر مائة سنة من الماء ويلات التي كانت مشهورة بينهم من رايها كثرهم في المعنى
 المراد عن مائة سنة من الماء وياتها القراض العالم بالكلية وان الامة السبعة
 عند الفتن مائة سنة كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
 على من قال طالب الرضاعة وثقوك كسرتي جامل كلها وفي رواية اخرى
 ابن عمر رضي الله عنهما في قوله الطير مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالكلية فيقول وان قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج من يوم القيمة احد الا
 الاقرن يريد بالكلية ان يقولوا ان الله اعاد الله مائة سنة من يوم القيمة
 بالكلية وقوله القرآن الذي هو بينه والقرآن الفصح العطف على الحقيقة متصرفين
 في وقت ومنه قيل لا ياكل كذا في قوله تعالى في حق من قرأ كتاب الله
 او كرت والحاصل ان الامة لا ياكل كذا في قوله تعالى في حق من قرأ كتاب الله
 مائة سنة بان يفتن بالمال والدين منهم احد مائة سنة من قوله صلى الله
 عليه وسلم وكذلك وقع بالاشارة في حق من قرأ كتاب الله من كل مائة
 سنة ابو الطفيل عاصم بن علي وقد جرت على الحديث صلى الله عليه وسلم في

مونا وخاية ما قيل فيه ان بقي الى سنة عشرة ومائة وهي مائة سنة من قوله
 النبي صلى الله عليه وسلم في قوله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بان احب الله
 السنة قلنا كما عاصر من تقدم من الامم السابقة ليجوز في العمل في غيبها
 الضمنية وما استفاد من هذا الحديث والذين في الامم السابقة ليجوز في العمل
 انما هو فيها لا يشي وكان ما بين وبينه والقاسم والصحابة في قوله تعالى
 وقال في حكاية السمر بعد العتاة الفصل واسافر والله اعلم **باب**
منع الاكل من الزوجة والاولاد والعمال ومع الضيف وقت وايضا مع الضيف
 في الاكل قال الزين عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في قوله صلى الله عليه وسلم
 في الفقه والنية لا يخطا رتبته عن مسافر لان النية مختصة بالضيافة على غيرها
 في هذا النوع من السير خارج عن اصل الضيافة والصلوة المأمورة بها فقد يمكن استحقاق
 عند فتحها فليفتق بالسر الجائر والمودة ويمن الالبسة والشرب ويجوز الاستحلال
 من حديث عبد الرحمن بن ابى بكر رضي الله عنهما في قوله صلى الله عليه وسلم في
 انظر الله عند جد صوة العتاة تجيبه اليه في وجهه طير الاضياف ويستحق
 بما رواه ابن عمر وذلك كلفي من السر ان سترت على نجا طير وعلامة ومغاية
 انتهى حديثنا ابو الشعان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا عمر بن سليمان
 النبي صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم ان عبد الرحمن الهذلي
 مات سنة تسع وخمسين وسوار بن ثعلبة بن مائة سنة وكان قد ادرت
 الجلبية وقد تقدم في باب الصدقة كذا في حديث عبد الرحمن بن ابى بكر الصدفي
 رضي الله عنهما وهو الصحابي ابن الصحابي في قوله صلى الله عليه وسلم ان
 لعنت اليه كاية العت وريتم يستعملوا فزادوا وقال ابو اسود بن مينا في قوله
 كرت وقد تقدم في باب زعم الرجل في المسجد وقد اخرج من قوله الاسد المولود
 في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
 والذين ان الصحابة الصفة قال السهوي في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
 يا وروى ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
 مكان مقتطف من المسجد لعل عليه يستوي فيه ولا يغا القبول ويكرهون في

فمن وقت كماله سبعين وفي وقت ذلك كلفه فزيدون من غير عيونه عليهم والقصص
بمن موت اسافوا فزيدون وفي القصص موشح بظلال في المسحوق المكي
والعراق هو الام والفاصل من العروق والاعطال من الفاس باووان البية وعقدتهم
ابو نعير في الجاية ماة وزيها كالمواكاسا في رواية الكشي في ثاسا بدون الغف
فقدار وان الشيخ يسل على عليه وسلم قال ان كان عمده طعام السن فليس برب
ساعات امر من الصحاب الصفه وعاها الصواب وهو الاصح من روايه مسلم فليس
شبهه لان ظاهرها غير منهم حصره وحده لا يسكته مع الصدقات والواحد من السن
وقال القليل من لوصار روايه مسلم على ظاهرها فلهذا المعنى وذلك ان الذين عمده
طعام او ضمن اذ الكف في حقه لم يكن صداقهم ولا يسكته مع اختلاف الواحد
قال السؤوس في الذين في سلم العيال وجه تقديره فليس برب من يتم لؤا في او تكاف
كؤا في كماله يقال وقد عرفنا كؤاها في رواية الامام في ثمانية ايام وقال
امر العرفي في نقله صلى الله عليه وسلم ان طعام الايتام في شبع الشلابة انما قال
يكفي و هو غير الصحيح وكانت المسألة او ذكرك واجبة لشداه طالع ان كمال
عمده طعام اربع ام اربع الفرض فحس او سادس ام فلهذا ذهب جماعة
او سادس من ثمانين فوا وجه يلزم في ثمانين او سادس وهو وجه يردده
فوجهه كلكه كمن انما يعطى المشاق البية وهو اربع اعراب المشاق وهو
طعام وابنه رسته لالفاظ ثمانين في رواية مسلم من كان عمده طعام اربعة
فليس برب ثمانين او سادس فان في كلف يتقصو السادس اذ كان عمده
طعام اربعة فليطلب ان يحضر فلهذا ذهب جماعة من ثمانين مع ان الفاس
هو الحق بل على اذ السادس ليس برب ثمانين فكلنا قال فليس برب ابو اجد
او باقون وهو الموصول ان كماله او الاستدلال على مبلغ البنية في ثمانين ان يكون
منه من او سادس اذ كان عمده طعام خمس فليس برب ثمانين فيكون
من يجب عطف البنية على الجاية وان يقع البنية في رواية وان يكسر با
او يكسر الصديق بعضا من ثمانين من على الصفه فانطوى في رواية
والظن قال في الظن وخرجه ان الجاهل هو الحسن المغرب الى المسلم

والانطلاق

والانطلاق هو الحسن المحمد بعد كمال الكرم انما يفتل على السن اسما العديله وسلم
بعضه منهم قال ابن عبد الرحمن بن ابى بكر رضي الله عنهم هو من السن انما يفتل
خبره فخذوه في الدار وراى وامين في رواية الامام والى من غير كماله في اخر
الامام من غير ذكر اللاب قال ابو عثمان البجلي فلهذا كان في رواية الامام
وفي كمال ابن عبد الرحمن وامن في رواية بنت عثمان بن حسن السهم وقدم
عطف على امر ابن عبد الرحمن ان يكون لفظ او راى هو صوابه في الفقه عطف على
سنتا وحين ان كماله في رواية بنتا وسنتا ابن كماله في اخر من بين سنتا وسنتا
ابى بكر والمراد به سكرته في رواية فلهذا كان ابن كماله في الفقه عطف على امر ابن كماله
بهم ولعلنا اعلم انهما عطفوا على ابن كماله وسلم كماله ابن كماله في رواية
حتى وفي اخر من بين سنتا على ابن كماله العتاق ان صلوة العتاق كرجع
امر ابو بكر رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الامام
في كماله الكفاف ابن كماله الفقه بعد العتاق عطفوا على ابن كماله في قوله الامام
في بيع الحسين مما اتفق عليه رواه فليس كماله رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يقضى ابن كماله العتاق ويكفر فلهذا ذهب جماعة من عتاقه صلى الله عليه وسلم
كان بعد الرجوع اليه وما تقدمه له في ثمانين فلهذا ذهب جماعة من ان يكون لؤا في
حال الصديق انما بعد عتاقه في عتاقه المشاق ال طعام كماله في رواية
هو من في القصة على الترتيب الوارث او الاول كان عتاق ابن كماله كماله
والى في كماله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعطف مسلم على ابن كماله كماله
عليه وسلم بالسنون فلهذا كان قبله ابو بكر رضي الله عنه وجماعة من السن
فاسا اذ الله قال لاس المراد بكبره صلى الله عليه وسلم وامن في رواية
وقال السلمي انما بعد عتاقه في رواية بنت عثمان بن حسن السهم وقدم
فلهذا ذهب جماعة من كماله في رواية بنت عثمان بن حسن السهم وقدم
او عتاقه في الفقه او مع كبره ما يفتل اذ كان لؤا في كماله كماله
عطف لؤا في رواية عتاقه صلى الله عليه وسلم وامن في رواية
والى في الفقه من اتفق عليه في كماله صلى الله عليه وسلم وفي رواية بنت عثمان

11

تلك البلاد حالك البوارى المستعرة من الاكل من بين ما كان اشتاهاهم من الاله
وقامهم لظهوره لا يوجد عت ، فبروا من ناكل معهم فخرجوا على الله تعالى فبعض
اسمهم الظاهر عندنا الانساق فبعض باب القرب كمنوعه ان قد عظموا
فى رواية عن ابي عبد الله الخ لعل من اعرض الاله من الولد المراد والى من عمه
قالوا ان اياها اكل اسرنا بارسع من الله قد ثبتت افاضات انما ثبتت
شوقنا ان ابيها لانه لم يكن فى المثل غيره من الرجال اولادنا او صاهبه
اليه كبرتها لعلنا ياخذهم لغيره من العبيد وسكون النبوة وتبع الملكة
التي بها قال بن قريظ ان صفاء باليه بادان وحيل التسلب الوجوه وقيل الطاليل
من النساء وهما يطيل والنون فاحده وقيل ما حوض من الغم وهو السقوط
وقال القاضى عياض وعمر بن حفص السويج باقوه لفتح الهلله وسكون السنون
وفتح النساء الغفوية وهو الذباب الارزق يشبهه بالحجر والوالا وجر الرواية
المشهوره انما لا يطير فيفتح الطير ويغند بالوالا الهلله وفى اخره من جملة
اسمها علق والدوا باليدع ويره قطع الاذان المفسفة وهو بالالفز احض
وقيل صفاء السنن قال القزطيل في بعد القول وسب وقال القزطيل وكل
ذلك من ابى كبر نفس الله عفا عاها بانها من ان فوط من الاضيق فحالها
ان ان ذلك كان من الانساق اوبهم وقال كمال الدين انهم تكلموا على
المنزل باليه منهم وغيره من الولد وسبوا في ذمهم وحيل ان لا يتصلوا عليهم
انما هو من اسم كبر لانه ما اطلقه في وقت الكبر ما من ولدا يشق الطول
عليه وقال السفياني انما طاب بملك الله الانساق في يوم عيد ثم خاف
اليوم كثر الله من الاله يطير وقال الولد الاله الجاهل واليه حبه الجاهل
اجاب الله بسوءه فذمهم به وصل اليه في ذمه القطع عند الكثرة والانساق
كثيرا بعد ترضيهم عن ابى عمهم لما كرهوا من الله ان يظلمهم فخصوه بحرف السنون
فقالوا اليه ما كنت تأخذ من القرية الا قدر ان اسرنا ذمنا اسفها اليه اسفل
الذوق كثرها في ذم الاله عفاها فاعل ان في كبر النسب عن الخايات انما
الطفا من اسفل اللذوق من كثره من كثره اللذوق قال عبد الرحمن بن سنجار

وفى رواية فبشيرا وفى اخرى بغير معنى شيئا او حسرت اسرنا الاله
وفى رواية المودة قال كانت تظلم اليه كبر النفس المدة في ايامه من الاله
كما كان يحالها الا اولى تنقص شيئا او كثر منها وفى رواية حاله الجاهل الجاهل
منها وقال ابى بكر بن عبد الله بن السراج اسرنا من اسرنا اليه من
فراس كبرها وتغيب الاله وفى اخره سبع منه انما خاطبها بالملك ونها
من بين فراس ما تقدمه قال الثور ومعناه اسرنا من فراس من ياقوه
ما يؤه لاسفها عن حال الاله قاله اسرنا من اسرنا من اسرنا من اسرنا
في قوله لا والله وكفى ان يكون عاقبه وقد توفى اسرنا من اسرنا من اسرنا
وقرعة حبي الاله اولى من المصمم وترى العين بعين القاف وتسد باليه بها
عن السدة ورواية ما عاب الاله ان وتكلم لان تحت قدر اسره قد امتدت
والا يستند فسفن فيكون مستقام القدره فيقيد ما توفى من القدر باليه هو
البرهان ان عت باه ولسه وربا وحدهم لعلها وقال الاصمعيلى
اسرنا برده لعلنا ومعنى الفرح باه ووجه الطول حارة وقال الداود
ارادت بقره عتبه النبي صلى الله عليه وسلم فاعتبت به والعين وخاله
قرعة عتبه غلا يفرط المظف بالحيوف وقال ثعلب تقول قررت بعينا
القرى والغريب والاصلاح قررت وقررت قرعة وفروا في كتبه المشي
البرن عتبه قرعة وحكاها ابن سيده وفى الصحاح قررة وقررة والقرع
اعطاه من قررة خذنا لآن فوفى وقال ابن خالويه اسرنا من قررت
من عتبه ما ضرره هو الكارم وهو من اسرنا من عتبه وقال القزاز
البرعاس ليس كما ذكر الاصمعيلى من ووجه الفرح باه ووجه وجوه
حارة قال بل كل ومع حار قالوا ومعها حكيم هو قرعة عتبه انما هو
لشئ نفسه وقرعة العيون ما قد توفى من الغم عتبه ان لعلنا من عتبه
ويضع عتبه اليه كبر عتبه ما يكون منه قبل العتبه فان كان قد
قلناه وعمال العتبه وفى الكتاب القاضى قال ابو جهم ومعناه ان الله
تلك العين ضاوية سرور الاله سرورك فثبتت وحسن القالى

في الاموال فوالده عليه وقرنته لانه لم يبق العلم اس الاطراف الا ان اكثر منها
قبل ذلك من حيث موت وولي واية بركات مراد في النوازل من مراد من
الي بكر الصديق رضي الله عنه اي من ايات النبي صلى الله عليه وسلم ظهرت
على وولي بكر رضي الله عنه فكلها من ان يكون للاطراف ولو كان الله عز
وقال ان كان ذلك من غير الله او فحقها بالامارة اوله من غير سلطان
غير عليه وهو قوله والله الاطراف اذ ما تراه بالحق الذي هو حرمه للرب
الذي في روفه او كان مراده للاطراف حكمه وفي قوله الساعية او عند التعبد
وفيه مقال يروي في موضع الا والاول ثم العلم ابو بكر رضي الله عنه
منها قوله انظر في طلب يعقوب الضيف وكتابك الذي هو حرمه او غيره كما بعد
بكره من جهة ابي ابي بن عبد الله عليه وسلم فاجتمع اس الاطراف عند صدره عليه
وسلم وكان بينا وبينهم قوم يحسدونهم عندها وفي رواية كانت وانما فيها
باب المهادنة فحقه بالفضل في احوال الدنيا فحقه في ان النظر في ان من كان
ابن قيس بن جابر وانه وفي رواية ان كثر باللاف على اخيه من نجل النبي بالحق
في النوازل الثلاثة وروى جابر قوله مع كل جليل منهم اناس والملك استيفاء
وفي رواية غيره فيما بالعين المهادنة وشبهه بالراء اس جليلهم عرفوا بالحق
على قومهم وفي بعض الروايات قد سبوا من غيري يفتي الضيف ومع كل
جليل منهم اناس جازية الله اعلمهم جميع على جليل من اشرارهم بجلا
وفي رواية فيهم وجملة العدا حكمهم فافعلوا منها ان من الاطراف
اجتوان او كما قال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه سكتت عن ابي عثمان
وامر من قوله الطيب ان السلطان اذ اراد من سبغته ان يفرقهم عن السنة
بعد ما لا يفتي بهم قاله النبي وقال النبي من اذ لم يفتي في سنة
الزكوة وانما سبغ سوال عن صدره عليه وسلم عن الاثني عشر اوصاها على
الاربعه وواحد او عن اربعة وواحد او لم يفتي على الاربعه واثنى بارال
ما يجب الاثني عشر اوصاها لان صاحب العيال لو ان يوفى به وانما فضل
انما عن العبد وسلم زاد وواحد او اربعة اوصاها على العيال فينبغي

معين

معين الواسع والاشهر ارفق بهم من يفتي معشر العجاها ومنها تحفة الامة
والواسع اذ اذا حضر الضيف كثير يفتي العجاها ان يفتيهم وهم من اهل
واحد منهم من يفتي في المسئلة في المراسلة ان يامر اصحابه بذكره وقته
سندان من عينة في المسئلة في المسئلة قوله وقال ان العدا من
المؤمنين القليل من اهلهم بان لهم اياته حيث قال معناه ان المؤمن
يزعم القرية في ما هو له له في قوله عليه الصلاة والسلام انما كان
ان في حال اقصا من الزكوة وروى الترمذي مرورا ومنها بيان ما كان
عليه الساع من الاثني بافضل الامور والاسبغ الى النبي والجرود في حاله
صداق الله عليه وسلم كما هو في بيان من عهد وشيئا في ذلك الحديث فان نصف
والعالم بخونه وواسي ابو بكر رضي الله عنه سكتت طاعة وواسي
السائقون بدون ذلك ومنها الاكل عند الرئيس وان كان عقده نصف
او كان في داره من يقوم بخدمتهم ومنها ان الولد والابن يرضون من
الضيف ما يخدم صاحب المنزل ومنها ان الضيف يفتي لهم ان ثابوا
ويستظروا صاحب الدار والابن في اهل الطمان في وقتها الا ان طمان
ظهرت فيه البركة ومنها اذ ما تراجعت برات الا بالفضل ومنها ان ايات
النبي صلى الله عليه وسلم قد نظرت على رغبته ومنها الكرامة الظاهر للصدوق
رضي الله عنه ورضي عنه ومنها ايات كرامات الاوليا كما هو في باب
الابن السنة ومنها جواز تعريف عرفه في النقيب العسكري ومنها جواز
الاضافة عن الولد او اذ من منعه عن تعريفه واقع ومنها جواز الابعة
بالطبع والابن على الولد عند التقدير ومنها ترك الجارية لغيره ومنها جواز
الطبا للزوجية بغير السبا ومنها صل المصنف المسئلة على اناس
الضيفان والابن في ارض العشرة وتكليف حكومهم ومنها جواز اواخر
الطبا للفقير ومنها جعل الغني اليه اذ ان غير باقية ايتها ومنها ان الراوي
اذا سكت يجب ان يفتي عليه كما قال الراوي من قال ما امرني ومثل لفظ
او كما قال في كتابها ومنها ان الطبا يرضون من عالما را الغائب فان امره في

التي يكره الله عنها المرات ان الضيقان تأخر واحده الاكل المتكلم
 قديرت حين قدم شال على حسب تأخره ومنها احد الاكل المصنف
 في عديتها صاحب الشرايين لا يستعمل الا اذا كان الاذن في ذلك لا في الفاضل
 رخص الله عنه وفيه **قوله** استعمل كتاب المواقف عاها ما حدث وسبعة
 حديثه المصنف من ذلك رخصته ولا تكون حديثا والباقي في حصول الخالص
 منها في رواية وارجح حديثه واكثر منها وفيها تقدم سبعة وستون حديثا
 وافضل مسلم كان جميعا سون ثلاثة عشر حديثا وهي حديث السن في التجدد
 على الظاهر وقد اخرج منها حديثه والآخر في حديثه في المعنى
 بوجه الصلوة قد مضت حديث ابن عمر ابراهيم واكثر حديثه الى سعيد وقد
 كان عمر انما فاهم فيها سلف وحديث ابن عباس من قبل المسلمين واليهود
 وحديث السن في الفاضل العصر وقد اتفق على الصلوة وحديث عبد الله بن عمر
 لا يفيدكم العراب وحديث ابن عباس ان الله انما اذن في حديث سهل بن
 بن سعد حديث النبي وحديث معاوية في الكهف بعد العصر وحديث ابن
 قتادة في الشرح للشيخ عن ابن مسعود في الصلوة حديثه من تأخر
 وفيه من الاما والوقوف ثلاثة وعشرون **باب** الله الموضع **الرخص**
 كما ثبتت السنة في رواية ابن عمر وسقط فيها كذا قال القسطلاني
 وقال الطائفة المصنفون في صحة الحديث انها سقطت في رواية القاسم
 وغيره **كتاب** الاذان **باب** في بعض النسخ الباب الاذان والاداء
 اذ الاذان قال الله تعالى واذا من الله ورسوله من اذن يؤذون ثاقبا
 واذا من الله عليهم فليعلم نعمته وكلامه الاذان والاداء اسم المصدر القاسم
 وقال ابو ذر بن الاذان والاذنين والاذنين بمعنى وقيل الاذنين المؤذون فيقول
 بمعنى مفعول واستعمل في الاذان بمعنى من الاذنين كما في الحديث في اذان
 الناس بصدقه ما يدعوهم الى الصلوة وفي الترتيب الاذنين مع ما في الحديث الصلوة
 بالاذن لا بغيره وقال القاسم بن عثمان والقرطبي وغيرهما ما حاصله الاذنان
 على فقه الفاضل في بعض مسائل العصبية لما بدأ بالكتابة في بعض صحبه

مقال وما سبعة من الكلام من الصفات النبوية ومن التفسير من الصفات
 السبعة ثم بين المصنف في الترتيب وهو على الايمان الحق من كل
 وقت لفت العين ثم صرح بالشيء بالرسالة في بيان معنى الصلوة وسلم النبي
 بها فاحدة جميع العبادات ثم وقال ان الله اعلم الخيرة من تعذيب الشاة وقد ابراه
 لانها لا تعرف الا من جبهه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا تعرف من جبهه
 العقل بخلاف ما قيل في الشاة وقد اذكره في حال الصلوة والصلوة والبقا
 في النظم والادب وفيه الاشارة الى المعاني من امور الاخرة من العيب والطهارة
 ووجوه اخرى ابراه عقائد الاسلام ثم اعادها واما قوله في ذلك ما قامه
 الصلوة للاسلام بالشرع فيها وهو متضمن لتوكيد الايمان عند الشروع في الصلاة
 بالقلب واللسان واليد والرجل المصنف فيها على من يتبين من امره وبغيره
 من الجاهل بالدين يستعمله في فعله وعقله جميع من يعيده ويحضره في اذنيه
 في اذنيه فيحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والاداء الى الجماعة
 وتعيين مكان الصلاة ونظيرها شعار الاسلام والجماعة في اختيار العقل
 لدور العقل سهولة القول وتيسره لكل احد في الايمان ومكانه واختلاف
 ايها افضل الاذان والاداء افضل بالاول وقيل بالثاني وقيل ان علم
 الصلوة في اللغة في الامة فبها افضل والا فلا الاذن وفي كلامه انما في قوس
 اليد واختص الصلوة بالجمع فيها ففضل كبره وعند البيهقي من حديث جابر
 بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب من صلى لله على راسه
 لم يطبق الاذان مع المصنف الاذنين رواه سعيد بن منصور وغيره وقيل
 به خلافاً والاول وقيل سبب وجوب النواهي **باب** بد الاذان **باب**
 بعد الدعاء للعلماء اسماء اربعة في رواية ابن ابي ذر كانت بد الاذان في رواية
 الاسدي بد الاذان بدوان السبب والكتاب وقيل عز وجل وفي رواية
 وقول الله وويلوا على عطف عبد الاذان وبروس من روى في الاذان واذا
 اذنت الى الصلوة يعني اذنان المؤمن واعين الى الصلوة التي هي
 افضل الاعمال عند اولى الالساب وانما اضيف التعداد الى جميع المسلمين

لان المؤمن يزوفون لهم ويؤمنونهم فان صلوة المؤمن او النفاضة به تروا اولها
يعين ان الكفار اذا سمعوا الاذان استبزوها وبها واواراهم كوما هو صحيح وا
متكلموا عليهم واستبزوها بكسر الهمزة فذلك الاستبزاز بهم قوم لا يصلحون
ان يسبب عنهم فذم لا يجملون ولا يدركون حسان عبد وقدمه والعقل
وشرافه وتواضعه وايسوا من قبل العقل فان الاذن الذي هو وذلك الاستبزاز
هو الاستبزاز والعقل فذلك الذي استبزوها ان اليوم ولما سمعوا الاذان قالوا
لقد بدعت بالحري الاستبزاز فاما المن فذلك الذي قال الاستبزاز
قال كان من الاستبزاز بالمعنى انما اسمع الى من سما استبدان
محمد رسول الله قال ترقى الكناز فدخيل تجاوز لله مرح العالي سار
وهو تاتم وايد عينا فذلك الاستبزاز فما صرفت السبت فما صرفت
وهو وايد براه البر صبر واين الى الجم وايد والجم براه الايه بها الشك
الى ان استد الاذان كان بالدنية لان الاية عذر وهو عذر بما قال
الرجز في نفسه مقيل فيل على موت الاذان فان الاستبزاز لا
المنا وصد والله من الرجز فما تكلم بما كل فذلك الاستبزاز الذي
في ذم الاية رواه ابن الجبين وقيل تعالى يا ايها الرسول الذي
بان بها الدين امتوا الاذان فان الصلوة مر بكم الطيم اراد بذم الاستبزاز
عند مقدم الاعمال العلم الخطية تذكر الترقى في نفسه وشرافه في وايه
الاصان قول الاية وايها عذر الاستبزاز في الاية الاولى والى في الاية الثانية
باللام لان صلا الافعال تشتغ تجب مقتصد الكلام فما قصود
في الاولى سوى الاشارة وفي الثانية معنى الاشارة فمن يكتفي ان يكلمون
اللام تجوز الى او العكس لان الطرق من فوجب بعضها عن بعض الله
اعلم كرا ان ذم الاية الثانية في اللان ان ابتدأ الطيم كان بالعلم الثانية
بما قال في باب واستفت قال الرسول الذي فرض فيها قال ابن عمر فذلك
كان في السنة الاولى فغضب ابن عمر الله عنه وسلم قال فما الدية
تزل في اقام بها الى الطيم فما دخل الدنية وصفا بطلعة في ادار السن

بن جوف

بن جوف وهو ان يؤذن بها ان الصلوة او النفاضة به تروا اولها
يعين ان الكفار اذا سمعوا الاذان استبزوها وبها واواراهم كوما هو صحيح وا
متكلموا عليهم واستبزوها بكسر الهمزة فذلك الاستبزاز بهم قوم لا يصلحون
ان يسبب عنهم فذم لا يجملون ولا يدركون حسان عبد وقدمه والعقل
وشرافه وتواضعه وايسوا من قبل العقل فان الاذن الذي هو وذلك الاستبزاز
هو الاستبزاز والعقل فذلك الذي استبزوها ان اليوم ولما سمعوا الاذان قالوا
لقد بدعت بالحري الاستبزاز فاما المن فذلك الذي قال الاستبزاز
قال كان من الاستبزاز بالمعنى انما اسمع الى من سما استبدان
محمد رسول الله قال ترقى الكناز فدخيل تجاوز لله مرح العالي سار
وهو تاتم وايد عينا فذلك الاستبزاز فما صرفت السبت فما صرفت
وهو وايد براه البر صبر واين الى الجم وايد والجم براه الايه بها الشك
الى ان استد الاذان كان بالدنية لان الاية عذر وهو عذر بما قال
الرجز في نفسه مقيل فيل على موت الاذان فان الاستبزاز لا
المنا وصد والله من الرجز فما تكلم بما كل فذلك الاستبزاز الذي
في ذم الاية رواه ابن الجبين وقيل تعالى يا ايها الرسول الذي
بان بها الدين امتوا الاذان فان الصلوة مر بكم الطيم اراد بذم الاستبزاز
عند مقدم الاعمال العلم الخطية تذكر الترقى في نفسه وشرافه في وايه
الاصان قول الاية وايها عذر الاستبزاز في الاية الاولى والى في الاية الثانية
باللام لان صلا الافعال تشتغ تجب مقتصد الكلام فما قصود
في الاولى سوى الاشارة وفي الثانية معنى الاشارة فمن يكتفي ان يكلمون
اللام تجوز الى او العكس لان الطرق من فوجب بعضها عن بعض الله
اعلم كرا ان ذم الاية الثانية في اللان ان ابتدأ الطيم كان بالعلم الثانية
بما قال في باب واستفت قال الرسول الذي فرض فيها قال ابن عمر فذلك
كان في السنة الاولى فغضب ابن عمر الله عنه وسلم قال فما الدية
تزل في اقام بها الى الطيم فما دخل الدنية وصفا بطلعة في ادار السن

بن جوف

مقتالهم وروايتنا ما فعل المبرس فعلى ان كان في رواية عبد الوارث
بكونه ان رواته القوس والسوق وذكر اليهود والنصارى واليهود
والدلف والشره في غير الترتيب فالتاريخ المبرس والساحس المنقصر
والسوق لليهود والسوق في حديث ابن عمر بن الخطاب عن النبي
عليه السلام ان السوق لليهود وقال الكرماني فيكون السارق والسوق جميعا
اليهود جميعا بحيث يفتن السارق ويحرف الله عنه ورواية صريح وكفى
بحسب هذا الاحتمال وقد وقع في حديث النبي صلى الله عليه وآله
اليهود جميعا بحيث يفتن السارق ويحرف الله عنه ورواية صريح وكفى
بما في الحديث من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان السوق لليهود
واصححت على عبد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سعي رجل الطريق
في ارضه الصلوة فالتسعة على ذلك على النسخ فقالوا له
انفسنا ما قوس الطير فالتسعة على ذلك على النسخ فقالوا له
الصلوة كقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان السوق لليهود
خلاف عند الصلوة كقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان السوق
هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما وقع من صحابه في رواية النسائي
وعنه غيره فثبت عن عبد الوارث ما ثبت في الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
امر بالايمان فقام صرح برفعه اما الطير فثبت بله اذ في حديثه وقال
الماضي العقلاني ولم يفرق بين عبد الوارث وبقدره في السوادين
من طريق ابن شهاب الملقب بامير المؤمنين في قوله وقال الكرماني قال بعضهم
ان مثل ما هو موقوف لاحتمال ان يكون الامر غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وسلم وقال في الصلوة عليه السلام ان موقوف لان الملاحق مثله
فيصرف عرفا لامر والناسي وهو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
والصلى عليه والروايات بيان منه وعنه في كون الايمان كمال الامر
صاحب من السارح ووثيقه وقوله في حديث المشاورة في امر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ان الامر بالدين هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم

لا غيره

لا غيره كما استعمل في اربع المرات في اربع جهات ان يفتح في الايام التي
كان في القامحة الاضواء الكسيرة في رواية فاعلم ان يفتح في الايام التي
فانها مفرقة في قوله وحفظه القاطن وان يفتح في الايام التي
من الاشارة الاقامة من ما في ما حافظه الكسيرة فانه وان كان صورتها متكررة كانت
فانه يفتن عبده وعاظف الكسيرة فانه وان كان صورتها متكررة كانت
بالمناسبة الى الايام مفرقة في قوله وحفظه الكسيرة في الايام التي
والاجابة في قوله وحفظه الكسيرة في الايام التي
ان الايام تسع عشرة كمالها ثمانية وتسعون والاقامة تسع عشرة كمالها
واستقطت كمالها ثمانية وتسعون في قوله وحفظه الكسيرة في الايام التي
بالحرف او كمالها الاقامة وقال في خطبته في قوله وحفظه الكسيرة في الايام التي
والتي في قوله وحفظه الكسيرة في الايام التي
المكبره وقال في قوله وحفظه الكسيرة في الايام التي
ان الايام اعلان لغيره والوقت والاقامة امانة لغيره الصلوة
والموسى كمالها ثمانية وتسعون في قوله وحفظه الكسيرة في الايام التي
من الناس ثمانية وتسعون في الايام التي
وقال في قوله وحفظه الكسيرة في الايام التي
الذي في قوله وحفظه الكسيرة في الايام التي
بغيره لان الاول اعلان الغائبين ولهذا يكون الاعمال الموقوفة على
المسافر كمالها ثمانية وتسعون في الايام التي
يقع الاستسقاء بينها بل الكسيرة في الايام التي
واعلم ان الايام ثمانية وتسعون في الايام التي
لحفظه كمالها ثمانية وتسعون في الايام التي
ان ثمانية وتسعون في الايام التي
لظهورها ثمانية وتسعون في الايام التي
رحمة الله وسيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

130

قال ابن الطين رحمه الله في الحديث والزمان ابن القديرون حينئذ لا تقبلوا بها في يومها
للصلوة الامام الجليل في تفسيره ان الله يعطى الامم ما يشاء من الصلوة
قال ابن مالك بشرط ان يكونوا يستعملون الصلوة فالاصح والاضح
انها الصلوة وكل من يكون لها صلوة الزمان والملك بعد ما بشر
ويؤيده ما في رواية اخرى كل من يات به صلوة فاقبلها فاقبلها فاقبلها التي
التي في رواية اخرى كل من يات به صلوة فاقبلها فاقبلها فاقبلها
لم يقبل في يومئذ الصلوة والادوية الحق الخالق المتدبر والكبير الذي
صلى الامم ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها
وقال بعضهم ان الصلوة والادوية ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها
بل يقولون ان الصلوة والادوية ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها
في بعض النسخ بل يقولون ان الصلوة والادوية ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها
الذي بشر فيه فما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها
ويومئذ ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها
المسودة فقال ابن ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها
على مقدار ما ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها
في رواية ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها
زيد ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها
عنه ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها
الامر بالصلوة ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها
الناس ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها
فانما ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها
فقال عمر ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها
بن زيد ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها
وسلم ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها

فاقي

فاقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد رايت مثل الغرمان في فعل علي بن
عمر رضي الله عنهما ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها
ان اسرة عمر رضي الله عنهما ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها
فما يقبلون ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها
عبد الله بن زيد رضي الله عنهما ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها
الله صلى الله عليه وسلم ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها
طاف في واديها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها
قال ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها
من ذلك ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها
ان لال الاله ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها
ان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها
صلى على الصلوة ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها
تم قال ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها
ان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها
قد قامت ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها
صلى الله عليه وسلم ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها
فقهر بل ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها
والطيب ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها
سح طاب ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها
الامر الله عنده ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها
بارسول الله ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها
فله ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها
وقال ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها
وزاد ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها
وذا ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها ما قبلها

في سواله واني بين ثلاث كلمات كلها جازية وادوية وواضح ان من صان هذا الحديث
 في صحيحه ورواه احمد في سننه و قال ابو بكر بن عبد البر عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله
 عليه وسلم في قصة عبد الله بن زيد في بدء الاذان جماعة من الصحابة في ما حفظوا
 من قوله و معان متفرقة وكلها متفق على امره و قد ذكرت في الاسانيد في ذلك
 من وجوه و صحاح و في موضع اخر من وجوه حسان قال و قد ذكرنا احسنها في ذلك
 ما رواه ابو داود و بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاذان
 قالوا ايتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يشاء النبي صلى الله عليه وسلم
 انصب رايه عند حضور وقت الصلاة فاذا رايها اذن بعضهم بعضا
 فلم يجز ذلك قال في ذلك والاضيق بعض القاصف و سكون السكون يعني
 السكون في كل شيء و ذلك و قال من امر الهنود و ذكره في التاج و سئل فقال
 هو امر من امر العرب فالصوف عبد الله بن زيد و هو صهيبيهم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فاراد الاذان في مساهة ففعل على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فافتر فقال يا رسول الله ابيح نام و يقطران
 اذ كان في كالت قال في الاذان ما كان و كان عمر بن الخطاب قد رآه قبل
 ذلك كما ذكره بن جرير و ما تراه في النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما متفكر
 ان شئت فقال سفيان بن عيينه بن زيد فاستيقن فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ما جازي فافتر ما امرت به عبد الله بن زيد فافتر
 فاذا نزل بلان فافتر و وترجم لهذا الحديث ما في الاذان و قال جرير
 العيني في هذا الخبر ما حسن اخا و ثبت اليه كما ذكره في قوله كلام القرطبي
 لا في تفسيره في ما في الاذان ان عمر بن الخطاب قد حضر في صلاة و هو يركع
 بعضهم و هو يقول فتر على ان عمر بن الخطاب قد حضر في صلاة و هو يركع
 العبد بن زيد و رواه في رواية من قوله فتر على ان عمر بن الخطاب قد حضر في صلاة و هو يركع
 فتر على ان عمر بن الخطاب قد حضر في صلاة و هو يركع فتر على ان عمر بن الخطاب قد حضر في صلاة و هو يركع
 و اعلم ان هذا الحديث للترجمة فيقول فتر على ان عمر بن الخطاب قد حضر في صلاة و هو يركع

الباء هو النداء المعجزة و من عليه ان الاسم في الصحيح في الحديث فقلت
 فاذا بالصلاة فكذلك قال ابو بكر بن العربي ان المراد به الاذان المتروك
 فان قيل يقال القاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاذان المتروك
 الاذان المتروك فانما هو سبب انما يستند في ذلك عن غيره من القائل
 وليس سببا ما قاله فافتر في قوله من وجوه العسا باعتبار ان امره صلى الله
 عليه وسلم لبلان النداء بالصلاة فان هذا الامر في قوله النبي صلى الله عليه وسلم
 في ذلك امر قبله بان ما قاله ذلك صلى الله عليه وسلم بعد نداء الصلاة
 و قد رويهم فيما بينهم ما ذكروه في الاذان بالصلوة و كان النبي صلى الله عليه وسلم
 سادس من يقول الصلاة في قوله الصلاة جماعة و استمر ابو عبد الله في الطبقات
 ثم في قوله ما جازي ثم في ما بالصلاة على ما قاله القاصم عن غيره و ليس
 على غيره و عية الاذان فانما و انما لا يجوز في هذا و تعقد السكون بوجهين
 احد جان المراد بالنداء بالاعلام و الثاني ان المراد في ما في قوله النبي صلى الله عليه وسلم
 بارز فنادى فيه بالصلاة السبب في السس و ليس فيه بغيره القاصم في حال
 الاذان و قال في قوله العبد على و ما نفاه ليس بغيره لظن اللفظ
 فان التصديق في الامر و ان كان ما قاله ارجح جدا و اما ما نقله القاصم
 عن بعض من ان عذبة كقافة الاحاد ان الاذان فاعدا لا في الاذان
 و وقد روي ابو الفرج في الخبر ففتر ما ان الخلف معروفا عند القاصم
 قال في قوله من غيره و قد روي المشهور ان سبب قولوا ان قاصم بن عبد الرحمن
 اذ كان في حادثة القاصم و لم يثبت في ان سبب القاصم سبب ما في قوله
 ان النبي صلى الله عليه وسلم في قوله من غيره و قال جرير في قوله من غيره و قوله من غيره
 الا و هو ما في قوله من غيره و قوله من غيره و قوله من غيره و قوله من غيره
 ان القاصم و انما لا يكون فاعدا صريح و قال ابن المنذر انهم افترقا
 فكان ان القاصم من الامة و في الخط ان اذن النبي صلى الله عليه وسلم ان الاذان
 فاعدا من غيره عذرا و علة له ان الاذان و عدم الحاجة الى الاذان المتروك
 و ان الاذان فاعدا بغير عذرة في حادثة القاصم و في قوله و ليس على

على سره وطلب الاصلاح من المعاني المستبطنه وكون الاقتصار على
الظواهر وفيه منبته تحذير لغيره من المطالب رض الله عنه في الصلوات الصواب
ووجه التمسك في الامور الحقة وان يبين التمسك ويرى ان يقول كل منهم
ما عنده من صاحب الامر يفعل ما فيه المصلحة وفي الخبر لا وقت للصلوة
تجرأ على التشكيك في ايات الاذان سره في عهد النبي بن زيد لان ذوا غير
الانبياء عليهم السلام لا يبين عليهم حكم شرعي والطوابير هو احتمال مخالفة
الوجه في ذلك كما وان صلوات الله عليه وسلم كونه قسما لا ينظر اليه شرعا
وذلك ان لا والاسما لا يبين عليهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الحق ان يكون اجتهاد في صلوات الله عليه وسلم في الاحكام كما هو القول
المستصحب في الاصول وتوحيد الاول ما في سنة الطائفة من الائمة
اول من اذن بالصلوة جهرا على السلام في السماء الدنيا فهو عمر
وخلال صلواته فنفذها فسمع عمر خلا لا النبي صلى الله عليه وسلم فاصره
بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم تحكمت بها عمره قال الداود بن
رواس ان النبي صلى الله عليه وسلم انا هو جبرئيل عليه السلام بالاذان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم زيد وعمر بن الخطاب في الخبر في حق
وهو الحسن ما جاء في الاذان وقد في اذان النبي اذ انتم خير مني
عمر بن الخطاب في الاذان بل هو في المصلحة وحده وعمر بن عبد العزيز
والداود بن علي بن ابي طالب من النبي صلى الله عليه وسلم
ان عمر بن الخطاب لما راى الاذان جاء النبي صلى الله عليه وسلم
فوجدوا في اذانهم قد قرأوا ذلك فاجازوا الاذان بل هو في الخبر النبي صلى الله عليه وسلم
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فاجازوا الاذان بل هو في الخبر النبي صلى الله عليه وسلم
السنة في حياويل عمر بن الخطاب قال في خبره في الاذان من اذان النبي صلى الله عليه وسلم
عليه السلام واذن في الشمس بالاذان قال في خبره في الاذان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم وقد قرأها في الاذان في السنة في حياويل النبي صلى الله عليه وسلم
عليه السلام ما كان بالاذان والاذان في الاذان من النبي صلى الله عليه وسلم

وقال

وقال السهيلي في الحكمة في حياويل الاذان على اسان النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم سعد فوقف يسبح سموات وهو في اذانهم بالوجه فلما تأخر الامر بالاذان
عمر بن الخطاب في الصلوة واداروا اعلامهم بالوقت راى النبي صلى الله عليه وسلم
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشهدوا بان النبي صلى الله عليه وسلم
وعلم جميع ان مراد الله تعالى بما راها في السماء ان يكون سنة في الاذان
و قد قرأها في ذلك في عهد عمر بن الخطاب لان السنة تقطن على اسان
عمر بن الخطاب في السنة والصلوة الطاعة الالهية ان يكون الاذان على غير اسان
النبي صلى الله عليه وسلم لا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم فيكون
اخوان الامر في سنة سنة وهو من قول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
ووقع في الاوسط للطبراني ان بابا بكر رضي الله عنه الصار من الاذان
ووقع في الاوسط للخزالي انه راها بصحة عمر رجلا ومجاعة الطين في شرح
التبدي راحة عمر رجلا وانكره من الصلوة ثم التزمه ونقله فاطاني
ان في بعض كتب الفقهاء انه راها بصحة ولم يثبت سنة من ذلك ولا الصلاة
بن زيد وحقه عمرجات في بعض طرقه وتوجد منه عدم الاكتفاء سره
عمر بن زيد عليه في معنى الشهادة وقد جاء في رواية في حديثه فلما جاز
ان يذللوا ايضا ما من كتبها سورة خالفه فظن ان سبكتك ما يذللوا في الخبر
على سائر سنة الشافعي سره في عهد النبي بن زيد في خبره ان حديث ابن عمر
رضي الله عنهما المذكور في هذا الخبر في ان الاذان شرع بعد الهجرة
فان في النسخاء بالصلوة في ذلك من سبكتك وحدث احاديث تدل
على ان الاذان شرع قبل الهجرة منها ما رواه الطبراني في مسنده سلم
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديثه قال لما اسرى النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم اوجى الله عليه الاذان فخرن في ذلك بل لا واني اسأله في الخبر بن زيد
وهو سنة وادعاه في الاذان في الاذان من حديث النبي صلى الله عليه وسلم
عنه ان جبرئيل عليه السلام امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان
حين فرضت الصلوة واسماه وسبغت ايضا وعارواه ابنه وروى

104

من حديث عائشة مرفوعا قال سئل ان اذن جبريل عليه السلام فقلت الملائكة
 ان يصلي بهم فقدمت فضيلت وفضلت لا يعرف وبار واد الزبار وغيره
 من حديث علي رضي الله عنه لما راوا العاد ان يعلم رسول الاذان اناه
 جبريل يرايه فقال له اياك في كراهه فذكر الحديث وفيه واخرج علكه من
 الجيب فقال العاد اكبر الله اكبر في نفسه ثم اخذ الملك بيده فام بالليل
 وفي الساعة ثمانية من العاد والاولاد و هو هوس وركب ايضا ويكنى عاصي
 فقدر الصبي ان يجلي على فهدوا الاسرى فيكون ذلك وقع المحدثين
 واما قول العارضي لا يلزم من كونه سجد عليه لسانه مستر وعافي حقيقة وفيه
 نقل لعقود في اولها اراد ان يعلم رسول الاذان وكذا قول المحدثين
 فيكون الاذان لسانه الاسراء على المعنى اللغوي وهو الاعلام وفيه نقل ايضا
 لشريك بكيفية المشروعة فيه قال حافظ العسقلاني والجمهور انه لا يصح
 ان يقرأ في هذه الاحاديث وقد جزم ابراهيم المنزي بان يصل الله عليه وسلم
 كان يصله غيره الا ان سجد فرسدت الضميمة بكلمة الى ان اجتمعت المحدثين
 والى ان وقع المشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله
 عنه ثم حديث عبد الله بن زبير رضي الله عنه وانه اعلم ثم انما يركب السؤال
 على ما يركب النبي صلى الله عليه وسلم الاذان فيصلى عليه وقد وقع عند
 السهلي ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في سفر وصلها بالصحابة وحين
 على واد علمها من غيرهم وفيه رواية في سفر وصلها بالصحابة وحين
 يد وعاش عن عمر بن الخطاب في قوله اني اذنته وليس يجوز من حديث الامة
 وانما يجوز من حديث يعقوب بن عمر وكذا اخرجه النوراني بان النبي صلى الله
 عليه وسلم اذن مرة في سفر وقرأه لله عز وجل وقوله وكان في مسجده
 من العود الذين اخرجه الزقدي فامر بالالا فاذن فخرجت ان في رواية
 الزقدي ان خصصا وان معني قوله الاذن امر بالالا كما قال عطاء الخليلي
 العالم الضالعي وانما يركب العطا غيره كونه امره بيقين في مساجد الاحاديث
 ان ذكره منها الترجيح في الاذان وهو ان يرجع فيه خصوصية بالسنة وغيره

بعدا

بعد ما تضمنها ما به قال الشافعي وما كالتالي الا ان لا ياتي بالكلية في اول الاذان
 وقال حذران رجح فلا يسن به وان لم يسمع فلا يسن به وقال ابو اسحاق
 من الصحابة الشافعي ان تركه الترجيح لعينه وكان عمر بن عبد الله بن ابي طالب
 به قال في تركه سائر كما في الحديث في شرح الوجيز والاصح ان تركه
 الترجيح لم يثبت به وجبه الشافعي حديث ابن خزيمة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم علم الاذان العاد اكبر الله اكبر العاد اكبر الله اكبر الله
 الا الله استهد ان الا الله الله استهد ان الا الله الله استهد ان الا الله
 الله ثم هوى فيقول استهد ان الا الله الله استهد ان الا الله الله استهد ان الا الله
 وجبه بالصحابة حديث عبد الله بن زيد بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في
 محذورة الاجل السعدي فخره فظنه المحدثين وانه في اصل الاذان
 وحذرونها الطبراني في مجمع الاوسط عن ابن خزيمة قال قال النبي صلى الله
 الاصل الله عليه وسلم الاذان حصر فاحرفها العاد اكبر الله اكبر لم يدرك فيه
 ترجمها واوان بلال رضي الله عنه تحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سجدوا وحطوا ومؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يطابق ما انما اتفق
 الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومؤذن ابن عبد الصمد يروي
 الى ان توفي رضي الله عنه من غير ترجيح ومنها ان الكثير في اول الاذان
 صرح على ما في حديث ابن خزيمة رواه مسلم والجمهور وانه هو
 المحقق لاسن الاذان من حديث ابن زبير رضي الله عنه وقال ابو مخنف
 في الحديث والصحابة الى ان الكثير في اول الاذان مرة اثنين حال وقد روى
 ذلك من وجوه صحاح في اول الاذان في محذورة واوان ابن زبير والجمهور
 بالمحدثين على ذلك في اول سعد القرظي راها عنهم فيقول الذين يركب
 الصحابة اليه هو اذ ان الملك التامل من السجود ومنها ما في اذان العارضي
 من قوله الضميمة خير من اليوم مرتين بعد الضلاله لما رواه الطبراني
 في صحيحه الكبي باسناد وده عن بلال ان اذنا في النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنة
 في الصحيحين فوجهه وادها فقال الضميمة خير من اليوم مرتين فقال النبي صلى

100

صله عليه وسلم باليمن وراي بالاجل في اذاعتك واضربها بالخطا الواسع
في كتاب الاذان له عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال جاء جلال الى النبي صلى الله عليه
وسلم يؤذنه بالصلاة فوضعه في اذنه فقال الصلوة خير من النوم فقال له
اجعل في اذنيك الاذان الصليح ففعل له بلال يقولها اذ اذون الصليح ورواه
ابن ماجه عن حديث سعيد بن المسيب عن بلال انه اذ النبي صلى الله عليه
وسلم يؤذنه بالصلاة الفوق فيصلي بها فاذ فقال الصلوة خير من النوم فاقوت
في ما يؤذنه الفوق وفضل بالاذن وقت النوم وعظله ومنها ما في علي السلام
ذكره في كتاب الاذان العربية اختلفوا في نعم اليك فقال علي اللغة معناه كبير
واجترأ القول فقال وهو ابو جعفر عليه معناه وهو يومئذ علي بن ابي طالب
اذاعه عن علي بن ابي طالب وهو يومئذ علي بن ابي طالب ففعلت في هذا ما وجد
انما يوجد في كتاب التفسير والقرآن واهتمامه اليه من الناس في هذا وقت
من ما حدث في قول الشاعر اذاعه سورا البيت ارجعت لم يكن سلاح
ان الاذاعه جهك انور ابي انور في قوله وراة الكبر في فوج علي الاصل وقال
ابن الاذان وراة اذاعه علي بن ابي طالب في قوله فقال الصلوة خير من النوم
ان لفظ الله واضح بالاذان سمع فقال الاذاعه وراة ففعلت ما في قوله
اشهد ان لا اله الا الله معناه اعلموا ان لا اله الا الله ومن شهد المشاهير على ما حكم
معناه فدين له واعلموا ان الله عز وجل وقال ابو عميرة معناه اذعت علي
في قوله فقال علي بن ابي طالب في قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اشهد ان لا اله الا الله معناه اذعت علي بن ابي طالب في قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
رسول الله قال بلال النبي صلى الله عليه وسلم في قوله فقال الصلوة خير من النوم
من الذي يعنيه من قول العرب قد جاءت الابل صلا اذاعه من اذاعه
ويعمل في تسمية رسولان وفي قوله رسول ورسول العرب من يوجد
في موضع التسمية والبطيخ فيقول الرجلان رسولك والرجلان رسولك
قال الله تعالى انما رسول الله في موضع اخر انما رسول رب العالمين
ففي الاذاعه الكلام على انه لا اذاعه عن موسى بن جعفر عليه السلام

وفي ان في جميع الرساله كما قال انما رساله رب العالمين قاله ابو اسحق قال
ابو اسحق في الزجاج ليس ما ذكره ابن الاذاعه في الاستماع في الرسول صحابي
وانما الرسول المنقذ من رساله انقذت وبعثت وانما يؤذنه في الكتب لانه
علي فقال من اذاعه اليه فذاعه في قوله وراة ففعلت ما في قوله ففعلت
وليس كذلك وانما السهم في قوله في قوله ففعلت ما في قوله ففعلت
العرب على الخطا في جميع والاهم في قوله انما اشهد ان لا اله الا الله
سيد جعفر من الهة عنما في قوله ففعلت ما في قوله ففعلت
القرآن معناه في قوله ففعلت ما في قوله ففعلت
الفضل في قوله ففعلت ما في قوله ففعلت
واحدة ما في قوله ففعلت ما في قوله ففعلت
بكرة في قوله ففعلت ما في قوله ففعلت
قال ابن سعد في الطبقات ان اختلفوا في بلال بالاذان وروى غيره بسب
ان كان يهذب بكلمة الرجوع عن الاسلام فيقول احداهما في قوله ففعلت
المستجاب في قوله ففعلت ما في قوله ففعلت
بلال بذلك الامر العظيم **الاذان مشي مشي كذا فكر را**
في رواية الكشي وفي رواية غيره من معناه وقوله ففعلت ما في قوله ففعلت
وان كان يعلم من صفة المشي كونهما معناه عن النبي صلى الله عليه وسلم
الاذان الاذاعه في قوله ففعلت ما في قوله ففعلت
ان الاذاعه في قوله ففعلت ما في قوله ففعلت
عندنا سلمان بن حرب يفتح الملهة وسكون الراء والموجدة قال حدثنا
حماد بن عمار في قوله ففعلت ما في قوله ففعلت
بكرة في قوله ففعلت ما في قوله ففعلت
الراء بعد ما يوجد في قوله ففعلت ما في قوله ففعلت
وقد روى في قوله ففعلت ما في قوله ففعلت
عن ابوبكر في قوله ففعلت ما في قوله ففعلت

البربر عن النبي في رواية عن النبي بن مالك رضي الله عنه ورجاله يروون
الاستسقاء لعلمهم بغيره قال ابن ابي عمير قال في الامم صفة الجبل بل بالرفع
اسما له وسكنه الله عليه وسلم وقد مره في الحديث في قوله ان يسقط الفصح
التي في الحديث الا ان ابن ابي عمير قال في الاطراف شفا وان لو تروى في رواية ولو تروى
تحدثت كذا ان الاقامة ابن ابي عمير قال في الاطراف شفا وان لو تروى في رواية ولو تروى
قد قامت الصلوة فانه لا يوترها بل يسقطها والمراد من الاقامة الا ان لا يوتر
جميع الاطراف المستوعبة بحمد الضيق الى الصلوة وحصل من ذلك يتجاسر
بما يترتب عليه الحديث الصحيح من حيث الاشارة لا من حيث التصريح بل ان
لنفسه ليشفع الجبل على النبي بل في التصريح وبنت معنى في الرتبة
في حديث رواه ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فما كان الا ان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من يوم بعث النبي الحديث ورواه
السنن في الايضاء ورواه غيره في صحيحه ورواه غيره في صحيحه في قوله الا ان
من قول ابوب يوسف غير مستطاب في رواية الاستسقاء في باب البربر واما ان في رواية
سكنه بن علي بن يه او راجع وكذا قال ابو محمد الاضيق في قوله الا ان الاقامة
يوسر قول ابوب يوسف والرسول من الحديث وقال في الاطراف العسقلاني وفيها
قالوا لا يوتر الا بعد الزواجر وانه يخرج عن قول ابوب يوسف بسنده مستطاب
بلا يغيره او يفظه ان ابن ابي عمير في الاطراف ورواه غيره في الاطراف الا ان قوله قد قامت
الصلوة اضيق في الحديث في صحيحه والبربر في سننه وكذا يروى في صحيحه
عبد الرزاق ولا يستعمل في الاطراف ويقول قد قامت الصلوة من يوم
والاصل في الاطراف في الاطراف في قوله من يوم بعث النبي صلى الله عليه وسلم في رواية
السبعين الا انها يتجسس منها ان خلدت كما في الاطراف في رواية وكان ابوب
يوسف يروى في روايته من الحديث عن ابن ابي عمير في روايته وكان في روايته
ابوب يوسف في رواية من حافظه في قوله والله اعلم حديثا في رواية حديثه في
محمد وفي رواية محمد بن سلام في ابن عمر رضي الله عنهما قال استسقاء في
سنة ثمانين فاضرب من عبد الوهاب في رواية عبد الوهاب الصحيح

قال ابن ابي عمير في رواية حدثنا خالد بن ابي عمير عن ابن ابي عمير في قوله
من مالك رضي الله عنه في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف
ويجوز لما وانظرت في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف
التي في الحديث في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف
بملائكة وعرفت بها وسير من بين العلم فذكره وان لو تروى في رواية ولو تروى
وحدثنا انما في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف
نارها واورثه في الاطراف في قوله في روايته مسلم ان ابوبه وانه انظرها
نورها او يقرها بما في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف
وان لو تروى في الاطراف في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف
بالسبعين الا ان في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف
للفظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف
واحدة كذا قال في الاطراف في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف
لفظ الحديث في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف
مخضفة في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف
محمد والعمري ورواه غيره في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف
اعمال الاطراف في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف
الحديثي في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف
يوارى عن علي بن ابي طالب في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف
في رواية عن النبي بن مالك رضي الله عنه في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف
ولو تروى في الاطراف في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف
فمنه في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف
يوالشيخ في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف
واراد في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف
من الاطراف في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف
عن مسلم في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف في قوله في الاطراف

من تغنية الامة حاجات ان يكون في وقت عام ترك العمل بالمدنية على المظ
الذين استقر الامر عليهم والى ان زيادة التقديس حصوله وحيث اخلاف
واعا على عمل المدنية فليس يخرج من انما صنف جعل على كفة وحيث اجتمع اليها
في التوسم وغيره انتهى وقال حافظ العقلا في هذا الحديث في حق علي بن ابي
ان الامة من حيث مثل الازان انتهى يريد بذلك الرد على الخلفيه وقدر
الطبيب عند في سبب بدء الازان فخصنا **باب فضل الشاذرين**
واما قال فضيل الشاذرين ولم يلق فضل الازان مراعاة اللفظ الطريف
الوارو في السبب وقال الزبير بن الميزان في الشاذرين من ان جميع ما يصدر
عن المؤمن من قول وفعل ويمينه بما الظاهر ان الشاذرين يتا اطلق
بمعنى الازان الصواب في الحديث حتى لا يسبح الشاذرين وفي رواية لمسلم
حتى لا يسبح بصوته فاختص به السامع لمدل على فعل ولا يمينه عند ما عهده
الدين يوسف القيس قال في هذا ما لك الاما الحسن ان الزباني لم يترك الزاد
والتون القديس محمد الدين ولو ان عمره الاخرج محمد الفرس من كبره
عن النبي اية من الله المنعمه ورجال الناس عليهم فذكر واو افاضه منته
الوداد ووالسائل في الصلوة ان رسول الله في رواية النبي صلى الله
عليه وسلم قال فان مؤمنه الصلوة اس الازان اجعلها وفي رواية ابو الو
والسائل في الصلوة قال حافظ العقلاي ولكن جعلها على من واحد
انتهى وتلك بيان في فضل السبب كما في قوله تعالى فقال احدنا انه
ومن الشاذرين من معنى السبب اذ يريد من الازان وهو تقديس الازان
ايضا يريد وادى الازان في الصلوة بل ما حاله من انما صراطا حمله
السنة وحدث حاله الاصل فيها ان يكون بالواو وقد قيل لا واو
وخطه كالمثبه فوه التي في حصول الازان واو وقع في رواية الاصليه وله
صراطا بالواو وكذا عند المولفين في هذا الموضع وقال القاضى حياض يكن
جهد على ثمانية الازان مستخدم ليعود من شذوذ الركن في حق من انه يصعد خارج
ذلك كما يستعمل في سماع الصوت الذي يخرج عن سماع المؤمن

او يصنع

او يصنع ذلك السبب كما قال حافظ السبب او يصنع ان الازان ذلك بل يحصل
لنحو سماع الازان شذوذ حدث لذلك الصوت بسببها ويحكى ان من شذوذ
ذلك لتقابل ما يناسب الصلوة من الطهارة بالحدث وقيل انه قيل بان
السلطان عند يوم يرس سماع الازان بحال من منزل باسمه فلهذا اذا ذهب
حينه حتى لم يزال يحصل الظاهر من شذوذ ما هو فيها لان الواقع في سنة عقليته
من شذوذ وغيره فيسبب من مفاضله ولا يقدر على ان يكثر ذلك فشفق منه
بمخرج السبل والغناظ والمانع الشيطان لعنه الله يعتبر شذوذ عظيم وراية
حينه محمد السبل الى الصلوة فيهرب حتى لا يسبح الازان شبه حاله ان ذلك
الرجل وابيت له ان وجه الازان والاضطرار الذي ليس كما حال الخوف السديم
وفي الحقيقة عامته شرطه ولم يكن يجوز ان يكون له ربح لا يروج ولكن لم تعرف
كيفية وقال الطبري شبه سبب الشيطان الغنم عن سماع الازان على الصوت
الذي يكاد يسمع ويكذب عن سماع غيره ثم سماه صراطا تقنيا حتى لا يسمع الا ذلك
غاية للاول بار اسما ليجد الى غاية التقديس فيما سماه الصوت وقد وقع بيان
الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر رضي الله عنه فقال حتى يكون مكان
الروحا وحكى الاصحاح عن ابي سفيان رواة عن جابر ان بين المدنية
والروحا سنة وتلك بين من لا يمين مثلا فيسقا ومنه استجاب رفع الصوت بالاذن
كما سجد في باي ايضا قيل وانما يهرب من الازان حتى لا يشهد كما سجد يوم
القيامة اذ استشهد يوم القيمة كما جاء في الحديث لا يسبح من صوت المؤمن
حتى ولا من سبب الا شذوذ الا شذوذ يوم القيمة وانما سلطان ايضا انتهى او دخل
في اليمين وفيه الاكافه والكافه ليس على المسجدة ويحكم ان يجاب عنه بان
ذلك في امر الدنيا ولا يقاس عليه امر الآخرة وقيل ان يندبر ويهرع ليظفر
امر الازان لما استشهد عليه من قوله المدح وانظروا في سماعه الاسلام واعلموا
وقيل لانه من وسوسة الانسان عند الاعلان بالتمجيد وقيل ولانه يهرب
من الازان ويبتلع من الصلوة وفيها من القرآن وفيه يهرب من الازان
لانه من الوسوسة ويدل من الصلوة لا انتفاع الجواب التوساوس فيها

١٤١

من قسمة الاقاصد جائز ان يكون في وقت ما ثم تنكر على المديونة على المظن
الذي استمر الامر عليه والطبيب ان زيادة القسمة مقصودة وقد يلاحظ
واما على اهل المدينة فليس يمنع ان صاحبها يجعل المديونة بين يديه مساهمة
في المواسم وغيره بالانتهى وقال القاضي حافظ العقلاي في هذا الحديث حتى تمكن ان
ان الاقاصد تنقسم مثل الاقاصد انتهى بزيادة تلك الرواية لظنية وقد
الطبيب عن في باب بدء الاقاصد **فصل في الاقاصد**
واما قال فضل التانزين لم ينقل فضل الاقاصد مراعاة لفظ الطبيب
المراد في الباب وقال الزبير بن الميمون التانزين من وجب جميع ما صدر
عن المؤذنين من قول وفعل وبينة هذا الظاهر ان التانزين من اطلاق
كعبن الاقاصد ليعول في الحديث حتى لا يسمع التانزين وفي رواية لمسلم
حتى لا يسمع صوتة فالقسمة بالسبع الاصل على فعل ولا يسمع هذا عند
الذين يوافقون النبي قال في هذا ما لمسه الامام عن ان الربا وكسبه الزنا
والباطل والطهيرة عند الله من وكوان غير الامور غير النجس من يوم
عن اني هجرة اشر النصف وحال الاشياء كلها قد فكرت او قد افترقت
البراءة والسناني في الصلوة ان رسول الله وفي رواية ان النبي صلى
عليه وسلم قال فانوس للصلاة اس الاقاصد اجعلها مني واوليها والوا
والساني بالصلاة قال حافظ العقلاي ويكره جعلها على من واحد
انتهى وتلك بان يجعل السبعة كافي في ذلك معالي فيكون احد ما ذكره
ومعنى التعليل قريب من معنى السبعة او بغيره الا بار وبقوله في الاقاصد
يقال بغيره او في الاقاصد ان السبعان المعلوم بان حال كونه لغيره
السبعة وفقت حالا والاصل فيها ان يكون بالبراءة وقد يقع لاداء
وقد علمت في التي تفسر الاصل في حالها ووقوع في رواية الامام في ذلك
فراط بالبراءة وكذا عند المؤلف في هذا الموضع وقال القاضي صاحبها يمكن
جعلها في غير الاقاصد من غير وقوع الربح في ذلك من غير ان يتعد خارج
ذلك ما يستعمل لنفسه لسبع الصوت الذي يخرج عن سبع المؤذنين

او يصنع

او يصنع ذلك السبعة كما يفعل السبعة ويجوز ان لا يصنع ذلك بل يصنع
لكن يسمع الاقاصد شدة صوت فحدث ذلك الصوت لسبب ويجوز ان يصنع
ذلك في حال ما سبب الصلوة من الطهارة بالحدث وقيل ان السبع على
السلطان عند بسم سماع الاقاصد من حال من نزل بامر عظيم واخره قطب
جسيم حتى لم ينزل يحصل الضراقة من شدة ما هو فيها لان الواقع في شدة عظيمة
من صوت وغيره ليست في حفاصله ولا في اقدارها ان يتكلم في شدة صوت
يخرج السبل والغناظ ولما كان السلطان لعنة الله وعذرة شدة عظيمة وراثة
جسيمة عند السداد الصلوة فيهرب حتى لا يسمع الاقاصد في حال حال ذلك
الربيل وابنته لكان وجه الاقاصد الضراقة الذي ينشأ من حال الخوف لشدته
وفي الحقيقة ما ذكره من ان يكون له روح لا يروح ولكن الخوف
كيفية وقال الطبري سبب سفل السلطان نفسه عن سماع الاقاصد على الصوت
الذي يحمي السبع ويكسب عن سماع غيره كرسما من اطاقه العجب حتى لا يسمع الاقاصد
غاية للادبار اس يجعل الى غاية لا يتقن فيها سماع الصوت وقد ورد في
الغاية من رواية لمسلم حديث جابر رضي الله عنه فقال من يكون مكان
الرواحه وكما لا يسمع من اني سفلان رواية عن جابر ان بين المدينة
والرواحه سنة ويلا من حلال فيسقط من السبع رفع الصوت بالاداء
كما يستعمل في باب الضمان قبل وانما يهرب من الاقاصد حتى لا يسمع كما يسمع
التي اذا استشهد لوم القدر كاذبة في الحديث لا يسمع من صوت المؤذنين
من ولا من ولا من ولا من ولا من ولا من ولا من ولا من ولا من ولا من ولا من
في طين وفيه اذ حافر والكافر ليس على المشاهدة ويكره ان يجاب عنه بان
ذلك في امر الدنيا والاخرى من عليه امر الاخرة وقيل ان يدبر ويهمل
امر الاقاصد لما استعمل عليه من قوله المديون والطهارة والاداء
وقيل ان يسمع من سوسة الانسان عند الاقاصد بالمشاهدة قبل وانه يهرب
من الاقاصد ويدون من الصلوة وفيها من القرآن يعني يهرب من الاقاصد
ليكره ان يوسوس ويدون من الصلوة لانتفاع ابواب النور وسببها

١٤٦

فبين في افسادها وادخالها في الخلق فيها وسبب التفتيش في ذلك ان سادته
نقال فادارتم على صفة الجوهل ويرور على صفة العلو من افادتم ان
المداد من مرفوعا ونسبوا ما على السور والبراق في قضاء والعقله ما في احيان
والمراد بها الفراغ ليكمل فثبت حاجتها ان فرضت عنها والاشارة الى ان السور
ويراد مصلح في رواية الى صاحب عن ابى هريرة رضي الله عنه ففوسس على اذالوا
بعض المصلحة في سنة اذالوا المكسورة والموجودة بالصورة اسما اذالوا فيها
والشوب بها الاقامة في ذلك بجزء البوعارة في الحج والظلال والبيوت في
والعامة لا تعرف الشوب التفتيش في الصورة في الصورة الغير الصلوة في
حسب قبل هو من ثابته اذ اصبح وانما صلت الاقامة فتشوبه لا في عمدة الازاد
وقال القائلين ثوب الصلوة اسما قام لها واصلا في مرجع الى عايشة الازاد
وكلمه وادبوا فهو ثوب ويدل عليه رواية مسلم في رواية الى صاحب عن
ابى هريرة في اذ صبح الاقامة وثوب في ثوب اذالوا شارب في ثوب
الفرج كاعلام غيره كتم استحال في كل اعلام كغيره صحت وقال بعض العلماء
ان الكرم والمصلحة في قول المؤلفين بين الازاد والاقامة مع علم الصلوة عن
علم الصلوة قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وحكي ذلك ما بين المنذر
عن ابى يوسف عن ابى جعفر رحمه الله وزعم انه انفق في كسرى في سنين اولي اذ
يسر له من عمره رضي الله عنه في ثوبه الشوب بين الازاد والاقامة فهذا يدل
على انه سلفا في اذالوا قبل ان يستبان حتى يظفر بعلمه الطاهر وكسرى في قول القائل
عنايش ليشارة من المتصنفين كسرى وسبب امره كبر الرواية المصنف قال
والكسرى هو ابو جعفر يعني ابو موسي بن قوام خطه الذي بدنه اذ ذكره القريب
قد بدوا ما بالضم من الروايات من ادلوه في ثوبه وبينه قد يشكك عما هو فيه
وهذا هو كذا الشرح والاول منه في اذالوا وقال الباقين في قوله بين المراد
و ما بينه وبين نفسه من اذالوا على صلوة وارضاه وقال الباقين في اذالوا
خطه بكسرى في كل منس والظاهر ضعفه بين المراد ولفظ اسما في ثوبه وقد وقع
الباقين من وجها في اذالوا في اذالوا في اذالوا في اذالوا في اذالوا في اذالوا

المز ولفظ وبعدها زمان عمر بن عبد الله وقد ياب بان يكون مشددا في الغاية
منه يقول ان السور المنصن اذالوا كذا اذالوا كذا كذا من واو والعلف
في رواية الاكثريين ووقع في رواية كبره وواو العطف واو كذا في رواية
مسلم وعنده المصنف في صلوة السور اذالوا كذا وواو مسما من واو في ثوبه
في رواية المخرج في ثوبه وواو في رواية مسما من واو في ثوبه كبره اسما
لم يكن في ثوبه اسما لم يكن على كسرى من قبل دخول في الصلوة في رواية لمسلم
لم يكن في ثوبه من قبل وقد استنبطه ابو حنيفة رحمه الله في ثوبه اسما من
عالم لم يثبت لك ان ان الصلوة في ثوبه من قبل في ثوبه من قبل في ثوبه
الذي في ثوبه في ثوبه كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره
لان كبره في الاصل كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره
بما سبق العلم بالثوب بالبرهان كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره
عمره من ان يكون في ثوبه كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره
وكانت الشك في ثوبه كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره
خسره واو صلوة اسما من قبل كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره
في ثوبه كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره
نما ركبها في ثوبه كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره
عنه الاصلين في ثوبه كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره
نقال في ثوبه كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره
ولا يثبت في ثوبه كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره
لم يكن من ثوبه كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره
لم يكن في ثوبه كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره
عنايش في ثوبه كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره
وكذا في ثوبه كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره
الاصح في ثوبه كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره
اسما في ثوبه كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره

اقتص بالاذان الا يسلكه في غيره من غير التكبير والركوع وسلا ولهذا قال عبد الله
 بن جابر الرقي على بلان فانه ان من صوتا مستكرا من اذنه والاطلاق والانساق
 ليدم الصوت والبطول بعد اذانين في غير الطبع واليقوت على السلطان في صوته
 من غير الاذان عن اذنه الصلوة في جماعة او يطربها غيره وقدها او دعوتها
 فقتلتها في غير خشية وقدره من ان يردهم على ما كانوا يتم بوجع لما طبع عليه
 من الوسوسة وقال ابن الطبري على الاذان حجة ليقصد بها جميع السلطان
 لسيده الا لا يقطع في الاذان بل يرد ولا يخلو عن اللطيف به اختلاف
 الصلوة فانه يقطع في غير موضعها فيختص السلطان بالوسوسة وقد ذكره
 في الحديث ابو جعفر المدلس على ان المؤذن في اذانه واجامته متفق عند الوسوسة
 والربا والبا على السلطان منه وفي ذلك الاذان اعلام بالصلوة التي بين
 افضل النعال بلا غطاء بين من افضل الذكر لانه اوسعها ولا يفتقر منها بل
 يقع على وقع الاجر في غير موضعها واما الصلوة فلها يقع من كثير من
 الامس فيها من القليل فيكون اليقين من الوسوسة فيها فمو قدر المصنف
 وفي جميع ما هو فيها من القليل فيكون اذنا كان وقده فمؤذنا وراؤا انتم اليقين في
 مؤذنا فانه يكون المؤذنا في الصلاة من اجرة وقال ابن بطال في الصلاة في
 الزجر عن شرفه في الصلاة من المؤذنين في الاذان من المؤذنين في الصلاة في
 شتم السلطان الذي لا يرفع عن اذانه **رفع الصوت**
 بالاذان ورفع المؤذن صوت الاذان قال ابن الزبير في الحديث لم يرفع عن اذانه
 رفع الصوت لانه من صفة الاذان ويومل ايضا في فضل الاذان على حكم
 كمن حديث النبي صلى الله عليه واله ان يوات رفع الصوت عند الاذان
 كما هو السني على القول بسب الشواب على رفع الصوت بالاذان
 وقال ابن عمر بن عبد العزيز في التعليل في قوله صلى الله عليه واله في رفع
 عن محمد بن سعيد بن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي حمزة
 عن محمد بن عبد العزيز الاذان على صفة الاذان في قوله صلى الله عليه واله
 بلا فحاشا ونظير والافاق كمن ان الترك من قبل الاذان ومطابقة

في قوله صلى الله عليه واله
 في قوله صلى الله عليه واله
 في قوله صلى الله عليه واله

في الاذان

في الاذان المستحبة ما قاله العلاء وروى الحسن بن الميمون لم يكن من بعد الصلوة اذا
 رفع الاذان في غير وقتها من غير ان يقرأها من رفع الصوت وقال في الخطبة العلاء
 وقال في الاذان خاف عليه من الخطبة المطروح عن الخطبة وقال محمد بن ابي
 كما كان يترك في صوته ويشتق من غير ان يقرأ بعد الصلوة من غير ان يقرأ
 فانه من غير ان يقرأ من غير ان يقرأ من غير ان يقرأ من غير ان يقرأ
 ويكره صوته وويل على من يقرأه في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
 ابن عباس رضي الله عنهما في قوله صلى الله عليه واله في الاذان في الاذان في الاذان
 الكعب في يومه في غير وقتها من غير ان يقرأ من غير ان يقرأ من غير ان يقرأ
 الرواية في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 مؤذنين يطرب فقال رضي الله عنه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 انك لم تسلموا من الاذان مؤذنين في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 ويقسم فانه من غير ان يقرأ من غير ان يقرأ من غير ان يقرأ من غير ان يقرأ
 الضميمة في الاذان في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 ابن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن ابي حمزة
 الاذان في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 الذي قاله في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 والظن من بين سواد القراء ان ذلك في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 على المدينة حديثا محمد بن ابي حمزة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن ابي حمزة
 عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن ابي حمزة
 الاذان في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 ابن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن ابي حمزة
 ابو حمزة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن ابي حمزة
 ان ابوسعيد الخدري عن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي حمزة
 ان النبي صلى الله عليه واله في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه

في الاذان

يكون للاصل الفعول الالهية الغنم يحتاج الى الاصلا بالرب وهو في الغالب يكون
 في اسرارها واما في حقاوتها في تلك التي بين تلك في كمال معنى من كمال
 تعالى فادخل في حقاوتها من كمال الغنم حقه ولا دخل على حفظ وقال ابو بكر بن
 وعمر صاحب الجوين بطور الحقاوت والظاهر في الحكم منه عنان وهاجا صاحب
 اسرارهم الضمان والمطروقي الصحاح هو من حفظه على الكمال والالتزام
 وعلمها جميعا لو هو في حقاوتها او بانها كمال ان يكون كمالها في الرب
 وان يكون السنوي لا قد يكون في غنم بلا اية وقد يكون في اية بلا غنم
 وقد يكون في حقاوتها وقد لا يكون فيها حقا وعلم كل حال الا في كمال الا ان
 كماله في كماله بين كماله في غير باية او غيرها في اية كماله من غير علم
 او من غير حقاوتها واما في كمالها او في حقاوتها المصنوعة وفي حقاوتها
 بالمصنوعة والحق واحد من اذنت انت الاصل المصنوعة ومعنى العلم بالحق
 يوقتها فارجع صوتك الى الله واسأل الاوان فانه لا يسبح مدعي صوت المصنوعة
 من غنم كمال كمال التوراة في الامور والبيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله
 لا يسبح صوت المصنوع نسبة على ان غنم في صوتها لا يسبح كمالها
 والادون وقال القائلين واليه من غنم الصوت يكون افضل للحقاوت فاقول
 ان من وجد غنم وصل اليه صوت فقلان يسبح له من هو اولى منه وسمع
 من هو من صوت اولي جوار الله والاسم كماله من غنم على الخاص وهو
 يسبح الطيريات والحيوانات والنبات والنبات ما في حقاوتها من غير صوت
 سيجو ولا طير ولا حجر ولا جرم وذلك غير مستحق شرفا وحفظا فان الله تعالى
 يحق فيها الطير والاعلام وقال ابن تيمية في القران في العادة ان السماع
 والسمعة والسمع يكون الا من سمع فله ذلك على كماله من لسان الحقاوت
 الا ان المصنوع اذا كانت حقاوتها لسانها كمالها بازمها وهو علم ظاهر وهو
 غير متسمع بحقاوتها بل يكون فيها الطير في حقاوتها على قول ولا في المصنوع
 الحقاوتية ومعنى غنم وقصدا في حقاوتها لانهم يستحقون علم الرب
 فاقول ان الله تعالى في حقاوتها الحقاوتية في قوله تعالى ولا يسبح نظير قوله

تعالى وان من سب الا يسبح بحمده وتعقب ما لا يتخلف فيها وارجب
 الاية ليجأت في كونها علم صوتها وانما اشتملت في اسبغ بغير الاشارة
 بل هو علم الطير والحيوان بخلاف الحديث والدار علم الاية لا يخلو
 وفي رواية الا يسبح بحمده لا يخلو من سبغ القديس والرسول في حقاوتها
 مع انها تقع عند علم الغيب والشهادة والى بالله سبحانه ان حكمهم
 الاشارة حرت على فقت احكام الدنيا من توحيد الدنيا والحيوية والسمعة
 قال الزبير ابن الحزير وقال الثوري في المصنوع في حقاوتها الشهادة المستهارة
 المستهارة له يوم القديس بالفضل وعلمه الدرجة فيها سبغ واما ان الله تعالى
 بعضه بالسمعة في حقاوتها كماله من بها الضمير في طبعها صوتهم وكمالهم
 وقد اخرج ابو داود والنسائي وابن خزيمة عن احمد بن حنبل في رواية
 عنده من قول المصنوع لا يعقل له مدعونه ويسبحه كل من طلبه واليه في رواية
 احمد بن حنبل في رواية عن مدعي صوته ويسبحه كل من طلبه واليه في رواية
 معناه ان يسبحه الحقاوتية وسبغ في رفع الصوت لو قدر ان يكون في
 اقتضاه وحين يحق له في حقاوتها من الحقاوتية الا ان الغاية من الصوت
 او ان يسبحه من ان المصنوع الذي يسميها به الصوت لو قدر ان يكون
 بين حقاوتها وبين حقاوتها الذي هو فيه في صوت كماله كماله الحقاوتية
 الله تعالى له والاولى من صوتها في حقاوتها من صوتها في حقاوتها
 ان الحكم الثاني في السمعة رواية عن مدعي صوتها في حقاوتها من صوتها
 عند سمعة من قوله فان لا يسبح موقوف على امر رسول الله وفي رواية
 من النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان يكون قوله في ذلك الى قوله فانه
 لا يسبح موقوف على قوله وذلك ما رواه ابن خزيمة من رواية ابن عثيمين
 والحفظ قال ابو سعيد اذ كانت في البواصر فارتفع صوتك بانها قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبح من سمعت
 المصنوع فذكره ورواه غير القائلين انما علم ما كان يلقط ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال والذنت فارجع صوتك فانه لا يسبح

فذكره فالتة وان ذكر الغفر والراوية موقوف وقال الجلال الجليل ان سمعت
عاقلة كتبت بخطاب لي في يومه ابرار الرافعي في الحديث بمفظة الرب
سماي الله عليه وسلم قال لاني سجدتك في كل صلاة والاشارة
والسنة التي كنت الخيال واما ما ذكره القائلين حسين واين زاد وشارح الحنفية
وغيره من وجوهها كالمعروف في ورد في الصوفيين واجاب ابن ابي عمير
بانهم فيقولون ان قول النبي صلى الله عليه وسلم
عنه اني ابي ما ذكره في الصواب مع الصوفيين ومن قولنا ان الحديث ليس
بموضع التصويت بالاذان كغيره من اجزائه او يتاخر في رد الوادع
عنه يمكن من رتقته ليكون من اجزائه في باب السجود ومنها العزلة عن الناس
الاسما في باب الفتن ومنها التقاؤ الغفر والمقا بالاب وانه هو القدر المستحق
الاعراب وسر كتمه في الاسباب لشرها في العلم والامر من خلقه بالحق
ويجوز عمل السلف الصالح ومنها ان اذان المشرق من ذوب السيد ولو كان
في غيره لانه لم يشرع من اجاب من يحصل له منها اذان من سجد من الجبرياء
والطوائف والمسا في في اذان المشرق وقولنا ان اذان المشرق هو
انها طربت الى حصد الطرس رضاءها عند ذرا والتماني وهو القدر
الذي لا يتب لان المقصود من الاذان الالامح والاعلام في الاذان
في الغفر والاشارة ان رجا تصونها عن اذان الاعلام والافلا وحول
حدثت الى سجدتها عند علمها ان كان يرضه وضوء سجدها ومنها ان اذان
السبحان الصوتات بنها دم ومنها ان بعض الناس يمشي بعد بعض الله
اعلام ورجال سائر في الحديث عدلون الا يستغفروا الخائف وقد اخرج
منه الملوحة في ذكر اذان الصوفيين والاشارة الى ما وارجع ما
في الصلوة **باب في كيفية الاذان** ان سبب الاذان
من الدعاء يقال فقلت لدمه اذا منعت من قلة واراقت من جدته
وتيسر عليه واصل الحظ من طيب ومنها الحاضر لانه ينجح العون وما انط
في طيبه من ترضى اللين اذ انعمت في السقا فقال الشرح ابراهيم الميرقد

الخيار بعد التوبة والقيام قبلها سنة ثم ان الاذان فالدواعي في فضل التوبة
الفضل والوقوف للصلاة وانما فيها فضل اذان المشرق والاذان في الصلاة
وانما فيها فضل الدعاء على وتوب الاذان عند سائرين واذن جنته في وقت
سجدته فقلت من سجدت احدتها استعمل سجدته في صلاة المفسر من سجد
الطوبى في شرح الشرح ما كتبت من ان الله عز وجل الا اذان عند سجدته في باب
خوف المؤمن ان يخطئ في اذان النبي وفي رواية عن النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا دعا ابنا من اصحابه للصلاة في وقت ما لم يكن يجزوا بها سجدت
شخص احدنا في وقت وانما كتبت لم يكن في سجدتها ما سقط العوا في غير ذلك من قول
يكون والسنة لم يكن في غير سجدتها الاشارة من قولنا والراوية لم يكن في
سجدتها الاشارة ايضا لكن يجزوا ما وانما كتبت لم يكن في سجدتها الاشارة
بغيره من قولنا عمن العذر وبعضه في بعض الرواح حتى يصير في النظر الى
سجدتها انما كتبت عمنه ولم يشر عليه وان لم يسمع اذانا اذان بالهجرة والاقبال
فان سجدتها انما كتبت عليه من غير علم حال الشرح ان الله عز وجل في الصلاة
سجدتها في غير المشرق وانه لعله اليهود والمجوس وقد ذكره في كتاب
ما يذكر في الحديث فان الغرض من اذان الله عز وجل في الصلاة انما كتبت
من الله عز وجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدت في الصلاة
صلاة العذرة بنفسه فركب بين الله صلى الله عليه وسلم وركب الطوبى
وانما روى ابي طوبى في حديثه ان الله صلى الله عليه وسلم في ريقه في غير
وان ركبت في الصلاة فذكر بين الله صلى الله عليه وسلم ثم خرد الارواح فذكره
حتى كان في النظر الى ما كتبت فيها من الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القبة
قال الله اكبر ثم سجدت من اذانها سنة في وقتها واصباح المذنب من سجدتها
بلا ما طربت في وقتها اليوم من اذانها في غير ذلك مما اجمع اليه صلى الله عليه
وسلم ولم يسمع اذانا ركب وركبت فقلت اني طوبى من سجدت
وهو زوجه امر الشرح من الله عز وجل وقال صلى الله عليه وسلم
اني طوبى من سجدت من سجدت من سجدت من سجدت من سجدت من سجدت

نفس الفتح المبرق قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من رضى الله عنه فهو
 ابي ابي بكر انما يكافهم جميع مثل كسب المبرق وهو القصة ان الزبير وسلم
 جميع مساة وفي طريقة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
 حوفي رواية قال ان حكيم محمد بن صالح محمد واليه جالس في روم وقد
 عن العطف ومنه ما عايناه في روضه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 المبرق وهو يجمع النبي صلى الله عليه وسلم في قلبه ويمينه ومعهه وقد
 وساقه فلما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اليه الله
 خربت فيه انما قال بنظره لما من في ايامهم من اللات الغريب من المساجيد
 ونحوها وقبل اخذه من السماء والارض اية الله انما اولها انما اولها
 قوله السادة ان ما بعد الغضا بين الناس في مثل بنس من افعال
 الذم صباح المنزلة في الغزال العجوة ان فيس الصباح صاحبهم في
 ما يصفون قال الظل في في بيان ان الاذان شعارة المبرق الاسلام وانما
 واجب للغير تركه ولو ان الابد اجدهوا علم تركه وانتهوا كما في السلطة
 قتالهم عليه ونحوه ليعرف العلم بما تقدم وهو احد الوجة في المذهب
 والغرب ان عبد الله فقال لا اعلم فيه وان قول الصحابي ان قطع بالشهادة
 في الاذان حكم بالسلامه الا ان كان عليه طمى حديث الريب
 لان العصبية لما تقدم اليه وحديث في اخره واوله من العيبه فاعترفوا
 ما بين محمد رسول الله لكن العرب فقط وهم مشمولون الى جعل يقال له
 ابو عيسى حديثه في ذلك والله اعلم وقال النبي وانما يتس الدم بالاذان
 لان فيه الشهادة بالاسلام والقرار بالنبي صلى الله عليه وسلم قال
 في العلم قد بلغت الدعوة وكان يسكت عن قول النبي صلى الله عليه وسلم
 انما قول النبي صلى الله عليه وسلم في الاذان المقتضى وعده اظهاره في دعوى الدين
 كله وكان يطبع في سلامه ولا يلزم السوم ان مكفوا ومنه بلغة الدعوة
 كسب مسعود الاذانات قد علمت حكيم المسلمين فينبغي ان يشهد القرض منهم
 وفيه جواز الاذواق على العلية وان كانت مطبقة وفيه استحقاق التلبية

عنه

عند فاعلم بعد و في جوار الاستسما والبقاع في الامور المحمودة وكثيره ما كان
 يحل شربة الاشارة في الحيا والارادة وهو المطبوع في تلبية ملك الله تعالى
 في بيان الاشارة على الحد وسبح في حقها في اول النهار لانه وقت تنضم
 بخلاف سلافة التمس والحيوان والظنون باليهما ويمن يكون سلافا لها
 قاله الكرماني في خلافة سكونه واليه علمه تراه في خارج في اولها
 في استخراج حله في المطبوع بالاذان **قال** في الرجل يذبح
 الملكا من ابن المؤمن في وقت المواظف احد بعد احد طمى كونه لا لا يعل
 الاطراف فيه وذكره في سبع ايام فيخرج الى عهد الطمى فيضاهي عنه واول
 من حياه في نفس العبدية والاول حمام والى في حقه حكمة انما هذا
 ان ان المرح في حقه عاين الاله واليه الطمى في جوار ان يقول الله في
 الا في المطبوع كما في ان شاء الله في احد ما عهد الله في يوسف النبي
 قال الطمى في رواية حذفت ما كتبه سوا من السن الا انما عن ابن سبابة في
 يخرج عطا ابن يزيد من الزيادة اللبني في رواية ابن جيب عن مالك في
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عطا ابن يزيد اجزء ابو عطا عن علي بن سعيد الطمى
 في الله في حقه في استجابه حله في سنه الطمى في حقه في حقه في حقه
 انما كانت اختلاف لا يتقدم في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 عن سعيد بن محمد بن يزيد في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 احمد بن صالح وابو جهم وابو داود في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 الصحيح في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 اختره مسعود في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 الاذان من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله سبحانه العباد انما الاذان
 قال طمى في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 انما الحارة في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه

104

ينقطع الاثر يكون قول السامع بعد كل كلمة مثل علمتها والبيع في ذلك
ما رواه الشافعي من حديث ابي جبير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يخبرنا بجمع المؤنث وقال كما تقول حين كنت واضربا من غير
في حجره وقال الحكيم يخبر عن شرط المؤمن من غير ان لا في سنة من ليس عندها وقوله
اجدها وهو غير الله من عطفه من في سفان حه واره ابو بكر بن عبد البر بن عبد
الاجوانه عن علي بن ابي حمزة وكذا ابو سعيد النهدي في الصحيحين فقولوا ان اجابة
المؤنث واجبة على السامع لانه لا لا اجابة الواجب وبه قال ابن ابي عمير
من الصحاح ما كنت والظاوية قالوا ان الاجابة واجب على من قطع القراءة وترك
الكلام والسلام وردوه وكل على غير الاجابة فذلك لغة العامة الوجوه وقال
ما كنت والظاوية في واحد وجمهور الفقهاء الا في هذا الباب على الاستصحاب
وجوز الوجوه وهو اقتدار الظاهر من اللفظ وقال السنن وغيره من الصحاح
اجابة المؤنث في القول في السبب المنفرد مثل قوله كل من سمع من يتطهر
وحديث وجب وصالح وغيرهم من لا مانع له من الاجابة في السبب
المسغ اليكون في الظاهر اجتماع الابد والوجهها ومنها ان يكون في صلوة
من كان في صلوة فريضة او ما قبله وجمع المؤنث لم يرد في صلوة
فان اسرا في بركة صلوة في صلوة على غيره في قولنا للشافعي والظاهر
بانه لو كان لا يقطع صلوة فلو كان يصح على الصلوة والصلوة يترجم النوم
انقطع صلوة وان كان عالما بترجمه لان كلامه من النوم الا وان يجوز
في فريضة وتبسيخ وخطوها قطع ما يروى وان سئل بجملة المؤنث في صلوة البيع
فقال الصلوة يخرج من النوم ويتجدد في قاعة المؤنث كالاول وان الارقاع
في لفظ الاقاة اقامتها وادامها واوجب المؤنث في صلوة البيع
فقال الصلوة يترجم النوم حال ما هو صدقت ويبررت انهم وقال الصحاح
يجب على السامع ان يقول سئل قال المؤنث الا قوله يترجم على الصلوة
حين يصح الاقاة ما شاء الله كان وعالمه ليس له ان لا يحاطة ذلك في
الاحكام والاستسناد اوله ان قال المؤنث الصلوة يترجم النوم

الصلوة

الاقول السامع متلكم ما يقول بعد جازات وبردت وايضا ان لا يقطع السامع
في خلال الاذان والاقامة ولا يقرأ القرآن ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يخطب
الرسول من الجمال سورة الاناجية ولو كان في قراءة القارة ان يقطع ويسمع
الاذان ويجب وفي قوله المستغنى عن السامع وهو في المسجد مشغول في فريضة
وان كان في فريضة فذلك كسائر كل من كان في صلاة في المسجد في اجابة
بالسنان ولم يترجم الى المسجد الا يكون يجب ولو كان في المسجد الا يكون في اجابة
الاجابة عن ان لم يركب عليه الصلوة ولا يركب الصلوة وسبق الصلوة سواء
كانت فريضة او نافلة وقال القاسم حين سئل عن استسقاء النجاسة في المسجد
يقطع المؤنث في صلوة الفريضة او النافلة ولا يجزئها او يجزئها في النافلة
ووجز الفريضة صلى على ان قال ابن تيمون ان استسقاء النجاسة في المسجد في صلوة
كل مؤنث او الاذان مؤنث وسئل النبي عن نية المسافر فقال يجب
عليه اجابة مؤنث مسجده والمفعل وقال السنن وغيره في الترتيب
اولا وفيها الاذان مؤنث في اجابة اجابة الاول او للمؤنث في الاجابة
والسنان الذي يكون الى الاستسقاء سبب ما رواه مسلم من حديث النبي صلى الله
عليه وآله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ اذا طلع الفجر وكان
يسمع الاذان فان سمع الاذان مسك والاحقاد قال منقطع رجلا فقال
الذكر الكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على العظيمة فقال
ثم قال النبي ان لا الاذان سجد الا ان لا الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم خرجت من النار فظنوا فاذا هو رابع يرضى وبما اخرج
الطحاوي من حديث عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في
بعض اسفاره فنهضت بنا ويا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم في
الله عليه وسلم على العظيمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرجت من النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ما سجدت في صلوة فاذن لها قال الطحاوي في قولنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد سمع القاهرين بنا ومن فقال بخير ما قال رسول الله صلى الله

16

16

ان قولنا سمعت المنادى يقولوا مثل الذين يقولون ليس علمنا الا بما جاب بل علمنا
 الاستسباب والسببية والطريق واجابنا افضل كما قد علمنا الناس من الدعاء الذين
 الذين اسهرهم ان يقولوا في دبر الصلوات وما عاينته ذلك والطريق عندنا
 الا اننا المظنون الجيد ونحن المثلون برهان عن الوجوب ولا سيما قد تأيد ذلك
 بما رواه من الاضار والاثار في اول علم الاجابة وقد رواه ابن ابي عمير
 في نسخة عن علي بن ابي حمزة عن عاصم عن الحسين بن ابي عمير عن عبد الله
 قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله لا يخلق الا بالعلم والى ان يكون من العلم
 الا ان الله لا يوجب ولا يترك الا بالعلم والى ان يكون من العلم والى ان يكون من العلم
 ونحن انما نعلم ما نعلمه في الدنيا في اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك المشاورة
 بمثل ما قال ويجوز ان يكون من العلم والى ان يكون من العلم والى ان يكون من العلم
 العقبى حدثنا محمد بن فضال عن ابي عمير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
 البرهان اني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله لا يخلق الا بالعلم والى ان يكون من العلم
 تقدم ذكرهم في باب النهي عن الاستسباب في الجاهل من سؤن محمد بن ابي ابي عمير
 من في باب الصلوات بطرس كفاية قال حدثني ابا عبد الله عليه السلام عن ابي عمير
 النبي القرشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
 معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه رواه في قوله في الحديث في نسخة عن ابي عمير
 فقال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله لا يخلق الا بالعلم والى ان يكون من العلم
 ان محمد رسول الله قد قال في العلم والى ان يكون من العلم والى ان يكون من العلم
 بالعلم والى ان يكون من العلم والى ان يكون من العلم والى ان يكون من العلم
 من غير وصف فاجاب ان الله لا يصف احد من خلقه الا بالعلم والى ان يكون من العلم
 وقوله قال بعض المفسرين انما الله لا يصف احد من خلقه الا بالعلم والى ان يكون من العلم
 الملقى في كتابه في قوله تعالى قال ابو عبد الله عليه السلام في قوله لا يصف احد من خلقه
 الا بالعلم والى ان يكون من العلم والى ان يكون من العلم والى ان يكون من العلم
 عن محمد بن ابي عمير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله لا يخلق الا بالعلم
 قال لفظ العسقلان المرفوف في معنى من الطريق على تعيينه وسكن الكرماني
 عن غيره من المردود والاربعين وقد نزل لان الظاهر ان الله لا يخلق الا بالعلم
 عن محمد بن ابي عمير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله لا يخلق الا بالعلم
 على طريقه في حلقته من وقاصه ان كان من العلم والى ان يكون من العلم
 عبد الله بن حلقته او غيره من حلقته وانما قلت ذلك لاني جعلت طريقه

اسحاق بن ماسويه قال العسقلان الكرام وروى الجاهل عن ابي عمير بن ابي عمير
 من ابي عمير بن ماسويه في ذلك من صرح به ابو عبد الله في نسخة قال حدثنا ابي عبد الله
 رضي الله عنه وقد ذكره في قوله قال حدثنا ابي عبد الله في نسخة قال حدثنا ابي عبد الله
 اني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله لا يخلق الا بالعلم والى ان يكون من العلم
 وقد عرفت ان الله لا يخلق الا بالعلم والى ان يكون من العلم والى ان يكون من العلم
 من طريقه عن ابي عمير قال حدثنا ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله
 عن ابي عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير
 فحدثنا ابي عبد الله عليه السلام فقال ان الله لا يخلق الا بالعلم والى ان يكون من العلم
 وقال ابي عبد الله ان الله لا يخلق الا بالعلم والى ان يكون من العلم والى ان يكون من العلم
 ان محمد رسول الله فقال معاوية وانا اشهد ان لا اله الا الله فقال ابي عبد الله
 في نسخة صاحب لنا ان الله لا يخلق الا بالعلم والى ان يكون من العلم والى ان يكون من العلم
 قال كذا سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله لا يخلق الا بالعلم والى ان يكون من العلم
 ان كذا سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله لا يخلق الا بالعلم والى ان يكون من العلم
 ما اشتهر من روايات ابي عبد الله عليه السلام في الرواية الاولى ان الله لا يخلق الا بالعلم
 ابو عبد الله عليه السلام في روايات ابي عبد الله عليه السلام في روايات ابي عبد الله عليه السلام
 ولما جاءه من ابي عبد الله عليه السلام في روايات ابي عبد الله عليه السلام في روايات ابي عبد الله عليه السلام
 كما نرى بعضهم على ما رواه في نسخة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله لا يخلق
 قلبا لا يخلق الا بالعلم والى ان يكون من العلم والى ان يكون من العلم والى ان يكون من العلم
 الا بالعلم والى ان يكون من العلم والى ان يكون من العلم والى ان يكون من العلم
 من ابي عبد الله بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير
 قال لفظ العسقلان المرفوف في معنى من الطريق على تعيينه وسكن الكرماني
 عن غيره من المردود والاربعين وقد نزل لان الظاهر ان الله لا يخلق الا بالعلم
 عن محمد بن ابي عمير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله لا يخلق الا بالعلم
 على طريقه في حلقته من وقاصه ان كان من العلم والى ان يكون من العلم
 عبد الله بن حلقته او غيره من حلقته وانما قلت ذلك لاني جعلت طريقه

عن معاوية فلما بعد بؤه الزيادة في ذكر الطول في الامس طرقت احداهما عن الحسن
القيصري عن معاوية وهو في الطريق الى البصرة واداه الاضطر عن علقمة بن قانس
عنه وقد اضره النساء في المظفر واين خربوه وغيرهما من طريق ابن جريج
الجزيري عمرو بن يحيى بن عيسى بن عمر ابنه عن عبد الله بن علقمة بن قانس
عن معاوية عن علي بن علقمة عن معاوية بن اذينة بن اذينة بن اذينة بن اذينة بن اذينة
او قال قال يحيى بن علقمة قال الماحول والاقوة الابله فلما قال يحيى بن علقمة
لاقول والاقوة الابله وقال جده ذلك كما قال المأذون ثم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في ذلك ورواه ابراهيم بن محمد بن الفضل بن طبري
يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي عبد الله عن معاوية قال كنت عند
معاوية فذكر حديثا وروى عن معاوية قال قال الماحول ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في ذلك مهر بركته الى الابد والنور اجلا والفرز
بالفعل جلا قال ابن معاوية رضي الله عنه الماحول والاقوة الابله ولم يذكر
حكاية عن الفلاح المتفق بذكر احد من الطائفتين عن الاضطر ظهوره
والطول الطرية وامن الاحزان ولا استطاع الاكثرية الله وقال قال علقمة
وغيره وقال بعضهم الماحول في وضع شعره والاقوة في تحصيل شعر الابله
وقيل الماحول عن حبيبة الله المحصنة والاقوة عن طلحة بنت الامية
وحكي ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه وصحاح الطرية لغة عربية قريشية
منحرفة انه يقال للاصيل والاقوة الابله بالياء التوضيحية قال الماحول
والطويل والطول والجمانة والاحتيال والحويل والحقول وكذلك
جودة النظر والقدرة على التصرف وقال الازهر بن ابي ابي القاسم
عن قولهم الماحول والاقوة الابله الطويلة وقال الطرية من الطول
عقله الاول وهو المشهور الطار والاول من الطول والقفاف من القوة
والام من السبله وعلم ان الجاد والاول من الطول والقفاف من القوة
ومشتمها الطينين والسيولة والطرية والسبلية والسيولة في حيز عن
الصلوة وحيز عن الفلاح وسبله والطرية والاصول والاقوة الابله

وسجنان الله وقال الماحول في كتاب التبريد في رواية ان الاقول
التي اخذت من السالمها سبعة وعشرا سئل الرجل اذا قال سبح الله وسجنان
سجنان الله وجوز في اذا قال الماحول والاقوة الابله وتحصيل اذا قال
حي عن الفلاح ويحيى بن يحيى عن ابي اذينة عن يحيى بن علقمة عن ابي جندب
اذا قال الله وسجنان اذا قال الله الله وسجنان اذا قال جعلت فداك
زاد السجنان الطيلة اذا قال الله الله فيك والدمعة اذا قال
ادام الله عزك وقال القاضي عياض قوله الماحول غير صحيح بل الماحول
تنتقل عن يحيى بن علقمة عن ابي عبد الله عن يحيى بن علقمة عن ابي جندب
في قوله الماحول في حيز عن الفلاح الطيلة بالياء وانه لم يقبل
احد وانما الطيلة من قولهم حيز عن ابي جندب وسجنان سبعا عن ابي جندب
عنه وانظر الى قوله جندب في جعلت فداك لو كان عن يحيى بن
الطرية كما جعلت فداك الله الله عن ابي جندب الطيلة يكون
اللام عن القياس قبل القاف ثم ان المؤلف رحمه الله انما ذكر حديث
معاوية بعد ذكر حديث ابي سعيد الطرية رضي الله عنه فثبتها عن ابي جندب
عن معاوية فان ظاهره ان ابي جندب سماع الاذان من ابي جندب المأذون
في كل صلاة سبعا عن ابي جندب وسجنان وسجنان في رواية وما كنت
في رواية وهو يدرب اهل الطرية لكن حديث معاوية رضي الله عنه
عن ابي جندب في حديثه من ذلك عن يحيى بن علقمة وسجنان الفلاح فيقول
عليهم الماحول والاقوة الابله وهو يدرب البوحيثة والصور والى ابي جندب
وغيره واحمد بن المسبح وما كنت في رواية وكذلك عار واه مسلم عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال المأذون الله اكبر الله اكبر فقال صدك الله اكبر الله اكبر ثم قال شهد
الله الا الله فقال شهد الله الا الله الا الله ثم قال شهد الله الا الله
فقال شهد الله محمد رسول الله ثم قال يحيى بن علقمة فقال الماحول
والاقوة الابله ثم قال يحيى بن علقمة فقال الماحول والاقوة الابله

ثم قال الله أكبر فقال الله أكبر ثم قال لا اله الا الله من قلبه وتل
 اليه اسن خالصا من قلبه لان الاصل في القول والفضل الاضلاع سر
 الوداود والنفسي والطبي والحيواني والنبوي والنبوي والنبوي
 وقع في قوله ورسلا كما اشار الله الدار وقطبي وفي السب الاضلاع
 الحارث بن نوفل بن ابيهم والى راض وفي الطراب وغيره وعمل في
 في البر وغيره من هذا وقال من الملتزم بكل ان يكون ذلك الاضلاع
 الواقع في حديث الی سجد وحديث معاوية رضي الله عنهما والاضلاع
 المباح يقول الله تعالى وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا
 على الاصول ان الطائفة والعلما اذا امكن بطبع بيتها وحبب عملها فكل
 فله الاضلاع السبع للسمع الی سبع بين الطائفة والاطراف وهو
 عند الطائفة واجب عند بيان الاضلاع الزائدة على الطائفة لغيره الربيع
 والمؤذن في ثوابها واما الطائفة فمقصود ومنها العلم بالصوت والاضلاع
 يحصل من المؤذن فهو مثل السامع عما يقوله من ثواب الطائفة الثواب
 الطائفة والقائل ان يقول يحصل للسمع الثواب الضال لا الاضلاع
 ولكن ان يراه او يستفاد او يسمع او يلمس او يذوق او يلمس او يلمس
 الاضلاع اليه من المؤذن ومن شئت وقرب من ذلك الضلع في قول
 الاضلاع سمع الله لغيره مما سبقت في مؤتمره وقال الطيبين حتى طائفة
 لهم يوحى وسر يوحى الي الله من حاله والقول بانهم اجلا فاست
 ان يقول ان الله عظم الاضلاع مع تعضيق القيام بالاداء وقوله الله
 وقوله واما حطت في المناجاة فانقل عبد الرزاق بن عمر بن جريح قال
 حدثت ان الناس قالوا انهم في المؤذن الضمير للقرآن فلا يقول
 شيئا الا قالوا انهم في المؤذن ان قال من عن الصلوة قالوا الاصول والاقامة
 والباله واذا قال جميع عن الضلع قالوا ما الله كان وما لم يشا لم يكن
 والى هذا بعض الطائفة وروى عن ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن روي
 عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي شيبة عن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن روي

وجه من الاختلاف قبل المؤذن الماني التمسيد من فقط وقوله وفي الحديث
 وقوله في الحديث الماني التمسيد الماني التمسيد من فقط وقوله وفي الحديث
 على التمسيد والاضلاع من قوله واما الطائفة والنبوي والنبوي
 الطائفة رضي الله عنهما والى راض وعمل في الطراب وغيره وعمل في
 المان قوله مثل ما يقول لا يعتقد برفع الصوت بلطافة من المؤذن
 كذا قيل في حديثه لان التمسيد وبعث في القول الماني التمسيد والاضلاع
 بين المؤذن والجب في ذلك ان المؤذن من مقتضيات الاجتهاد يحتاج
 الى رفع الصوت والاضلاع من مقتضيات وكما انه حكى في السرا والجر
 الرفع نعم الاضلاع من مقتضيات من غير لفظ الظاهر الاضلاع ان الله
باب في رفع الصوت في الصلاة ان الله اراد ان قال ان الله استنطق
 وكان المصنف لم يقيد بالتمسك بالاضلاع المديته وقال يجوز
 العين لرفع لفظ الحديث في اللفظ وفي لفظ الحديث ان الله استنطق
 ولا يلزم ان يرفع وهو يرفع في حال السماع وقت الاجابة والتمسك
 بعد السماع انتهى فافهم حديثه وفي رواية الى ذرعة بن الاوفى وعنه ان
 على السمع الملهمة وتسمى بالحياتية وفي اخره سليمان بن ابي طالب
 في حديثه ان الله استنطق المصنوعات كمنه تسع حجة وكان
 في حديثه ان الله استنطق المصنوعات كمنه تسع حجة وكان
 في حديثه ان الله استنطق المصنوعات كمنه تسع حجة وكان
 في حديثه ان الله استنطق المصنوعات كمنه تسع حجة وكان
 في حديثه ان الله استنطق المصنوعات كمنه تسع حجة وكان
 في حديثه ان الله استنطق المصنوعات كمنه تسع حجة وكان
 في حديثه ان الله استنطق المصنوعات كمنه تسع حجة وكان
 في حديثه ان الله استنطق المصنوعات كمنه تسع حجة وكان
 في حديثه ان الله استنطق المصنوعات كمنه تسع حجة وكان
 في حديثه ان الله استنطق المصنوعات كمنه تسع حجة وكان

والزمن وسائر ما في الصلوة ان استعمل الله عليه وسلم
كان من قال صلاتك سيدة النساء والاولاد والاطفال والكلاب والقطيع والبقاع
فمن سجد بقلبك المصطفى لان الدعاء سلطان على كل شيء فخرج الاذان
لكس من اجتناب الصلوة في السجود او المار او من النداء كما هو اذا اطلق
مخول على الخالق وليس حال الاستقبال في عبادة الله وحده فلهذا قال الله
من عرفه من العاصم من الله فلهذا لم يفسد بلفظ فسق ولو استعمل في الصلوة
توسلا على من سجد لله في الموضع فليس في ذلك ايصال عند فخر
الاذان اللهم انقلب امر ياربي وحقه عز وجله على انفسه است هذه
بالدعوة التي للمهله قاله الدعوة بالفتح في الطاعة والسير في العبد
والضرب في الحرب والمراد بها الطاعة والاذان التي وعمرها الى عبادة الله
لقال وفي رواية البيهقي من طلع فجره من عرفة غفر الله له ما مضى
العلم اني لم تملك بغير هذه الدعوة ولا غيرها الدعوة التي فيها يستجيب
تعالى في الدعوة التي قاله في صفة الصلاة في المراء وحده السجدة
والركعة الفضة وقيل معناها ان لا يرضى بغيرها ولا يرضى بغيرها في
الانوار واما التي في قوله تعالى وسجدوا كما سجدوا في قوله تعالى
والسجود وقال ابن كثير وصفت بالاسماء لان فيها اتم الصلوة هو
علا الاله وحده وقيل الاسماء الكاملة والجمال والاعمال كلها فلهذا لا يجزى
كما قيل في كلام ابن كثير وقيل انما هي اجابة الدعوات الدائمة من
الاستجابات والعتقات تحلته وعملته كما هو في قوله الاذنان والاصصولة
الفاصلة من الصلوة التي لا يفرحها ولا يشتهي منها ولا ينزلها فانه ما كانت
المسبوبة والاراد من الله تعالى ان يكون المراد بها الصلوة التي جعلها تعالى في الصلوة
الصلوة ويجوز ان يكون المراد بالصلوة الدعاء والواجب وعملها في الصلوة
تبارك الدعوة التي في قوله تعالى وسجدوا لله وانزلوا من السماء رسول الله الدعوة
القائمة والاطاعة بها الصلوة القائدة است كما هو في قوله تعالى وسجدوا لله
عليه وسلم الوسيلة هي في الدعوة ما يقرب من الله الى غيره قيل ان الله

الملك

الى الملك من انقربت اليه ويطبق بجميع الخصال العبدية على الملك وهو
على وزن فاعل ويجوز على سائل ووسل ويقال وسل فلان الى
وسلته ووسل اليه بوسلته او اقرب اليه جعله وقع عند مسلم ثم
عبد الله بن عمر بن العاص انه سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقبل او سجد للمؤمن فخره او امثلهما يقول في مسندهما على فان سجد
على صلوة صلوات الله عليه بها عسرا ثم سجد الله اليه بوسلته فانها منزلة
في الجنة لا يشقي الا العبد من عبادة الله ورجوعه ان يكون اما بغيره سائل
الى الوسيلة حدثت الشفاقة وتوجه المزارع الى بركة عز وجله
ويذكر كما ذكره غيره في بعض رواه الى الاول بان الواسل الى الملك المنزلة
قريب من الله فيكون كالقربة التي يتوسل بها والقصد من الوسيلة الزيادة
على سائر الخلائق ويحتمل ان يكون الفضيلة منزلة اخرى والعبادة تسليما
عنه وسلم معطيا اياه مقام محمدا او المعنى العبد يوم القيمة فانه
مقام محمدا او المعنى العبد وامثاله محمدا وسجدته فيه الا ولون والاذن
ويذكر ان يكون مكانه عن لفظ القرآن وقال الطبري انما تكلمه لا يرضى واجزل
كان قبله مما اسما مقام محمدا بكل لسان وقال ابن الجوزي الاكثر على
المراد بالملك الموضع والسفاعة العظمى وقيل اجابة على العرش وقيل على
الكرسي وقيل عناه الذي سجد القائم منه وكل من رآه وعرفه سجده وهو
مطلق في كل ما يحب الطهر من انواع الكرامات وعلى ابن عباس انه
عنها مقام محمدا في الاذنان والافراد ونسرف فيه على جميع خطاب
قتال فتقطر وتشتق فتشقق ليس احد الاذن لو انك وعمر الى بركة
عن النبي صلى الله عليه وسلم هو المسمى الذي استفح جلالته ووقع
في صحاح ابن حبان من حديث كعب بن مالك سرفه ما يثبت الله الكرام
فيلسوا في ربي حله خفرا فاقول ما ساد الله ان يقول فذكره المسمى الموضع
والذي يظهر ان المراد بالقول المذكور هو ان الله عز وجل اعطاه من يرضى
السفاعة وان مقام الموضع وهو مجموع ما يحصل في ملك الحاكم ويشتر

114

قوله في انضاحت حدثت له شفاهم بان المطلوب لها الشفاة المذمومة وقد
 بعد ذلك عن ابن ابي عمير ركب معهما محمود والطبع عليه الرعد كما عرفت من الله
 وادفع كما عرفت عن ابن ابي عمير ورواه البيهقي في رواية انه لا يختلف
 المينع والموصول باجران وعظمت بيان واخره من اذ وصفه
 بان رضاه ان الملقا المظهر وصار علمه كالمركب الملقا فداوما على رواية النسائي
 من رواية الطبري بن عبد بن كذا في صحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان وكذا في رواية الطبري
 والطران الملقا المظهر واللام فلا نزاع في كونه منسقة فان قيل اذ كان قد وعده
 الله تعالى بالحق المظهر وهو لا يختلف المينع فما القادة في دعائه ان يذكر
 فما طوب ان الطلب الدوام والابت والاشارة في الجوارح وعده الله المظهر
 والاشفاة بعد عانه في حوائج ولا يسهل من الصالحين كذا قيل والظاهر ان قوله
 الالة حيث يتناولون شفاعة صمد الله عليه وسلم كما قال حدثت له شفاعة
 ابن السكيت وروى عن ابن الجلال لان من كان له شفاعة لاله كان مستحقا
 لذلك الشرف وبالجملة في شرف عليه من طامول بمعنى النزول فكيف الملام
 كسبح على وفيه رواية مسلم حدثت عليه وفي رواية الطبري ومن حدثت
 ابن مسعود وعنه الله عنه وحدثت له شفاعة في رواية ابن كومان من الجاهلية
 الخيرة لانها لم تكن في ذلك محرومة يوم القيمة فان قيل كيف جعل ذلك
 نوعا بالاقبال في شفاعة ان الشفاة للمذنبين فما طوب ان له صمد
 الله عليه وسلم شفاعة ما فقد واما في حال الجنة في غير حجاب ورفع
 الدرجات فيظهر على صمد ما سجد ونقل القاضين فيما مضى عن بعض شيوخه
 ان كان من شيعته من انكسرت قال فخلصه من سخطه استجواب الشرف صمد الله
 عليه وسلم لان فقد بذلك محرم والنواب وكذا ذلك هو كسبحه من صمد
 ولو كان اخرج الغافل الملام كان الشدة وفي الحديث المصن على العباد
 في وقت الصدقة حين يفتح ابواب السما للدرجة لا لتاحل رجا الاجابة
 وقد جاسا ساعا لاسر وفيها الدعاء حاضرة العناد بالصدقة وحاضرة
 الصف في سبيل الله فدلهم عليه الصدقة والسلام عمارا في وقت الاجابة

فان قيل

فان قيل الغافل المذكورة هو السبب للاسئلة في الشفاة او غير ما يقدم مقامها
 فما جواب انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن مسعود وعنه الله عنه ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال من سئل عن سؤال فاسمع الله فيه ما سئل
 فكم لم يسجد ان الاله الاله وسجد له لا تسجد له وان سجد رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم لم يسجد ثم يقول اللهم اعط محمد الوسيلة واجعل في الاعلمين وصية في الجنة
 وفي المصطفين حجة وفي المقربين ذكره الا وحيث له شفاعة يوم القيمة وحيث
 الطراني ايضا وقوله واجعل اسمي اجعل له وصية في الاعلمين وفي جميع الامم
 وهو صفة من يعقل بها لان الملائكة والانساء عليهم السلام فكذلك المصنف
 بالواد والشفاعة كما في قوله تعالى وانتم الاعلمون وقوله المصنفين في
 الشفاة المصطفى في قوله ايضا كذلك وروى الطبري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ام سلمة رضي الله عنها انها قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 بالعباد اذا كان عند اذان المغرب فقل اللهم عند استقبال ليكلم واوب
 تبارك واصوات وعلمك وخصو رسوا كذا في تحف وفي رواية ابو داود
 والفظ اللهم هذا فقال ليكلم واوب تبارك واصوات وعلمك فانتم
 وانتم الطراني في الكبر وفي حاضرة وكان اذا تقرب من الليل يقول رب
 اغفر وارحم وايد المسبل الاقوم وروى ابو الشهبان عن حديث ابن عباس
 رضي الله عنهما في قصة من سمع النداء فقال شهد ان لا اله الا الله وسجد
 لا تسجد له وان محمد عبده ورسوله ابدا الدرجة والوسيلة عندك
 واجعل في شفاعة يوم القيمة وحيث له الشفاة وفيما طردت ايضا
 انبت الشفاة لالة صالحا وطلبا لزيادة التواب او اسقاط العقاب
 لان لفظه من عاقبة فهو حجة على المحقرات حيث خصصها بالمطعم لزيادة
 درجة فقط **باب الاسئلة في شفاعة الازنان** من الاقارب فيه
 قال الطبراني واما في شفاعة الازنان فكل من سئل عن سؤال فاسمع الله فيه
 ما سئل فكم لم يسجد ان الاله الاله وسجد له لا تسجد له وان سجد رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم لم يسجد ثم يقول اللهم اعط محمد الوسيلة واجعل في الاعلمين وصية في الجنة
 وفي المصطفين حجة وفي المقربين ذكره الا وحيث له شفاعة يوم القيمة وحيث
 الطراني ايضا وقوله واجعل اسمي اجعل له وصية في الاعلمين وفي جميع الامم
 وهو صفة من يعقل بها لان الملائكة والانساء عليهم السلام فكذلك المصنف
 بالواد والشفاعة كما في قوله تعالى وانتم الاعلمون وقوله المصنفين في
 الشفاة المصطفى في قوله ايضا كذلك وروى الطبري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ام سلمة رضي الله عنها انها قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 بالعباد اذا كان عند اذان المغرب فقل اللهم عند استقبال ليكلم واوب
 تبارك واصوات وعلمك وخصو رسوا كذا في تحف وفي رواية ابو داود
 والفظ اللهم هذا فقال ليكلم واوب تبارك واصوات وعلمك فانتم
 وانتم الطراني في الكبر وفي حاضرة وكان اذا تقرب من الليل يقول رب
 اغفر وارحم وايد المسبل الاقوم وروى ابو الشهبان عن حديث ابن عباس
 رضي الله عنهما في قصة من سمع النداء فقال شهد ان لا اله الا الله وسجد
 لا تسجد له وان محمد عبده ورسوله ابدا الدرجة والوسيلة عندك
 واجعل في شفاعة يوم القيمة وحيث له الشفاة وفيما طردت ايضا
 انبت الشفاة لالة صالحا وطلبا لزيادة التواب او اسقاط العقاب
 لان لفظه من عاقبة فهو حجة على المحقرات حيث خصصها بالمطعم لزيادة
 درجة فقط **باب الاسئلة في شفاعة الازنان** من الاقارب فيه
 قال الطبراني واما في شفاعة الازنان فكل من سئل عن سؤال فاسمع الله فيه
 ما سئل فكم لم يسجد ان الاله الاله وسجد له لا تسجد له وان سجد رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم لم يسجد ثم يقول اللهم اعط محمد الوسيلة واجعل في الاعلمين وصية في الجنة
 وفي المصطفين حجة وفي المقربين ذكره الا وحيث له شفاعة يوم القيمة وحيث
 الطراني ايضا وقوله واجعل اسمي اجعل له وصية في الاعلمين وفي جميع الامم
 وهو صفة من يعقل بها لان الملائكة والانساء عليهم السلام فكذلك المصنف
 بالواد والشفاعة كما في قوله تعالى وانتم الاعلمون وقوله المصنفين في
 الشفاة المصطفى في قوله ايضا كذلك وروى الطبري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ام سلمة رضي الله عنها انها قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 بالعباد اذا كان عند اذان المغرب فقل اللهم عند استقبال ليكلم واوب
 تبارك واصوات وعلمك وخصو رسوا كذا في تحف وفي رواية ابو داود
 والفظ اللهم هذا فقال ليكلم واوب تبارك واصوات وعلمك فانتم
 وانتم الطراني في الكبر وفي حاضرة وكان اذا تقرب من الليل يقول رب
 اغفر وارحم وايد المسبل الاقوم وروى ابو الشهبان عن حديث ابن عباس
 رضي الله عنهما في قصة من سمع النداء فقال شهد ان لا اله الا الله وسجد
 لا تسجد له وان محمد عبده ورسوله ابدا الدرجة والوسيلة عندك
 واجعل في شفاعة يوم القيمة وحيث له الشفاة وفيما طردت ايضا
 انبت الشفاة لالة صالحا وطلبا لزيادة التواب او اسقاط العقاب
 لان لفظه من عاقبة فهو حجة على المحقرات حيث خصصها بالمطعم لزيادة
 درجة فقط

فان قيل

و يذكر عملها المفعول ان التوفا و هو انك اذ اقاموا المشركين في السبت
 الاذان لاق نفس الاذان فخرج منهم سعد بن سعد بن الى وقاصم بن ابي
 عن الصراة العرة المبصرة وكان ذلك عند فتح العارسية في خلافة عمر بن الخطاب
 ارض الله عنه فاشبهت خمس عشرة وكان سعد بن سعد اميرا على الناس انضموا
 اليه في ذلك قال ابن ابي شيخ اختلفت الفارسية صدر النهار والنهار
 العدو ورجعوا وقد ضاعت صدرة الظلم واصب المؤذن فقشح الرأس
 في الاذان حتى نادوا بكلمة وان بالسوف فخرج منهم سعد بن الى وقاصم
 رضي الله عنه وذكر ابن ابي شيخ انهما فاضح سعد بن سعد بن منصور واليه
 من طريق ابن عميد كلاهما عن اسمعيل بن عبد الله بن شيبان قال شاح الناس
 بالفارسية فاضحوا الى سعد بن الى وقاصم فخرج منهم بنو اسقفط وقد
 وصل سيف بن عمر في الفسوق واطلب من طريقه عن عمر بن عبد الله بن شيبان
 عن شيبان بن عمرو قال ففتح الفارسية صدر النهار فخرجوا وقد
 اصب المؤذن فذكره وراذرت الفريضة لرجل منهم فاذن وقال الشفا
 الفارسية فرت عن طريق الحاج علي بن محمد بن الكوفه وقيل هو ابراهيم
 عليه السلام بالفارسية فوجدت بكلمة جزا فغسلت راسه فقال قد كنت
 من ارض شيبان الفارسية فذلك صدر الفارسية والحاج وكان بنو
 المسعود بن مسعود مع الفرس وقيل سميت به الزوال بل فارس بها قال
 فرت بنو الفرس وقيل نسب الى قاصم بن سعد بن عبد الله بن ابي
 القاسم قال ابن ابي شيخ ما كان اما الراهبة عن اسمعيل بن محمد بن ابي
 واشهد في الفارسية وكان يصلي مولانا بن ابي شيخ بنو من عبد الرحمن بن ابي شيخ
 بن محمد الفارسية بن محمد بن ابي شيخ بنو من عبد الرحمن بن ابي شيخ
 وكانوا الفارسية بن محمد بن ابي شيخ بنو من عبد الرحمن بن ابي شيخ
 ما خلا شيخي بنو من عبد الرحمن بن ابي شيخ بنو من عبد الرحمن بن ابي شيخ
 مسلم والشفا في اليريد من من الصلوة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لو اعلم الناس قال الطيب وضع المضارع موضع الماض

ليفيه

بجدا

بعين واذكر الفارسية في الاول ان التوفا و هو انك اذ اقاموا المشركين في السبت
 الاذان لاق نفس الاذان فخرج منهم سعد بن سعد بن الى وقاصم بن ابي
 عن الصراة العرة المبصرة وكان ذلك عند فتح العارسية في خلافة عمر بن الخطاب
 ارض الله عنه فاشبهت خمس عشرة وكان سعد بن سعد اميرا على الناس انضموا
 اليه في ذلك قال ابن ابي شيخ اختلفت الفارسية صدر النهار والنهار
 العدو ورجعوا وقد ضاعت صدرة الظلم واصب المؤذن فقشح الرأس
 في الاذان حتى نادوا بكلمة وان بالسوف فخرج منهم سعد بن الى وقاصم
 رضي الله عنه وذكر ابن ابي شيخ انهما فاضح سعد بن سعد بن منصور واليه
 من طريق ابن عميد كلاهما عن اسمعيل بن عبد الله بن شيبان قال شاح الناس
 بالفارسية فاضحوا الى سعد بن الى وقاصم فخرج منهم بنو اسقفط وقد
 وصل سيف بن عمر في الفسوق واطلب من طريقه عن عمر بن عبد الله بن شيبان
 عن شيبان بن عمرو قال ففتح الفارسية صدر النهار فخرجوا وقد
 اصب المؤذن فذكره وراذرت الفريضة لرجل منهم فاذن وقال الشفا
 الفارسية فرت عن طريق الحاج علي بن محمد بن الكوفه وقيل هو ابراهيم
 عليه السلام بالفارسية فوجدت بكلمة جزا فغسلت راسه فقال قد كنت
 من ارض شيبان الفارسية فذلك صدر الفارسية والحاج وكان بنو
 المسعود بن مسعود مع الفرس وقيل سميت به الزوال بل فارس بها قال
 فرت بنو الفرس وقيل نسب الى قاصم بن سعد بن عبد الله بن ابي
 القاسم قال ابن ابي شيخ ما كان اما الراهبة عن اسمعيل بن محمد بن ابي
 واشهد في الفارسية وكان يصلي مولانا بن ابي شيخ بنو من عبد الرحمن بن ابي شيخ
 بن محمد الفارسية بن محمد بن ابي شيخ بنو من عبد الرحمن بن ابي شيخ
 وكانوا الفارسية بن محمد بن ابي شيخ بنو من عبد الرحمن بن ابي شيخ
 ما خلا شيخي بنو من عبد الرحمن بن ابي شيخ بنو من عبد الرحمن بن ابي شيخ
 مسلم والشفا في اليريد من من الصلوة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لو اعلم الناس قال الطيب وضع المضارع موضع الماض

112

وقدم وكذا وان اوله على منه المقدسة المستوية الى المقصود وهو المشرق
بين من رب الغرة واسئل بالكم من قال بالاقضية على ما هو ان واحد
واليسين نظاهم لغيره اليه اكثر من واحد في مخالفة اكثر من واحد وان الاستصحاب
على الاقدام من غير وجه التلازم من الاماكن ما فيه من الغرض ومنه من بعضهم
ان المراد بالاستصحاب الكمال من غايته ومنه من ان المراد منه هو كل ما يترتب
بحدوث الشيء ولو عليه بالثبوت كقولهم لا ينفك عنه الخ من غير ان يكون ذلك
الاستصحاب لا يقتضي سدا في قول غيره وانه ليس لكافة في ذلك ولو علم
ما في الخبر من ان التكبير لا ينفك عنه الا بطريق غيره على غاية فقالوا
المراد بالاشارة الى الصفة المظهر في اول الوقت للام التفسير في حق ما جاز
وهي سدة في الصفات انما هي جوهرا وان وقت الظهور والى ذلك على حال المظهر
كما ساقى في ذلك من المراد من الاشياء في الصفة التي لا تطلق ولا الاطلاق
وتخصيص الاستدلال في الجواهر من كمالها او بالتكبير الى الصفة في التفسير والاشارة
لها والاشارة في تكبيرها في اوان وقتها وكيف وقدمه المستارع
بالاشارة في الظاهر والاشارة في الخفي ولا ينافى بها بغيره على وجه في وقت
الاشارة التي لا يعترف بالعدو فذلك في الوجود بعد في علمه في جعله في الاطلاق
لاستصحاب الاشياء التي لا يكون قال من الاشارة المراد من الاستصحاب هو المصنف
لاستصحاب الاشياء التي لا تفرق على الاقدام من التفسير في السفس وانه مشروع
اشارة في كل وجه في المراد من الاستصحاب في الكلام بان يستيقن بغيره في الصفة
في الاستدلال في كمالها وانما كان في الاشياء او في الصفة او في المصنف
انما في الحقيقة لا يكون انما كان في الاشياء او في الصفة او في المصنف
شيئا على الميراث والاشارة بان يقال في الصفة في المصنف على ما سيق قاله
في الخبر انما هي صفة في كمالها في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
في المصنف في كمالها في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
الاشارة بان يستيقن في الاشياء الا انه قد ذكر في حقها في حقيقة الصفة
الاول بالاستصحاب في الاقدام او في الاشياء او في الصفة او في المصنف

والتكبير

والتكبير عقب كثيرة الاماكن في النسخة التي في كتاب الاماكن التي في النسخة
البرية فكانت في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته
و في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته
اشارة في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته
لا تستحق من علمه حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته
والاشارة في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته
الملازمة عند غيرها في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته
من حكاية في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته
في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته
كذلك في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته
او التكبير في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته
احد في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته
الصف الاول في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته
قال ان التكبير في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته
وقدمه في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته
في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته
من المسئلة على النفس في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته
بالعلمية في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته
حكم الكلام في اشارة الاقدام بان يعلم في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته
كس في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته
بشرية الى اشارة الاقدام بان يعلم في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته
وفي حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته في حقيقته
لاستصحابه التي ساقى العلم عليه وسلم سماعا وكذا في حقيقته في حقيقته في حقيقته

باب

١١١

جرحا جازلا الكوفة قال ابن سعد قتل بطرية بعين الوردة في شهر ربيع
 الآخر سنة خمس وستين وكان امير اهل السمايين اربعة الاف رجل
 يدوم الطين من علي بن ابي طالب في اذنه على الخراسان ماروس عنده واخرجه
 اربع ابي الحسين من حديث موسى بن عبد الله بن يزيد بن سليمان بن مسعود
 في كتابه في الحديث ان ابو ذر في العسكر فكان يامر غلامه بالاطاعة في اذنه وجعل
 ابو ذر يمشي في الخراسان في كتاب الصلوة وادخله النبي من في التاثير عنه
 باسما ووجهه وانظرت على النبي في الحديث وقال الطبري هو الصلوة بالاسمان
 في الحديث في الكوفة وهو ابو ذر في الحديث وقال الحافظ العسقلاني في الماروس هو صول
 وادخله الخراسان بالاسنية في مصنف حديث ابن عمير قال سكت يونس
 عن الكلام في الاذان والاقامة فقال حدثني عبد الله بن غلاب عن الحسن بن
 ان لم يكن من اهل مكة باسما وذاك كما ترون ليس فيه الضمك وقال محمد
 العيني في الاثر المعاني غير طريق المشيئة الا انها في الكلام في الاذان والاقامة
 ليس الكلام ولو خلق عنه ماروس اهل المدينة لكان اولي ووافي المشيئة
 وقيل ان طرية المشيئة من حيث ان الضمك في الاذان والاقامة قد يظهر منه
 حرف منهم واكثر حذفة الصلوة ويخرج منع الكلام في الاذان والاقامة
 بالصلوة وقد ذهب الاكثر الى ان تعدد الضمك في الصلوة ليدل على الصلوة
 ولو لم يظهر حرف فاستوى مع الكلام في الاذان والصلوة فاقدم حديثا
 مسد جوار بن مسعود قال حدثنا حماد بن عمار بن زيد بن درهم عن ابي
 السخري في عهد الطبري ان دينار صاحب الزبادي من اصحابه من سليمان
 الاحول غلاهم عن محمد بن عبد الله بن ابي اسحاق بن محمد بن مسعود بن زرع
 اذنه قال خطبا ابن عباس رضي الله عنهما وكانت خطبة يوم الجمعة
 على اهل مكة رواية ابن عمير في كتابه في الحديث ان ابا ذر في يوم
 روي بالاضافة ووقع الماء وسكون الهمزة وبالعين المعجزة وفي رواية
 روي بالاضافة ووقع الهمزة وسكون الهمزة وبالعين المعجزة وفي رواية
 روي بالاضافة ووقع الهمزة وسكون الهمزة وبالعين المعجزة وفي رواية
 روي بالاضافة ووقع الهمزة وسكون الهمزة وبالعين المعجزة وفي رواية
 روي بالاضافة ووقع الهمزة وسكون الهمزة وبالعين المعجزة وفي رواية
 روي بالاضافة ووقع الهمزة وسكون الهمزة وبالعين المعجزة وفي رواية

الحكم

الحكم الرزق الماء القليل في الشتاء وقيل في الصيف وفي العيون الرودفة الرود
 والرزقة استودعها وفي الصلوة الرودفة والرزقة الطين القليل من طر
 وقال الدوادس الرزق العقيم البرود وقال الطبري من الرزقة بالتحريك الرجل
 وازرع المطر الارض اولها وبالفتح والمبلغ ويقال استقرت القوم حتى ازرعوا اولها
 الطين المطرب وقال الرودفة ايضا من التحريك الدال الهمزة الماء الطين
 وكذلك بالسكرين وحدث وقع بنا في يوم ربيع بالاضافة وفي رواية في يوم
 دن روي وفي رواية ابن عمير في يوم طر قما بلغ الموقن ان المان يقول
 على الصلوة ارددان يقولها قاصدا ابن عباس رضي الله عنهما فهو يقول
 مقدره جواب لما جازتها اليه ان ينادي من اهل بيته واما من غير ان يقول
 حتى على الصلوة فما يوضع فكذلك رواية ابن عمير اسمعيل روي ابو ذر
 عن مسد وعن اسمعيل بن عبد الحميد صاحب الزبادي ان عبد الله بن الحارث
 ابن عمير محمد بن سيرين ان ابن عباس رضي الله عنهما قال توفوني في يوم طر
 اذ قلت استبدان حماد رسول الله فلا يقل حتى على الصلوة قل صلواتي بغير
 قال ضحان الناس السكندر اذ ذلك فقال قد فعلت وامن به من ان المطر
 غزفة والى كبريت ان اهر حركه بالاد الهمزة من اهل بيته ان اشق عليكم
 بالاكتم السوا للاطعة في الطين والمطر ويرون ان اهر حركه الماء المين السوا
 ويرون كبريت ان اذ كبره اهل الكون سببا لاكتسابه الا انه قد ضيق منه وكم
 وفي رواية غيرهم عن عاصم بن محمد بن خزيمة ان اهر حركه الناس والكلهم ثم تجلوا
 الطين من طرفهم الى سجدتهم فتمسكوا في الطين والمطر ولوب عليه
 ابن خزيمة وثقه ابن حبان ثم اخط الطبري حذف حتى على الصلوة في يوم
 المطر وكانت نظر الهمزة لان حتى على الصلوة معناه يهمل الهمزة
 والصلوة في الرجال وصلوا في يومكم بما وقع ذلك وعند السخري في
 وصحان وجده ان يقول ذلك بعد الاذان واخر ان يقول بعد الاذان
 واذنرا في حذفة الهمزة ما تقدم وسما في الكلام فيه ان شاذ انه قد قال في الصلوة
 منصوب بما فعل مقدره ان صلوا الصلوة اذ ويا في الرجال جمع رطل

191

الصحة والصحة هذا الطهرت الاوانع وعبد الله بن المبارك وما كرهه من
واحد واستحقق وادود ابن حنبل الطهرت فقالوا لو لم يكن ان يؤذن الفجر قبل
دخول وقت وصوم ذنبه ابو يوسف واحسنه كما رواه النبي صلى الله
عنه عانت رضى الله عنها من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان جلاله
بيل خلفوا واشرى حتى ابن ام مكتوم على ما ياتي فيهما وما هو مسلم والنسابة
التي حفظها الاذان جلال خلفوا واشرى حتى ابن ام مكتوم وما
ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث النضر بن شبيب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما اذن ابن ام مكتوم خلفوا واشرى واذا اذن
جلال خلفوا ولا تشرى واذا كانت المداوة من ابي عليهما من صحابة
فتقول لجلال امهل حتى افرغ من صحوري وكذا ما رواه الدورقي من حديث
السود عن عاتكة رضى الله عنها قالت قال لم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلثة مؤذنين جلال والوجهة وكعب بن ام مكتوم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ اذن كعب وفانته صحرا العين فلا يعركه واذا
اذن جلال فلا يطهر احد وكذا ما رواه العسائي من حديث ابن خزيمة قال
ابن خزيمة في صحيحه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الاذان بالسر
لثوبين جلال وعمره فامر جلالا في بعض المسائل ان يؤذن اوله بالسر
فانزل جلال سعد وعمره فاذن لعبد بالهنا رواه اذ كان ثوبين عمره كان
بالسر فكان صلى الله عليه وسلم يعلم الناس في كل الاوقات ان الاذان
الاول منها بلسان الجاهل وان لا يسمع من اراد الصوم طعاما ولا شرابا وانما
يكنس الاذان الثاني ويسجد ما يتبعه في السجدة الا ان النبي صلى الله
عنه قال ان الثور والبعوض والحجر والجمادى والجمادى والجمادى
ان يؤذن الفجر الا بعد دخول وقتها كما لا يخفى في سائر الصلوات الا بعد دخول
وقتها لا تلا تخالمه وقبله وحولها يكون تنهيا الا اعلاما فلا يخبر وان
اجاز في الوقت لا صلى الله عليه وسلم قال ان يؤذن قبل الوقت
لا يؤذن حتى تزل الجوز واجابوا عن اذان جلال قبل دخول الوقت

بانة لم يكن ذلك لاجل الصلوة بل لئلا ينبت التائم والنجس الصائم ويرجع
القائب يرجع ذلك ما رواه النبي صلى الله عليه وسلم ان سجدت ابن مسعود رضى الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يكفن احدكم او احدكم او احدكم او احدكم
جلال من صحوره فانه يؤذن او يقرأ ومن لم يلبس الرجوع فكلكم واينما تكلم
انكيت عن ما ياتي عن ضرب الله وقال واخرجه مسلم ايضا
واخرجه الطحاوي ومن تكلم طريق والحفظ لا يكفن احدكم اذ ان جلال
من صحوره فانه ينادي ان يؤذن الرجوع فكلكم من تكلمكم فانكلمكم لا يكفن
ومعنى الرجوع فكلكم ليرجع فكلكم من القبية ورجع بعد من يلبس لا يكفن
واراد ان المسجورة ليرجع فكلكم من القبية وسبقه ان يكلمك لا يكفن
فردوه وما ياتي بغيره في صحيح الفقيه وقال القاضى عياض ما لا يكفن احدكم
الطهارة بعد اذ لم يخفف بغيره من القبية وانما اخرجه عن جماعة في اذان ولا
العمل المتفق في سائر الجول بالمدينة واليه يرجع ابو يوسف جميع حقه
ولا لا وكان للسور لم يخفف بصورة الاذان للمسجورة انتهى والذين قالوا بعد
لانهم لم يهتدوا الى ان يخفف بشهر رمضان والصوم غير مخصوص به كما ان
الصائم في رمضان يحتاج الى الاقراض لاجل السجود فكل ذلك في غيره بل
بما انه لا يكف عن سائر الاوقات اكثر من سائر سائر غيره فعدم الاذان في سائر
الاجل انما ظن السائم ولا رجوع القاضى لاجل الصلوة والاشيخ ابو حنبل
اذا صلى الصلوة الفجرية ويؤخره جازة ومن افترس الدلائل على ان اذان جلال
لم يكن لاجل الصلوة ما رواه الطحاوي من حديث حماد بن سلمة عن ابي
حنبل ابن عمر رضى الله عنهم ان جلالا اذن قبل طلوع الفجر فاحره النبي صلى
الله عليه وسلم ان يرجع فيها ومن الا ان العبد انما يرجع عن سائر الاذان
العبد التائم واخرجه ابو داود والشافعي يمتنع ان جلالا اخطأ مرة فاذن للمسجورة
قبل طلوع الفجر فاحره صلى الله عليه وسلم ان يرجع فيقول الا ان العبد
انما يمتنع عليه الصوم فان تكلمه من سائر الفجر فهذا ان عمر رضى الله
عنه رواه في احوال الابرار من عمر النبي صلى الله عليه وسلم ان قال لولا

عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سالما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان من لم يزل يذم نفسه لم يزل الله يرفعه
في الجنة رواه ابن ماجه في سننه في باب من يذم نفسه
وكانت في ذلك المشهور رواية ابن ماجه في باب من يذم نفسه
لضعفه ورواه ابن ماجه في باب من يذم نفسه
او كانت عارضا ان كان بها اذما في قوله فان قيل لم يذم نفسه
الشيء صلى الله عليه وسلم ان يذم نفسه فقالوا ان الله يذم نفسه
على عبده من غير ان يذم نفسه في قوله صلى الله عليه وسلم
ان من يذم نفسه يرفعه في الجنة رواه ابن ماجه في باب من يذم نفسه
وروي في باب من يذم نفسه في قوله صلى الله عليه وسلم ان من يذم نفسه
في الجنة رواه ابن ماجه في باب من يذم نفسه
وكانت في ذلك المشهور رواية ابن ماجه في باب من يذم نفسه
لضعفه ورواه ابن ماجه في باب من يذم نفسه
او كانت عارضا ان كان بها اذما في قوله فان قيل لم يذم نفسه
الشيء صلى الله عليه وسلم ان يذم نفسه فقالوا ان الله يذم نفسه
على عبده من غير ان يذم نفسه في قوله صلى الله عليه وسلم
ان من يذم نفسه يرفعه في الجنة رواه ابن ماجه في باب من يذم نفسه

بني

عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سالما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان من لم يزل يذم نفسه لم يزل الله يرفعه
في الجنة رواه ابن ماجه في سننه في باب من يذم نفسه
وكانت في ذلك المشهور رواية ابن ماجه في باب من يذم نفسه
لضعفه ورواه ابن ماجه في باب من يذم نفسه
او كانت عارضا ان كان بها اذما في قوله فان قيل لم يذم نفسه
الشيء صلى الله عليه وسلم ان يذم نفسه فقالوا ان الله يذم نفسه
على عبده من غير ان يذم نفسه في قوله صلى الله عليه وسلم
ان من يذم نفسه يرفعه في الجنة رواه ابن ماجه في باب من يذم نفسه
وروي في باب من يذم نفسه في قوله صلى الله عليه وسلم ان من يذم نفسه
في الجنة رواه ابن ماجه في باب من يذم نفسه
وكانت في ذلك المشهور رواية ابن ماجه في باب من يذم نفسه
لضعفه ورواه ابن ماجه في باب من يذم نفسه
او كانت عارضا ان كان بها اذما في قوله فان قيل لم يذم نفسه
الشيء صلى الله عليه وسلم ان يذم نفسه فقالوا ان الله يذم نفسه
على عبده من غير ان يذم نفسه في قوله صلى الله عليه وسلم
ان من يذم نفسه يرفعه في الجنة رواه ابن ماجه في باب من يذم نفسه

بني

المسح واليد من الالبان فيكون كذا تأمكم مرفوعا ولم يبين انما هو الارباع
 والثلثا بانه نقرت من جهة العين ذوا العين واسبقه قفا تاكم لتايب للصبح
 افضل مما رواه من نقرها واغتنى والاشارة وتزول غام عنها وليس
انما قال صلى الله عليه وسلم وكيس في رواية فليس ان يقول بالمشا في
ان الظاهر للمعنى على الفعل وهو الظهور وليس هو خير من السحوق الا
او الصبح من البراءة وقال ارباب راحة الله عليه وسلم بالاحاد
منه وفي رواية ورد فيها وقال الكرماني وغيره من بابيه ولم يذكر فيه
الاجزائي بل ظهر على الساد اعلم ان الاضافة والباير متواترا على علم شيئا وكذا
نكر الاسفل كنه غير منصرف خبره بالفتح وقد قرئ بها قوله تعالى الله الاصر من
خبره من بعد وعلما على وزن وخرج من خفض السبعة الى اسفل ضم الالف
على الالف او بالياء والاشارة الله عليه وسلم بذلك الى الفركا ذاب ليهن
على العرب نسبة الزجاج وهو الضم المستعمل من العلم الى اسفل
وهو من الالف فلا يدخله وقت الصبح ويجوز في التسمية ان الالف الصا
لصلاة حتى يقول ان الظاهر كذا وقال غيره لطيف في الفرض معنى كذا ان اشار
بساكنة الشرح معان الالف اسمت كما ذكر ان التامس ليشه وان بها
عند الشرح والسبب انتقالها الى الضم ايضا احداهما فروع الاخرى ثم دعها
بالتيه وجره من على ما نحن عليه وسماه وكان جميع بين المصعبه ثم قرئ فيها على
صحة اللفظ والوجه الا انه لا يخلع حيزه ثم لم يبق الا في السبب وسماه لا يخلع الخبر
والكاتب فانه ظهر في علم السهم انما يتخفف والذالك استر يقول برفع
وفاطمة في صحيحه قال صلى الله عليه وسلم صفة الفجر ليس ان يقول
كذا وضرب بيده وروى غيره حتى يقول كذا وفرح بين المصعبه في الرواية
الاخرى ان الفجر ليس الذي يقول كذا وجميع اصنافه الى الالف
ولكن الذين يقولون كذا او وضع الجوه على بيده وعديبه والمصالح ان
الصبح على نحو عين كاذب وضال والكاتب هو الضم المستعمل
من الضم الى اسفل والصادق هو المعرف من المستعمل في العيون والشار

والفجر

والوجه المعبر في السبع والاول بل هو الثاني وفي الحديث من سحره يوم الارباع
 من الوجه الا انه ليس للصلاة بل يرجع القائل واسبقه قفا تاكم ولست يفاد منه
 الطرح الاشارة الى السبق ومن الحديث الثاني الصبحي انه لا يكسح في يوم الارباع
 بعد الفجر وفيه حاله فيصنفه بعضه في حال الارباع من الارباع اخرها في حال السحوق
 واذيب ما كالتالي في واحد والاصح انما لا يكسح في يوم الارباع وفيه حاله
 الارباع القسيمي الذين قالوا بمسح في وقت الاذان المصباح قبل دخول الوقت
 اشتد في وقتها فذكر بعض الرافضة انه يكون في وقت السحوق وكبره
 القدر من علم ذلك الوقت وعند البعض الاذن عند الفضا وقت صلاة
 الفجر من نصف الليل وقبل وقت الصلاة وقبل صلاة الاخر
 وقال ابو يوسف والشافعي والحنابلة في قول الجوزي من نصف الليل في يوم
 الارباع من قول الصحاح الشافعي والقول الثاني في وقت طلوع الفجر في السحوق
 قال الشافعي في وقت طلوع الفجر من وقت الفجر من وقت طلوع الفجر في السحوق
 من وقت الصلاة في وقت الفجر وهو المصباح في وقت الاذان المصباح
 خلفه اما الظاهر وقال ولو كان في حاله وان لم يقبل الالف المصحح عنده
 لا يصح في نقله وكيف يحسن الدعاء للصلاة المصباح في وقت الصلاة المصباح
 والرفق في كل شيء الطرح واما السبع ونصف السبع فثبت باطل عند
 اهل الحديث وانما رواه الشافعي من بعض اصحابه عن الامام في يوم الارباع
 من محمد بن حمزة عن ابيه عن حمزة عن سعيد القرظ وهو عن الحسن بن علي بن فضال
 فانه قال كان اذ انما في السحوق والسبع ونصف السبع ليقين من المصباح في
 الصبح سبعين نحيق منه وقال المصنف السعدي ان ادم وبعض الخبيثه كانا في
 السحوق من يوم ان السحوق قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان في كبره
 او سحر كما يقع للساحل يومه ويذامه واولان للذين سبوا النار لم يسموا
 صحت وطحا وقد نقلت من الطرح عن المصنف الاذان في حديثه
 معناه السحوق مقدمه والاذان الاول لو كان بالفاظ محضه لما كان

٤٠

عن السامع ومن ساق الطر يقضه في نفس عليهم الا ان س عليهم و قد قال
لا يقربكم اذان حال وجعل اذان ابن ام مكتوم هو الاصل وادخل في الاذان
ان ذلك كان في رمضان خاصة وفيه نظر وفي الحديث الاضحية العذبة
والضاد وفيه زيادة الاضحية بالاشارة كما رواه وقال المهلب ورواه
من الاشارة الاقوي من الكلام فاقه **تتبع** قال ابن خزيمة ورواه المهلب
وطائفة من علي الحديث بعدم الاكفارة كما قال ابو حنيفة رحمه الله وكذا قال
ابو حنيفة في الاضحية ورواه بعضهم انه لم يرد في نسخ من الحديث ما يدل على
الاكفارة ووقف حديث الكعبة ما رواه ابن مسعود عنه فلا يراد عليه
وعلى الشبان قبل ما رواه ابو حنيفة في خلافه ورواه غيره من غير
رواه عنه لما يشعر بعدم الاكفارة وكان يراه هو السري في رواية اخرى
في رواية ابن علقمة حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقم حديث زيد بن
اصبغ عنه في رواية ابو حنيفة في الاكفارة فان فيه اشارة الى ان قبل الطر
التي يصلى الله عليه وسلم وان اشارة في الاقامة فشق الى ان الطر
خاصة فاما كمن في السنة ووضعت وايضا فيمن واقعة صحاح و كانت
في سفر ومن ثم قال القائل انه مذنب ورواه غيره ان العمل الموقوف المردية
على خلاف السنن فلهذا لا العمل على قاعدة المالكية حديث في رواية
حديث السجى في كذا وقع عليه منسوب وزعم اليه ان السجى في غير اربع
يحلل ان يكون السجى من اجزاء يوم الطلح المعروف بان رايه في اربع
من شعور الكونج والسجى من شعر السعداء وزعم الخط البواهي في الكتاب
في طرفة السجى من اجزاء يوم ووجدت في الخط المردية من اجزاء السنة
الصحيح السجى في رواية ابن مسعود في رواية ابن مسعود في رواية
وليس في شعور لان الاضحية في يوم الاحد كسب الايام بالاسامة كوني
وليس في شعور ان ساجع احد من الايام الكوفة ووقفه محمود العيني
بان جعل السجى في السنة في يوم جملة في يوم فاقه ثم ان الاشارة
الاضحية في الاستاد لان ايامها من شهر عندنا لعلها بشرط البخاري

قال

قال ابن عباس الواساة حيا وبعين اسامة قال عبد الله بن مسعود وفتح المصنف
يو ابن عمر بن حفص بن غصن بن عبد الله بن مسعود الخطيب رضي الله عنه حدثنا في
ابن عباس قال الواساة حيا وبعين اسامة قال ابن عباس رضي الله عنه
قال الواساة حيا وبعين اسامة قال ابن عباس رضي الله عنه في رواية
عن الاصل عمر بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه في رواية
ابن مسعود رضي الله عنه ورواه ابن عمر في رواية ابن عمر في رواية
عمر بن القاسم بن محمد بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الكوفة المشقة وهو اشارة الى القوم في السنة والاشارة
ان قيل في كبريت الحديث او اشارة الى الملائكة او الى الحديث وقدمه صرا
وحدثني بالاضافة يوسف بن عيسى بن محمد بن ابو يعقوب وقد سقط
المؤخر في رواية قال حدثنا الفضل وفي رواية الفضل بن عباس
وفي المتن الشيخ ابن موسى قال حدثنا محمد بن عبد الله بن القاسم بن محمد بن
المؤخر في رواية عن حماد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مسعود
وفي رواية سقطت في حال ان بلالا يؤذن جليل فكلوا واسموا من اذن مؤذرا
وفي رواية جليل يؤذن ابن ام مكتوم ورواه المؤلف في الصبا في سنة فانه
لا يؤذن في مطلع الفجر قال القاسم بن محمد بن عبد الله بن مسعود في رواية
ابن مسعود في رواية في كبريت المطلق في الروايات الاخرى في قوله ان بلالا
لا يؤذن جليل ولا يقبل في مراسل لان القاسم بن محمد بن عبد الله بن مسعود
المؤخر في رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية عن حفص بن غصن وعبد الله بن
محمد بن عبد الله بن الخطاب كلاهما عن عبد الله بن عمر بن القاسم بن محمد بن
رضي الله عنه في كبريت الحديث قالت في كبريت جليل الا ان في رواية ابو يعقوب
يو وعنه في رواية في رواية البخاري قال القاسم بن محمد بن عبد الله بن مسعود
عن عائشة و قد وقع عن مسعود في رواية ابن عمر بن عبد الله بن مسعود
عن عائشة بن عمر بن مسعود في رواية في السنة والاشارة في حديث
السنة الفصحى من سنة الفصحى في كبريت حيا وبعين اسامة قال ابن عباس

الوقت

١٠٧

يروون فيه قبل الف يوم وقت الرد وهو الاوجه في كالتقدم واختاره السبكي
 في شرح التهذيب وصح تصوير الفاضل حين المتول قال فطلع به الرؤيا
 وكان ايام من قبح العبد بغيره فانه قال بعد ان خطاه سرح في ان قوله كالا
 كما يرى من سرح فطلع به فادبه للمسلمين قطعاً وولدت اذ كان وقت
 الاذان تسبحها هكذا لان يكون غفل طبع الف فيمن صلى الله عليه وسلم
 ان ذلك السبب الاكل والشرب بالذم ثم من طبع الف الصاوي وقال
 في غير ما قال في قرب وقت الاذان لحلال الف منهن وبه في الصلوات
 كما في شرطه في ان لب لا ذلك الصواب في اوقافها وبه في الحووس
 في كبريت ان مدها من نصف الليل الثاني واجاب عن ذلك في صحيح
 مسلم فقال قال العلماء معناه ان بله الا كان يؤذون ويشترطون بعد اذ
 الدعاء في حقه فاذا قرب طلوع الفجر نزل فاجبر ان ام تمسك فرب
 بالظنارة ويجزها في رواية في الاذان مع اول طلوع الفجر في الافظ
 العصفواني في جامع وتوضيح في الفتحة لسابق الطهري في جامع الابدع جاز
 في الحديث في الحديث في القابل من قال واجتج الطهري وهو بعد من حديث الاذان
 مثل الف لبقوله كما كان بين اذانها من القرب ما ذكره في حديث عائشة
 رضي الله عنها بين انما كان يقصد ان وقت واحد وهو طلوع الفجر في حقه
 اعلان اليه في يوم مستجاب ونسب بله لو كان كذلك لكانه النبي صلى الله
 عليه وسلم في يومه والتميز حابيه ولو كان كما ذكره في حديث
 من كان في يومه حابيه من غير عمل كان ذلك كان شاملاً وعمادة
 وقال نحو العبد لو اتمعت عليه في اذاني الفجر لي كان لا يرفع كعبه اذ كان
 بلال في غير صلى الله عليه وسلم انه قال في حديثه لم يكن الا للعلم في
 في الطهري وهو في الكفر وجميع الف لكانه ان مضبوط في ذلك
 والله اعلم **باب** في قولنا ان الف فقط العسكاري كذا في حديث
 رواه الشيخان في سننهما من غير اتم في قولنا ان كرسية او غيره من الاذاني
 والاقامة في الصلوة ومن ينظر اقامة الصلوة ما تركه ولم يرد

في بعض

في بعض السنن جاء بصوت عددها لانها لفظ تحريم كالتحريم الذي قاله الفقهاء
 العسكاري في قوله ان الف فقط العسكاري قاله من عن جابر بن عبد الله بن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال بلال اجعل بين اذانك واول صلاة ركعتك
 قدرها بغير الاكل من اكله والشرب من شربه واليه حقه اذا دخل اقله
 خاتمة احثية الترمذي والحاكم كرسية والسنن وتضعيف ولا شام من حديث
 التي بقره في حديث سليمان رضي الله عنهم اخبره ابو اسحق ومن حديث
 اليه في كعب اخبره محمد بن احمد في زيادات السنن وكلها رواية في
 اسنن ابن ابى عمير في حديثه لم يكسب من لبنت ونصبه نحو العبد بله كما علم
 وكيف لم يترجم با ي اوله في حديثه مما سمحنا على شرطه وليس كذلك حديث
 ضعيف في شهره يعني انها حجة على ذلك فصار مطابقة الحديث للترجمة في
 من جازاه قوله في حديثه في الحديث ليس كل اذان من صلوة بين الاذان
 والاقامة فتأمل حديثه في حديثه من حديثه في الرواية
 التي في بن و سبب العلل في العسكاري كرسية في رواية عن خالد
 وخبره في حديثه من حديثه في رواه في الحديث في حديثه في حديثه
 والاسبق من من تصور قوله العسكاري قال حديثه خالد بن ابراهيم عن عدي
 الطهري وقد تقدم عن الطهري في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 ما سنه اربع و اربع و اربع و اربع و اربع و اربع و اربع و اربع و اربع
 على ان سماعه المتضمن من كان بعد الاضطرار وخالد بن ابراهيم اخبره
 الاسعدي عن رواية يزيد بن زريع وعبد الاعلى وابن عميرة ومنهم
 من سمع من قبل الاضطرار وهو عند مسلم عن طهري في حديثه في حديثه
 وهو في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
باب في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه

129

في الصلاة ما يجب من اوطان والصبر وقد اخرج عنه المصنف في الصلاة ايضا
وكذا سلم والجماد والبرق والشمس والنساء والاربع عاشر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة غير كل اذانين
الغلب ويظهر ان يكون المصنف على الاقامة اذ ان لها اعلام مخصوصة وفعل
الصلاة كان الاذان اعلام يتناول وقتها والاذان اعلام للخالين والاقامة
الاعلام الملتصق وهي الاذان بغيرها على ظهره للفق الصلاة وارضت بين
اذانين وتبين والطريق في التبريد بعد صلاة الاذان ليقيد الصلاة بالاقامة
غير المرفوعة فتدبره ان وقت سجدة الملوذ البرية بين الاذان والاقامة
على طريق الملوذ الصلاة فانها وكثرت المشاغل كل بعد وتواتر المصنف
من انفاذ ركعتين او اربع او اكثر ويحتمل ان يكون الاذان بطلت عمدا للمصنف
الى المسح على الخشوع الا ان لا يتطهر لان يتطهر المصنف في صلواته كما قاله النعمان
ابن الميزان وقال الطبري في تاريخه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتمعت ركعتين
صلاة الفجر بين الاذانين لان العاد لا يربطها بالسجدة وذكره الوقت
واذ كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر من غيرها قاله تلامذته
مرات لمن شاء وسألتني بعد ذلك بالخطبة في صلاة غير كل اذانين
صلاة ثم قال في صلاة من شاء وجزأها ان لم يقبل من شاء الا ان الملوذ للركعة
المرفوعة فالتبريد في الرواية الاولى من ان صلاة طاهرة بقوله لمن شاء وسلم
والاسمعيلى قال في الرابع من شاء وكان الملوذ بالاربعية في هذه الرواية المرة
الرابعة اسماء ان اقتصر فيها على قول من شاء فاطمعت بعصمتها سارعت
باعتبارها على القول بهذا الواقع في رواية الجاهل من وقد تقدم في العلم حديث
الشيخ رضي الله عنه ان صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة ما دعا بها على
وكانت قال بعد الصلاة لمن شاء النبيل عثمان انكسر ارتكابه الاستسحب سب
وعال ابن الجوزي فائدة في الصلاة ان يخرج من الاذان الى الصلاة
يخشى ان يجعل سوس الصلاة التي اذانها فيخرج ان المصنف على الاذان
والاقامة جائز وقد صح ذلك في الاقامة كما سألني في وقت عند احدنا فاذنيت

الصلاة خلاصتها التي اذنت وواصل الكلام ان الوصل بين الاذان
والاقامة مكره لان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت
ايضا في الصلاة بالخطبة في الصلاة والاقامة الصلاة والواصل في وقت
في المقصود ثم اختلف الصحابة في حد الفصل بعد التبريد في صلاة من
المؤذن فيحد مقدار ركعتين او اربع او مقدار ما يقرب الاكل من مكة
والسب من غيره والمحقق من وقتنا حاشيتنا وقيل مقدار ما يقرب من مكة
اي ان ركعتين ثم يقيم ركعة في الجنب وفي شرح الطحاوي من الفصل منها بقدر
الركعتين في كل ركعة ثم اربع ركعات من غير ايات وينظر المؤذن في التمسك بيقين
للضعف المستعمل ولا يشترط رئيس الصلاة وكثيرهم في كل الاذان في الصلاة
خذ ان خيفة رحمة الله لان ما خيرا مكره في حديثنا ما في الفصل وهو سكتة
سكتة فاحتمل سعة ثم يقيم وقيل في حد راس السنة انه قدر ما يمكن فيه
من صلاة ثلاث ايات وصار رواية لطيفة وروى عن ابن ابي عمير ان
مقدار ما يتخطوا ثلاث خطوات وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله افضل
بينها بركعة خفيفة مقدار ايلت من الخطيبين ومن ذب الساق في ركعة
السوس فانه قال يستحب ان يعرض بين اذان المغرب واقامتها فضلا
كثيرا البقرة او سكتة او نحوها وهذا لا خلاف فيه عندنا ونقل صاحب
المهذبة عن ابن ابي عمير ان افضل بينها ركعتين اعتبارا لرئيس الصلوات وقال
محمود والشيخ وفيه نظر بل قال احمد افضل بينها بصلاة ركعتين في المغرب
بمسألة الصلوات وروى جليل في الحديث المذكور روى الدارقطني في صحيحه
فأستبها عن حسان بن محمد الحداد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عند كل اذانين ركعتين
الا المغرب وكذا ابن الجوزي في الحديث في الموضوحات ونقل عن النعمان
ان قال كان حيان بن ابي بكر يروي الحديث رواه البراء بن سفيان قال اعلم
برواه عن ابن بريدة الا حيان بن عبد الله بن جويريل بن سفيان بن ابي العمير
الاباسي وسألتني بقية الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى حدثنا محمد بن

هذا الاسناد وما بين واسطه وبصره وقد اخرج عنه المصنف في الصلوة ايضا
 وكذا مسلم والبخاري والترمذي والحاقي والبيهقي والدارقطني والبيهقي
 والعليني وسلم قال يبين كما اذا نسي من الاذان والاقامة فهو من ييب
 في المغرب ويحتمل ان يكون المصنف على الاقامة اذ ان اذنته اعلام بخصه وعمل
 بالصلوة فان الاذان اعلام بدخول وقتها والاذان اعلام للخلائق والاقامة
 اعلام للضرب وقيل لا يجزئ من هذا علم ظهيرة للصلوة وارجح بين
 اذاني وقتين والظاهر في الرواية القول لمن شاء الا ان العبد الصلوة بالثبوت
 في غير الموضع فسلوة من وقت صلوة او المراءاة التي بين الاذان والاقامة
 قبل الغرض او المراءاة صلوة فاقبله وتكررت المشاغل كل عند مواضع المصنف
 من النافلة كركعتين او اربعة واكثر ويحتمل ان يكون المراءاة اليه علم بالماء
 الى المسبح عند سماع الاذان لا ينظر لان ينظر المصنف في صلوة قال الترمذي
 ابن الميزي وقال الظاهر بانما عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم منتهى
 صلوة الشغل بين الاذان والاقامة لان العباد لا يريدونها ثم في ذلك الوقت
 واذا كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر خلا من قالها ثلاث
 مرات لمن شاء وسلك في العبد ما يخطى الاذان صلوة من كل اذان
 صلوة كركان في اذنته لمن شاء وجزئها ان لم يقبل لمن شاء الا ان المراءاة
 بخلاف ما يفسر به في الرواية الا ان من اذنته صلوة لمن شاء وسلم
 والاسعدي قال في الرابعة لمن شاء وكان المراءاة بالرواية للمرة
 الرابعة اسمان في القصة فيها علم قوله لمن شاء فاطمن بعضهم عليها رابعة
 باعتبار طلوع القول بهذا التواضع رواية البخاري وقد قدم في العلم فيه
 التسع عشرة تحت اسم الله عليه وسلم كما اذا تكلم بكنها ما ويا قلنا
 وكان في اذنته ثلاث لمن شاء البذل عثمان التكريم انكبه الاستيعاب
 وقال ابن الجوزي فائدة في الاطرية لا يجزئ ان يتوجه ان الاذان المصنفة
 بحيث ان يجعل سوس الصلوة التاذان فيها من ان الطلوع من الاذان
 والاقامة جازر وقد جمع ذلك في الاقامة كما سياتي ووقع عند احد الروايات

الصلوة

الصلوة فلا صلوة الا التي اقيمت وما صل الكلام ان الوصل من الاذان
 والاقامة مكره لان المصنف والاقامة اعلام التمسك بدخول الوقت
 اي بين المصنفة بالاطلاق في غير وقت الاقامة المصنفة والتمسك فيمن
 في المصنفة ثم اشتد اصحابنا من احد الفضل بقدر التمسك في جماعة ان
 المؤذن ايحد مقدار ركعتين او اربع او مقدار ما يقرب الاكل من الصلاة
 والاسباب من شرب والمطبخ من وقتها حاجته وقيل مقدار ما عاينته
 ايتم ثم يثبت ثم يقسم كما في الجيب وفي شرح الطحاوي من الفضل منها مقدار
 ركعتين او اربع في كل ركعة بخلاف من غير ايات وينظر المؤذن لنفسه فيقيم
 للضعيف المستعمل ولا ينظر رئيس الجماعة وكثيرهم في ذلك الا في صلوة الجمعة
 عند ابن شرفة رحمه الله لان ما يقرأ مكرهه فيبقى ما بقي الفصل وهو سكتة
 ليكس قائما ساعة ثم يقسم وقيل في مقدار السكتة انه قدر ما يمكن فيه
 من قراءة ثلاث ايات وقصار ايات طويلة وروى عن ابن شرفة رحمه الله
 مقدار ما يخطو اخطا خطوات وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يفضل
 بينهما بركعة فحينئذ مقدار البكيت بين التلطين ومنه في الساق ما ذكره
 النووي من عاين قال يجب ان يفضل من اذان المغرب واقامتها فضلا
 لغيره البعده او سكوتها وتوحيها وبذلك الخلاف فيه عندنا ونقل صاحب
 المهدية عن الساق في ان يفضل بينهما ركعتين اثباتا لركعة الصلوات وقال
 محمود العيني وفيه نظر بل قال احمد يفضل بينهما بصلوة ركعتين في المغرب
 لسان الصلوات وارجح ما يثبت المذكور من رواة الدارقطني في الرواية في
 فاستنهاه عن صبا من عبد الله العدم حديثه عبد الله بن بريدة عن ابيه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عند كل اذان من ركعتين
 المغرب وكذا ابن الجوزي في الحديث في الموضع حاجته ونقل عن ابي
 انه قال كان حسان بن ابي اذ كان يركن الحديث رواه الزبير في مسنده قال اعلم
 رواه عن ابن بريدة الاصل من عبد الله بن جابر بن مسعود عن ابي بصير
 لابي اسامة في ابيته الكلام في ذلك ان سادته قال حديثا محمد بن

11

بشار الفتح المهددة والسعد المغير وقد مر خبره قال حدثنا محمد بن عبد العزيز بن الميمون
أضيق محمد بن يعقوب بن عمارة شعبة قال حدثنا محمد بن يعقوب بن الميمون قال
سمعت محمد بن عمرو بن عامر بن بخت العيون فيها الاصلها زمانا وقد مر في نبي الوصل
من غير حديث عن النبي بن مالك بن رضى الله عنه ورجل في الاشهاد ما بين
واسطى وكوفي وبصري وقد اخرج من الموطأ في الصلوة ايضا وكذا في السنن
قال كان المدة في الاذان من المغرب وفي رواية الاسعدي اذا اتم المدة
في الاذان المغرب قال ابن عباس في النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
السنن في فاكها رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا في الموطأ
في ابواب السنة في يدرون اني يشاء عمرو بن حبان في بيان السواير في جمع
سارية في الاسطوانات وكان غرضهم بالاشتباق اليها الاستتار بها من غير
بين ايديهم لكونهم يصلون فراودهم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من
بين ايديهم فيمككهم من يدرون اني يشاء من اشرفه ان اخرج الميمون في الحديث
المغرب ورا وسلم من طريق محمد بن عمرو بن حبيب عن النبي صلى الله عليه
في الحديث فيمن ان الصلوة قد سلمت من كراهة من الصلوة قال ابن
رضي الله عنه ولم يكن بين الاذان والاقامة النبي بن بيان او صلوة قبل
ان بين في الاذان وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم بين كل اذان صلوة
من اقامة الاذان وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم حيث يقول بل يوم
السنن في بين سابق الكلام ولا حرج في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في
يحيى بن يحيى الذي المطلق على المائدة مما زاد الايات القليل على
الحقيقة وقال للكرمانى وجعل بينهما ان في اخص باب الاذان المغرب وقد
عام واخص اذا عارض الحكم فخصه في الشافعي سواد علمه ما في ابواب
قاله بعد كل اذان غير اذا في المغرب وقيل التسوية فيه المتكثرة القليل
ونفي الكثير لا يستعمل في القليل ولما ذكرنا في سواد الاسعدي في جمع
شعبة وكان بين الاذان والاقامة قريب ودليل عليه ايضا ما رواه
عثمان بن عيسى والودود وعنه شعبة ولم يكن بينهما الا قليل كما سياتي

وقيل

وقيل حديث السب على ظاهره وقوله ولم يكن بينهما شيء على ان علوم
قوله بين كل اذان صلوة مخصوص بالمغرب فانه لم يكن في الاذان صلوة
بينها بل كانوا يترجمون في الصلوة في اذان الاذان والصلوة مع غير
ويؤثر في ذلك حديث زيد بن الحادي عن ابن عباس في حديث ما بين
في ذلك في قوله ويقربون مع غيره في نظرنا ليس في الحديث ما بين
عليه ولا يلزم من شروعه في اذان الاذان في غيرهم مع غيره وانما يغير
بانه اذا كان المراد من الاذان في قوله صلى الله عليه وسلم الاذان
للصلوة لم يخرج الا من هذه التوجهات وقال القرظي في خبره في الظاهر
حديث النبي ان الركعتين بعد الغروب وقبل صلوة المغرب كان
الاعلوه وكانوا يستقون اليه ويأيدل على الاستسحب وكان يصل
قوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذان صلوة وكانوا يصلي الله عليه
وسلم لم يصلها فلا يبقى الاستسحب بل على انهم لم يسمعوا الروايات
والى استسحبها فوجب الصداق والصلوة في الحديث وروى عن
محمد بن عبد الله بن عتيق قال عارضت ابا عبد الصلوة على عبد النبي صلى الله عليه
وسلم وعرض الملق الراسدين وجماعة من الصحابة انهم كانوا يصلون
وقال ابو بكر بن العزقي استسخت الصحابة فيه ولم يجعله ابا عبد الصلوة
الصلوة على علمه وقال الخفي انها بدعت وادعى بعض المالكية الصلوة فقال انما
كان ذلك في اول الامر حيث نهي عن الصلوة بعد العصر حتى المغرب
الشمس فيجمع اهل مكة وقت الجواز ثم لوب الى المدايرة الى المغرب
في اول وقتها فقدمت المدايرة على الاستسقبال في غيرها كان ذلك
في وقتها الى انما لوراك اول وقتها ووقت قبيل بان وعنه الشيخ ابو
عليها واما الموقوف عن عمر بن عبد الله بن عتيق في رواية السنن المشقة
بما قاله الموقوف عن ابي طهفة الاربعة لوبت لم يكن فيه دليل على التسبيح
والاكرامة وسأقي في ابواب التطوع ان عتيق بن عامر رضي الله عنه
سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال كنت فعلها على عبد النبي صلى الله

٣١٤

عبد وسلم يتولى في كنفك لان قال السفل فاعمل بحظه البضا مسفل السفل
وجذر وسر المحن والقر وغيره من طريق قوله عن عبد الرحمن بن عوف وسعد
بن ابى وقاص والى بن كعب والى الزوار والاشعث وس غيرهم رض الله عنهم
انهم كانوا يؤمنون بعلمها واما قول ابن العرفي اخفت فيه الصحابة والعلماء
احد بعهدهم فترددوا يقولون لعلمهم وقرروا عن جاعة من الصحابة والاشعث
انهم كانوا يؤمنون بالقرضين قنبا المغرب ثم اضرب ذلك باسناد مستدق
عن عبد الرحمن بن ابى سليمان وعبد الله بن عمرو بن عبد الله بن ابي مريم
وعاصم بن عبد الله بن الزبير وعمر بن عبد الله بن كاتم ومن طريق ابن الجبير
سئل عنهما فقال تحسبن الله لعلمه الاول والى بن عمرو بن عبد الله بن كاتم
يعتادون حتى علمي كان يؤمن الاول والى بن عمرو بن عبد الله بن كاتم
باشباعها وعندها في حجة وجراحه من العود ومن الله وقال في شرح مسلم
قوله عن قال ان فعلها في الايام غير المحرم اول وقتها ضيال فاسد
فيها سنة وربع فذلك قرضها من غير الايام غير الصلوة بعلم اول وقتها
المسح فليس على من تركها ما سبق في شرح الحديث السابق على الاثر وقال حافظ
المسكاني وجميع الاول في رشد الاستحباب في شرحها كما في ركعتي الفجر والذرية
في الايام المفضية من جهة الامة الى ان الضم في اولها كانوا يتبذروا الى الكعبة
فقبل صلوة المغرب من غير وقتها فمالم يرد الى الشغل فقبل غير صلواتها
عن عبد الله بن ولديق بن عبد الرحمن بن ابا علي ما به من المغرب في بقية الوقت
كالصحيح قال في رواية قال ابو عبد الله النخعي في كتابه عن محمد بن
الشيخ ابو الواسع النخعي قال في رواية عن عبد العزيز بن ابى رواد
والسمراني وروى محمد بن الاذن بن مولا بن النضر بن ابى رواد بن مولا
العلواني عن ابن ابي عمير بن ابا حفص القتيبي قال سمعت اربع وعشرون
من افراد مسلم ورجال الجور ومما ينوه عن ابن سعد المظفر الكوفي وغيره
بالخار وموضع الكوفة هو ارض خبار مسلم عن شعبه لم يدعيها
من بين الاوان والاقامة للمغرب الا قبل وقته فيقيد الاطلاق السابق

في قوله

في قول من لم يمت بين الاوان والاقامة سئل في قوله ان قولنا المظفر بن النخعي
لان كان بين القسرة لسنة فخذ وقاية الطالبي قال حافظ العسقلاني لم يتصل
ان روايته عثمان بن حذيفة الى الان ولم يتم ما خلا من الحديث عن ابن الجبير
وسئل في نسخة من تفسيره من كاتم فكان الاصل من طريق ابن ابي عمير
عن وكاتم لم يتصل من روايته الى الاوان والاطالبي وقد وقع لنا من طريقه
من طريق عثمان بن عمرو والى خامر اشهر ثم قد كان ما قبله ابو الهيثم
في الصلوة قبل المغرب فاشارة في حديثه قبله والاشعث وجعلنا من
الاشعث من جهة مغرب مكة والاشعث من جهة المغرب وكانت الميمنة يتصل
بين زوايا المغرب بمكة ومن قدر كتابت خطوات محمد بن ابي حفص بن احمد
وعنده في حجة كاتم بين الميمنة من جهة مكة وجعلنا الله وقال الشيخ
يونس بن ابي عمير المغرب عن اول وقتها وهو بدعة والسنة اذا واديع
السنة وبدعة فالاولى تركه والى بن عمرو في قوله من النظر الاقامة لعصاة
والظاهر من وضع هذا الباب على ما يظهر من الحديث انه يخص الامام لان
الاطالبي سئل ان يترك الصلوة الاول كسكن من كان له امتراك الا ما
في ذلك من كان منزله قريبا من المسجد بحيث يسبح الاقامة من منزله
اذا كان متوجها للصلوة كان انتظاره لها كأنظاره وهو في المسجد
ابو الهيثم كاتم من نافع قال حذيفة وفي رواية حدثنا شيخنا
عن الزهر بن محمد بن مسلم بن شهاب قال سئل بالافراد وفي رواية
حدثنا عمرو بن محمد بن العوام ان عاتكة ام المؤمنين رض الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاولى من المناداة
والوجهة الاولى وعن المرأة الاولى ليحيا سكنت من كذا اذا تركت الصلاة
يعني كما في قوله تعالى فاسأل الله خير من عند الله والى بن سعد
يقول المؤذن والمراد الاوان الذي يوافق به عند دخول الوقت وهو
ما عتد الاقامة وان ما عتد الاوان الذي قبل الوقت ثم في معظم الروايات
وضع كذا الماسة الفوقية وصحاب من الذين انزروا سكبها بالوجهة

110

ومغناه صب الاذان في الاذان وافرغتها وسد فرغ في اذني كلامها وقال
 ابن حجر قول فرونها عن الخطابي سب الموصدة حال وسارت بخطابي عن
 ابي ابي عن ابن مردويه وسكت بمعنى وابره الا انه لم يذكر غير الموصدة قال
 ابراهيم بن ابي اوزون فاستمر السب للاضافة في الكلام كما قال افرغ في اذني
 تصديقا عن ابي حبيب وقال الصفا في الغياب الصبا بال الموصدة وكذا
 ينطبق في تنوينه لم يذكر ان فيها على تنوين الفريز ومنه قوله ان لم يكن فيقولونها
 بالاشارة في تراويح القصور قال الخطابي الصفا في الغياب كما قال في قوله
 الضحك لم يبرهن وجماله عليه وليس الصفا في صرح برع عليه في مثل هذا وقال
 ابن ابي عمير والسفاض ان يذره الرواية امر رواية الموصدة رواية ابن المبارك
 عن الاوزاعي عن الزهري حال اولها وجملة الصواب كما امر ابن ابي عمير
 عليه وسلم قوله وفي رواية يركع ركعتين فيصليهن قبل صلاة الفجر بعد
 ان يستريح الفجر من الاستسقاء بمعنى الظهور وفي رواية يستريح من الاستسقاء
 ويروي في حديثه عن الاستسقاء ومع يكون الفجر منصبا فانهم لم ينطق
 في حديثه صلى الله عليه وسلم على سب كسر القاف امر بن عبد الله لا يصعد الله
 عليه وسلم كان يركب الشايم في شاة وكله جميع فاصد منه من قول وفعل
 كان عن ابن ابي عمير التوجه وانكته واقتضاه او كان ذلك للتمتع في ان النوم
 على الايام لم يستلم الاستسقاء في ذلك الوقت من جهة العيار فماذا نام
 الانسان على الايام يكون عليه في اذنه واستاده فيرتفع فيخلو في
 اذنيه على الايام فانه ينام ولا يرتفع فلا يستريح والاشارة في انام
 على العيار يكون احد الرسل انما سفل السهل والتمه فيكون سببا له فذمته
 على الايام فيذنه يرفع واذن كل في حقه صلى الله عليه وسلم واما قوله
 الله عليه وسلم فلا لا يصعد الله عليه وسلم تتأخذه ولا يشاء فليتم ان النوم
 على الايام نوم الصا طير ومعنى الصبا نوم الصا والتمه في الظهور نوم الصا
 والتمه في وعاء الوجع نوم الصا من ايام المؤذون للافاقة واخرج البيهقي
 عن طريق موسى بن عفيف عن سالم بن ابي النضر ان ابن ابي عمير صلى الله عليه وسلم

كان

كان يخرج بعد النداء الى المسجد فان راى اهل المسجد قد صلوا جلس حتى يجتمعوا ثم
 يصلي والاشارة في قوله مع ارساله وليس فيه وغير حديث النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يجلس على غير الصبح او كان يعرض في حديثه بعد ان ياتي المؤذون فيخرج منه
 الى المسجد في الارث السحب والتخفيف في السنة الفجر وهو مذنب كما عرفت في
 واخره في وقال الخطابي وشافه الطي ومن لا يمس باطانتها ولا يعذر اراؤها
 غير حرم وفي منتصف ابن ابي شيبة عن عبد بن حريم كان ابن ابي عمير صلى الله عليه
 وسلم ربما اطال ركعتي الفجر وقال يحيى بن ابي اسحاق ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
 في قوله الاذنه فيها حكاية القاصدين عن النبي صلى الله عليه وسلم والتمه في قوله
 وهو اذا كان يصلي الله عليه وسلم ايقاد في الاول والاخرة الكتاب وقيل ياتيها
 الكافرون وفي الثانية بالغاظة وقيل هو العداوة وفي رواية ابن عباس
 رضي الله عنهما كان يقرأ فيها يقولوا السلامه وقوله فقال كل اهل الكتاب
 يقولوا السلامه فالكلمة الاقتصار عن الغاظة على ثلثه وقول حالته في قوله
 فيها كان يفضيها حتى في الاذنه فقد قرئ فيها السلام الكتاب وسورة المفتح
 وفي الثانية بالغاظة والمركبة وفيه ايضا السحب الاستطباع على الايام
 عند النوم وهو سنة عند البعض وواجب عند طلبة الحديث وذكر القاصي
 عياض بن ابي عمير قال في وجوه العلماء واجمعه من الصحابة يدعي الا
 الاستطباع بعد ركعتي الفجر وفي نسخة ابى داود والترمذي بنسابة صح على
 السجود من حديث ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليصلي على يمينه يدا وعلمه ثبت
 في الصحيحين صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى ركعتي ركعتي بوع
 منها لو اذنه فاذا فرغ منها استطباع على يمينه من ايامه المؤذون فيصلي ركعتين
 فيصلي ركعتين فيقول الاستطباع كان بعد صلاة الليل وقيل ركعتي الفجر والم
 فيقول صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم

116

ايضا استغيب اشيا الموقوفون الى الامام الرابع واعلام كيفية الصلوة وفتح
 ولادة علم الاختصار للصلوة في اربع الحركات في الحركات الاربعين وكذلك طريح
 النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد من لفظة قطبا من فضليات الاختصار في
 ان مراعاة الوقت في الموقوفين وان الامام يجعل الركعة وقيل له ومن احب
 علمت رضا الله عن ذلك ان الموقوف لا يكون الاعمال بالاوقات او يكون
 من غير وقتها وفيه تضييع ركعتي الفجر عند طلوع الفجر وتذكيره بجماعة من العلماء
 منهم صاحبنا الشيخ المتعلق بعد اذ كان في الصلاة الفجر فيركن ركعتي الفجر ما عند
 مسامحة من تخطئه رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم اذا طلغ الفجر انصاه
 الاكثي من تخفيفه وعجزا في اذ وخرج في سائر احوال يوم عزه ما عند عمه قال
 را في جوابه وانما يصلى بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خرج حاثا في فصل هذه الصلوة فقال لا تصوم العباد الا
 ركعتين وقال النبي صلى الله عليه واله ان يصلى الرجل بعد طلوع الفجر
 من نوسن واذا اجتمع عليه في الحكم كرهوا ان يصلى الرجل بعد طلوع الفجر
 الا ركعتي الفجر والى فاذهب بالوصفة وما كان واحدا ولا حتى الساعة ففتح فيه
 ملائكة واجزاء ما مثل ابي حنيفة والشافعي والكرامية حتى يصلى الصبح وقال
 الشافعي وهو الصواب والاعلم ورجال كمالنا وانا بين جنتين ومدان وقد
 اخرج منه السناني في الصلوة ايضا **باب** المشهور بين كل اذانين
 الاذان والاقامة فتوصل بعد قولهم الحمد والصلوة وتكبيرهم للاسودان
 اللقب والاعلام صلوة شاء والاصونم لتكبير ربنا عن ان تذكر فيها سبح وتكبر
 الباقين لانه قد ذكر تكبيرها او على غير ما ذكره لفظ حديث الربيع وهاهنا
 ذكر باللفظ الحديث والبيان لما كان بعض اختلاف في رواية الحديث وسمته
 ذكره في حكاية غير ان يكلمه بعد تحاشيه من غير بدعي من الزيادة ابو محمد بن
 المحض بن الميمن ثم اذ كل على ان ذكر رضي الله عن ما سمته ثلاث عشرة مائة
 روي عن الخبرين وروى عن علي بن المدني عنه في الاحتكاك وعن محمد بن
 منصور عنه في الصبح وروى عن مسلم او اسنن قال حدثنا وفي رواية اخرى

ختم في الحاف وسكون الهاء وفتح الجيم وبالصين الموقوفين على طبع
 كوهن في النون والباء القيسن مات سنة تسع واربعمائة ومات عمر بن عبد
 من يزيد بن يزيد الموصلة وفتح الراء عمر بن عبد الله بن عوف بن ابي الميمون
 بن عبد الميمون وفتح القوين الميمون والسند الفاء المحضون من الله عن حال فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة
 بانتهار وفي لفظ رواية الاصحاب بين كل اذانين صلوة من غير ان يقال مرة
 ان لا يكون شاء والحديث قد مره مما قبله مع ما يقوون بها الاحاديث والاصح
 بين عبارة هذا الحديث والحديث الذي ساقى من جهة ان هذا الحديث ليس
 فذاك الحديث فان الاحاديث ليس بعضها بعضها فتقولها تكسر فلا يلفظ
 الراوي قالها كالتامة صلاة مما بين ذلك رواية السناني بين كل اذانين
 صلوة بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة **باب** من قال الفجر
 بالجزء بلام الاصح في السفر مؤذون واحد وانما ساقى هذه التسمية الى ان واحدا
 من المسافر من اذانين وكيفي والياخرج الى الاذان الحقيقية وقال المصنف الاحتكاك
 وكان يبرز الى باراه عبد الرزاق باسناد صحيح ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول
 للصبي في السفر اذانين وذلك والله اعلم بقول ان الاذان الاول لم يتم الا بذكر
 كلهم في اذانين من الفجر الى المغرب والاصح في السفر وقله حديث الربيع
 ان الاذان في السفر لا يتكبر كان في الصبح وغيره بالان لا يعرف بين الصبح
 وغيره والتكبير في الحاضر في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ثم يؤدع وعلى هذا
 فلما مضى فعل مؤذون واحد في السفر لان المصنف ايضا لا يؤذون الا بالواحدة
 والواحدة التي قد وهم استعاد قطرا لسد اذان كل واحد في جهة ولا يؤذون
 جميعا وقد مر ما قبل ان اول من احدث التاذين جميعا الجوامية وقال الشيخ
 في العلم والاصح ان يؤذون مؤذون واحد مؤذون ولا يؤذون جماعة معا وانما
 يتكبر في الاذان في كل جهة من مؤذون يسبح من بعيد في وقت واحد
 حدثنا معلى بن ابي عبد الله بن فضال الميمون وفتح الميمون والامام المسند وهو الوصي الميمون
 مات بالبصرة في شهر رمضان سنة ثمان وعشرين مائة من كان حدثنا وروى

ان كان يقول انما الثاخذ من طيرس اوركب عليه امير فباؤن بالصلوة اجيبوا
بها وما عظيم مما كان بين الامامة وسكنة ذلك عمر عاصم وذهب الامة لتلك
والسورس وتقدم في السر وعبد الازان لكل واحد وقد تقدم حديث الي سعيد
رضي الله عنه في باب رخص الصوت بالاداء وهو يستثنى السورس الاذان بالانطق
والمخ عطاف وقال ان كنت في سفر فقم ثوذون ولم تقم عند الصلوة واجله
كان بين ذلك شرط في هذه الصلوة ويرى استحباب الاعادة لا وجوبها
والامانة باطراف عظام الازان ولم يخف في مشروعية الامانة في كل حال
وذلك الازان والاقامة بغيره من بالموضع الذي يقف فيه الحاج يوم
عرفة فانها كالتاريخ على التاسع من ذي الحجة فظلم على المخارج المعروف
اليق وقال الطبري عن عمر فاست موضع يمين وهو اسم في لفظ الجرح قال الفراء
الا واعد اسر الغلف وقال النكس تزلنا عمره تسعة بالمولد وليس يعرف حاضر
وجمع لفظ الجرح وسكون الهم وهو الاذنة سميت بجمع الاجتماع الناس فيها
لجود العبد ولم يكر في جمع حديثه فكذا الكفر بحيث ابن سعوو رضي الله عنه الذي
ذكره في كتاب الجرح وفيه اسم المغرب اذان واقامة والعراقان وانما
تم قال اريد رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله وكذلك لم يكر في عرفه
سيدا وقد ذكر من جابر في حديثه دليل اخرجه مسلم وفيه ان بلالا اذن واقاما
لما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر يوم عرفه وقول باطرح
عظفت عن اقامة الموذون بالصلوة المنصب ابن ابي ويراوية وس باب رخص
على شميراته وبنوه قوله في الرحان سبع رجال واصل التعويض يشرك في الصلاة
الاروة والمطيرة فيقول الله تعالى ومنه فغلبه سمعني الماطرة والسن والمطر
الى اللحية جملا والميل كلف الاقاعل وانما كمال كمال المطيرة بمعنى المخطو
لان فغلبه انما يتعلم سمعني موصولة او الميكرو موصوفة بمعناها ومنها موصوفة
بمدكو فاذنك وعندها يا انفايش واذا ذكركم فذنتها عند سائلم بن
بيراويه الازان والعصر بعد الغيبوبة والسمعون وقد مر في باب زيادة
الاجاب قال حدثنا شعيب بن ابي صالح عن ابن الهيثم الجرح وكسر الجرح في بطون

العقبن واللام الكوف في زمن زيد بن حارثة الكوف في الحديث ممن اني ذر جند بن
من ذرة الغفار من السنن في السنة الثمانيه وقد بين في خلاصة عثمان رضي الله عنها
قال تاسع ابي بن شيبة عنه قال سئل عن سفر قاروا الموذون ان اذنا في الظلم
فقال صلى الله عليه وسلم لا يدبر احد من الاجراء ثم اذنا وان يذون فقال
لا يدبر ذنبا الا وان يذون فقال لا يدبر احد من الناس ان يذون فقال لا يذون احد من
الناس ومن التل ابي مقلد الكرماني فان حدث في سجود يكون اذنا وقت
العصر عند الساعة والايحوز من تسمية الظهر الي وقت الاذان والي سائر ظلم
بجرح يكون الظن كله ان هو بعد الفجر فهو من الفجر والي قبل الفجر فهو من
تسمية الظهر اول وقت العصر فمعه صيرورة فكل من سلك شيا فيه وبين شيا
الظن التل ويكون ظن كل شي مركبة التمس عليه حديثه بخلافه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان سكره الطير من قبيح جنهم ومطابقة الحديث المحدث فمعه
ان الموذون اذنا وان يذون قاصدا النبي صلى الله عليه وسلم بالاراد تلك
عرات ولم يتفحص الي تركته الاذان جند الاذان بعد الاذنا وانما صلى الله
عليه وسلم منع التعويض بغيره الله عز وجل كما في سفر واما دلالت على الامانة
فمن حديث ابن ابي ليلى الازان في السفر جمع كونه مظنة التعويض والركن
الاقامة التي جرحا نصف من الازان احوالها فكل ما يستحب وعدم استحبابها
لمن قال قال ابن جابر في حديثه ليل الطهرت بعد الاذان ولفظ حديثه في باب الاذنا
الظن في تحفة الجرح في الكتاب الذي عليه باب المذنا او بالظن في السفر
استلذان زيد بن ابي ليلى في الرواية والمحدث عند محمد بن يوسف هو القرباني والكل
صرح ابو يعقوب في المستخرج قال حدثنا صفوان بن يحيى وهو السورس وقد رواه الشيخان
عن محمد بن يوسف الشافعي صفوان بن يحيى لكت محمد بن يوسف
الكيفية جرحا في حديثه وايتي عن السورس والقرباني وان كان من ومن ايضا
عن ابن عثيمين كونه اذا طمعت صفوان فاما حديث السورس واذا ومن
محمد بن عثيمين يمين وقد تقدم ذلك عن قاله المحدث في الصحيح المحدث وشد يد
المحدث عن ابي قتادة بن كعب القاف محمد بن عبد الله بن زيد عن مالك بن ابي

من الرواس قد استخفا بالسيرين المحجبة عن الاستخفاف في حيزه من الاستخفاف
بالوا وسان ابيض اللام تحسن كركنا بعد ان الابع والعمال فانه في حال
وفي نسخة فقال بالافا من حال صلته عند عليه وسلم اذ رجعا الى المدينة في رواية
الى الامام عليه السلام فبقوا فيهم من شرايع الاسلام وهو في رواية اخرى في قوله
استخفا من عظمة وقال في الاستخفاف كسر من الرواس من صلته والارباب في
الاصناف فادحضت الصلوة فاصرفوا كماله في صلته كماله كماله كماله
مفسر على وسوله اليهم بل جميع احوالهم حتى صرحوا من ثمة صلته
عليه وسلم في الرواس كماله من بعده كماله في رواية ابو القاسم وغيره
بشيء مما في الفرض كماله رواية الطويل وسقوه لال في قوله في رواية
السابق في قوله في ان شاد الله تعالى في باب حيزه الرواس حيزه من
بوابين من سوره قال الصرخة في رواية حيزه من الرواس حيزه من
من حيزه من العيون فيها قال حيزه من الرواس حيزه من الرواس حيزه من
بوم الخطاب في الرواس حيزه من الرواس حيزه من الرواس حيزه من
البيوم والالف بيوم السومين على وروان حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من
من كلمة قال صاحب المشرق وقال صاحب الصحاح وغيره في حيزه من
بناحية ملكه وقال ابو حنيفة في حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من
والله في حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من
بشيء في حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من
بالامان حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من
واعتقها بها بخلاف من قد ذكره من كسر الرواس حيزه من حيزه من حيزه من
الكسر الى بين حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من
مؤخره حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من
في حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من
البيوم حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من
لوزون حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من

من الرواس

من الرواس قد استخفا بالسيرين المحجبة عن الاستخفاف في حيزه من الاستخفاف
بالوا وسان ابيض اللام تحسن كركنا بعد ان الابع والعمال فانه في حال
وفي نسخة فقال بالافا من حال صلته عند عليه وسلم اذ رجعا الى المدينة في رواية
الى الامام عليه السلام فبقوا فيهم من شرايع الاسلام وهو في رواية اخرى في قوله
استخفا من عظمة وقال في الاستخفاف كسر من الرواس من صلته والارباب في
الاصناف فادحضت الصلوة فاصرفوا كماله في صلته كماله كماله كماله
مفسر على وسوله اليهم بل جميع احوالهم حتى صرحوا من ثمة صلته
عليه وسلم في الرواس كماله من بعده كماله في رواية ابو القاسم وغيره
بشيء مما في الفرض كماله رواية الطويل وسقوه لال في قوله في رواية
السابق في قوله في ان شاد الله تعالى في باب حيزه الرواس حيزه من
بوابين من سوره قال الصرخة في رواية حيزه من الرواس حيزه من
من حيزه من العيون فيها قال حيزه من الرواس حيزه من الرواس حيزه من
بوم الخطاب في الرواس حيزه من الرواس حيزه من الرواس حيزه من
البيوم والالف بيوم السومين على وروان حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من
من كلمة قال صاحب المشرق وقال صاحب الصحاح وغيره في حيزه من
بناحية ملكه وقال ابو حنيفة في حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من
والله في حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من
بشيء في حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من
بالامان حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من
واعتقها بها بخلاف من قد ذكره من كسر الرواس حيزه من حيزه من حيزه من
الكسر الى بين حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من
مؤخره حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من
في حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من
البيوم حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من
لوزون حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من حيزه من

من الرواس

وهنا وهناك كبريا وشمالا وهما طرفا سكان جبل بلقيس في الاذان
برسا وشمالا في اطلعتين وكانه تغير لما تقدم ويجري ما هو المراد من اللغات
ان شاء الله تعالى ويذكر على ان المفضل عن بلال المؤمن رضاه عنه
انه جعل الصبي الذي البني الصبي فهو من باب الطلاق الكلي وراوة في
المراد من الاصبغ المسمى ان على ما مضى عليه النور ولو كان فيها تلك
جعل الاصبغ الاثر في كفاها اولية وانما ذلك انما ذكره احد يها
ان يكون ارفع لصبوة وما يتبعها من علامات المؤمن يعرف من بره على عبد
او كان يصغر المؤمن ومن حال بعضهم يجعل به في اولية حسب ما ذكره
ابن الشيخ من حديث عبد الرحمن بن سعد بن حماد حدثني ان عثمان بن عفان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امد يده الى ان يجعل الصبي في اولية ومن
حدث ابن عباس بن عبد الرحمن بن سعد بن عبد الله بن محمد بن محمد بن
بن فضال عن ابان بن محمد بن ابيهم عن بلال بن ابي سلمة بن عبد
اذا اذنت فاجعل الصبي في اولية فانك فانه ارفع لصبوة من غيره
بعد آية عن مؤلف عن صفوان بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في الصبي في اولية من غيره في كتاب الاشارة كما انما
جعل الصبي في اولية وراوة في بعض شروح الهداية وهو ما لا يري في
المصنف لابن ابي شيبه عن ابن سيرين ان ابا عبد الله عليه السلام قال
وارسل به في اولية الصبوة والفاوه اذ اهل الصبي في اولية في الصبوة
لا في غيره من سهل من ابائه قاله في السنة ان تدخل الصبي في اولية
وكان سدي بن علفه ليعقل وكذا ابن حبان في الترمذي وسند قال
ابن المنذر بن قال الحسن واحمد والسنن والبيهقي في صحيحه عن الحسن بن
عالمه في ذلك واسع وقال الترمذي في صحيحه انما المؤمن في اولية
المؤمن في الصبي في اولية في الاذان والسنن والبيهقي في الاقامة الصبي
الرواية ان ذلك لا يستحب في الاقامة المسمى المسمى في اولية
ابن ابي طالب وهو ما عده العلماء وروى ابو يوسف عن ابن حنبله رحمه الله

ان جعل

ان جعل احد من بني كنانة في ثمن ثمنه قال حافظ العسكاني وقع في الغنم
المؤن في السنة حبيبته التي تجرته بلطف الاذان وروى عن الصبي في اولية
الشيخ في المراسم ورواه في المراسم وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يجعل الصبي
في اولية ورواه الثعلبي ورواه ابن ابي شيبة عن واكيع بن مسكان عن ابي بصير
المؤمن ووقع السرم الملهة هو ابو طلحة بن واكيع بن مسكان في المراسم
العصية الملهة في المراسم ورواه في المراسم قال رايته ابن عمر رضي الله عنهما
يؤذن على ابيهم قال صفوان فقطت رايته يجعل الصبي في اولية قال
ثم ان المؤلف رحمه الله ذكر في التعليل بعينه الذي بعد ما ذكره الثعلبي
السايب الصبي المسمى في السنة الى ان يجعله في اولية الصبي في اولية
وقال ابن ابي عمير في المراسم ان يؤذن للمؤمن على غيره وصبوه في التعليل
وصد ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير بن عثمان عن ابيهم قال لا بأس
ان يؤذن على غيره وصبوه في سنة ما واكيع بن مسكان عن صفوان بن
محمد بن ابيهم لا بأس ان يؤذن على غيره وصبوه ورواه في المراسم
الاسود ورواه في المراسم ان يؤذن للرجل وهو على غيره وصبوه وعن الحسن
البايس ان يؤذن على غيره وصبوه ورواه في المراسم وقال صاحب الهداية في
ان يؤذن في غيره في الاقامة وذكره شريف في شرح الطهارة
فاذا يؤذن على غيره وصبوه في سنة ما واكيع بن مسكان في المراسم
ان الطهارة في الاقامة دون الاذان وقال عطاء والا وراة في
الصبوة في سنة ما واكيع بن مسكان في المراسم وقال صاحب الهداية في
بين الاقامة والصبوة بالاستعمال بالامتنان ورواه في المراسم في الاقامة
على غيره وصبوه في سنة ما واكيع بن مسكان في المراسم وقال صاحب الهداية
الصبوة في سنة ما واكيع بن مسكان في المراسم وقال صاحب الهداية في
الصبوة في سنة ما واكيع بن مسكان في المراسم وقال صاحب الهداية في
الصبوة في سنة ما واكيع بن مسكان في المراسم وقال صاحب الهداية في
الصبوة في سنة ما واكيع بن مسكان في المراسم وقال صاحب الهداية في
الصبوة في سنة ما واكيع بن مسكان في المراسم وقال صاحب الهداية في
الصبوة في سنة ما واكيع بن مسكان في المراسم وقال صاحب الهداية في

فيه الاستدارة اضرحة الطبراني والبال بسين من طريق يحيى بن ادم وكذا اضرحة ابو
من طريق عبد الله بن الوليد بن عصفان لم يكن له سبط مما جاء به وهو مشهور من صاحب
اضرحة ابن ماجه وحيد من منصور ابن ابى نبيبة وعنه من طريقه ولم يذكر
يحيى بن ابي رافع ادريس الا دروس وعليه ان نسي عن عمه ان كان العلاء ضعة في
وقد نقله عن من هو منهم او امثل وهو قدس من الربيع فراه عن عمه عن عمه
في حبره لم يذكر اضرحة ابو داود ولكن اطلع ابنان من ابنت الاستدارة
عن الاستدارة الراس ومن نفاها عن الاستدارة لم يذكر قال ابن ابي عمير
فيه دليل على الاستدارة المؤخرين السلاجقة عندنا نطق باطله عن ابي الحسن
ابن اسعير في الطبع والويلين مرة وفي التلخيص مرة او يقول عن عمه
عن كريمة فليس هناك الصلوة عن عمه كما في الاضرحة قال يرحم الله ابى الليث
الكل حبره فينب منها حاله الا اوله قرب اللفظ الحديث وذكره ابن اسعير
ابن اسعير في اذنه وانكره مالك في الغار شيدا وفي المغيرة عن احمد لابن
ان كان عن سارة لم يقصد سماح ابن ابي عمير في ذكره وفي نسخة النسيان
الى جيفة فقيل ان جلاله ان في اذنه كما ينبغي فيها وسامه وعند الطبراني
يقول قول ابن اسعير وكذا يسنا وسالما من فريخ من اذنه وعند الترمذي صاحب
من حديث عمه لراقة سفيان بن عيينة عن ابن ابي رايث جلاله اذ
ويروى في بعض روايته في رواية ابن عوفان في غير جليل في كبر
وسامه لابي روايته وكثير عن سفيان بن عيينة لراقة جلاله اذ
لغيره ووصف سفيان بن عيينة بسالمه وسامه ولائها في غير هذه الروايات
وروايات الشيخين والبالا ودرسان الملتصق بها ابو جيفة لان جلاله
كان يبيع بعض الناجدين وابو جيفة ينظر اليه فيختمها من غير ما عساه رواد
اعلم **بسم** **قال الرجل قاتل الصلوة** يعني في كبره واولا ذكره ابن
اسعير عن محمد بن اسعير بن عيسى بن ابي عمير عن جلاله اذ
استقل لفظ الصلوة ولكن لم يذكر في رواية ولما قيل له انك في الصلوة
وحملها عن ابى اسعير في نسخة عن ابن عرعرة عن ابن عوفان قال كان محمد بن ابي

كبيرة

كبيرة فذكره في قول ابن اسعير انه غلبه وسلم الف على محمد وروى قول ابن اسعير عن
فان في بعض الكتب التي نقلت في رواه فذكره ويراد به الاستدارة لا الفصل
في الكلام من الغار والى ابن اسعير بن حذيفة انه غلبه الفصل من كل من
حذيفة اشبهان يبيع النبيون المغير وسكون اليك في الغزاة والموتة هو ابن اسعير
الغزاة عن ابن ابي عمير عن عمه له ابن ابي حذيفة عن ابن ابي حذيفة اذ كانت
من رواية الاضرحة من رواية الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي واليمن وقد
ابضح منه الخلاف في السبب الاصلح اليه واضرحة مسلم في الصلوة قال شيخنا
بالجم الصلوة بين فرديته في العلم والاعتاد وروى عن ابي الاان وقتظ وهو يعرف
بشانه يبعي المغاربة في بعض الامة ويحتاج الى جواب وقد مر تحقيقه عن
اضرحة عن مسافر اليها ليعلم بشانه مع النبي وفي رواية مع رسول الله
الله عليه وسلم او سمع جواب بينا مع اذ حلية يبيع العلم والموتة
الرجال وفي رواية حلية رجال بدون الاان والاراس الصلوة من سبب
حبره منهم والسبب اليهم ومن منهم الطبراني في روايته بالجملة عن ابي حذيفة
عن ابن اسعير انه غلبه وسلم قال ما سألتكم بالجملة من ما قالكم به وقد وقع عليكم
البيان في احوال الشيخين الى الصلوة قال حسن الله عليه وسلم لابي روايته فلا
بالافا اعلموا اني لا استعملوا واخره بل يطق الفعل عمر الاستدارة في الغزاة
عبارتها في الصلوة حجة او غيره من الصلوات المكتوبة فيكم من الروايات
بالسنة يبيع النبيون من العاقب الثاني في السجدة والربنة وسر وقلبك
السنة بالنسب بدون النكاح في قوله تعالى عليكم انفسكم فان عظمكم من
اسما الاعمال التي تشهد بنفس الابن البلاء قد تروى في بعض رواياتها
في العمل وفي الحديث الصحيح عليكم برضى الله وتخير الرافع على ابنته
غيره قوله عليكم فاذا فعلتم ذلك فاوركوه من العدة العذر او كرموه من
الصلوة مع الاعمال ففعلوا وما قالكم منها فما كنوا من الكثرة وقد مر في رواية
اللفظ الصلوة في نسخة ابن ابي عمير عن ابن اسعير في رواية ابن ابي حذيفة
الاسعير عن ابن اسعير اشبهان عن محمد بن ابي داود عن ابن اسعير

٤٢٢

الى غيره انما العدة عند فادركه وقد اذ ما فاقكم فانما كذا في هذا الصريح وكذا هو
في اكثر الروايات مسلم وفي رواية فاقض ما سبقتك في رواية لابي ابي بصير
ما سبقتكم من عتق احد من عبدي ابن عبيدة عن الزهري عن عبيد بن عمير
فاقتوا وفي الجليل عن محمد بن ابراهيم بن محمد بن عطاء بن ابي بصير ان
قال اذا كان احدكم مقبلا للصلاة فليس على من سلكه ان يمسك فادركه
فمصلح وما فاقه فليس يقضي بعد قال عطاء واني لا اشد ثم انما اختلف العلماء
في القضاء والايام الكليوب في الجاهليين واحد او مرتين وسبب ذلك
تخلف فيها حركة الفاعل مع الاماكن بان هو اول صلوة او اخرها على اربعة
اقوال احد بانها اول صلوة وانما عليه في الافعال والاقوال هو
ما في في الصحيح والادراك وهو من عرق على وابن المسيب الحسن
وعطاء ومكمل في رواية عن مالك والحمد واستدلوا بقوله وما فاقكم فانما
ان حفظ الصلوة او اخرج على باقي من سبقتك فاقدم سائرهم قبل او اخرج وليس
على ذلك انما سبقتك في اخر صلوة على كمال حال فلو كان كذا
مع الاماكن الاصل لما احتاج الى اعادة الشهد واجاب عنه ابن بطال انما سبقتك
الاصل السلام لان السلام يتلوه في جميع صلواته ونظر فيه بعضهم في وقت
لعلك ابن المنذر بانهم اجروا على ان يكون الاقتران لا يكون الا في ركعة
الا ولى وهو لا يتحقق والى ذلك قال لا يتحقق على من تامل وروى البيهقي
عن محمد بن عبد الوهاب بن عطاء بن ابراهيم بن محمد بن ابي اسحاق بن محمد المارث
عن محمد بن ابراهيم بن محمد بن عطاء بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
مسألة في زمان صلوة بانسب الالات فليس عليها واحد بانسب الالات
الاقوال في حقيقتها وهو قول مالك وقال ابن بطال ان ما عاودك فهو اول صلوة
الا ان يقضى من قبله فانما من القارة بالقرآن وسورة ولا يستعمل في اعادة
الطهر في الركعتين في الركعة قبله وهو قول الطبري وقال في قوله
غير الذي لم يعرف تعلقه ولسا ما رواه البيهقي عن محمد بن عطاء ان على
سواء ان يطلب انما العدة عند فادركه مع الاماكن فهو اول صلوة كما لا يخفى

ما سبقتك

ما سبقتك من القرآن الثالث ما عاودك فهو اول صلوة الا ان يقرأها
بالحمد وسورة مع الاماكن اذ انما العدة عند فادركه مع الاماكن فهو اول صلوة
فقال الزهري والاسحاق في جميع الظواهر الرابع ما سبقتك من اذ كان كذا في قوله
في الافعال والاقوال وهو قول ابن عبيدة والاسحاق في رواية في الجاهليين
وابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن عطاء بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
فتبين في الجاهليين في الركعتين في الركعة قبله وهو قول مالك
وقال ابن بطال في رواية عن مالك بن عبيد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
ورواها ابن ابي شيبة بن سعيد عن ابن ابي ذر وروى بن عبيد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
والبيهقي بسند لا بأس به على ما رواه عن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
عما استدلت به السلفي ومن معه وهو قوله فانما كان صلوة الامام من صلوة
بصلوة الاماكن فما عاودك من صلوة فانما سبقتك لان صلوة الامام بصلوة
بما فاقه فقتضاه الحكم بالاقضى وانما ما يقال ان المراد بالصلوة الاصل في القضاء
المصطلح عليه عند الفقهاء فذكر استعمال القضاء بمعنى الفعل في قوله تعالى
فقتضاه من صلوة سبقتك وقوله تعالى فاذا قضيتم من صلوة فاقوا
فقتضاه من صلوة ويقال قضيتم صلوة فلاح ومنه جميع الفعل فقتضاه
الفعل المستعمل للعدالة لا يطمع على الابد والعقدان اجيبا وسبقتك
بصلوة سبقتك من صلوة وسبقتك من صلوة فقتضاه من صلوة فقتضاه من صلوة
الصلوة ومنه قضيتم صلوة فلاح انما الهبة الرجعة ولو سلم ان القضاء
الاداء يكون في ايام الحقيقة او في ايام الحجاز ولا يسامع صلوة السلم ان لم يكن
لا يصار اليه الا عند الضرورة والتعد فان قيل يمكن البيهقي عن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
لا يحكم في اللفظية ومنه فقتضاه رواه عن الزهري ان ابن عبيدة وخطا
عنه في قوله فادركه انما في ذلك من رواه عن الزهري ان مالك بن عبيدة وخطا
فادركه مسلم ان اذ اوردوا ما عاودك كالمعروف وما فاقكم فانما اول صلوة

٢٢٥

بنت مالكا وادركه لم يرتفع مع الامام فهو اهلها لان النكاح لا يكون الا بالامام
على ما في سنن ابي القاسم اوله وحسب البرهنة فقال مالكا وكسب الامام فهو اهلها
فقد قال في نحو العيني فكسب يوتى شغل عن رواية ما قصتها او ما قاله في
العمدة وذكره رواتها وسببها من رواية وسببها في قولها واما
بما هو عند ابن سيرين وسهو وعبد الله بن عمر بن عبد العزيز وكذا سفيان و
ابن سيرين ومجاهد والنفسي والشعبي والزهري والشافعي والترمذي وغيرهم اهل الحديث اهل
الاجابة الى الصلوة بالسنن والوقار في كبرية الاحرام اوله في حديثه
الرسول فالتن الصلوة واما كبرية في حديثه في ظهور العمدة في
باب الصلوة لا يسبق الرجل الصلوة وابت وفي رواية في حديثه
والوقار في السنن في طرقات واجتباب العيب وقال احمد بن عبد
وسلم مالكا وكسب من الصلوة مع الامام فصلوا وما فاقم منها فاقموا وقد سقطت
في الزيادة من رواية الاصم والذموس ورواية في حديثه في حديثه
اقول قال ابو حنيفة في الصلوة في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
الى الممن السابح فيكون ذكره في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
الشعبي واما مالكا وكسب من الصلوة مع الامام فاقم منها فاقموا وقد سقطت
عبد وسلم وفي حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
عبد حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
برج في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
عمران في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
بالاشارة في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
عمران في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
والابي سنان في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
عمران في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
ابراهم بن محمد بن الزهري في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
ويخرج ما في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه

اخبرني

اخبرني عن طريقه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
وقال عبد الرزاق في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
من ابى سنان في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
الارام في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
واما في الصلوة في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
معنى غير ذلك في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
الصلوات فيها وقد ابرز في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
وقوله في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
الصلوة في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
السنن في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
الصلوة وعلية بالسنن في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
السنن في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
بالرفق في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
واستجاب العيب والمراد من قوله في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
وتفضل الصلوات وعدم الالتفات على ما قاله النووي وقال القاسم بن سلام
والقرطبي في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
من زيادة في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
تكون حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
في صلوة في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
عاشق في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
اول قوله في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه

480

481

وإنما السرايع المذكورة لا ياتي في الوقار من حيث فعلها ولا في الحكم بل في كونه
من البرهوتة وقال الصوفية في ذلك على ما لو لم يركب من الصوفية شبه
الكان محضاً المقصود وهو كونه في الصلوة والاعمال بالنيات وعند السرايع
التي لا يشترط في الظاهر وهو ان يركب من مقصود ولا يكون في الصلوة
كحسب ما يرى عند السرايع في كل صلاة واولا في اداء من غير طهرين سجدتين
المسبوعين من اجزاء من الاضداد من قولها اذا نويتها بعد كل فاسم او من قولها
تخرج من المسجد في كل صلاة بعد العشاء الا ان كان في المسجد في كل صلاة
الاشارة المذكورة في قولها في المسجد في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
بعضها في بعض فغيره ما ذكره وانما ما في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
وعند قولها في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
فانها المذكورة وان كان معناه في السرايع لان المراد بالسرايع الكفاية
انما سميت في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
القصيدة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
او في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
معها وقد حصلت ففصلها في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
الطهور وقيل في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
ركعة من الصلوة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
بالاعمال في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
فقد ثبت الصلوة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
من الاضداد في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
القول في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
والمعنى في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
انما المذكورة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة

وقوله

وقوله الشيخ في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
على ان يكون من كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
فقد ثبت في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
فصلها في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
معها في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
بركوع ولا يخرج منها السبب في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
فقد ثبت في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
معها في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
لا يكون من كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
من قولهم اساطير الصلوة الجملة **انوار** او **الاعمال** في كل صلاة
الها في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
انقولها في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
فقد ثبت في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
انما المذكورة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
وقوله في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
من كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
والعامة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
معها في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
فقد ثبت في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
من كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
والمعنى في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
انما المذكورة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة

وقوله

قال قال سائل عن الصلاة عليه وسلم أو القيت الصلاة أو ذكرت
اللائحة فلا لاقاة ونور بها فلا تقوا إلى الصلاة حتى تنزلوا من غير
صوت وصوت بعد الزناق وغيره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
من البريق عبد الرزاق وحده حتى سرت في الحكم ومضى ذلك حذف
والشعير فإذ أرايوني خرجت فصوتوا وذلك لئلا يطعن عليهم الصلاة
قد فعلت ما لم يظفر وهذا ضعف الصف من أيقوت الناس إلى الصلاة
فذكر ما كنت إلى أن ليس لي قسامهم حد قال ما كنت في موطن لم اسمع في قيام
الناس حين ركعت الصلاة بجملة واللائحة الرين ذلك على طاعة الناس
فإن منهم السعي والخطف وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول أو قال المؤمن قد
قامت الصلاة وكبر الأمام وأما من المنذر وغيره وحكما ويرى إلى
عن سويد بن غفلة كما جعل بين أبي جازم وحده وعن سعيد بن المسيب
وعمر بن عبد العزيز أو قال المؤمن العكبر وجب التسليم وأما قال ابن عباس
عدلت الصفوف وأما قال الملائكة كبر الأمام وذكره جماعة العلماء إلا
الأكبر حتى يفرغ المؤمن من الأداة وفي المصنف كرهه جماعة العلماء
أن يقول حتى ينزل المؤمن قد قامت الصلاة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه
المؤمنين كبر وقال إبراهيم بن عبد الله قال قد قامت الصلاة كبره من غير
سواها في النبي صلى الله عليه وسلم حتى يفرغ المؤمن من الأداة وهو قول
وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن السنة في الترتيب في الصلاة بعد الأداة ورواه
أبو ذؤيب الصفوف وقال إبراهيم بن عبد الله قال المؤمن قد قامت الصلاة
نزل أو قال المؤمن قد قامت الصلاة قاموا أو نزلوا قال ابن عباس رضي الله عنه
أبو جعفر ومحمد بن جهمان رضي الله عنهما قال قلت لأبي عبد الله الصلاة فإذا
قال قد قامت الصلاة كبر الأداة إلا ما سمع الترتيب وقد أخبرني بها ما يجب
تصديقه وذكره أبو جهمان رضي الله عنه في الصلاة كبره من غيره قد نزل
إلى أنه لا يقولون حتى يركعوا قال القطيب في كتابه الحديث أن الصلاة كانت
قبل أن يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة وهو حاضر في مكة

بن عباس

بن سورة إن بلا لكان الأقيم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم
ويجوز بينهما إن لكان برافق خروج النبي صلى الله عليه وسلم ما يروى
في الأداة قبل أن يراه غالب الناس ثم أروا وقاموا واستبدلوا ما رواه
عبد الرزاق يخرج بن جريح عن ابن شهاب أن الناس كانوا ساعة النفل
يقول المؤمن العكبر أيقوت الصلاة فلا ياق النبي صلى الله عليه وسلم
مقامه حتى يدخل الصفوف وأما حديث أبي ذؤيب إلا في قريبه ما حفظت
الصلاة فتصبر الناس مسوقهم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم واخفظ
في سخرج إلى فمضت الناس مسوقهم يخرج محاسبا واخفظ حتى سلم
فبين فحدثان الصفوف قبل أن يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فإني
فما رواه الحديث وعنه في رواية أبي ذؤيب أن الصلاة كانت أقام
عبد الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الناس مصافهم قبل أن يخرج النبي صلى الله
عليه وسلم يجمع بينه وبين حديث أبي ذؤيب أن ذلك كان مرة واحدة
ليان الجواز أو بان يصنعهم في حديث أبي ذؤيب رضي الله عنه كان يصيب
النبي يخرج الصلاة في حديث أبي ذؤيب وأما حديثه من صلاة
الصلاة ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فيها لم يكن ذلك لاحتقال
أن يقع له شغل لم يكن فيه من الطرود في حديثه علمهم أنظروا ولا يروا
حديث النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة في حديثه من الطرود في حديثه من الطرود
كأن ذلك وقع وأرواه في حديثه ليان الجواز **باب** المستحب
ليس من الرجل إلى الصلاة **مستحب** وأبو عبد الله عليه السلام في رواية
لا يقول إلى الصلاة مستحب ليقرب إليها ما كنته والنوفا وفي حديثه لا يسجد
إلى الصلاة ولا يقول إليها مستحبا ولقرب ما كنته والنوفا قال ابن عباس رضي الله
عنه لا يسجد كما في الحديث في الصلاة إلى رواه ابن عباس رضي الله عنه في حديثه
رضي الله عنه عند الخوف في سجد الصلاة في حديثه من الطرود في حديثه من الطرود
الصلاة فكانوا يسجدون وقد مضى وما طبع بينه وبين قوله تعالى فاحصوا
الذمركم الله بعد ذلك يقولون الفصل بينه وبين حال حديثه ليان الجواز

بن عباس

التواضع هي التي يكون فيها ضعف من الله عن الكبرياء في قولها وفي فعلها
من يرضى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلوة فامسك
اليها حتى يركب تخنص فانما يركبون فضوء والها وعكسكم بالسنة في رواية
وعكسكم بالسنة بخلاف السواد والطيب قد عرفتم مسلم بن ابراهيم عن هشام
بن علي في هذا رواه عن علي بن ابي طالب وعكسكم بالسنة في رواية
السبب انكم ترحلون على هذه الزيادة عليكم بالسنة بالهجر من هذه السنة
وهي انما هي في كتابنا بطبعة واخفف وعكسكم بالسنة في رواية وقالوا عكس
السر في قوله سببان وعكسكم بالسنة عن غيره هذه الزيادة وتوقفت على ما
يرى سلام تاثيرها عن غيره كما هو الواو او عكس روايت ابان بن عثمان في قوله
معوايه من سلام وعكس من الملك عمر بن الخطاب في قوله في قوله عكسكم بالسنة
باب التواضع على الرجل من الله بعد اقامة الصلوة بعد صلاة العشاء
منه قوله من ان يكون قريبا او نجيبا او عاقبا او غنيا او فقرا او ملكا او كانا
المساكين فان قيل هذا هو رسم والارضية من طريق الى التساوي بين من
انزل الله عنه عند انما من اجلا رخص من الملوك بعد ان اذن المؤمنون فقل ما يار فقد
عندنا في التواضع بعد الله وسلم فليس يرب ان تحول بملك من يخرج في غير
وقد اوضح ذلك ما رواه الطبراني في الاوفاط من سعد بن مسعود في حديثه
عن النبي صلى الله عليه وسلم والفظ لا يسع الا ان يسمع من غيره في مثلها حتى
يجوز من طريق التواضع في قوله تعالى ان يكونوا على ما رضوا رضا الناس
بهذا الرواية التي تصحح ما رواه مسلم وغيره في قوله انزل الله عندنا عند غير
من عكس الله عن النبي ابان الطبراني في قوله انزل الله عن غيره من سعد بن مسعود
القديم عن ابي ابراهيم الزهير بن المقداد في حديثه عن محمد بن سنان بن ابي
العراق بن ابي سحاب بن محمد بن مسلم الزهير بن عثمان بن اسد بن الغوث اللامي بن ابراهيم
عبد الرحمن عمر بن ابي ذرارة بن اسد بن الغوث ورجال في الاشارة عليهم بعد ان
التواضع الزهير بن ابي ذرارة وفي رواية اخرى في حديثه عن محمد بن ابراهيم
عمر بن حنيفة في حديثه عن علي بن ابي طالب في حديثه عن محمد بن ابراهيم
عمر بن حنيفة في حديثه عن علي بن ابي طالب في حديثه عن محمد بن ابراهيم

في

جنب يخرج كما هو في الارسام واخره مسلم واووه والسبب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج في رواية ابان بن عثمان في الحديث ان من لم يركب
بهدا فقتل في الصلوة عكسكم بالسنة في رواية ابان بن عثمان في الحديث
الاوقات ويخلف ان يكون في الاوقات اقتضت ذلك وهو يتوقف على ابراهيم
في رواية ابان بن عثمان بعد عكسكم بالسنة في رواية ابان بن عثمان
جنبا عنها وتفريق محرم العن بن ابي حنيفة في الاحتشام ان كانا في
الطريقين سواء الا ان الله يبعث من الحق قوله وقد اتمت الصلوة وما هي وقفت
حائرين والمعنى ان يخرجه والمحال ان يكون الصلوة او جهلا او الضعيف
ولكنه في حديثه الحديث ان كان لا يخرج الصلوة فتمت الصلوة كمالها في
الفاصل وانما هذه الفاضل في الحائرين فاعلم ان الله يبعث حال اقامة الصلوة وقد عرف
الضعيف فخرج النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا يستعمل في كلام اننا
العسكاري حيث قال بعد ما كثر الالتفات اليه ان الله يبعث من يجمع بين
البر واليتميم بان الله يبعث من يجمع بين البر واليتميم فخرج في حديثه ان
والضعيف عدلت هذا خلاصه ولا فرق الا بالله وقاله ان كان ما حاصله
ان قد تقرب اليه من الحائرين في حال الاوقات وفي حال التسديد
فاذا رد ان الحائرين السنة التي يكون الاوقات في انظار الحائرين حيث
ضروبه وقد تقدم حديث الاوقات من حديث الضعيف في
وكسبه في خطه ان يكون عليه من حذو او ان لم في الاوقات ولو ان
فوجه تقدم احتمال ان يكون ذلك سببا لغيره وقد تقدم ان الصلوة في
عدت النهر وعدت الضعيف من سبب حجبنا ذلك في صلاة العشاء
في صلاة العشاء في الحديث ان عكسكم بالسنة في رواية ابان بن عثمان في
في الحديث ان عكسكم بالسنة في رواية ابان بن عثمان في الحديث ان
فان قيل في جوارحه ما رواه ابو داود وابن مسعود في الحديث ان
صلى الله عليه وسلم فتمت في صلاة العشاء في حديثه عن حاد بن عبد الرحمن
عكسكم بالسنة في حديثه عن ابن مسعود ان صلى الله عليه وسلم في صلاة

قال اجبت الصلوة انى كنت الفاعل الاقايمة فمضى اليه الصلوة العبد عليه وسلم
 ارجع على ما تقدم من الدعوى في الصلوة بسبب الكراهة بعد ما اجبت الصلوة
 وزاد فيه في رواية حتى نفس بعض الصوم ورجل في ذمة الرب ما سياتى في
 من طريق زائدة عن حميد قال قال النضر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
 الدعوى العبد عليه وسلم اوجد وزاد اربع حان قال اني اجد فقال فبقوا
 صفة حكمه وبقوا انما كان في الصلوة انما كان الاستدلال
 بالاول في الظهور في جواز الكلام مطلقا والداد العلم وقال النضر في حديثه وعلمه على
 ان قال المولود قد قامت الصلوة وجب على الاما كثيرة الصرام وقد تقدم
 الكلام فيه وحديثه ايضا وليس على ان الضال الاقايمة بالصلوة ليس على
 النضر وانما هو من مستحقها **باب** الاستسقاء في الازمان وما ضمنه للمساكين
 المرفوعة على جبهه واربعين حديثا المخرج منها ستة احوث اكثر من ثوبه
 وفيها من ثوبه وعشرة وانما الصلوة اربعة وعشرون واقدمت عليه في ثوبها
 سورا اربعة احوث حديث ابي سعيد الاخير بعد صوت المولود
 وحديثه معا في غير في الضال بعد صلوات الازمان وحديثه بل هو صحيح
 الصحيح في اذنيه وقيل ان الازمان في غير ما حدثت من ثوبه بل هو صلوات
 العبد عليه وسلم

الرواية المطبوعة
 قال قالوا لفظ العتق والى غيره من العتق ان يكتب فيها انما من السقوف بل
 اذيع بسبب الازمان المستقيمة لكن ترجم عليه الوجود في السنة وكتاب
 صلوات المطبوعة فاحدها في رواية شيخنا في حيا طوطا في **باب** حبيب سادات
المطبوعة وقد اختلفت العتاق فيها والفاها في الصلوة انما هي في فروع
 الكفاية وقال احمد انها فروع من غير وقال ابو حنيفة وما كانت انها ستة وستة
 الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى مضمونا وقال قالوا لفظ العتق في قول
 ست الحكم في ثوبه المسألة وكان ذلك الصلوة واليهما عن ابي بكر بن ابي نعيم
 وهو من ان يكون وجوبه على من ادعوا وجوبه في الازمان الا ان النضر
 ذكره ما ضمنه من ثوبه بكونه في رواية وجوبه على من ادعوا في رواية اخرى

الانار في التراجم لغيره وكذا غيرها وتعيين اسم العتق في حديث الرب وبهذا
 نجيب عن تعريضه عليه بان قول النضر يستدل بالادوات وتعريفه وهو الحيث
 بان هذه العتاق انما هي في الفروع فقال فرضت عليهم وفرضت غفيرة لهم الا ان
 يكونوا من غير النضر بين النضر وبين النضر وبقول النضر من ابن عمر ان النبي
 اراد وجوب العتق بالثوب المبرور من الثوب في قوله صلى الله عليه وسلم انما
 وقال النضر من النضر ان منعت من الرجل ان يعرض انما هو في الصلوة الغت
 في المطبوعة وفي رواية في جماعة بالكتبة سقفة انما لا جليل سقفا على وعظمت
 في رواية لفظ عليه لم يطعها لم يطع احد فيه هذا بل كان الصلوة
 بالمطبوعة فرضت عليهم عنده ولهذا قال لم يطع احد على ان المطبوعة هو الدعوى
 فرضت في غير المعينة وتكررت المطبوعة معصية عنه وانما عليه العتق اربع
 ان الحكم في قول الصلوة انما كذلك كونه من انما نقل الصلوات على المطبوعة
 ثم الخ وانه كان كذلك لكن ذكر احد ما يقضي عن الاثرفا فيهم وانما عليه الام
 منع ان الازمان كذلك في وجوب المطبوعة لان الام اكثر سقفة من الازمان
 على الاولاد قال قالوا لفظ العتق والى غيره من العتق ان يكتب فيها انما من السقوف بل
 امر النضر وقد وجدته في كتابه والى غيره من العتق ان يكتب فيها انما من السقوف بل
 المرفوعة على جبهه واربعين حديثا المخرج منها ستة احوث اكثر من ثوبه
 وقال النضر من النضر ان منعت من الرجل ان يعرض انما هو في الصلوة الغت
 في المطبوعة وفي رواية في جماعة بالكتبة سقفة انما لا جليل سقفا على وعظمت
 في رواية لفظ عليه لم يطعها لم يطع احد فيه هذا بل كان الصلوة
 بالمطبوعة فرضت عليهم عنده ولهذا قال لم يطع احد على ان المطبوعة هو الدعوى
 فرضت في غير المعينة وتكررت المطبوعة معصية عنه وانما عليه العتق اربع
 ان الحكم في قول الصلوة انما كذلك كونه من انما نقل الصلوات على المطبوعة
 ثم الخ وانه كان كذلك لكن ذكر احد ما يقضي عن الاثرفا فيهم وانما عليه الام
 منع ان الازمان كذلك في وجوب المطبوعة لان الام اكثر سقفة من الازمان
 على الاولاد قال قالوا لفظ العتق والى غيره من العتق ان يكتب فيها انما من السقوف بل
 امر النضر وقد وجدته في كتابه والى غيره من العتق ان يكتب فيها انما من السقوف بل
 المرفوعة على جبهه واربعين حديثا المخرج منها ستة احوث اكثر من ثوبه
 وقال النضر من النضر ان منعت من الرجل ان يعرض انما هو في الصلوة الغت
 في المطبوعة وفي رواية في جماعة بالكتبة سقفة انما لا جليل سقفا على وعظمت
 في رواية لفظ عليه لم يطعها لم يطع احد فيه هذا بل كان الصلوة
 بالمطبوعة فرضت عليهم عنده ولهذا قال لم يطع احد على ان المطبوعة هو الدعوى
 فرضت في غير المعينة وتكررت المطبوعة معصية عنه وانما عليه العتق اربع
 ان الحكم في قول الصلوة انما كذلك كونه من انما نقل الصلوات على المطبوعة
 ثم الخ وانه كان كذلك لكن ذكر احد ما يقضي عن الاثرفا فيهم وانما عليه الام
 منع ان الازمان كذلك في وجوب المطبوعة لان الام اكثر سقفة من الازمان
 على الاولاد قال قالوا لفظ العتق والى غيره من العتق ان يكتب فيها انما من السقوف بل
 امر النضر وقد وجدته في كتابه والى غيره من العتق ان يكتب فيها انما من السقوف بل
 المرفوعة على جبهه واربعين حديثا المخرج منها ستة احوث اكثر من ثوبه

وبنفسه فهو وصف بالمرض على السن يطهر مخرج طلعهم او ملحوب ومع التبريد
 فيها قليل بالدرجات البردية واما النار الكبريتية فاما وقد استعملت جماعة
 بهذا الحديث على ان لها على تليق في شرط في تحيد الصلوة كما قاله زهير بن حبان
 واحمد بن حنبل في رواية عنه وروى عن ابي اسحاق كما قاله جماعة من علماء في الحديث
 كما يفرق بين ابراهيم بن محمد وغيره وروى عن ابي عطاء والاولى والآخر في
 رواية الشيخ عطاء بن سفيان قال في شرح المنهبة في قول الساقبي وروى عنه ابي بصير
 بن ابي رافع في قول كسنة موكدة في قوله العدم من وجوه مسانيدنا وروى عنه ابي بصير
 بعض الصحابة كسنة موكدة في الحديث الجماعة وروى عنه ابي بصير كسنة موكدة
 وفي رواية اخرى اذا فاستد بالجمعة لا يكف عيب الطلب في سائر ايام الا اذا
 بين الصحابة كسنة ان في مسجد ابراهيم او كسنة الجماعة فيه فحسن وان صلى في غيره
 فيه فحسن وعن العدم من سائر ايام وفي الحنفية انما يكف عيب من قدر عليها
 من غير صريح واستنطق بالعدول من غير الصلاة والمريض والاعمى والبرص ونحوهم
 بما اذا لم يكن الاصح والبرص من غير الصلاة والافرا وجده في حديثه رحمه الله ونحوه
 في غير من عرفه الا كسنة وعنده تركها بغير عذر لوجوب التقوى والامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر كما روى عن بعضهم لا يقبل ما رواه فان استعمل بكسر اللام
 لا يعذر في تركه الجماعة وتكرار الرضا ومطالعة بعدة فان تركها بالجمعة
 قد يكون بالسواغ وفي الحديث من يستعمل بكسر اللام في الجماعة لا يخلو
 بالجمعة لا يعذر ولا يقبل ما رواه وقال ابو حنيفة رحمه الله سبحانه وانما لا يعذر
 عن الجماعة سئل جئت ابلدة في منزل وان صلي وحده يجوز وانما تصلى
 العمارة في قاعاتها في البيت والاربع انها كما قاتتها في المسجد في فتح من غير ما رواه
 جماعة من موكدة في حياض التكبير وقيل في موضع كسنة وروى عنه الطحاوي والجمهور
 وغيرهما وروى عن ابي حنيفة في قول الساقبي في الحديث وفي رواية اخرى انما يكف عيب
 موكدة وقيل في موضع كسنة وروى عنه ابي حنيفة في قول الساقبي في الحديث وفي رواية اخرى انما يكف عيب
 انما كسنة فترى كسنة في الجملة انما يكف عيب موكدة وقيل في موضع كسنة وروى عنه ابي حنيفة في قول الساقبي في الحديث وفي رواية اخرى انما يكف عيب
 وانما كسنة فترى كسنة في الجملة انما يكف عيب موكدة وقيل في موضع كسنة وروى عنه ابي حنيفة في قول الساقبي في الحديث وفي رواية اخرى انما يكف عيب

ونفسها

فترى كسنة في قول الساقبي
 انما يكف عيب موكدة

١٥٥

صلواته عليه وسلم الايام البيض وحمل عليها الصيام ونحوه صلواته الخوف
 اذ فيها عظماء من فدية الصلوة والاعمال فكذلك لا يجوز من كل طاعة ولا السهو وقد
 ورد في صحيح مسلم ان عمر قال يا رسول الله ليس لي قائد ليقودني في المسج قال
 تسبح المذاب قال نعم قال فاقب واصبر والبرحمة الوعد الله في سنة ركه من حديث
 عبد الرحمن بن عيسى بن ابراهيم مكتموم قلت يا رسول الله ان المذاب كثيرة
 الايام والاسباع قال تسبح من على الصلوة قال نعم قال ثم بلا وقال صحيح
 الاشارة وان كان سبع ايام من مكتموم واصبر من حديث زائدة عن جابر عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال تسبح المذاب تسعة ايام في كل سنة قالوا بل
 في كل يوم قال تسبح المذاب قلت نعم قال ما وجدك تسبحة رخصت قال
 الحاكم ولرسا وباشا وصحح هكذا حديث ابى جعفر الرازي عن جابر بن عبد الرحمن
 بن شاذان عن ابى النبي صلواته عليه وسلم يستقبل الناس في صلواته الغشاء
 فقال اقد جهت انك ان يكون الاذنين يتخلفون عن طرفة الصلوة فاصبر من عليهم
 يقولون قال فكنت يا رسول الله قلت مالي الحديث وعند هذا في السن
 صلواته عليه وسلم المصحح في العزم رقة فقال في الايام من اجعل الناس
 اعما ما ترضون خلافه واما ان يخلف من الصلوة في ليلة الاصح فخلد
 فقال ابراهيم مكتموم يا رسول الله اني سميت في الصلوة فخلد والواحد
 فانها قلت كل ما عدا التسبيح ان الصلوة في بيت فقال تسبح الاقامة قال نعم قال
 حياء ولا يخرجون من حديث جابر قال تسبح الاذان قال نعم قال فانها ولو
 حياء واصل بن القطان حديث ابراهيم مكتموم فقال ان الارواح تروح اليه
 واين ان يكون قالوا لو رزقنا ما لا نعلم تسبحة ولكن كم ما او كرم من الصلوة
 على ان الصلوة تسبحة ابراهيم مكتموم تسبحة الغشاء رزق عمر رضى الله عنه واما ان
 ان ايسر شوقه له ان يكون من خلافه عمر رضى الله عنه تسبحة وقد اخرج ابن جابر
 في صحيح من حديث سعيد بن ابراهيم بن عمار بن عمار بن عبد الله عن النبي صلى الله
 عليه وسلم من تسبحة المذاب فانها تسبحة فدا صلا قل لا ايسر عمر وقد العذر في
 سليمان بن قيس فتم بفظ من تسبحة المذاب تسبحة ما به يحيى فانها من غير محمد بن قيس

الصلوة عليه وسلم الايام البيض وحمل عليها الصلوة ونحوه صلواته الخوف
 اذ فيها عظماء من فدية الصلوة والاعمال فكذلك لا يجوز من كل طاعة ولا السهو وقد
 ورد في صحيح مسلم ان عمر قال يا رسول الله ليس لي قائد ليقودني في المسج قال
 تسبح المذاب قال نعم قال فاقب واصبر والبرحمة الوعد الله في سنة ركه من حديث
 عبد الرحمن بن عيسى بن ابراهيم مكتموم قلت يا رسول الله ان المذاب كثيرة
 الايام والاسباع قال تسبح من على الصلوة قال نعم قال ثم بلا وقال صحيح
 الاشارة وان كان سبع ايام من مكتموم واصبر من حديث زائدة عن جابر عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال تسبح المذاب تسعة ايام في كل سنة قالوا بل
 في كل يوم قال تسبح المذاب قلت نعم قال ما وجدك تسبحة رخصت قال
 الحاكم ولرسا وباشا وصحح هكذا حديث ابى جعفر الرازي عن جابر بن عبد الرحمن
 بن شاذان عن ابى النبي صلواته عليه وسلم يستقبل الناس في صلواته الغشاء
 فقال اقد جهت انك ان يكون الاذنين يتخلفون عن طرفة الصلوة فاصبر من عليهم
 يقولون قال فكنت يا رسول الله قلت مالي الحديث وعند هذا في السن
 صلواته عليه وسلم المصحح في العزم رقة فقال في الايام من اجعل الناس
 اعما ما ترضون خلافه واما ان يخلف من الصلوة في ليلة الاصح فخلد
 فقال ابراهيم مكتموم يا رسول الله اني سميت في الصلوة فخلد والواحد
 فانها قلت كل ما عدا التسبيح ان الصلوة في بيت فقال تسبح الاقامة قال نعم قال
 حياء ولا يخرجون من حديث جابر قال تسبح الاذان قال نعم قال فانها ولو
 حياء واصل بن القطان حديث ابراهيم مكتموم فقال ان الارواح تروح اليه
 واين ان يكون قالوا لو رزقنا ما لا نعلم تسبحة ولكن كم ما او كرم من الصلوة
 على ان الصلوة تسبحة ابراهيم مكتموم تسبحة الغشاء رزق عمر رضى الله عنه واما ان
 ان ايسر شوقه له ان يكون من خلافه عمر رضى الله عنه تسبحة وقد اخرج ابن جابر
 في صحيح من حديث سعيد بن ابراهيم بن عمار بن عبد الله عن النبي صلى الله
 عليه وسلم من تسبحة المذاب فانها تسبحة فدا صلا قل لا ايسر عمر وقد العذر في
 سليمان بن قيس فتم بفظ من تسبحة المذاب تسبحة ما به يحيى فانها من غير محمد بن قيس

فتقول في رواية المصنف لولا ما في الميت من النسيان والذرية جاز على ما تقدم ذكره
 كفكراك الان يتفرق بيت الكافر اذا وافق طرفا الى الغلبة عليه لم يتغير كونه
 وجه النسيان والذرية في نية على التقدير ان يكون المراد بالناقض في الطرقت
 اتفاق الكافر مثلا على عدم الواجب لانه يفتضح ان ترك الواجب من غير اتفاق
 المضاف وقد نبت عن مسامحة وسابق الحديث يدل على الوجوب في جهنة
 المسألة في ذم من قاتل وقال الطبري يفرح المؤمن من ذوالوعد ليس من جهنة
 انما اذا سعه الله ارجاءهم القاطن عن الطاعة بل من جهنة ان التماس ليس
 من مسامحة بل من نسيان السعفات المشافعين ويدل عليه قول ابن مسعود رضي الله
 عنه احد رايينا وما يتخلف عن الطاعة الا ما سبق رواه مسلم انتهى كلامه وروى
 ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور وبتشريح عن النبي عن ابن مسعود رضي الله
 عن الاضاحر قالوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تريد جهنما في جهنة
 العتاة والعجز والاعمال في ابرار على ما ذهب اليه صاحب ذوالوعد لانفساء
 ان يكون المؤمن قد كففت وافترا والوعد في جميع من كففت لانه يقال بل
 في النسيان ان المراد بالناقض اتفاق العتاة لانفساء الكفر وعلى ذالذخر
 يقول المفسر الكفا على النقص الذي يجوز البلاغ في النفاق عليه جهنما لادان عليه
 جميع الاعداد التي ليس بها سبب الاتفاق مع غيرها من الايمان فانه كان غيورا
 الاسلام لا يخلو سبب الاتفاق مع غيرها من الايمان فانه كان غيورا
 عما من يكون ان يفوت من بيوت نسخ الوعد المذكور في خطبه وهو يتفرق بالان
 كما سياتي والاصح في كتاب الجهاد ان شره الله تعالى وذكر بيوت منة ما يفتحه
 الترخيب من تزوير العقوبة المالمه على غير النسيان العتاة والامر وسبب الورد
 في تفصيل صلوة الطاعة على صلوة الفقه كما سياتي التاسع ان المراد بالصلوة
 الطهارة لا بالتي الصلوات وانقره القرطبي ومحقق الانصاري في التمهيد بفتحها
 وطريقه لان الاعداد اشكتفت في تعيين صلوة الزم وقوعها في التمهيد
 سببها على ما طبعه في العتاة والوعد والفرح فان لم يكن حاصرا
 متفكفا ولم يكن بجهنما الرجوع من وجس والارد وقعت الاستدلال الى الالم

الا ان يقع كونه غير اطلق اشارة الى ان وصيق العدم قال نيات من الاستدلال
 الواردة في آية آية النبي قال لما حفظ العتاة الى اية ما عتدها غيرت الصلوة
 وروى حديث ابن ابي شيبة ورواه ابن مسعود ورواه ابن مسعود رضي الله عنهم
 الذين يرون ان الصلوة عند نية ترك الواجب من واية الا نية من واية الا نية
 لقول في خبره لسعد العتاة وفي رواية سلم يعني العتاة والمسلمين في رواية ابي
 صالح بن عبد الله النخعي انما نية العتاة والفرح وجمعا السراج في رواية ابن
 الغضائري قال في تصدي الطرقت انما العتاة السليبة يخرج فيها النسيان فكيف
 فكيف فكيف الطرقت وفي رواية ابن مسعود عن ذالوعد يعني الصلوة يخرج
 العتاة والعدالة في رواية حجلان والمفسر عند صاحب الخبر تعيين لاجته
 تمسك الروايات عن ابن ابي شيبة انما الله عند عمل الايمان وقد اورد من مسلم
 من طريقه وكيع عن جعفر بن يرقان عن يزيد بن عيسى التميمي عن مفضل
 واساق التميمي وغيره من ذالوعد فيها الصلوة فكذلك رواه السراج
 وغيره من طريقه عن جعفر بن مهران عن جعفر بن مهران عن جعفر بن مهران
 عنه وروى عن جعفر بن مهران عن جعفر بن مهران عن جعفر بن مهران
 رواه ابن ابي شيبة ورواه الطبراني في الاوسط من طريقه يزيد بن عيسى بن يزيد بن
 ابن الاصح فكذا الحديث وقد مضى في شرح المصنف في صلوة الصلاة في تحصيل السبب
 وانما حديث ابن مسعود تقدم في النسيان عند عمله انما كان يترك
 عليه الصلوة في المجلس وحده بكثير من العتاة وانما حديث ابن مسعود في
 عند قوله صلوة وسلم وفيه البرزخ المصلحة لمن قد عتاه عند استقل الان
 فخره غير طرقت النبي ابي شيبة فلو انصرف احدكما في الاضحية على انهما ولا يحسن
 في اشارة النبي السؤدد والصلوة الطهارة العتاة اليه في الترخيب المذكور يكون
 الاضحية في صحيح كتابي فرض الكفاية في صلوة طهارة في فرض الكفاية
 وفيه انظر الى حسن كتابي فرض الكفاية في فرض الكفاية في فرض الكفاية
 في فرض الكفاية في فرض الكفاية في فرض الكفاية في فرض الكفاية في فرض الكفاية
 في فرض الكفاية في فرض الكفاية في فرض الكفاية في فرض الكفاية في فرض الكفاية
 في فرض الكفاية في فرض الكفاية في فرض الكفاية في فرض الكفاية في فرض الكفاية

حدثت ابن ام مكتوم الكور عن فضيلة الجماعة في الصلوات كلها وروى غيره
الربوب والياد وبيت الدلائل على النجدة في الخائف من الجماعة قالوا انما
لا يكون الا من واجب فيه نظر ووراثة كانت امره عزو له من ابراهيم وبنين
العبرية من بنات العار والابن في المصير وبنو الحديث وروى في صلواته
مؤنة فيقول على حب الجماعة عن جده وروى عنها واما المفضل فمما استدل
به لان الصلوة كان قاعدة على الطمان على الحقة فيشعر كونه ووراثة من صباه
معينة والارستيم تركت تركت ابياح المعنى لان غير العار والغفر مطلق
الشيء بالكتب فخره اما العذر ان ظاهره واما المعرب فلانها في الغالب
وقت الرجوع الى البيت والا في ايامها الصائم مع متبع وقتها فيقول في هذا
والغير فخر للتحقق عنها عند غير الكمال المبروم وفي في فظة على ما في الجماعة
الرباب المظلمة الا في غير المعنى ويرى في طريق النهار وقتها في النهار لا يمتنع
على الجماعة ولا في وقتها تركت وبعده وقت في رواية تجوز ان يخرج الى صلاة
رضي الله عنه عند خذها عند خصمها في تكبير من حول المسجد وسما في التوسيع كون
الجموع والغير انقل على الشافعية من غير ما تسمى في قوله الحديث الكور
في الربيب تقدمه كونه واما التوسيع من العاقبة وشره ان اذا انقضت الايام
من التوسيع الكون في غير الايام من العاقبة فيد عليه ابراهيم وضيع العبد ومنها
جواز العاقبة في الجملة بحسب الظاهر واستعمل بقوم من الفقهاء من تركت
من الملكة وغيره من غير ذلك والاشيا الى ان كرسه وحينه نظر لما تقدم ان كان
تركته في قول الاسلام ثم نسخ واستعمل ان التوسيع من حب الملازمة والربوب
الاية واذ قال ان الربا باعث على تركه انهم كانوا يفتنون في تركه ثم فلا
يستعمل العاقبة الا بغيرها عليهم وفيه نظر ظاهر ومنها جواز اختيار اهل
الطراز على غيره لان صلواته على محب وسلم بهم تركته في الوقت الذي بعده
منه فيه الاستخفاف بالصلوة بالجماعة فاراد من يعظم في الوقت الذي
يختصه زمانه لئلا يطرقهم فيه وفي السباح استدار بان تقدمت فيه بغيره من
الصلوات على خصمها التوسيع بالمعقل وقد يترجم عليه العجز من في صلاة الاقتص

وقد تاب الاحكام بحسب اضرائح اهل المعاصن والربوب من الربوب وجد
المعزة فظن ان من طلب منهم يوجب خاشعوا وامتنع في رتبة كونه الاضرائح منه
بكل طريق يستعمل اليه كما ارادوا صلواته عليه وسلم اضرائح المخلصين
عن الصلوة بالجماعة كالمسلم في يومهم وتكفي اهل البيت في الربيب الاقتصار
الصلوة ان بعضهم كان يراهم على الغالب وبعضهم لا يراهم وبعضهم
يترى بعضهم على الالوباب وبعضهم لا يراه وقال بعض الحكماء اجلس سجدا
على بابك وامنح من الدعوى والطروج من منزلة المظلم والشراب فانه لا يرضى
عنها ولا يرضى عليه حتى يخرج من حجبك عليه ومن راي ان الربوب من ايام تقدم
النساء في الدعوى وتفتش الدار وتدخل اول البيت القدر قبل العشاء
فانتهى الا يكون الربوب الاحكام فغضبه من غير استئذان بالدعوى والاعلام
ومنها جواز الطلوع من غير استئذان كما في صلوات النبي صلى الله عليه وسلم
ومنها جواز الضمائم عن الجماعة الامانة او ما يسهل الاجل الاضرائح من يستحق
في رتبة ويتركها ولا يبعد في ان يلزم تركه بلطف فذكره واما في الاخذار في
في الخائف عنها في خوف مؤنة الغير وصحاب الطراز في صلح الامانة كما في
وفي رواية ابن داود وروى في صلواته واولادته على ان الاضرائح كالمسلم في الوقت
من ظلم واصحوا بربح الخائف عن الجماعة ولو جاز انها فرض عليه على كل طرفة
ومنها استباح عليه من جوار امارة المفضل مع وجوب الفاضل اذ كان
في ذلك من صلواته قال ابن تيمية وفيه نظر لان الفاضل في هذه الصلوة يكون
غالبا وغير الخائف في جواربه في رتبة واولادته على استخفاف الفاضل المفضل
المسؤول ومنها ما استراح ابراهيم العزيم عليه وهاستمان احد بها جوار اعداد
محل العصية كما يوجد في ملكة وتفتش بانه مستوح كما في في العاقبة
المال بالارباب في متروعية فكل ما تركه الصلوة منها وما بها وتوزع في ذلك
وروايته في داود والي فيها انهم كانوا الصلوة في يوم يومهم كالمسلم عليه
فلم يكن الاستدلال اليها اخره وبنواهم اذا استحقوا الخلق بترك صلواته من
صلوات الصلوة خارجة عنها سواء قلنا واربيت او شدة وما كان من تركها

بما ذكره ابن كبر لا يخرج من المصنف بالحق حصول النقل الا وان اولها
لا يخرج العارضا والاخر له وجه حصول المصنوع وشئ من الرتبة والارباب
والاعداد بالمتوسط **فثبت** عدم اشتغال العارضا بالمدية في ذلك المشي
الذي هو في سبب فضل صلوة العشاء في الجماعة وليس صلوة العشاء على كل
من اقر بالجماعة والجماعة في حفظ صلواتهم انما هو المأمور بتخليق فيه
ترابضة شغل من اقر صلواتهم في الجماعات الى الصلوة في غير ذلك في حفظ الجماعة
الى قواعد الامة والصلوة فاصح عليهم وتعد صلواتهم حليل لو اقام في البيت
من العشاء والذرية اوقت صلوة العشاء واصلت في شأن تحرقوا مع باقي الصلوة
بالاخذ وتعد الى ذلك ان قوما صلوا في بيوتهم ليست بهم حلة فاصرفها
عليهم وفي سنة السراج امر في حديثه اذا سجد الاوقات من خلفت ان تحرقوا عليهم
انكروا فعدوا ما فيها لا يتوبوا ولو سجدوا في حفظ اضر البر صرا باله عليه
وسلم صلوة العشاء حتى يتو اللبس وثبت ثلاثة او نحوه في خروج المصنف
فاذا اذن من عزوان واذا لم يقبل فغضب غضبا شديدا العلم ان غصبت غصبا
استوت ثم قال في حديثه ان امر صلوا بالسر كمن تركه في غيره فوالله اني
خلفت اليوما عزوان في الصلوة فاصرفها عليهم بالبر ان في كتاب الطلوس في
قوله في قوله صلواتهم عزوان في الصلوة فاصرفها عليهم حتى صلوة العشاء في
عبد البرين وسبنا ابراهيم في سببنا انما نعلم ان عبد البرين من جملة المسجد
الاشهدون العشاء او اصرق في بيوتهم وفي كتاب التواضع عليه من رتبة
الامر بالا في علمهم لم يطلب الا ان يعلى في بيته سمع الاوقات الا اضر عليه
بيته وفي الاوسط المظير الى امر بالا اذا اجبت الصلوة ان يخلفوا دون
من الامة والصلوة فيضروا عليهم بيوتهم ولو ان رطلوا ان الشاغل لعلها
لا توه الصلوة شادوا بها فلا ياتونها وفي حديثه الصغر ثم الظاهر ان الامة
فاصرف عليه بيته وفي كتاب الترتيب والترتيب الراجح هو ان المدية الاصل في
مخرج جمع ما يجوز للمسلم فذهب اليه في كتاب الاوان صلواتنا من التواضع في
اوصافه في قوله لا تكلمه من يخلفوا عن هذه الصلوة وعنده الدار سلطان

في سنة

في سنة لو كان عرفا سبوا او عرفوا من السنة وما في وقت من علمه ان في سنة
صلى الله عليه وسلم ان امر في شأن ان يتعدوا الى امر ما من حطبه ثم اطلق فاصرف
عليه في بيوتهم لا يشهدون الجماعة في حقه من بعض من يراقب من غيره
من الصلوة ثم ان في بيوتهم الذين لا ينعون في الامور التي من طريق احد من
الزمان عن عبد الرزاق قال كلما قال طاعة وكلمة من روى عن ابي
عمر بن مسعود رضي الله عنه والذين يدل عليه سائر الروايات ان في طاعة
عن الجماعة وروى في طاعة الجماعة وروى في طاعة الجماعة عن ابي
لقيد الجليفة والذين في التقية بالجماعة وروى في طاعة الجماعة عن ابي
عمر بن مسعود رضي الله عنه والذين يدل عليه سائر الروايات ان في طاعة
الجماعة امر في شأن صلوة العشاء في بعض المناسبات في فضل الجماعة ولو ان
الشيء مستغنى بالقيسنة لا يات في كونه مستغنى بالوجوب لان الشيء مستغنى
واجبا ويكون ذاقه في نفسه فلو ما في عينه في هذه الرتبة والرتبة التي
وكان الاسود في حيا من رتبة الخيرة احد كبار التابعين او كونه من اهل بيت
عليهم الله عليه وسلم ولم يرد في قدر من رتبة من ترك بعض الاضمار
في كتاب العلم اوقات الجماعة في مسجد رتبة الى الصلوة وسئل ابو بكر
بن ابي شيبة باسناد صحيح ولفظها اوقات الجماعة في مسجد فذهب الى مسجد
اضر ومانسلة للرتبة التي لو لا يتوقف في فضل الجماعة عنه لما ذكره في سنة
اول الوقت والمبادرة الى الصلوة العشاء في مسجد رتبة الى الصلوة كما ان رتبة
امر بن مسعود في حال حفظ العشاء في الدار يعلم ان رتبة امر بن مسعود
يا من الاسود والنس الى ان الفضل للارواح في حيا رتبة الى الصلوة
عليه من جمع في المسجد دون من جمع في بيته مستكرا لان الترتيب لم يكن مختصا
بالصلاة في الاسود في منسكة في كونه مستغنى الى الصلوة فطلب الجماعة والجماعة
النس الى مسجد من رتبة في مسجد وقال صاحب التواضع وقد روى في ذلك
عن صاحبنا وسعيد بن جبير وروى في الطمان عن ابي جعفر في حيا رتبة الى الصلوة
في حيا رتبة وروى ان رتبة التي مسجد الرضا يطلب فيه الجماعة الا ان مالك

١٦٥

قال الامان يكون في المسئلة المرويه لمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فها
يخرج منه ويصل فيه وهذه لان الصلوة في يوم عظيم اجبر الصلوة في يوم
في غير هذا وقال ابن الصبري راينا المهاجرين يربعون الساجدة في تحطير
شعبان عن مالك بن مسعود في جماعة صلوا بعد في جماعة الا في سجدة واحدة
وجاء الشافعي في رواية ابن ماجه قال قلت لابي عبد الله بن مسعود
رفاعة وفي بعض النسخ الشيخ النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة قال
واقله وصلى في جماعة ووصله ابو عبد الله في سنة من طريق ابو عبد الله بن عثمان قال
مر بنا النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة قال واقله صلى في جماعة
الصبر وفيه فاهم رجلا فاذن واقله ثم صلى بالجماعة والخصم بالانبياء من
طريق علي بن ابي طالب وعنه الربيع بن طريق عبد الصمد العمري عن ابي عبد الله قال
مسجد بن رفاعة وقال في السنن في تحطير من من بيتان في يوم واحد ما مر
بمن راوه في الخبر في المسجد كما قال في الحفظ العسقلاني في كتابه في الصلاة
في جماعة بعد الصلاة في المسجد في يوم من يومه وانما الصلاة في جماعة
في مسجد رفاعة وفيه وهو قول غلاة الطائفة في رواية ابو عبد الله بن مسعود
واستحب علي بن ابي طالب في صلاة الجمعة وسئل عن صلاة الجمعة في جماعة
الجماعة الطائفة وكانت طائفة لا يجتمع في مسجد جامع فيه من يومه وكان
عن سالم والعامر بن في رواية وهو قول مالك والشافعي وابن المبارك
والعقيلي والاذخر والابن علقمة والشافعي وقال بعضهم انما ركعت
تحت في ارضي العباد وان اهل البويع ينظرون الى الجماعة وقال
مالك والشافعي وان كان المسلم غير طيب في يومه ان يصلي فيه جماعة
وجاءت الرواية في صلاة الجمعة في صلاة الجمعة في جماعة
ابن مسعود النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة في جماعة
عن عبد الله بن عمر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة في جماعة
الاشعري في رواية في صلاة الجمعة في جماعة في صلاة الجمعة في جماعة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل للصلوة

الصلوة

الصلوة في ركعتين والصلوة في ركعتين والصلوة في ركعتين والصلوة في ركعتين
ابن الصبري قال في صلاة الجمعة في ركعتين والصلوة في ركعتين والصلوة في ركعتين
عنه انه من غير طريق رفاعة وسأله في صلاة الجمعة في ركعتين
على صلوة في ركعتين وسأله في صلاة الجمعة في ركعتين
حسب تحطير من الايام غير فانه قال في صلاة الجمعة في ركعتين
لم يتكلم عليه في صلاة الجمعة في ركعتين والصلوة في ركعتين
فانه قال في صلاة الجمعة في ركعتين والصلوة في ركعتين
من طريق ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسعود قال في صلاة الجمعة
في ركعتين والصلوة في ركعتين والصلوة في ركعتين
فان راويةها ثقة واما ما وقع عنه مسلم من رواية النخعي كمن عثمان بن قيس
في صلاة الجمعة في ركعتين والصلوة في ركعتين
الصلوة في ركعتين والصلوة في ركعتين والصلوة في ركعتين
عنه انه في صلاة الجمعة في ركعتين والصلوة في ركعتين
وعنه انه في صلاة الجمعة في ركعتين والصلوة في ركعتين
في صلاة الجمعة في ركعتين والصلوة في ركعتين
واستحب علي بن ابي طالب في صلاة الجمعة وسئل عن صلاة الجمعة
في جماعة الطائفة وكانت طائفة لا يجتمع في مسجد جامع فيه من يومه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة في جماعة
ابن مسعود النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة في جماعة
عن عبد الله بن عمر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة في جماعة
الاشعري في رواية في صلاة الجمعة في جماعة في صلاة الجمعة في جماعة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل للصلوة

٣٦٧

والظاهر ان ذلك من تصرف الرواق ويجوز ان يكون ذلك من التصرف
في الصلوة او ما قبلها من الايام او ما بعدها من الايام والظاهر
والا فلو كانت الايام والصلوات من جهة الصلوة والارفاق فان تلك هي
بانه كلما وجدته لان الدرجات التي هي فوقها بناء على ان الاصل
لفظ رتبة وما عدا ذلك من تصرف الرواق او من تصرفه وهو واداءه وهو
فانما يتبع ذلك الصلوة وقدمه بينه وبينها المشرق والشمس بوجوده
فيما ان ذكر القليل الذي في الكعبة وما عدا ذلك من الاعراب مفهوم العدد ليس
قد قال جماعة من السلفيين وكانوا يفترون على الله تعالى في قوله
الذي في السماوات والارض والارض والارض من اجزاء الله تعالى في قوله
الفضل فاضر السبع وعقبه ما يتبع في الالتماس في قوله والفضل
في الفضل في مختلف في ذلك ان ذلك من قوله والفضل فيها تعين تقدم الشمس
على السبع من جهة ان الفضل من الله تعالى في قوله والفضل فيها
اشارة الى العدد من باختلاف ترتيبها وعلى ذلك في قوله والفضل فيها
وعقبه بان الذي من عن الطير والرواق من العربة وقال بعضهم في
في الدنيا والارض في العربة وهو في قوله والفضل فيها تعين في قوله
ويجده ومنها العربة في قوله والفضل فيها تعين في قوله والفضل
بالعربة في قوله والفضل فيها تعين في قوله والفضل فيها
بالعربة في قوله والفضل فيها تعين في قوله والفضل فيها
من قوله والفضل فيها تعين في قوله والفضل فيها
السبع من قوله والفضل فيها تعين في قوله والفضل فيها
من قوله والفضل فيها تعين في قوله والفضل فيها
من قوله والفضل فيها تعين في قوله والفضل فيها
من قوله والفضل فيها تعين في قوله والفضل فيها
من قوله والفضل فيها تعين في قوله والفضل فيها

بالام والظاهر ان ذلك من تصرف الرواق ويجوز ان يكون ذلك من التصرف
والصلوات من جهة الصلوة والارفاق فان تلك هي
بانه كلما وجدته لان الدرجات التي هي فوقها بناء على ان الاصل
لفظ رتبة وما عدا ذلك من تصرف الرواق او من تصرفه وهو واداءه وهو
فانما يتبع ذلك الصلوة وقدمه بينه وبينها المشرق والشمس بوجوده
فيما ان ذكر القليل الذي في الكعبة وما عدا ذلك من الاعراب مفهوم العدد ليس
قد قال جماعة من السلفيين وكانوا يفترون على الله تعالى في قوله
الذي في السماوات والارض والارض من اجزاء الله تعالى في قوله
الفضل فاضر السبع وعقبه ما يتبع في الالتماس في قوله والفضل
في الفضل في مختلف في ذلك ان ذلك من قوله والفضل فيها تعين تقدم الشمس
على السبع من جهة ان الفضل من الله تعالى في قوله والفضل فيها
اشارة الى العدد من باختلاف ترتيبها وعلى ذلك في قوله والفضل فيها
وعقبه بان الذي من عن الطير والرواق من العربة وقال بعضهم في
في الدنيا والارض في العربة وهو في قوله والفضل فيها تعين في قوله
ويجده ومنها العربة في قوله والفضل فيها تعين في قوله والفضل
بالعربة في قوله والفضل فيها تعين في قوله والفضل فيها
من قوله والفضل فيها تعين في قوله والفضل فيها
من قوله والفضل فيها تعين في قوله والفضل فيها
من قوله والفضل فيها تعين في قوله والفضل فيها
من قوله والفضل فيها تعين في قوله والفضل فيها
من قوله والفضل فيها تعين في قوله والفضل فيها
من قوله والفضل فيها تعين في قوله والفضل فيها
من قوله والفضل فيها تعين في قوله والفضل فيها
من قوله والفضل فيها تعين في قوله والفضل فيها

بيتة الصلوة في الصلاة في قول النورث **٢** الكثير اليها في قول النورث **٣** المسنون في الصلاة
 والنورث **٤** دخول المسجد اذ كان صلوة الفجر عند طول كل صلاة في الصلاة
 في الصلاة **٥** انقلها الصلاة **٦** صلوة للمكان عليه وانما صلواتهم **٧** صلواتهم
٨ اجاب الائمة **٩** الصلاة من الشيطان صلواتهم من الائمة **١٠** النورث
 منظر الصلاة من الائمة **١١** الصلاة من الائمة **١٢** الصلاة من الائمة
 كبرية من الصلاة من الائمة **١٣** العسوية التصوف وسفرها **١٤** اجواب
 الائمة عند قول الله صلواتهم **١٥** الصلاة من الائمة **١٦** الصلاة من الائمة
 وذا من الصلاة من الائمة **١٧** حصول المخرج والصلوات عما يلزم قال
١٨ كسبر البرية قال **١٩** الصلوات للملائكة **٢٠** المذنب على توبته
 الصلاة وتعلم الاركان والاعتقاد **٢١** رزقها رزقها الاسلام **٢٢** رزقها
 الشيطان بالاتباع على العبادة والحقا على الصلاة **٢٣** الصلاة للملك
٢٤ الصلاة من صلاة الصلوات من الصلاة **٢٥** الصلاة من صلاة الصلوة
٢٦ صلاة من الصلاة من الائمة **٢٧** الصلاة من الائمة **٢٨** الصلاة من الائمة
 والذكر وهو بركة الكامل على الصلاة **٢٩** صلاة الصلاة من الائمة
 والصلوات من الائمة **٣٠** صلاة الصلاة من الائمة **٣١** صلاة الصلاة من الائمة
 صلاة الصلاة من الائمة **٣٢** صلاة الصلاة من الائمة **٣٣** صلاة الصلاة من الائمة
 الصلاة من الائمة **٣٤** صلاة الصلاة من الائمة **٣٥** صلاة الصلاة من الائمة
 الصلاة من الائمة **٣٦** صلاة الصلاة من الائمة **٣٧** صلاة الصلاة من الائمة
 الصلاة من الائمة **٣٨** صلاة الصلاة من الائمة **٣٩** صلاة الصلاة من الائمة
 الصلاة من الائمة **٤٠** صلاة الصلاة من الائمة **٤١** صلاة الصلاة من الائمة
 الصلاة من الائمة **٤٢** صلاة الصلاة من الائمة **٤٣** صلاة الصلاة من الائمة
 الصلاة من الائمة **٤٤** صلاة الصلاة من الائمة **٤٥** صلاة الصلاة من الائمة
 الصلاة من الائمة **٤٦** صلاة الصلاة من الائمة **٤٧** صلاة الصلاة من الائمة
 الصلاة من الائمة **٤٨** صلاة الصلاة من الائمة **٤٩** صلاة الصلاة من الائمة
 الصلاة من الائمة **٥٠** صلاة الصلاة من الائمة

يخمس

يخمس بعض من صلى جماعة دون بعض كما كان في اول الوقت وانقلها
 الصلاة وانقلها من الصلاة **١** الصلاة من الائمة **٢** الصلاة من الائمة
 الصلاة من الائمة **٣** الصلاة من الائمة **٤** الصلاة من الائمة
 الصلاة من الائمة **٥** الصلاة من الائمة **٦** الصلاة من الائمة
 الصلاة من الائمة **٧** الصلاة من الائمة **٨** الصلاة من الائمة
 الصلاة من الائمة **٩** الصلاة من الائمة **١٠** الصلاة من الائمة
 الصلاة من الائمة **١١** الصلاة من الائمة **١٢** الصلاة من الائمة
 الصلاة من الائمة **١٣** الصلاة من الائمة **١٤** الصلاة من الائمة
 الصلاة من الائمة **١٥** الصلاة من الائمة **١٦** الصلاة من الائمة
 الصلاة من الائمة **١٧** الصلاة من الائمة **١٨** الصلاة من الائمة
 الصلاة من الائمة **١٩** الصلاة من الائمة **٢٠** الصلاة من الائمة
 الصلاة من الائمة **٢١** الصلاة من الائمة **٢٢** الصلاة من الائمة
 الصلاة من الائمة **٢٣** الصلاة من الائمة **٢٤** الصلاة من الائمة
 الصلاة من الائمة **٢٥** الصلاة من الائمة **٢٦** الصلاة من الائمة
 الصلاة من الائمة **٢٧** الصلاة من الائمة **٢٨** الصلاة من الائمة
 الصلاة من الائمة **٢٩** الصلاة من الائمة **٣٠** الصلاة من الائمة
 الصلاة من الائمة **٣١** الصلاة من الائمة **٣٢** الصلاة من الائمة
 الصلاة من الائمة **٣٣** الصلاة من الائمة **٣٤** الصلاة من الائمة
 الصلاة من الائمة **٣٥** الصلاة من الائمة **٣٦** الصلاة من الائمة
 الصلاة من الائمة **٣٧** الصلاة من الائمة **٣٨** الصلاة من الائمة
 الصلاة من الائمة **٣٩** الصلاة من الائمة **٤٠** الصلاة من الائمة
 الصلاة من الائمة **٤١** الصلاة من الائمة **٤٢** الصلاة من الائمة
 الصلاة من الائمة **٤٣** الصلاة من الائمة **٤٤** الصلاة من الائمة
 الصلاة من الائمة **٤٥** الصلاة من الائمة **٤٦** الصلاة من الائمة
 الصلاة من الائمة **٤٧** الصلاة من الائمة **٤٨** الصلاة من الائمة
 الصلاة من الائمة **٤٩** الصلاة من الائمة **٥٠** الصلاة من الائمة

٥٧١

لا يرد على قولهم من وضع العيد ثم قال ويبدأ برقع النكال من المشكل المتوسية
الصلوة في وقت السورة وقال لا يرد على العسلي ولا يرد من قول البري
على لاجرة المشية المذكورة في الألبين من أسماء النجا في المقتضية من المشي المذكور
أصحها أفضل منها على الصلوة منقذوا ولا الظاهر أن التعريف المذكور يخص
بالمائة في المسجد الصلوة في البيت مطلقا وانها في السورة لا ويعد كون
الاسراء في وقت السورة من الصلوة في البيت في غير البيت من الأوقات قد جازها
عن بعض الصحابة في وقت التعريف على الجسد وعشرين على التعريف في المسجد الحرام
بقدر أفضل في غيره وروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أوس بن الحنفية
أن قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ارباع من موحش فاحسن الوضوء ثم صل
في ربة قال حسن بن علي قال فان صل في مسجد غيرته قال خمس عشرة صلوة
قال فان من المسجد فاصلاة فيه قال خمس وعشرون الظهر واخرج جيد
بن عتيق في كتاب الترخيب نحوه من حديث مالك وحضر الحسن والعشرين
يخبر الشياكل قال واصله في المسجد الذي يجتمع فيه من الطاعة يتسببها وسنة
صنيف وقال ابن قتيبة ان من صل في عشرة تسبوع وعشرون من صل
مع اثنين فذلك كمن صلوة الاول العجل وهو عبد الملك بن قيس قال
ابن جبير منهم فضل اطباء بالكوفة في فضيلة الامام وروى الامام احمد
واختار ابن السكن نحوه لم يخرجه من حديث ابن جبير مرفوقا صلوة في كل
مع الرجل التي من صلوة واحدة وصلوة مع الرجلين التي من صلوة
مع الرجلين وكلهما ثواب المائدة والحق في ذلك ان التعريف الذي يرد
على قول التعريف انما يرد اذا توفيا فاحسن الوضوء ثم صل من منزلة
التي هي كالصلوة الاتية من الاضاح سبب من الاسباب الا الصلوة من
الاشهر الصلوة في المسجد في جماعة لربطها في اول وسواها طاعة المصطفى
وضم الطاعة المحملة صلوة غيره في جماعة طاعة ووقفت قال حافظ العسلي
من صلوة بالخير وجزء البحر من انها بين ما يقدر وقال القليل منها روايت
سليم بن خلف قال يطهر من الطلوة بالبرق ما بين العترة من الرافع المذكور

الاربعون له بها اسما لسبب الملقبة وربة وحصل عند بها صلوة والصلوات
على النبي المفعولة وربة ووظيفة ثمانين عن الناجل فاقا صل في كل يوم
ان جرة المراد اصل صلوة تامة لا صلوات عليه وسلم قال الحسن في صلاة
اربع فضل فاقها للفضل في خمسة ايام في هذه الفضائل جوارح من الصلوة
الامة العبادية لفضل الملائكة لفضل الصلاة ما دام في صلاة الرب
الذي اوقع فيها صلوة من المسجد فخرج خارج الغالب والا فلو كان
يقدر اخر من المسجد ستمائة اية فقط الصلوة كما كان كذا في العهد
عليه العلم امر الله انما للمهم المفضل للمهم فضل عليه وازاد من ما
العلم برب عليه وفي الطلوع الماضية في ما يصحح السورة المفضل والاول
احسن في ثواب صلوة ما تظن الصلوة من عدة التظن له بها ومن قوله
الطبيب افضل الصلوة على خيرها من الاعمال الدينية لما ذكر من صلوة
الملائكة لا تومك يومان في فضل العبادات بعبادتهم والملائكة شقيقة
بالاستخفاف والحمد والهم كذا قيل لمن يركب من الصلوة بل من خاص في
ونهم الابناء تعليم السلام افضل من ثواب الملائكة وجموعها افضل منها
الملائكة وخواصها الملائكة افضل من عوامهم من ادم ومنها الملائكة من
الطاعة ليست شرط لصحة الصلوة لان قول علي صلوة واحدة يفتقر
صلوة منقذوا لا تقبلا مسحة افعلى الملائكة في اصل فضيلة وذلك
المقتضى وجود فضيلة في صلوة المفقود والملائكة لا يفتقر في صلوة
على داود ومن يبعث في التواضع الطاعة في صلوة الصلوة وقال القليل غيره
لا يصلح ان لفظه افضل من ولا تيات صفة الفضل في صلوة الملائكة
المذكورة في الجمال والجميع متفلا لان القول انما يقيد وذلك صلوة من حيث
صنيفه افضل مطلقه غير مقيد بعد وبعين فاذا قلت في العدد وربة
من برأكيدا فلا بد من وجود اصل العدد والاصل كمال المفقود على الصلوة
لان قوله صلوة الفذ صفة عموم مستثنى من صلوة منقذوا بعد وربة
فصل على العدة وركبتحج الى ارباع ايضا ففضل الطاعة حاصل والمنقذ

فالمساكين في هذا الكتاب من حدس النبي من مرفعه اذا عرض العبدوسه
كس لا مكان لم يجز حقها وادار من عبد الله الى معظم حمل على صلوة
التي غلبت بمره تجرت افضل صلوة للمرة في ابي الا الكثرة ومنها اللذالك
على شام من اهل حالت في افضل صلواتك المباحة اولاد الاله المحدث
ول على فضيلة المباحة على المضر وغيره واسطه فيفضل منه كل صاحب
القائل بعض المالكه وقده ما رواه عن ابن ابي شيبه باسناد صحيح عن ابيهم
القاسم قال اذا صلى الرجل مع الرجل في صلاه جماعة فلم يتصدقوا فساوا في
ابنهم ويومسهم في اصل المصنوع لكنت الاضيق منه فيفضل المالكه اكثر
الاسماع في يوم النفس المضرح به ويجوز ادائه واحد والحقه السبع من
اليوم كس وقد تقدم انفا وله شاه قوت عند الطيالسي من حديث قيس
بن اشيم ويزيد على الخلاف المذكور ان من قال بالسنة والسنة
العادة في المباحة مطلقا فليس الاكثرية ولم يسبق في كفته الاضرون ومتم
من فضل فقال في الدعاء والاعمال والادب في المصلحة الفاضلة ووافي
ما كس في الاثر ثمانية في فضل المباحة والكثره وغير ذلك مما ذكر
لكنت فيكون بعضها بعضا ولذلك كتب المتصنف الزينة المطلقة
في فضل المباحة بالشرية المقدسة بصلوة الفجر واداءه صحيحه فذكره في كفته
ولذلك اذا اذنا المباحة فليس بالمتصور والمكثرة في ارض الاوراد الكثرة في
للتصنيف المذكور اذا كان كذلك فثبت على السبب استعدوا في الوجود
بغيره بعضها الاول والاولى على الفاعل من غير او ليس في حصوله ولذا
وهي حاله في قوله في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في فضل الصلاة
مستوية والبر والى المطلقة انما فيها بل لا يصلح المطوع على المقدسة تواليه
قالوا وجوب المباحة على الكفاية في وجوب كونه من اهل الطابع الاستطاعة
المباحة في البيوت وكذا ومن ثم احد في فرض العيزين من وجوبه في اصل
السرور انما كان في جماعة المساجد وهو وصفت وغيره في البيوت الفاضلة
فخص بالصلوة في بيوتها فمما يحصل من انظار السعاه والاداء علم

فصل صلوة المغرب في جماعة وفي رواية في اهل مكة من قولها
وفيها من باب فضل الفجر وقد تقدم في ذكره في الزينة المقدسة بعد تهيئة
المطلقة حدتها ابو الهيثم الكوفي من تاضي قال في كتابه يوم اصاب جبهة
عن ابن الزبير عن محمد بن مسلم بن حباب قال سئل في الافراد صلواتك
اسما من الطران القرشي الخويصي الذي في الضمخ على ان حراسه هو الامام
وابو سنان عن عبد الرحمن بن عوف الزبير المدني قال سئل عن صلوة
الانباوية هل لها ثمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لنقل من استزيد صلوة الطبيعة اس صلوة الرجل في البيع فلا ضارة به في
صلوة احدكم وحده بحسنة وعشر من غيره وكذا في غارة السنة ونقل ابن كثر
ان وقع في الصحيح من خمس وعشرين مدونة البها الموحدة وانها وما
بان افطخ حنظل جرد وورق الخاضع اس ينجس كما في قول الشاعر
كحلب بالاكف الاصابع امر اليك وبما صدف البها وفيها ابو جابر
الدرزي وقد ورد في الموطأ في النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن الزبير بن عوف في
صلوة المبيع على صلوة الواجد خمس وعشرون درية وحديثه الموقوف
بفتح جود الواجد ملائكة الليل و ملائكة النهار في صلوة الفجر وهو الموقوف
لفضل صلوة الفجر مع الجماعة وكذا في صلوة العصر فذلك تحت الاشع
على ما نقله عليه في كونه من صحتها ترسخ الملائكة حمله وتسبح له وقال ابن
وكس ان يكون اجتمع الملائكة فيها هو السبب في اداءه من العبد من حدائش
والعشرين في صلاة الصلوات التي لا يكون فيها الملائكة من بعد الا انما هي
الحدس مستشهد بذلك فاقروا انما هي قوله تعالى في قوله في قوله
وحران الفجر ان قرآن الفجر اس صلواتها لان الصلوة مستغفرة للظلمين كان
سنووا انما هي صوابه في تحفة الملائكة قال شيخنا يوم اصابته الملائكة
في صلاة طرقت على النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون او ضاحك تحت الالساد الاول مستغفرة
حدتها ابو الهيثم قال سئل عن صلوة العبد بعد العمل يومه صلوات
على الالساد الاول وقال في قوله العبد والعرب يكونون تعلقا بجملة

ان طريق شيب اوده الامم العذرا من وما يدل عليه ايضا انه لم يستعملها
الاسدي ولا اليرضي ولا اوردوا في الطب في في سلاط من في شرح شيب
وحدثت بالافراد ما وقع عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمار قال قال الفضل
سبع وعشرون درجة فوافق رواية مالك وغيره عن شيب ورواية ذرا
الطبت ما بين حصص ومدني وفيه ثلاثين التاجين وعطلة بقية للشرية
طاقة حدتها عن حصص الفضل في قال حدثنا ابن حفص بن غياث
عن طلحة بن يحيى قال حدثنا الحسن بن سلمان بن مهران قال سمعت سائلا
يقول اني اجد حال سمعت اسم الدرود يهيم به اسم الدرود الصغرى
الشافية لا الكبرى انما اسمها شيرة يفتح الحاء المعجمة وسكون الهمزة والراء
ينت الى صدر والاسمية من فاضلات الصغريات وعاطلة من وعطلة
مايت في خلافة عثمان رضي الله عنه وذكره لانه الكبرى الصغرى مايت
في صياغة ابى الدرود وعاشت الصغرى بعده زمانا طويلا وقد حصرها في كتاب
مايك سالمين الى ابي عبد لم يدركها ابى الدرود رضي الله عنه فعلى في الميرزك
ابى الدرود الكبرى كلفه الكبرى الى ابي بصقات الكبرى سموتة قال في حفظ
الصفوان وكذا نحو العيني فيقول وفيه على ابى الدرود رضي الله عنه وانه
عنه بن مالك وقد تقدم في باب من صلح له الملة المظاهرة وهو عفيف
في الشا والمعروف فقلت هذا عيبك فقال وفي رواية قال والده
ما عرف من احد من صلح الله عليه وسلم شيئا كما في رواية ابى ذريرة
وفي رواية الباقين من صلح به دون لفظ الله عليه شرح اربع اطلال من بعد
فقال في يونس ترتيب محمد بن ابي شيبه قال كان عليه خذف الحفا والبلابة
الساج على وفيه في رواية ابى الويث من امر محمد بن عبد الله بن سكتة
الهمزة في اخره ما وكذا سكتة الطيس في صلح وكذا هو في سكتة احمد وفتح
الاصحفي والى نصيب من طريق عن الحسن بن عبيد بن مفضل ما عرف فيهم
انما في ابي عبد الله الذي كان في ابى الدرود حال طوطى العسقلاني كان
لفظ فيها حذف رواية الباقين يحذف بعض التثنية لفظ امر لفظ

ان بعد العشر في انهم الى الامة وقال محمد بن الحسين الخضور في كون لفظ است بل
الذاهب عن الاثني عشر فاقدم الامم السكون في السموات في سبعة ايام
في ان الاعمال الدنياية حتمت في صلحها انقضاء والذاهب الى ان سبعة
وجوه لستين لان حال الناس في زمن النبوة كان امر فاسا بل بعد ما
انهم في زمن النبي اتم حصارا الى بعد ما وكان ذلك صدر من ابى الدرود
رضي الله عنه في اخر عمره وكان ذلك في واقعة شامة رضي الله عنه ويا
ليست شعور اذ كان ذلك العهد الفاضل بالصفحة المذكورة عند ابى الدرود
رضي الله عنه فكيف بين جوار بعد من الطبقات الى ابى الزمان وفي الحرب
جواز لفظ خمسة عشر من امور الدين وجواز انكار المنكر بالظن لفظ
او لم يسطع اكثر من ذلك وجواز انكار المنكر بالظن بالسمع
ورواية في الطب كونه من وفيه رواية ما بعد من صحابي ورواية ما بين
طريق العينة حدتها عن العلاء بن كريب الهروي في حال حدثنا ابى جواد
بن اسامة بن زيد فيهم الموحدة على نسخة القسيف بن عبد الله بن اسودة
عاصرا والمحدث محمد بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه في
ورجال في الاسما وقد ذكره واهذا الترتيب في سيب مفضل من علمه ذكر ابى
في باب حاد وهاكيتية والطيب اضرجه مسلم ايضا في الصلوة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا من اعقب على النبي بعد
ما يرض حبه الميتة وقوله ما بعد عطف عبد قال الكوفي والباقي في الترتيب
قال في قولهم الاصل فالاصح واقعبه نحو العيني ما يكثر اصد من الخفا في الفا
على محمد بن السيار وانه يكون ان يكون الفاء بالتشريف مع ثقاة في بعض
الوجهه وقال في ترجمته للقاصم الصفات ثلاثة احوال اجد ان تدرا على
معاينتها في الوجود افعال ما يهت ربه في الترتيب الصالح فالقائم فلا باس
الذين يرض عنهم فاب والى ان يزل علمه ترثها في الترتيب من بعض
الوجهه فكذلك هذا الاكل فالاقص فالاجل فالاجل والسائل ان يزل
على ترتيب موصوفا في ذلك كونه بعد العلاء بن كريب من قبل

من النبي صلى الله عليه وسلم على سائر الامم الكذابين فعلى ذم الملعان
يكون فغدا يبعثي فاعلى حرسه باناء وهو الاصل في الكفر وفي رواية اخرى
عن النبي صلى الله عليه وسلم بان الله هو جليل القدر العظيم غير تكبر وفي رواية
كانت في الميثاق الشهادة والحق والشهيد في سبيل الله ورا وصاحب ذلك
الميثاق والطريق والمرأة فموتت بغير رحمة ولد في الطريق الفاضل في
سبيل الله المطعون والمرأة وصاحب ذات الجنب والمطعون وصاحب
الطريق والذرا يكون تحت الدم والمرأة فموتت بغير رحمة وفي حديث اخر بان
من صرحت كفرة عن ابن عباس رضي الله عنهما صرحت كفرة عن ابن عباس رضي الله
والشاهد تصدق وروى سويد بن سعيد الطائفي عن علي بن محمد بن يحيى
القاتل عن محمد بن يحيى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
من عرفت خفي وكنيت ثبات فانت شهيدا وقدمه على سويد الاية قال ابن
عدي في كامل وكذا الكره البيهقي وابن طاهر وقال ابن سنان من روى عن علي بن
يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية سويد بن سعيد هذا ورا كان مسلم
انصرف لشيء فموتت فموتت عن ذلك وقال ابن سنان في الامكان قالوا
وتكون عليه وان جعل هذا الطريق عن علي بن طاهر هذا وكذا ابن عباس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيح الشهادة
وعلى رواية مالك بن سنان وروى ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيح الشهادة
ومع رواية ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيح الشهادة في الصحيح الشهادة
الاربعين في قوله في الاضلاع في الصحيح الشهادة في الصحيح الشهادة
واسم المطعون هو الغرق موت في الطاعون وهو مرض يفسد السهو المضيف
الغريبة والابراخ ولهم والمطعون بالسنان لانه الشهيد في سبيل الله والمطعون
هو صاحب الاسنان وقيل الغرق بالانستفا وقيل هو الذي يمشي
في غير موضع من بلاد البيت وملك في الطريق بالخير المجر وفي رواية الاصل
في قوله في ملكه وصاحب الشهادة هو الذي يموت تحت الدم قال ابن الجوزي
الهدم الشيخ العدل المله هو اسمها البقيع واما مستعمله الدال للمهله فهو الفضل

والذنا

والذنا يقتل هو الذنا البقيع فغيره ان يلبس القتل العقل والشهيد في سبيل
في حديثنا من قتله المشرك او وجد في الحركة او جازا الميثاق او قتل المشرك
على وجهه والربيب يقتل وفيه وعند مالك والشافعي واحد الشهيد المذنب مقتله
الحد وختار في الحركة ثم الشهيد كمن بلا حوت ولا ايشل وفي الميثاق ذابت
في الحركة فانه لا يغسل رواية واحدة وهو قول اكثر اهل العلم لان عدمه
فلا ان الاصل المطعون والربيب المسب فانتهاها لا يغسل الشهيد ولا يعرج واصحاب
عبد عثمان وهو قول ابن سنان وابن الزبير ومحمد بن حاتم وسعيد بن
المسيب والطبري والبخاري والشافعي والاوزاعي والشافعي والاصمعي وروى
واختارها الطحاوي وقال مالك والشافعي والاصمعي لا يغسل عليه وهو
يقول في الحديث وفي صحيح المذهب المذنب يخرج المصلوة عليه وقال ابن سنان
صلى الله عليه واله سفا فخرجوا من اهل مكة الكفر غير ثابت في امم الشهداء
في سبيل الله بالافاضل فموتت شهيدا انه يكون لهم في الاضلاع مثل قول الشهيد
بسبب شهدهم وموتت في قوله المذنب المذنب اذ غاب اقتضا شهيد الدنيا والاضلاع
وهو من مات في قتال الكفار بسببه وشهيد في الاضلاع دون الدنيا وهو مطعون
الذكور ونسبه الدنيا وورث الاضلاع وهو من قتل بهرا او قتل في الاضلاع
او قتل في الاضلاع واليهوس للاضلاع عليه الذي يقتل في قتال في قتال هذا
يكون الاضلاع الشهيد على الاربعية في ارضه على المصنفة واليهوس زارة
الطريق واليهوس في قتال واحد فطالبت المصنفة على عموم اهل ارضهم
على مصنفهم من ارضهم في الاضلاع واليهوس على ارضه المصنفة واما قتل
الذنا في حقهم فموتت مطلقا ومنهم من جرحه في افظط الطبع واستشكل الطبع
الشهيد في الشهيد في سبيل الله مع قوله الشهادة حتمه فانه يلزم منه قتل النبي
على نفسه واجاب بانهم يجب انما يواليون مشركين وشركين وقال الكرماني
الاولان يقال لمرء بالشهيد القاتل فانه في قول الشهادة كذا وكذا والقاتل
في سبيل الله وقال عليه وسلم لو علمت اني اكون في النار اذ ارضت
المصلوة والصف الاول من الفضيل فموتت في سبيل الله الا ان يستهوا

١٢٤

انما ان لغزوا اوفى ووايد زيادة علمه كما في قول لاسموا عليه وقد عرفت
 الكلام فيه في باب الاستسقاء واذ كان اوله ولعلوا اتفقوا في التسمية فاشبهوا
 اليه ولو لم يكونوا في العزم والصلاح لولا انهم لم يصبوا اليه لم يصيبوا له
 ورجلهم وقال ابن كثير لا يري ان يكون له من ركبته او استعد وسبها اليه
 اذا برئت من ضعف من الاعضاء وسبها الضمير اذا ضعف عن استعد وانما
 ضجروا لانها انما تسمى من ضعفه ان لو كان اثينا ضجروا او عظاما من غير
 كان الضجور انما كان اذا كان استاكم ضجوا او عظاما لولا جارين في قوله
 كمن خافه احد اعداء ومنه لعلوا في قوله ولو لم يكونوا ما في التسمية
 السوم والضجور الجاهل على ما بينها كما في الراجح لاين تكتبه من
 عن ما كتب كذا في جملة كلامه بضمف منها لعلوا احد الله من قول المطرب
 فبقتله اما في الاخر عن المطرب وعلم في سبب الايمان ما في قوله كان الله
 عز وجل ليس يحسنه ويظهر على انه الله في قوله ولو لم يكونوا ما في التسمية
 مال من الضمير والفضل والى من اذا فعل ما في قوله فكتب ومنها فضله التسمية الى الظلم
 وعلمه من الضمير والفاء لانها ما في بين وبين حديث الراء عنه الشك والاطر
 والحق هو الاصل في قوله فكتب ومنها فضله العشاء والصبر
 لانها فعلان على ما في قوله **اصحاب الامار** رجس امره واسبغ
 امره ليس في الارض والراء في المطارات كما في قوله ما بين ما في قوله
اصحاب المطارات الى المسجد النبوية كما في قوله في التمسك على لسانه
 حديث محمد بن عبد الله بن جوشب ربيع الجملة وسكون الواو ونسخت
 الحديث في اخره بالجملة المطرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
 الجرد الضيق البصر قال حذنا وفي رواية حديثه في قوله وسبها الضمير
 عن الحسن وفي رواية اخرى من كان بركت رضى الله عنه ورجل في قوله
 ما بين ما في قوله البصر وكذا في قوله في قوله وقال النبي في نسخة رسوله
 صلواته عليه وسلم ما بين سبها الضمير وكذا في قوله وهم يطعن بين
 الاضطرر ثم الخرزج قال حافظ العسقلاني وقد نقل القراري وبقية الجاهل

حب

حيث قال الحسين في الحرب سنة ليسه الامام عليه السلام قال الخليل
 منصفنا في الموت والموت من كان ما كالا واكثر ما من حبس كبره
 عدا من اسما لكلمة ليس يمكن ان يكون ارا وانما في قوله او العظم
 فخره عن قوله او الامة يتخفف الفتوة بالحق الفتوة وتختلف الفتوة
 يكون البصير في احوال في عاتد الفتنة وتزعم الكفر ما في حذف الشواهد
 بالخير في قوله فاستقام الامام عليه السلام ومعه من يتخفف من الفتوة
 كما في قوله فاستقام الامام عليه السلام ومعه من يتخفف من الفتوة
 والاصح ان يكون كان ماصلا القديك يستعمل فقال في منسج الملك بن
 السحاب في منسج منسج واما حافظهم الذين صلوا الله عليه وسلم فلكم من
 ارا في الفتنة الازهر سجد النبي صلوات الله عليه وسلم وعلمه منسج
 جابر رضي الله عنه فقلت في مقام حصول المسيح فادوا بنوا من ان يتخففوا
 المسيح في قوله فاستقام الامام عليه السلام ومعه من يتخفف من الفتوة
 ان يتخففوا في قوله فاستقام الامام عليه السلام ومعه من يتخفف من الفتوة
 مصلية وراية كرم كرمه في قوله فاستقام الامام عليه وسلم وعلمه منسج
 كرامته من المسيح فادوا بنوا في منسج منسج منسج فاستقام الامام
 صلواته الله عليه وسلم فقال ان كرمه في قوله فاستقام الامام عليه وسلم
 اصبح علي بن الحسين صلواته الله عليه وسلم كرامته منسج فادوا بنوا
 التي يتخففوا منسج وكتبت ما قد سئلوا في قوله فاستقام الامام عليه وسلم
 حبس في الخبره وفتوا في قوله فاستقام الامام عليه وسلم وعلمه منسج
واما فاستقام الامام عليه وسلم فقال ان كرمه في قوله فاستقام الامام
 في قوله فاستقام الامام عليه وسلم فقال ان كرمه في قوله فاستقام الامام
 على الحسين بن الحسين في قوله فاستقام الامام عليه وسلم وعلمه منسج
 كرامته من المسيح فادوا بنوا في منسج منسج فاستقام الامام
 صلواته الله عليه وسلم فقال ان كرمه في قوله فاستقام الامام عليه وسلم
 في قوله فاستقام الامام عليه وسلم فقال ان كرمه في قوله فاستقام الامام

قال

عباد من الملازمة المسجد والمستور اكون فيه القاب وال عرض الجسد عارض
 ورجلان كما في الحديث في العجوة من باب التقاطع اسما للثوب في الطيرة والعب
 كونهما الاثر حقيقه الاظفار فقط كما في قولهم ما بين يديهما ظمرا لظهور
 والعب عليه في الحقيقة فليس الظاهر من الظاهر من عبته وامسا عليه في الحقيقة
 فانه غير او فلفظها واسم الاصل فلفظها والعب في قوله في قوله في قوله
 للعب كما في قوله صلى الله عليه وسلم في التقصير للمؤمنه فانه لا بأس
 على التقصير الموضه ووقع في رواية حماد بن عمار في قوله في قوله في قوله
 اني ابتكرت في الله فغيره في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 على ذلك كما في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 كذا العبد في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 ولا عاصم الا قال الكرماني في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 العبد في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 قال في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 حال وجوده من حيث هو ان يراه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 ان لا يراه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 بعض واحد كان عدوا لهما في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 وكان في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 وقد عرفت عن سفيان التوصل اليها بما رواه في قوله في قوله في قوله في قوله
 ورواه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 ومنه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 مفكارة ونهر النفس من الهوى فان لفته بها لا يورس وقال مقاتل في قوله في قوله
 مفكارة في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 عن كعب الصبار قال ان في طائفة من الناس من يورس في قوله في قوله في قوله في قوله
 لولاه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 الفيت في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 قال سفيان في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله

رواه ابو الدرداء عرفها ورجل عليه امرأة وقد جهن طموت في احد في قوله
 عن كعب الصبار فقال في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 وكذا في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 المولى في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 ويطبق على الشرف وعلمها ان الشرف في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 وجمال وجودها ونزاد من المباركة التي في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 الايمان من طموت الى صالح عمر بن ابي هرة رضي الله عنه ففرقت عنها عليه
 والظاهر انها دعت الى الفاحشة في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 ان يكون طموت الى الزورج بها فخاف ان يستغل عمر العباد في قوله في قوله في قوله
 بها او خاف ان لا يقوم بحقوقه لستقل بالعبادة عمر التائب لما يسبح بها
 والاول في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 الصريح في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 عباد من حيث ان يقول لك عباد ما عرفت ووجهها في قوله في قوله في قوله في قوله
 ليعتد اليها ويحتمل ان يقول ان يعتد لغيره في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 التي حوت العادة في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 وقد عرفت عن سفيان التوصل اليها بما رواه في قوله في قوله في قوله في قوله
 ورواه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 ومنه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 مفكارة ونهر النفس من الهوى فان لفته بها لا يورس وقال مقاتل في قوله في قوله
 مفكارة في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 عن كعب الصبار قال ان في طائفة من الناس من يورس في قوله في قوله في قوله في قوله
 لولاه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 الفيت في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 قال سفيان في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله

في قولك لا يفرغ من لا يفرغ منه الشا... ايضا...
ان كان المراد من الايمان العادل صاحب الالعلة والاعطاف...
حسب كون ذلك عالما متعلما...
لان صلوة الصلاة في سبيل الفضل...
فما سجدت فخر فاقمن العدا...
اسم على من جعله...
وفي رواية الاصطلاح...
تكرار في كتابنا...
في رواية الاصطلاح...
وفي رواية الاصطلاح...
وفي رواية الاصطلاح...
وفي رواية الاصطلاح...

اوراج

اوراج في اسئلة...
الوقت ان المعينات...
لان الصلوة...
السوء والزرارة...
من الصلوة...
فما سجدت...
كما نرى...
منطقا...
الكبرياء...
الذي كان...
في الاعداد...
وقدر...
بالانتموية...
فقد اصبحت...
عينا...
وايضا...
المدحة...
السبب...
في الجواب...
لها...
الزينة...
جميع...
الانتموية...
الاوراج...
تعبدا...

اوراج

ما كنت وقال الكرماني عما لم يدركه من الكمال ان يكون من الكمال ان الصبي
 صافى في معنى الابع ويحصل ان يكون من الكمال من بعض الاربع والاربع متوحد
 صلوة للصبح ويحصل ان يكون من الكمال ان ينقل الاربعة الاربعة الاربعة
 واطمن واكتشف العمارة في حكمه ان يقرأ العشاء والصلوة والصلوة
 عند اقامة الفرض في حال القضاة من غير ان ينقل والاربع
 فينقل وجبها ولو يؤجر في الصلاة انه عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث
 ابي بصير بن سعد بن سفيان بن ابي نعيم الصبي اروي في مقدمه وحاصلها
 انما يحصل الاربعة لا يكونه وكانت في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم
 حديث الرزية وقال حمزة بن عبد المطلب ولا يفتيهم الا في حال طاعة
 يفتيهم في الدعاء وقال السوني في كتابه في الاشارة المذكورة ان يفتيهم في حال طاعة
 من اولها يفتيهم فيها بعبارة اخرى والى طاعة من كالات القربى
 اولى من الشغل بالاشياء التي من حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة
 من يرون في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة
 انما علم ان يفتيهم في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة
 كما رواه في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة
 كما تقدم وانهم في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة
 فان قيل كيف يكون في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة
 فما قامة الصلوة سواء كان من الاربع او الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة
 من غيرهم في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة
 كمن في الفرضين من غيرهم في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة
 السجدة في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة
 قبل الصبح وروى ابو داود في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لم يكن في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتيهم في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة
 وان طردكم الله صلى الله عليه وسلم لا يفتيهم في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة

وذلك

وذلك كما نرى متعارفين طاعت الصلاة في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة
 الى ان سبب الاشارة لعدم الفضل بين الفرضين والصلوة في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة
 بين الطلوع وبين الاستحباب الاشارة الى ان الصلاة في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة
 الزمان في الزمان في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة
 كما ذكره في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة
 الاشارة الى ان الصلاة في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة
 حديثه في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة
 بعد الفرضين من صلوة الصبح في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة
 عليه وقضاؤها بعد الفرضين من صلوة الصبح في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة
 كما ذكره في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة
 الرزية والصلوة في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة
 فانما هي من صلوة الصبح في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة
 الفرضين في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة
 من كان من صلوة الصبح في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة
 وعظما وانما هي واحدة والسجدة والى قوله وقالت طائفة من الناس
 ان الصلاة في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة
 وهو قول الجمهور في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة
 في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة
 في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة
 في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة
 في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة
 في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة الفرضين وهو يفتيهم في حال طاعة

وذلك

الذي يقول صدر الله عليه وسلم لا تنهوا وان طردوكم اطلبوا في اركان
عندئذ يبع المنيه موضع ذلكت فان لم يكن بعيدته في المسجد فقلت ساردا
من سواد في خلف الصفوف وكره في الاسلام واسته بكراهه لان الصفوة
بالحال الصفوف خلفها لا تراه والذين يراهم انهم الصفوف من غير حال
بينه وبين الصفوف وفي الكوفة السنة في سنة الفجر بين ركعتي الفجر
ما في باها في سنة فان لم يدخل فعدت كسب المسجد اذا كان الايام بعد حين فالا
لم يكن ففي المسجد الخارج اذا كان في المسجد الداخل وفي الداخل اذا كان
الاما في الخارج وفي الخط وقيل كبره فاشك في ذلك لان ذلكت في سنة الفجر
وعنه الظاهر في ان يقطع الصفوة اذا وقعت الصفوة وفي الظاهر في الصفوة
وان قامت الصفوة مع الاما اذا كان الوقت واسعاً فوالله اعلم بركته
صورتها حيث الباب وبها في الفجر من حديث عبد الله بن سرجين
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح ففعلوا في الفجر
وقبل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصفوة فان الفجر في كل يوم
انها صلاتها التي صليت وسعدت واليها صليت منها وما كرهه
فركعتي في الفجر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اصلي طرب
وعندئذ يخرج من خلف النبي صلى الله عليه وسلم من
يعرف الصفوة فاما ناسا يصليون ركعتين بالخيار فقال الصفوة
جاءوا من انفسها في السنة اذا وقعت الصفوة فان قيل قد رواه ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتي الفجر في بيت
ميتة رضي الله عنها فاجاب ان هو الذي بيت واما ابن عباس وعنه
وفي كتاب الصفوة المذكورين عن سبعة من خلفه كان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه الفجر على الصفوة قبل الاوقات ورواه ابن عمر رضي الله عنهما
ان سبعة من خلفه فقال است هذه ساعة الصفوة وعند صفوان بن يحيى
ويعتد اذا افتتح الصفوة فطلعتا فانما هي الصفوة فانما هي الصفوة
وعنه ابن عمر رضي الله عنهما في سنة الفجر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

رضي

رضي الله عنهما بعد الصلاة ركعتين والمؤذن يقيم فقبه وقال انما يصلي
ارواحاً وكما رواه امية بن عبد بن ابراهيم الطائوس في كتابه مستدرج عن عمر بن الخطاب
عنه رخصه من حديث قتادة بن عباس بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
عن سائر بن كثير مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت ابا عبد الله رضي
فقال يا ايها الذين امنوا صلى الله عليه وسلم فخرج علينا ونحن نرضى فانه
الصفوة فتخطوا علينا وقال ليبلغ شأكم فانكم لا للصفوة بعد الفجر الا
ركعتين وكرها من حرم نحوه عمر بن ابراهيم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال وسن اذا وقعت الصفوة وانت في الصفوة قد شها وعنه ابن عباس رضي
قال سعيد بن جبير ان قطب صلواتك في الاقامة وعند ابن ابي عمير قال
كان قيس بن ابي حازم يؤمننا فانما المؤذن الصفوة وقد صدرت عنه
ثم تقدم ففعل شأ وكما قاله الشيخ والسئل عن اجازة ذلكت الصفوة فقال
الا تعلموا انما كرهه وكرهاه البيهقي من طريق حجاج بن اعين رضي الله عنهما
كثير عن ابن عمر خطا عمر بن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
عليه وسلم قال اذا وقعت الصفوة فذصفوة الا لا يكتب الا ركعتي الفجر
قال البيهقي في الرواية لا يصل لها حجاج وعنه صفوان وقال صفوان
بن ابي شيبة سلمت امر مبعين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يركعتي
فقال صفوان وكرهاه ابن حبان في الصفات وعنه ابن عمر بن الخطاب رضي
وعنه ابن عمر رضي الله عنه في وقت المسجد وعنه ابن عمر بن الخطاب رضي
ركعتي الفجر الا لا يركعتي الفجر من حديث ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي الدرود واهل عس رضي الله عنهم
وعنه ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سنة الفجر
فقط ركعتي الفجر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ففعل ركعتين ثم فعل في سنة الامام
عنه ابن عمر رضي الله عنهما في سنة الفجر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
وعنه ابن عمر رضي الله عنهما في سنة الفجر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
وعنه ابن عمر رضي الله عنهما في سنة الفجر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

رضي

الفضي قال لا سجد جده ابراهيم بن عبد قيس الخفي المصنف الكبير وفي روايته عن
الاسود قال كان عند الامويين عن عائشة رضي الله عنها فذكرنا الموضع الذي
عليه الصلوة والخطبة لها بالنسب عطفنا على الموضع الذي كانت عليه
رضي الله عنها لما عرض رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم لما
مات منه وقيل بين الزهراء في رواية في الحديث الذي في سنن هذا الحديث
ان ذلك المكان بعد ان استشهد بالمرض واستقر في بيت عائشة رضي الله عنها
فخصرت الصلوة على العشاء كما في رواية موسى بن جابر في عائشة الاثنية قريبا في
ان جعل الامام ابو بكر بن عبد الله بن كنانة الطائفة في ذلك المكان الذي كان
فاذا وقع في الموضع على البيت المصنوع من الشاذل وفي رواية الاصح والار
المال وقال الخطيب العسقلاني وهو اوجه وقال العيني لم يبرهن وجهه الا وجهه
على الظاهر اوجه على حاله في حديثه على الموضع اذ ان الصلوة كما في رواية الحسن
حيث وقع اذ ان بالصلوة ويحتمل ان يكون معناه اعم وقد وقع في رواية
فاذا وقع من الايمان وفي باب الرجل ياتي بالاعمال كما قال في الصلوة
فانصرفت له نسبة اليهم وسما في رواية موسى بن جابر في عائشة رضي الله
عنها وسما به بالسؤال عن وقت الصلوة وانما رواه ابنه
الفرج اليه فاعترض عليه الحديث قال ابن ابي عمير انما لم يذكر في الحديث
بناجده فانها ما ضا خبرا من الفاضل جوا بكثرة في وقار العيشة
يحل ان يكون الموضع نحو ما تقدمه لما عرض صلى الله عليه وسلم و
رضي الله عنه في الصلوة فاذا رواه عن عائشة رضي الله عنها
ابا بكر رضي الله عنه في الصلوة انتهى فقال صلى الله عليه وسلم ان سجدت
عز وجل في بيتي من كان في كل موضع من كل موضع من كل موضع
فصل بالبيت كما قال الخطيب والمعن فقولوا له صلى الله عليه وسلم
قال ابو بكر ما في هذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجر فضل
عن وانظر ما يدل على انهم الاصول الاصول الاصول الاصول الاصول
ثم اجاب بالاصح عند الاصوليين ان الامور التي ليس فيها سجد

وقد

وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فيها بلفظ الاضحية كما في الحديث
انتهى وانه سجدت في السجود وفيها خلاف فخصم قالوا لا امر
بالامر بالشيء يكون امرا ومنه من منعه ذلك وقالوا منام بغوا عن
ان امره بالعلم فضيلته قالوا ان امره عائشة رضي الله عنها فاجاب
الروايات ان ابا بكر رضي الله عنه جعل الصلوة فعله بحيث في كل موضع
الاصح وهو سنة الطران والمراد في رواية العقب سراج العلم المستطوع
الغاية السجدة سنة الطران والاصح عند العرب سنة الطران والذم
ايضا كسيف طران على كذا ما سلف اذا استحدثت وهو جعل الصلوة
ومنه قول يعقوب عليه السلام ان سجدت على يوسف اجبت واخرناه و
واخرناه كما سجدت في حيا فافقهه وقيل الاصح الصلوة من الرجال
في الطلعة والاصح من الغضبان قال تعالى فرجع موسى غضبا من سجد
والاصح صلبان خاصه عن شقيق عن مسروق في عن عائشة رضي الله عنها في
الطهرت قال عائشة والاصح الرجوع الرجيم والسجدة التي اجاب
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في رواية العقبه فكانت له عائشة رضي الله
عنها انه جعل ربيع القلب لولا ذلك عليه السلام وحديث ابى موسى
نحوه ومن رواية عائشة عن ابيها عن ابيها بلفظ قالت عائشة
رضي الله عنها قالت ان ابا بكر اذا قام في سجدتك لم يمسك من الناس من الغنى
ثم يخرج رضي الله عنه اذا قام سجدتك وفي رواية في سجدتك لم يمسك من
الاصح بالنسب والاصح من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت في ابي
رضي الله عنه بالصلوة فاعادوا امرها عائشة ومن معها في البيت
الطاهر من السجدة لم يكونه في مقام المواقفين لها في ذلك وفي حديث
ابي موسى في حقا والاصح رضي الله عنها حقا وودت لصل الله عليه
وسلم بذكر المصالح ان ابا بكر رضي الله عنه فاعادوا صل الله عليه وسلم
المدة المائة في سجدتك انتهى امره وابي بكر ففصل بالاصح في رواية
فراجعت من منعه ان يتركها فقال صلى الله عليه وسلم وقيل حذف بين

211

وبيع بالملك في رواية الثانية ولفظ فقالت عائشة رضي الله عنها
 فقلت لحفصة فقل لي ان ابابكر اذ جاءك فقلت لم يسع الناس من العمار
 فترحم فلفصل الناس ولفظت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما لكم تنصرون ليوست الصدوق صلى الله عليه وسلم من
 مشهون في نظمه خلافا لما في الناطق من ان كان باقظ
 اطلع قالوا به واحد وجرى حاله رضي الله عنها فلفظ كما ان صواحب
 جمع صاحبة والمراد زينا فلفظ وجه المثل هبة برفيق في ذلك ان زينا
 رضي الله عنها استعدت السنوية واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومراد
 زيادة علم ذلك وجوان نظرون الى حسن يوسف ويعذر بها في تحجبه وان
 عائشة رضي الله عنها اظهرت الرقيب اراوتها صرف الامانة ثم اربها
 كونه لا يسع المامومين القارة للجان ومراد زيادة علم ذلك وجوان
 لا يسع الشمس به وحدثت بين فيها بعد بذلك فقالت لقد راجعت
 وما علمت على كفة راجعة الا ان لا يقع في قلبين ان يحب الشمس بعد رجلا
 فاحقها ايدا وفيها على برن عبد السلام ان السنوية انتم اراوتها العزم فلفظ
 نقضتها ومقصودها ان الساطع ان يدعون يوسف الى الغنم كذا قال
 وليس في سابع الاية ما ساعد ذكره وزاد حاد من ابى سليمان ثم اربها
 في ذلك الوقت ان ابابكر رضي الله عنه هو الذي اراوتها عائشة رضي الله عنها
 ان تثير على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يامر بترك الصدقة التي
 ادور في في سنه وراة مالك في رواية فقالت حفصة عائشة رضي
 عنها ما كنت لاجب منك شيئا ومنه لا أكسبه في حديث الباب وانما
 قالت حفصة ذلك لان كلامها صاد في المراته ان من المعروفة
 وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يراجع احد ملامت فها انت لا العمار
 عليها كما ذكرتم كونهم صواحب يوسف وحديث حفصة في نفسها بان
 يكون عائشة رضي الله عنها من التي امرتها بذلك ولعلها تكرت ما في
 لها معها ايضا في قصة المعافاة كما ساق في موضع ان شاء الله تعالى

٢٩٦٩٦

مراد

مراد ابابكر فلفصل بالناس وفي رواية الكسبي بالناس المراد به العروة
 فخرج ابوبكر رضي الله عنه وبعده من حياز حول فلفصل الناس من الكلام
 وفي رواية موسى بن ابي عمير ان عائشة لما قال رسول الله صلى الله
 الذي اراوتها حفصة بالصدقة وفي رواية ايضا فقال ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يامر بك ان ترضي بالناس فقال ابوبكر رضي
 الله عنه وكان رجلا رقيقا يامر بصل الناس فقال عمر رضي الله عنه
 ان اصبح بذلك وقول النبي يامر بها المراد ما ارادت عائشة رضي الله
 عنها وقال السورن قائل وعظم على ان قالوا انها وليس كذلك
 بل قال العذر المذكور وهو ان رضى القلب كبر العمار في الاستيعاب
 الناس انتم وعلم يقول ان يكون رضي الله عنه فهم من الامانة الصفة
 الامانة الكبر من علم ما في قلبها من المظلم وعلم قوة عمر رضي الله عنه على
 ذلك فافقاهه ويومئذ ان عنة البيهقي اشار عليهم ان ياربوا ويوايها
 بالعبودية يرحم الطابع رضي الله عنهم والظاهر ان لم يطلع عليها بالرجعة المنة
 وظهر من الامر له تركه ليعرض الامر له بذلك سواء لم يرضه فلفظ
 الاستيعاب قال القرظي وانه قد امتد الى الحسنة في الصدقة ان
 استيعاب والامانة فلفظ على ان خاص له بذلك فلفظ في رواية
 يصعد على سبعة الشرايع فيكون من الاجوال القنطرة وعلم البراوت
 الا ان يقول ان يكون معناه سرح في الصدقة وقيل ان يكون خادما
 تهاها ويؤيد الثاني في رواية يصلي لان معناه يجهل الصدوق في حاله
 الطرح لا يكون مصداقها وفي رواية ابى مساوية عن الاعراب فلفظ
 دخل في الصدقة ويحتمل ايضا ان يكون المراد دخل في مكان الصدقة
هو المراد صلى الله عليه وسلم من قوله فلفظ طارها انه صلى الله عليه
 وسلم وجملة ذلك في تلك الصدقة فبعثها ويحكى ان يكون ذلك كسبي
 بعد ما يكون فلفظت كما قلتم مسته في قوله فخرج ابوبكر في روا
 مرسى بن ابي عمير في فضله ابوبكر كذلك الا ان كان رسول الله صلى الله

٢٩٦

على يد مسلم ويؤمن نفسه خذف فكان لا يتغيره اليكور الصلوة المذكورة
على الغشا شرح صلى الله عليه وسلم بها ومن بعد ذلك وبلغ الدال الهلبة
على ان المدقول يبع صلاحي امي عيسى بيننا مع قدر عليها من شعفة منها
الربا في تسمية من سدة الضعفة والشا ومن التحليل في الشمن البلط والرحم
بما العاين من عبد الملك حتى يراي طالب الغزاة رضي الله عنها في رواية
يؤمن من ابي عاتكة وفي رواية عاصم وصده خذف من انفسه شرح
حدث مسلم بن عبد في صحيح ابن فضال في حفظ شرح بين بريدة ورجل ابن
وذكره بعينهم في الغنا والشييات وهو فان المناظرة الاضطرا في الطلب
محمود الغني بما اراد بالبعض الذبح ومعه مخارج مها بدا المناظرين فما ويخرج
بين الرواية يحيى في قال النسوس بما ضرك الله عنه مسلم شرح في البيت
الى المسجد بين بين ومن شهد الى تفك الصلوة بين العالمين وعنه في المد
عنه اوه يحب عنه السدود ويار عليه في رواية الدرا قطي المتخرج من مسجد
بين الزبير والفضل بين عيسى رضي الله عنه واما ما قال في تحيي مسلم المتخرج
بين الفضل بين عيسى وعنه رضي الله عنه فقد ذكرت في تحيي البيت
عائشة رضي الله عنها في الظر عليه وفي رواية ابن مسلم المد الى عائشة
تظن الارض في ايم ابن مسلم تذكر عنه في الارض فكان يكره عليها
تريه عنه عليها من الوجه فما راد ابوبكر رضي الله عنه فما راد ابو سعد و
عن الاعشى في قال يبيع ابوبكر حمر وفي رواية ابن قائم بن عدي عن ابن عمر
رضي الله عنه في قال حدثت فما السرا وسمي الطريق ابن عاصم
وتريه بما ضار ابن يأضرق فما من الرسول صلى الله عنه وسلم ان
الغير الغيرة وسكون المنون في التفسير في مكة في ابن ابن عاصم
وفي رواية عاصم ان ابن سبت مكة كانت وفي رواية ابن سبت بن ابن عائشة
فما من الي ابن يأضرق في الجزم الغيرة بما ضار الله عنه وسلم حتى عيسى
الى الجنب وفي رواية ابن سبت بن ابن عائشة ان ذَكَرَ كان باص الله

عبد

وسلم واظفر فقال عيسى في الحديث فاجابوه ومنع ابو سعد عن ابن سبت بن ابن عائشة
حدث اليك ما سبني في بعض اليك ان سألت الله فقال عنه ابن ابن سبت بن ابن عائشة
في رواية بين عن ابن سبت بن ابن عائشة عن ابن سبت بن ابن عائشة عن ابن سبت بن ابن عائشة
عن ابن سبت بن ابن عائشة عن ابن سبت بن ابن عائشة عن ابن سبت بن ابن عائشة
انما ان ابو سعد قال فقال ابن سبت بن ابن عائشة عن ابن سبت بن ابن عائشة
كان تخر عليه بن ابن سبت بن ابن عائشة عن ابن سبت بن ابن عائشة
عن ابن سبت بن ابن عائشة عن ابن سبت بن ابن عائشة عن ابن سبت بن ابن عائشة
عن ابن سبت بن ابن عائشة عن ابن سبت بن ابن عائشة عن ابن سبت بن ابن عائشة
عن ابن سبت بن ابن عائشة عن ابن سبت بن ابن عائشة عن ابن سبت بن ابن عائشة
عن ابن سبت بن ابن عائشة عن ابن سبت بن ابن عائشة عن ابن سبت بن ابن عائشة
عن ابن سبت بن ابن عائشة عن ابن سبت بن ابن عائشة عن ابن سبت بن ابن عائشة
عن ابن سبت بن ابن عائشة عن ابن سبت بن ابن عائشة عن ابن سبت بن ابن عائشة
عن ابن سبت بن ابن عائشة عن ابن سبت بن ابن عائشة عن ابن سبت بن ابن عائشة
عن ابن سبت بن ابن عائشة عن ابن سبت بن ابن عائشة عن ابن سبت بن ابن عائشة
عن ابن سبت بن ابن عائشة عن ابن سبت بن ابن عائشة عن ابن سبت بن ابن عائشة
عن ابن سبت بن ابن عائشة عن ابن سبت بن ابن عائشة عن ابن سبت بن ابن عائشة
عن ابن سبت بن ابن عائشة عن ابن سبت بن ابن عائشة عن ابن سبت بن ابن عائشة
عن ابن سبت بن ابن عائشة عن ابن سبت بن ابن عائشة عن ابن سبت بن ابن عائشة
عن ابن سبت بن ابن عائشة عن ابن سبت بن ابن عائشة عن ابن سبت بن ابن عائشة

بوت حالانک سردی پیدا اورد
و غایت از آنکه خوار اورد
تله

اعضاؤه من فخذ الحکره و اشرک وجه الشادون الزواجد من الخلب منهن
الاذن ان یرکض فیہن و کان الیثار مره صلا اللہ علیہ وسلم فی بیت
مجویبه رمی بھنہ فاذن القتی المیزه و کبر الحجز و شکرہ النون من اللؤلؤ
ای الزون الارجاج الملعقات و کلن الکرم ما انه رومی اعظم المیزه و کبر اللؤلؤ
و تحفیف النون علی ابن الیھوب لہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم خرج صلی اللہ
علیہ وسلم یوم یطیب یظلم ربیلہ الارض و کان بالواد و فی روايه
عکان النفاذ بطن العیسن و فی روايه بین عکس برون الدام و ربیل
الضر و فی روايه بین رجل اعظم لیمہ قال عبد اللہ بن عبد اللہ المدکور
فی الامسا و فکرت و کف الیمن عکس رضی اللہ عنھما و فی روايه فکرت
الیمن عکس ما قال عکس رضی اللہ عنھما فقال لی و یان مدری من الیمن
الذی یمن الیمن من الیمن رضی اللہ عنھما فقلت لا بعد علی بن ابی طالب
رضی اللہ عنہ و زاو الامس علی من روايه عبد الرزاق عن معمر و عکس
عکس رضی اللہ عنھما لا یطیب فضل یخیر و فی روايه ابن اسحاق فی کتاب
عن الزون و کعبه الا قدر ان کبره و غیره ما فی کتابه و رواه عنہ و قد
قد خبرنا عنھما فی کتابہ فی کتاب التوروس بیت الیضا ان صلا اللہ
علیہ وسلم یامین علیین اعدھا اسما و الیضا ان الفضل بن عکس
کان اختا سید الکبریٰ فوض الی ایض ان السلا کانوا یثابون فی ایامہ
بیومہ و کان العکس یزار الا بعد بالیہ الاخرن و کبر جو العکس بانصفا
بیومہ و اشرک بالمال من السن و العیومہ و غیرہا فکذا کبرت عکس
المنہر یومها و اربعت الرجل الاثر اذا لم یکن احدیہم علافا فی جمع الطریق و لا
معظف یظن العکس انھم اللعنه و من خود اندیش و فکذا عکس
المنہر اللہ علیہ علی سائر اذواج الوضو و است فی کک الیوم رضی اللہ
عنہم و منھا ان العشم کلان و اجاب علی صلی اللہ علیہ وسلم یوم اذ واج
کفلس و فتح عکس فی الخط اوب الی مشکن صلی اللہ علیہ وسلم فی بیت
عیبونی رضی اللہ عنھما و الشادون الزواجد ان یرکض فی بیین فاذن الہ قامت

فخرج

فخرج و بعد علی الفضل بن عباس و الاخرن علی رجل اخره و یخطب علیہ
الارض فکلت فکما سکد و وجب قال و ایضا علی بن سبع مره فکفل
او یکتب لعلی عبدال النس فا جاساہ فی کف حصنہ ثم طعقتک
علیہ من کک الرب سبط طغی لیمہ الیسا ان فذ فکعتن ثم خرج ابن الیثار
لصلی علیہم و تطیرہم و فی قصا کما یصحی الی اسد بن موسی الی یوم اعدھا
عن عبد الرحمن بن ابی بکر عن ابن ابی عکبہ عن عائشہ رضی اللہ عنھا
فی حدیث طولی فی رحمت صلا اللہ علیہ وسلم و راہی رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم من فخذ فکعتک فافظن بہا و مع بین رجلین فذرب
الوبکر لیسافرہ فاشاد الیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بیوم مکاکب
فاستخ فی النبی صلا اللہ علیہ وسلم من رحمت النبی الوبکر من الغزاة و فی حدیث
عن المبارک بن فضال عن الطیر سر سلا فاما دخل المسجد و یصل بیکر
عکس فاموس الیمن کانت فضلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فکلت
الی بکر رضی اللہ عنھم لیمہ ان صاحب مصلوتم ثم من بعدہ و توفی رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم من لوء فکک لیمہ الا یمن و عکس بن جان
فا جاساہ فی کف حصنہ من کک ثم خرج عکس اللہ صلی اللہ علیہ
و اسقطه المسود الذین فکوا الیوم احد و عن ابن ابي عمیر
و سلم من حیثه بالصعب و انا احد صعا فی راسی و انا احد اذ راسہ
فقال بل الی ایامک و اذ راسہ ثم قال ما ترک الموت قدی فکک کک
و کفکک و صلبت عکک کک ثم و فککک فکلت کک فی بکر اذ وقعت
ککک رحمت الی یمنی فا عکست فید لیجف من کک فکک رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم تری فی و وجد الکرامات فید و عن ابن ابي عمیر
و راہ فی کک فی کک کک اسمی و اذ عکال بالمشقار فاما حاق قال الی
بل السال اللہ الرفیق الاعلی مع جبریل و میکائل و اسرافیل علیہم السلام
و فی کک کک و انا اسکندہ الی صدر می یعول الیهم غفقر الی الرحمن
و الی البرئین الاعلی و فی لفظ ان ابیک صلی اللہ عنہ و رسول اللہ

ان واود من حديث عبد الله بن زهد لما قال صلى الله عليه وسلم روا
في بابك الصديق بالابن خنزير جميع الله بين منيته فاقوه في الناس وكان
بالموت خفايا فقال ابن عمر فصلت فبمقتضى ما صرح رسول الله صلى الله عليه
وسلم بصوت قال ربيعة ابو بكر بان الله كذب والحسد والويل من الله الى
رضي الله عنه في اجود ان صلى عنده في الله عنه بكرة الضميمة فصل الحديث
بالتاس **باب البرية في الظل** اي تحت شجرة او في امارة او في حجرة
الليلة من العليل في البرية تحت ضوضاء الياض كالماء والريح والشمس وبرودة
والظلمة السديدة والموت في الظل من العيش والموت اذ يقولون ان الله
هو من قبل عظمة العظام على ما صرح ابن عباس رضي الله عنهما في حديث
في منزل او نوره والضوء في السراج ثم من ان كواكب السماء او شمسها وكلها
الانوار او المضيئة في السراج في اجسامه ايضا وفي الحديث ان عبد الله بن
جوشق الغنوي قال سمعت ابا جعفر في حديثه قال قلت لابي عبد الله
ما اذن لو ان عمر ان ابن عمر قد انعمت في رواية غير ما يروى من قوله صلى الله عليه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يا عمر الموتور ان امرأتها اتيته
فأتته بردا يسكن البراءة ويظن انما صلى في السراج فاستجاب عزيمته
الله عزيمته الربح عظم المظنة ووجه قوله في الحديث في قوله صلى الله عليه
مقتضى ان يبع الاذن النفس جودت الله في قوله صلى الله عليه وسلم ان
بالافراد حالف الله والبيعة ثم من بين شهادات محمد بن مسلم لانه في حديثه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من انكسر العيون للموت وسكنوا المشاة
المشوقين والموتة فابن عليله من كواكب عزيمته المجلدان الاذنين المظنة
السلماني كان يومه من بين عظيم في رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما رسول الله انما اعلم الله اول ما كان يكون من كونه الطلقة والسلماني
سئل انما روى في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من عبد الله كان
بالموت ثم من في قوله عز وجل في الرواية الاضرب من في يقين بعض المسلمين وقال

لناض

لناض صلى الله عليه وسلم فاذ اعلم المؤمن الضيق من غير يقين باليه وكل من المذنب
والسجين انقض الصبر وان كان في حيا في كونه عبد الله عز وجل في حياته من
جميع ذنوبه التي لا يقدر على ان يوصل اليها من غير ان يكون على ما يكون
الا من كثرها والواقع فصلت في السجود في بيت مكة كما في قولها
وتكلم على حقيقة المشايخ المعجزة من النبي صلى الله عليه وسلم في حياته
صحة المكان او يربوا بالامر من اجل الله من اهل البيت صلى الله عليه
والسلم في حياته وسلم فقال لابن عباس ان الله تعالى ان يكون في
حيا ان لا يصلي الله عليه وسلم ان كان مع من البت فصلت في
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه في الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم
وجاء انما لا يحسن في قوله صلى الله عليه وسلم في حديثه في قوله صلى الله عليه وسلم
انما هو مشع في حديثه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في الحديث في قوله صلى
فانما تصح ما في الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
من قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
والكلية في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
انما يكون في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
فانما تصح ما في حديثه من قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
فانما تصح ما في حديثه من قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
فانما تصح ما في حديثه من قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم

٢٤٥

كما في كماله الفيض بدهته لان اصلها في اليوت وعقل الكوكب او العقل الصالح
 ان المورثات عليها بدعية لان اصلها عند علم المورثات عليها نسبتة
 ان ليس من وجه نظر وقد قال ابن عمر بن الخطاب في قوله فوالنبي
 صلوات الله عليه وسلم النبي وامره بها فكيف ما كان تجوز العلم على كل صاحب
 النبي ونقل التوقف فيها عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلوات الله عليه وسلم
 ان نسبتة ما وكيعة من نسبة النبي التي هي موق العلي قال قلت لابي
 عمر عن ابن عمر النبي صلوات الله عليه وسلم قال لعل الله يجمع بيني وبين
 قال لما قال ما وكيعة من نسبة النبي صلوات الله عليه وسلم قال لعل الله يجمع بيني وبين
 احمد بن الحسن انما هي ابان سنة سبع من عمره عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلوات الله عليه وسلم
 ذكره الطحا من اصابه من السنة فافقه قال ابن حبان في صحيحه قد كتبت للاخ
 المائدة من اصابه من السنة فافقه قال ابن حبان في صحيحه قد كتبت للاخ
 الينا **٢** وحصوره الطحا عند **٧** النسيان العارض في بعض
 الاصول **٣** والسر المشرق **٤** ووجوه الانسان في الفقه **٥** ووضوح
 على فقه وحال في طريقته التي **٦** والورد والسيد **١** والطا الورق **٢** ووجوه
 الظاهر التي تخاف المأكله في الشئ منها **١** او الكسوف والمصالح الكبر
باب بالتسوية او **حظر** الطحا او **حقت** الصلوة **١** من ابي سيار الطحا
 او الصلوة وانما يكبر الربوبية بها ان الحكم فيه غير مجزوم بل هو **٢** الطحا
 وكان ابن عمر رضي الله عنهما في حقه بالعباد في بعض العيون المولود والبال الطحا
 وهو خلاف الفقه **٣** واما لانه كره في الية **٤** من سنها فربما كان
 ابن عمر رضي الله عنهما موضع الطعام وثقل الصلوة فلا يفتي بها حتى يفرغ
 وانما السبع فراه الاما وفي منع ابن حبان من طريق صحيح وعنه ابن عمر
 رضي الله عنهما **١** وهو يبر بالاقامة **٢** قال ابو الدرداء رضي الله عنهما في
 الحكم **٣** انما كانت الحرة الطحا **٤** وعنه او **١** وعنه **٢** من قوله ما نعت
 او **٣** من قوله ما نعت الصلوة **٤** وقد عرفت من التسوية على الدنيا وبالغيب
 بين من العرب من جمل في حق العمودية من المشايرة على كل حالات

من المصنف

من المصنف او طسغ الدين وهو طسغ ساعات الدين في كل افعالي
 قد فعله المصنفون الذين اتم في صلواتهم من بعد ان موزا الاما وهو موزا
 من الجباة كقولنا سب الزبوا وهو سب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
 الصلوة من طريق ابن عمر بن الخطاب وكان المصنف رحمه الله تعالى قد
 الكذبين الى منسج العلم في ذلك فالتان بن عمر رضي الله عنه وهو
 الطحا وراش ابو الدرداء في التقدير واما الاما ان القلب سنعلا
حذرتنا حسن او اخرج من قول قال حذرتنا بن عمر بن سعد القطان بن عمر
 هو اخرج حذرتنا قال حذرتنا بن عمر بن سعد القطان بن عمر
 بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال لولا ان الله
 علم علم من ابن نبي وخصص وكسبه لفظه او **١** عن الطحا وكذا في رواية
 من طريق بن عمر بن سعد الامام عن حذرتنا او **٢** عن حذرتنا وكذا في
 في سب الاطفا من طريق سفيان بن عيينة في حذرتنا او **٣** عن حذرتنا
 قال بن عمر بن سعد **٤** في حذرتنا عن حذرتنا او **٥** عن حذرتنا
 حذرتنا هو حذرتنا عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال لولا ان الله
 علم علم من ابن نبي وخصص وكسبه لفظه او **١** عن الطحا وكذا في رواية
 من طريق بن عمر بن سعد الامام عن حذرتنا او **٢** عن حذرتنا وكذا في
 في سب الاطفا من طريق سفيان بن عيينة في حذرتنا او **٣** عن حذرتنا
 قال بن عمر بن سعد **٤** في حذرتنا عن حذرتنا او **٥** عن حذرتنا

من المصنف

الى القطط الواردة ثم ان يوالد بالجمد الطاهر على الذنوب ثم يمشي على
من يديه ثم يمشي على ارجلها الى الاكل وهو المجهز بذكر السن فحينئذ يمشي الى
اقبال بيده بالطعام اذا كان الطيب سيد السجوان اليه وان لم يكن كذلك
ترك العشاء وارتب الصلوة حسب اليه وراى الفيل في جنته وقاتل الكلاب
والمنزمن لم يقبده وهو قول الشافعي وسحق ابن فضال في
اللاقي وممن من رتب العشاء بالصلوة الا ان كان الطيب فاصح
الرجل الخضر عن مالك بن عبد الله القطني قال سميت بك محمد بن الحسن بن عبد
قارن المغرب فقال ابن ابي ذر بابن ابي ذر وكان غشاه غشاه فغضب
قالوا يا ابي ذر بالصلوة ان لم يكن يرضى النفس الا ان كان صنفه فانه
لم يمتلئ من صلواته فان كان بعد جرد الطعام واستحب له الاعادة وقبل العشاء
وغيره من الظواهر وجماله الا انه يرد واحد من طعامه من وجع الاقارعة ان
يدور بالصلوة قبل العشاء فان فعل صلواته بالليل تركها قال ابن
الطاهر على الصلوات على عدم الاعادة عندنا حينئذ كغيره في صلواته
حدثت العشاء من بعد العشاء من غير عشاء العشاء من غير عشاء العشاء
القائم هو ان قاله وفي رواية الاسماعيل عن ابن عباس
عقل عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية
الاسماعيل عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
وسلم قال اذا قرأت العشاء فكله الا ان كان المسكوق العشاء
ابن عباس والطاهر في قوله اسطر من رواية موسى بن
عبد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
عن محمد بن عبد بن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال لما نظرت السجدة ان يكون فيك منقوش عليه فابعدوا من العشاء
ان تصلوا صلوة المغرب والاعشاء بحسن صلواتكم فضع المسكوق
والصوم من العشاء في يومه من العشاء فضع المسكوق في الاضلاع
بالماء والفتح وفيه ايضا والصل على العشاء فضيلة الطيب في الصلوة

اول الوقت فانها لما شامها قدم الرسول الى حضور المغرب على اداء الصلوة
في اول الوقت عندنا محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن
الكلبي في السها من بعض النماذج والمجموعة المشددة عن ابي اسامة بن جابر
يضم على صيغة التعظيم جوهر بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
عشاء احدكم جزا الغض من الرواية الماضية حيث قال اذا دخل العشاء
فجعل العشاء في الرواية المشددة الرواية على عشاء من يربط الصلوة فمعه
تفكره لم يمتلئ من صلواته ولا كسب ولا يتكلم في الاكل ينظر على المعنى
واستقل في شاطره اطعمه غيره كان كذلك وسيدنا ان يستقل في
المتكلم ان يمشي وان يكون لا يربط استقل بالصلوات في العشاء وقب
فانزع ولو يرد في الاضلاع على عشاءه في رواية مسلم بن ابي
عن عائشة رضي الله عنها الصلوة فحضره طعام الحديث وكذا في قوله
ان الدرر اذا شامها فقال على حاجته وضمت الصلوة فابعدوا من العشاء
الفتح الصلوة والاعشاء من غير عشاء العشاء من غير عشاء العشاء
فقال العشاء في الاضلاع وجميع قوله فابعدوا من العشاء في الاضلاع
والصلوات اذا دخلت على احدكم فابعدوا من العشاء ولا يصح
منكم منه والصلوات من غير عشاء العشاء من غير عشاء العشاء
وكذلك حين لم يمتلئ من صلواته فامسح بغيره من الصلوة فلا يجاز
في الاكل بل يقوم الى الصلوة لكن صلواته من غير عشاء العشاء
سما في حيا يربط ذلك كمال السؤوس وهو الصلوة وقد في صلواته
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكذلك من الطعام ما يدخل في شغل السبال ولو يرد ذلك عند
امرئ الاية في الرب العشاء في رواية الحسن بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن
ابن عمر بن موسى بن سعيد بن منصور وروى ابن ابي شيبة في
وابن عباس رضي الله عنهما انهما كانا ياكلان طعاما في السؤوس

صالح

ان يقم المراحيل من مجلس النجول القوم وفي الفسق منسوخ وفي رواية
 ابن ابي شيبة لدا بعضنا من صلواتنا والرضح الطريح من قال العشاء
 قبل الصلوة يارب النفس العاوية وفي رواية اخرى ان المرحل العلية في ذلك
 يستوفى النفس في الطلعة فيقضى ان مداركهم مع علة وتبوا واما بعد
 ولا يشهد بكل واحد من وقت ابن عمر بن عبد القوام في قوله لو لم يزلوا
وهو ان يرضح العشاء وقلها الصلوة فربما كانت او غيرها فلا ياتوا بالصلوة
 حتى يفرغ من كل واحد فيسمع وفي رواية اخرى في ليل يسبح بمائة لامة التكبيرة
 واية الامام في الامام وهو صواب عطفها على الموضع وقد رواه السراج في
 يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عثمان في ذكر الموضع ثم قال قال نافع وكان
 ابن عمر بن عبد الله بن عثمان في قوله وسمع الاقابلة وقراءة الامام لم يقم
 حتى يفرغ من رواه ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع ان ابن عمر بن عبد الله
 عنها كان يصلي المغرب اذا غاب الشمس وكان احسا كما كان في يومه
 فيصوم عن عشاءه وقد لو كان للصلاة ثم قام وهو يسمع فلا يكف عشاءه
 والاصح حتى يقضى عشاءه ثم يفرغ فيصلي في هذا الموضع ما رواه في ذلك
 وقال الزهري في علم الاثر وهو يرضح بها في الموضع ويجب ابن عمر
كلما جا من موسى بن قتيبة عن نافع عن ابن عمر بن عبد الله بن عثمان قال قال
ابن عمر بن عبد الله بن عثمان وسلم اذا كان احدكم من الغلابة اكل من الغلابة
حاشية من وان اجبت الصلوة وطرحه زهره وصلها ابو معاوية في نسخة
واما طريقه ويجب قعدة الملوحة القول رواه في رواية قال ابو عبد الله
رواه امامنا الطيب المذكور راجع من المذبح وهو صحيح في صحيح البخاري
ومن افراذه عن نافع بن عمر بن عثمان في قوله ويجب مدنيين ويجب
مدني في نضع الدال وكل ما حاشية الى عدلية الرسول طيبة طلب الله الدال
وترك في كونه اقر من على احسن الاصول متبران العتق من قعدة الدال
كما يقال في النسبة الى ربيعة بن ربيع والي حذيم وفي رواية بابها
وهي قعدة ربيعة النسبة الى عدلية السلام وبن النسبة الى عدلية الرسول

عبد

عبد السلام وخاله كما كرمته وهو بنا فركا في الامانة ان يات عدلي
 ابن ابراهيم بن الخزاز مدني ومن عدل عن ابي بصير في الحديث من قال بيني وبين
 محمد الله ثم ان عدو وفضي كذا هو في قوله ويجب من اكل اللحم
والله راوي عن ابي عبد الله السراج عن محمد بن قيس بن ابي طالب في قوله
الاصابع والذراع والرجل واليد والرجل واليد والرجل واليد
الكل ما فيه من اشتغال القلب ويوجب كمال الخبز والخبز في ما فيه من
ما يستعمل الخبز اذ هو الكراهة اذا امتنع وفي وقت سنة في ان الشايق في
لو كان يخرج في وقت منى على حاله فلا يخلط على حبة العروبة والبرق والخبز
في حال المني وفيها انه يذوق بالاكل وان صرح الوقت لان المصنف في المني
الطريح فلا يذوقه في حاله ان ياكل على قول من يوجب الطريح ثم في ذلك
المصنف في قوله اذا غاب الشمس اشكر الله تعالى بفضله وشرحه الوقت انه لم يزل
الطريح في الليل صلوة الطلوع والفرق وغير ذلك في الاصل في خطبة الوقت
في وقت مع الكراهة واليبس والاحتذاء عند الظهور والي ابن حزم في قوله
والاصح في حاله امتداد الوقت في خصوص من وضع المني والخبز في الوقت
الطريح في حاله كذا في قوله في صلواته على النبي صلى الله عليه وسلم
ويجب من كبريت الشمس على امتداد وقت المغرب وامتداد وقت وقبيل
باته التبريد في كبريت الشمس الى غير ذلك السمع في قوله وان اراد
مضيق السمع في كبريت الشمس ولكن ليس في كل الخفاف المشهور فان بعض من يوجب
الاصح في وقتها في كبريت الشمس في وقتها في مقدار ما في وقتها في كبريت
سورة الطلوع والامتنان في كبريت الشمس عن ابن عمر بن عبد الله بن عثمان في قوله
الاكل كما لا يستعمل في كبريت الشمس في الاصل والاصح في قوله في وقتها
الاصح في كبريت الشمس في كبريت الشمس في الاصل والاصح في قوله في وقتها
في وقتها في كبريت الشمس في كبريت الشمس في الاصل والاصح في قوله في وقتها
معدني في كبريت الشمس في كبريت الشمس في الاصل والاصح في قوله في وقتها
قال كان في كبريت الشمس في كبريت الشمس في الاصل والاصح في قوله في وقتها

عبد

لان النبوض يكون منها لافيا وغيره ان يكون قوله في الحركة الاولى غير متبادرا
 محذوف او اذا الجلبوس او الجالفك به فيها ويجوز ان يكون كاشفة في كنهها من
 لان الطريف سبب بعضها عن بعض وقد احتج به الشافعي وقال بالرفع
 راسه ان السورانية يلبس جلد خفيفه ثم يلبس بغيره على يد الماظر
 وفي التبع اشتمت الخفلا في ثوبه جلد السورانية بالاشارة تعقيب
 القرض كمن الحركة الاولى فقال انا في قولهم غير المتبادر لانه سوي
 وقال في الامم النبوه عن السورانية ولما لم يلبس بالجلوس فقال بعض المتأخرين
 ان ذلك على اختلاف قولهم ان كان كبير او متضايقا جلس والجلوس
 وقال بعض المتأخرين في المسالك قولهم ان الجلبوس قال ابو حنيفة وقال
 والسنون واحد وسماحي وبهي ذلك غير ما يروج مسعود بن عمرو بن جابر
 وغيره انهم ارضى الله عنهم وقد علموا بالاشارة والخطي وقال ابن قدامة وعلمنا
 قول ابن الجلبوس وهو من رطلان وقيل انه فصل بين الضعيف وغيره
 قول احمد وشكره الجلبوس عليه كمن الاشارة روي منها ما روي في الترمذي
 في الحديث النبوي انه عذ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس في الصلاة
 على صفة وقدمه وقال الخوافي ان في بعض الروايات غير واحد من المتأخرين
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس قال الترمذي وعلمنا الحق محمد
 ابو العلم وقال ابو حنيفة في كتابه السنة واجابوا عن حديث مالك بن
 الطريف بان يلبس ان يكون في ثوبه ريب متعقب كان به صلى الله عليه
 وسلم وقال الشافعي قال ابو حنيفة في كتابه السنة في ثوبه الذي اخذ به
 الشافعي كان في الصلاة واللبان واللبان واللبان واللبان واللبان واللبان
 وصاحب يوم البكر وغيره عثمان والشافعية والشافعية والشافعية والشافعية
 كان في ثوبه عليه في الحديث وقال الطيحي ومن النظر موجب له لغيره
 المسيرة والشافعية جالس من شأن الصلوة التكبيرة فيها والشافعية والشافعية
 وسنة والشافعية من حال الاجال فلو كان بينها مجلس لا شارة ان كبير
 محذوفه من ثوبه الجلبوس في ثوبه ثوبه من الجلبوس في صلوة اذ كان

الشافعية

القوم الى الحركة التي بعد الجلبوس وتروى بحرفين غير انهما معا كانا غير
 محذوفين وقد مسودق في كل منهما والشافعية والشافعية والشافعية
 هذا الحديث واجابوا بذلك في التبعية كبره في رواية طائفة من المتأخرين
 الا ان يكون شيئا او من ثوبه قال ابن الجلبوس في كتابه السنة في ثوبه الذي
 والشافعية وروى وكراهه الا انها وروى عن ابن سيرين وقال صاحب البداية ما رواه
 في حديثه مالك بن ابي نعيم في الحديث عليه عليه السلام وقال احمد والشافعية
 ما رواه ابن سيرين في حديثه عليه السلام في ثوبه الذي روي في رواية طائفة
 لا يلبس الرجل عن النبوض اللهم الا اذا كان في العذر مرض او جراحة او علة
 وجعل مالك بن ابي نعيم في حديثه العتوف وقيل ان مالك بن ابي نعيم كان يلبس
 من اهل البادية قال محمد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه
 واجابوا في حديثه في صلوة واحدة لعذر فطرانه من صلوة الصلوة
 ورجال السنن في الحديث النبوي وغيره رواية تاجي عن ابن سيرين في حديثه
 في حديثه من حديثه في الصلاة ايضا في رواية ابو داود والشافعية

باب العجم والاختلاف بين الروايات

في الحديث النبوي في الصلاة من كان في ثوبه ريب متعقب كان به صلى الله عليه وسلم لا يلبس في الصلاة على صفة وقدمه وقال الخوافي ان في بعض الروايات غير واحد من المتأخرين رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس قال الترمذي وعلمنا الحق محمد ابو العلم وقال ابو حنيفة في كتابه السنة واجابوا عن حديث مالك بن الطريف بان يلبس ان يكون في ثوبه ريب متعقب كان به صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي قال ابو حنيفة في كتابه السنة في ثوبه الذي اخذ به الشافعي كان في الصلاة واللبان واللبان واللبان واللبان واللبان واللبان وصاحب يوم البكر وغيره عثمان والشافعية والشافعية والشافعية والشافعية كان في ثوبه عليه في الحديث وقال الطيحي ومن النظر موجب له لغيره المسيرة والشافعية جالس من شأن الصلوة التكبيرة فيها والشافعية والشافعية وسنة والشافعية من حال الاجال فلو كان بينها مجلس لا شارة ان كبير محذوفه من ثوبه الجلبوس في ثوبه ثوبه من الجلبوس في صلوة اذ كان

الشافعية

رضي الله عنه ورجل من الاسناد لهم كوفيتون ما خلفت المروءة وفيما كان في
سراة فراه وولد راجلان ابي عمر بن ابي جعفر بن محمد بن ابي جعفر بن محمد بن ابي جعفر
في احوالنا والاشياء ايضا واخره وسلم في الصلوة قال مرض ابي جعفر في سنة
عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فاشهد مرضه وحضرته الصلوة فقال
الله عليه وسلم رحمه الله في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر
قال قلت عام الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر
رجل رقيق كسر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر
من الجهاد كثر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر
وسمى على الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر
فدليل الناس في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر
محمد بن ابي جعفر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر
فصل في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر
ابن علي بن ابي جعفر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر
السلام في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر
الرسول في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر
يوسف بن ابي جعفر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر
في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر
من علم الامانة الكثيره وقد تم التفضل في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر
ان شهد طاعة فاستكرهنا بطريق الطلوع والطلوع والطلوع والطلوع والطلوع
عنه كان افضل الصلوة في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر
راجح ابي جعفر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر
الامانة عليهم بالسنه في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر
ما تجوز به الصلوة ويوقول الجمهور واليه ترجع عطا والا وراعيه في سنة الفجر

ورثته علي بن ابي جعفر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر
وكيفه او اصدقه فيها هو وقرنها وما يتعلق بالفراة في سواها العود والصلوات
في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر
يقيننا ما جاهدت في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر
عنه في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر
عنه ان قال ما كانت تفرق السورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة الفجر
وفهم امره ونبيه ورحمه في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر
والاصح من سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر
صلى الله عليه وسلم فان كانوا في الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر
يؤيد عليهم بالسنه في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر
في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر
عنه كان في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر
بخط الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر
وغيره صلى الله عليه وسلم في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر
ليس عليه فقط الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر
فان قيل ان الكلام في الاضحية مع الاضحية على الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر
كان في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر
صلى الله عليه وسلم في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر
اشياء وهو في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر
الاجرة في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر
الاضحية في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر
يؤمن الاضحية في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر
الله عليه وسلم في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر
ويكون الضحية في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر في سنة الفجر

من قول اقرؤهم اعلمهم كتاب الله ورون السنة ورون قولهم اعلمهم
بالسنة والكتاب جميعا فكان العلم العام الذي غزا العالم الاوراقان قيل
حدثت اليه سعوية البندرية الذي منعتهم من يوم القيمة اقرؤهم كتاب الله
لما مضى قول سلمان الله عليه وسلم رواه ابوبكر بصلي الله عليه وسلم انهم
من يوم اقرؤهم كتاب الله من اجل انهم غلبوا في طائفة من انفسهم الا انهم
كان في حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه واله ان قال انما اقرؤهم
قاري الا وهو غيبه ويحك ان يقال ان حديث ابن مسعود راسخ الله من كان
في يوم القيمة من كان مخالفا للاسلام فكلوا وقد قدم عمر بن سلم وهو
مستغنى عن الشيخ في ذلك وقت وكان مسلم يوم الميادين والاشارة في حرمها
حين في يوم القيمة من كان العلم الظاهر في حرمها من انهم غلبوا في
اعلمهم واقرؤهم في يوم القيمة من كان العلم الظاهر في حرمها من انهم
راسخ الله من كان ابوبكر رضي الله عنه اعلم عمر قال صلى الله عليه واله
في العلم والقدرة فالله اولهم وروى في الدرر البورج الاجمالية عن النبي
والصغار الا انساب عن النبي صلى الله عليه واله في رواية النبي فاستمر اول العلم
اقرؤهم كتاب الله عليه وسلم واوله كما ذكره في الحديث الا سلام واوله الا سلام
اقرؤهم كتاب الله عليه وسلم في يوم القيمة من كان العلم الظاهر في حرمها من انهم
استغنى الله عن غيره في يوم القيمة من كان العلم الظاهر في حرمها من انهم
فان كان في يوم القيمة من كان العلم الظاهر في حرمها من انهم غلبوا في
فانهم وروى في الحديث الا سلام واوله الا سلام واوله الا سلام
وكان الصلوة كالصلاة في النبي والرسول وبلغت في ذلك حرمه الا سلام
بعضه الوجه حرمه الطموس وبعده في وقت المكان او منتهى قال الغزالي
المستجاب والمؤمن الكفاية في المطالبات وان السوا في هذه المطالب
يقترن بينهم او اثار الى القيمة من قبل اقرؤهم كتاب الله عليه وسلم في يوم
الفضل الكسري في يوم القيمة من كان العلم الظاهر في حرمها من انهم غلبوا في
حجرة ثم الحسن بن علي الا سلام واوله الا سلام واوله الا سلام

في الاقرؤهم حجرة وفي انفسهم ثم بعد ذلك في الوقت اعلمهم كتاب الله ورون السنة ورون قولهم
من العرش الا يخرج التي كانت الى الصلوة مع الصلاة الا انهم غلبوا في طائفة من انفسهم
الصوت لان ابوبكر رضي الله عنه في ذلك وقت وكان مسلم يوم الميادين والاشارة في حرمها
حدثت اليه سعوية البندرية الذي منعتهم من يوم القيمة اقرؤهم كتاب الله
لما مضى قول سلمان الله عليه وسلم رواه ابوبكر بصلي الله عليه وسلم انهم
من يوم اقرؤهم كتاب الله من اجل انهم غلبوا في طائفة من انفسهم الا انهم
كان في حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه واله ان قال انما اقرؤهم
قاري الا وهو غيبه ويحك ان يقال ان حديث ابن مسعود راسخ الله من كان
في يوم القيمة من كان مخالفا للاسلام فكلوا وقد قدم عمر بن سلم وهو
مستغنى عن الشيخ في ذلك وقت وكان مسلم يوم الميادين والاشارة في حرمها
حين في يوم القيمة من كان العلم الظاهر في حرمها من انهم غلبوا في
اعلمهم واقرؤهم في يوم القيمة من كان العلم الظاهر في حرمها من انهم
راسخ الله من كان ابوبكر رضي الله عنه اعلم عمر قال صلى الله عليه واله
في العلم والقدرة فالله اولهم وروى في الدرر البورج الاجمالية عن النبي
والصغار الا انساب عن النبي صلى الله عليه واله في رواية النبي فاستمر اول العلم
اقرؤهم كتاب الله عليه وسلم واوله كما ذكره في الحديث الا سلام واوله الا سلام
اقرؤهم كتاب الله عليه وسلم في يوم القيمة من كان العلم الظاهر في حرمها من انهم
استغنى الله عن غيره في يوم القيمة من كان العلم الظاهر في حرمها من انهم
فان كان في يوم القيمة من كان العلم الظاهر في حرمها من انهم غلبوا في
فانهم وروى في الحديث الا سلام واوله الا سلام واوله الا سلام
وكان الصلوة كالصلاة في النبي والرسول وبلغت في ذلك حرمه الا سلام
بعضه الوجه حرمه الطموس وبعده في وقت المكان او منتهى قال الغزالي
المستجاب والمؤمن الكفاية في المطالبات وان السوا في هذه المطالب
يقترن بينهم او اثار الى القيمة من قبل اقرؤهم كتاب الله عليه وسلم في يوم
الفضل الكسري في يوم القيمة من كان العلم الظاهر في حرمها من انهم غلبوا في
حجرة ثم الحسن بن علي الا سلام واوله الا سلام واوله الا سلام

فكان امامهم عقبت معهم في الصف وكان يكون مع الامام واحد فقط طاعة
اقتضت عن كثرة كماله الرتبة رسول الله عليه وسلم يمين على سائر الرتب
ممنها حيث ادارهم من فضل الذي جعلنا كثر من غير الله عز وجل
وقى وادارهم من غير الله عز وجل واليه يرجعون وسكنوا على صفته
القسط يؤدوه الله بن من غير وقد جعلنا في غير ذلك المخرجات واذا قال
انها بمنا من عروة حمراء بغير عروة من الزبير بع العوام عمر حمراء
ام المؤمنين رضت الله عنها انها كانت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
و**ابكر الصدوق** رضت الله عنها ان الصلوات بالناس في حرمته العروة حمراء في وقت
فكان صلى الله عليه وسلم في كمال سرته صلى الله عليه وسلم وكان عروة من الزبير
اسي بالاسنان والذكور عن عائشة رضت الله عنها فتدافع الزبير في المشية
عمرها بن غير بهذا الاسناد ومستقلا بها قال وانما قطعت عروة عن القدر الاول
لاستحسان ان يكون افقه عن عائشة وعن غيرهما فقط عن القدر الاول
الذي اشفه عن عائشة وحده و ما يكون موقوف على عروة ومن مراسل
الاجماع ومن عقيدتنا ان الفارس فهو يروح و العلم لعمري لعمري
صلى الله عليه وسلم في قوله و يروى عن ابن كثير عنه خبر عن ابن الخطيب
خاذا ابو بكر رضي الله عنه ففي الشيخان فما راه صلى الله عليه وسلم ما
رضي الله عنه استفاض ان بشر فما راه صلى الله عليه وسلم الي
في است اسان على بنا عنه قبل ان يخرج من الامامة فيكون
الكاتب بغير يكون في قول صلى الله عليه وسلم ان في الاست
على تسب اراد الكاتب الفتنة عليها هو الاصول في اسان الاسان
في لم يستقل بها طاعة في طاعة والكاتب راثة اسان الترتيب
انت عنه اراد في قول صلى الله عليه وسلم ان
حدا الي بكر رضي الله عنه اسان في الي جرت اسان من بجته الجاء
الطفت والامر جبهة التمام والاستشهاد ان الذکور في الترتيب هو الطاعة
الي سب الامام والذکور في طاعة هو الي جرت كثرت المطابقة

سينا

بينها و اراد ان صلى الله عليه وسلم كان في الامة اجراما في الامة اراد
فان القليه على الطوس في الذکور ان المراد في الي بكر رضي الله عنه
بين الرسول الله صلى الله عليه وسلم كان في الامة اجراما في الامة
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المراد في الي بكر رضي الله عنه في الامة
رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم في الي بكر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المراد
والناس الصلوات ان ما كانت معلومة الي بكر رضي الله عنه من بجته المراد في الي بكر رضي الله عنه
الخط الصلوات في الي بكر رضي الله عنه من بجته المراد في الي بكر رضي الله عنه
انها تمت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في الي بكر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكر في الي بكر رضي الله عنه في الي بكر رضي الله عنه من بجته المراد في الي بكر رضي الله عنه
العقب من عند الطريقة او الطاب عنه عند الذکور من بجته المراد في الي بكر رضي الله عنه
ان الامام ان الامام كان بجته الي بكر رضي الله عنه من بجته المراد في الي بكر رضي الله عنه
ويعد ايضا ان الخط الصلوات ان الخط الصلوات ان الخط الصلوات ان الخط الصلوات
فقد ان الخط الصلوات ان الخط الصلوات ان الخط الصلوات ان الخط الصلوات
المراتب في الي بكر رضي الله عنه من بجته المراد في الي بكر رضي الله عنه
عمر الامام المراتب عند الاول والاول السابق وكل من بجته المراد في الي بكر رضي الله عنه
اراد المراتب انها تكون في الي بكر رضي الله عنه من بجته المراد في الي بكر رضي الله عنه
بهم هو ان الخط الصلوات ان الخط الصلوات ان الخط الصلوات ان الخط الصلوات
فقد ان الخط الصلوات ان الخط الصلوات ان الخط الصلوات ان الخط الصلوات
وقد روى عن ابن كثير عنه رضي الله عنه من بجته المراد في الي بكر رضي الله عنه
فقد روى عن ابن كثير عنه رضي الله عنه من بجته المراد في الي بكر رضي الله عنه
وان عنه ان الخط الصلوات ان الخط الصلوات ان الخط الصلوات ان الخط الصلوات
هو لم يأخذ حده في الي بكر رضي الله عنه من بجته المراد في الي بكر رضي الله عنه
الامام عليه السلام في الي بكر رضي الله عنه من بجته المراد في الي بكر رضي الله عنه
الي والعقب ان الخط الصلوات ان الخط الصلوات ان الخط الصلوات ان الخط الصلوات
الخط يبين عنه ان الخط الصلوات ان الخط الصلوات ان الخط الصلوات

201

وعد في عهد من سنة المرافقة في الصلوة في مواضع في الصلوة والاعتناء وانما حرم
واحد وادوا في الدنيا العيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واخيه ابى طالب
من عرف بوضع العيون فيها لم يكن يركب الا الوسيلة من الصلوة في بيت المقدس
وهذا الوسيلة والارض من بيت المقدس من عرف بطريق الاوس في بيت المقدس
كانت منها لزموا لحياتهم منها الميت من زيارته وبنيان بيت المقدس من
تعمرون عرفوا بصلواتهم في بيت المقدس في ايام صلواتهم صلى الله عليه وسلم
كما صلح واثرت في بيت المقدس لانهم لم يكنوا يحضرون في صلواتهم الا في بيت المقدس
من طريق محمد بن حنفية عن ابي جازم ان ابا جازم قال سمعت ابا جازم يقول
فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذوا بنا صلواتهم ولا
يخبر من رواه الى عثمان عن ابي جازم فخرج في الناس من الصحابة ومن الطوائف
منهم من طريق محمد بن حنفية عن ابي جازم ان ابا جازم قال سمعت ابا جازم يقول
الصلوة في بيت المقدس من طريق محمد بن حنفية عن ابي جازم ان ابا جازم قال
صلواتهم في بيت المقدس من طريق محمد بن حنفية عن ابي جازم ان ابا جازم قال
وقد اذن في بيت المقدس في الصلوة في بيت المقدس من بيت المقدس في بيت المقدس
ولفظها حتى صلوة العصر اذن وادى وادى ابى بكر في بيت المقدس في بيت المقدس
فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذوا بنا صلواتهم ولا
يخبر من رواه الى عثمان عن ابي جازم فخرج في الناس من الصحابة ومن الطوائف
منهم من طريق محمد بن حنفية عن ابي جازم ان ابا جازم قال سمعت ابا جازم يقول
الصلوة في بيت المقدس من طريق محمد بن حنفية عن ابي جازم ان ابا جازم قال
صلواتهم في بيت المقدس من طريق محمد بن حنفية عن ابي جازم ان ابا جازم قال
وقد اذن في بيت المقدس في الصلوة في بيت المقدس من بيت المقدس في بيت المقدس
ولفظها حتى صلوة العصر اذن وادى وادى ابى بكر في بيت المقدس في بيت المقدس
فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذوا بنا صلواتهم ولا
يخبر من رواه الى عثمان عن ابي جازم فخرج في الناس من الصحابة ومن الطوائف
منهم من طريق محمد بن حنفية عن ابي جازم ان ابا جازم قال سمعت ابا جازم يقول
الصلوة في بيت المقدس من طريق محمد بن حنفية عن ابي جازم ان ابا جازم قال
صلواتهم في بيت المقدس من طريق محمد بن حنفية عن ابي جازم ان ابا جازم قال

تحفة

محقق في بيت المقدس في بيت المقدس في بيت المقدس في بيت المقدس
اسم فاقم وهو من بيت المقدس في بيت المقدس في بيت المقدس في بيت المقدس
قال ابو بكر بن محمد بن حنفية عن ابي جازم ان ابا جازم قال سمعت ابا جازم يقول
فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذوا بنا صلواتهم ولا
يخبر من رواه الى عثمان عن ابي جازم فخرج في الناس من الصحابة ومن الطوائف
منهم من طريق محمد بن حنفية عن ابي جازم ان ابا جازم قال سمعت ابا جازم يقول
الصلوة في بيت المقدس من طريق محمد بن حنفية عن ابي جازم ان ابا جازم قال
صلواتهم في بيت المقدس من طريق محمد بن حنفية عن ابي جازم ان ابا جازم قال
وقد اذن في بيت المقدس في الصلوة في بيت المقدس من بيت المقدس في بيت المقدس
ولفظها حتى صلوة العصر اذن وادى وادى ابى بكر في بيت المقدس في بيت المقدس
فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذوا بنا صلواتهم ولا
يخبر من رواه الى عثمان عن ابي جازم فخرج في الناس من الصحابة ومن الطوائف
منهم من طريق محمد بن حنفية عن ابي جازم ان ابا جازم قال سمعت ابا جازم يقول
الصلوة في بيت المقدس من طريق محمد بن حنفية عن ابي جازم ان ابا جازم قال
صلواتهم في بيت المقدس من طريق محمد بن حنفية عن ابي جازم ان ابا جازم قال
وقد اذن في بيت المقدس في الصلوة في بيت المقدس من بيت المقدس في بيت المقدس
ولفظها حتى صلوة العصر اذن وادى وادى ابى بكر في بيت المقدس في بيت المقدس
فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذوا بنا صلواتهم ولا
يخبر من رواه الى عثمان عن ابي جازم فخرج في الناس من الصحابة ومن الطوائف
منهم من طريق محمد بن حنفية عن ابي جازم ان ابا جازم قال سمعت ابا جازم يقول
الصلوة في بيت المقدس من طريق محمد بن حنفية عن ابي جازم ان ابا جازم قال
صلواتهم في بيت المقدس من طريق محمد بن حنفية عن ابي جازم ان ابا جازم قال

تحفة

وقد وقع التصريح بذلك في رواية في خبر الواحد من طريق عبد الوهاب بن ابي
وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيبا وذاوق في روايته من حديثه وهو الرواية
رضي الله عنهما الا انهما في بعض النسخ قد كانا معا في رواية واحدة فقال
لو صح الخبر الواحد لم يكن من الاعراب كقولهم لو وجدوا في بعض النسخ
جوابها نحو قوله وعلى تقديره حذف الاربعة يكون مرادهم استنباطها
كان سالما لبيان ما اذا تعلمه فقال هو من اطلاق عات كذا وكذا والاصح انهما
التعليم وانما قوله صلى الله عليه وسلم قوله الطائفة على طريقتي الامم بالبرية
لا يمكن ان يكون فيه تنقيح وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخاف من
من قد فكنت ثم انهم يحول ان يكونوا اهل الجاهلية يقولونهم فغيرهم ولا كانت
يقيمهم سواء وقد صاه وقت سنة قدم الى اهلهم المظالم الكامل في الدرر وهو اهل
التعليم ونزاهي قال الامام احمد في طريقه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
فصلوا الصلوة كذا في صير كذا الصلوة كذا في صير كذا وادخلت الصلوة
فصلوا في كل صلوة كذا من كان واليه حكمكم كبره من استن في الاسلام وطلقة
الطهريت وان لم يكن في طهريت سنة الاربعة في الفرائض من حيث اختلفت
في الدين لانهم اسلموا وجاهدوا معا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
والارضية عشر من طهريت والسنة وفي الاضحية فكل من احبهم به الاسلام
وفي الحديث فضل الجيرة والرحمة في طلب العلم وفضل التعليم ما كان
عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة والاظهار بالحوال الصلوة وغيره
من امور الدين وقد تقدم ما يتعلق بهذا الحديث فيما سبق

بالتوسيع **انوار الامام** الامام الاعظم من يكون مجراة حقا فاقدم الصلوة
ولم يكن كذا في الرحمة على الامام اذ كانت وكذا في الاذون الصلوة كذا في ما ذكر
في حديث الرب جانة ليشهد بالامانة الاستئذان كما ساق في قبل انما ربه في الرحمة
الوان حديث مالك بن مهران طرقت الذين اجترعوا البوادع والارضية من
مرفوعها من اذونها يومهم واليه يومهم من اجل انهم على من عد الامام الامام

وقال الزبير بن العبد مراد ان الامام الاعظم ومن كان مجراة اذا اجاز الكهان
لمكانه لا يقدم عليه ما كانت العوارا والشفقة ولكن يتقبل الامانة فان
له الحق بين اثنين من الامان في التقدم وجوز الامانة في منع التوسيع في
اذا انتهى حلفه وبنوا جيب من الامان الامام الاعظم سلطان على الكهان
فلا يخرج الى الاستئذان وما حصل المطلوب ان الاستئذان انما هو ما بين يدي
ان يكون اشار بها الى ما في حديثه اني سمعوه رضي الله عنه والارضية من اجل
في سلطانه والافس على كبرته الامانة فان ما كانت الشئ سلطان عليه
والامام الاعظم سلطان على الكهان حدثنا معاوية بن احمد بن محمد بن ابي
تزييل البصري وليس هو ما خلفه من اسد حديثه في القصار العيش وكان معاوية
الذكور كما ثبت العبد الله من الكهان وبنوا جيب في الاستئذان وما كان
ان قال فاستد احمد وعنه في ما بين الامان من احمد وسبعين سنة وكان
وليدته ختمه في ما قال جبرائيل في رواية حدثنا محمد بن ابراهيم الكوفي
قال خبرنا محمد بن ابراهيم عن ابي عبد الله محمد بن مسلم بن نهاب قال سئل في
بالاخر اذ توجهت في الحج والركعة والارضية من الامان من قال لولم يكن
تفضل في جبرائيل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولوفى في ما قال
حدثت عثمان بن مالك الامان رضي الله عنه قال استاذن النبي في سنة
الاستاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فاموت له فقال النبي صلى الله
من بينك فاستد له الى المكان الذي احب فقال صلى الله عليه وسلم
في ذلك المكان وصدقنا بقدر العباد الاول وسكون السنية في رواية
وصحفتا يشهد بالافاضة من صلى الله عليه وسلم خلفه من قبله
وسوس فشدنا وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب السجد التي في بيت
واما ما رواه الشيخ في حديثه من ان قوله صلى الله عليه وسلم ان
ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فاستد وهو يقرب المكان من صاحب
المسجد الا ان الصلوة وهو الاستئذان بالامانة وادناه علم
بالصواب **اصح الامام الجير** به انما يشهد في افعال الصلوة بان يفاضر

بالتوسيع **اصح الامام الجير** به انما يشهد في افعال الصلوة بان يفاضر

ابتداء فعله فاعلم من ابتداء فعل الامام وبقائه الاصل احوال الامام
فعلوه في المسئلة ولا يفتقر الى العلية والاختلاف الاول والاصل السرخ على هذا
صدا المؤلف من احد النبي يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم في حرمته
الذي في ذمته الفاس ويؤمن بالانسان وان من خلقه قيامه ولم يامر به بافلاس
فعل ذلك على ونون التخصيص في قوله السابق في قوله في قوله الامام لا يفتقر
وهو قطعه من الحديث الا في النسخة وفي النسخة في قوله تقدم ستمائة حدى
عاشرة منى الله عنها وقال ابن سعد رضي الله عنه اذا رضى ابي الامام
من الكرم والسيوف قبل الامام فبذلك يفتر ما رجع ثم يتبع الامام وفي النسخة
وصدا برهنا في النسخة بانها دمج وسياحة الم والنظا لانا والتمسك بالكرم
والاباسم وادوا رضى بعد كرام الامام ساجد فليس ثم لم يكتف ذلك
بالامام وجماعة ائمة من قول صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتمروا
وما جازك فانما وروى عبد الرزاق عن محمد بن ابي عمير عن قول ابن سعد رضي
الله عنه ولفظنا من اجل رضى الله قبل الامام في كرمه او جود فليس
بعد رضى اياه وامتاده ويحج ورواه البيهقي من طريق ابن ابي عمير وقال البيهقي
رواها عن ابي ابراهيم والشيخ ابو عبد الله بن عتيق بن ابي عمير عن ابي عمير
وعنه بن مالك بن ابي عمير في رضى قبل امامه انما رجع فبعضه في امامه
لم يرض به ذلك وقال الله والسيوف والطرف والفرق وروى غيره عن محمد بن ابي
عمر وقال من رجع او سئل قبل امامه لا صلوة له وهو قول اهل الظاهر قال
الشافعي واين قوله اذا رجع او سئل قبل الامام فبذلك يفتر ما رجع
ابن ابي عمير وادرك الامام في الكرم كغيره من رجا به ووقف من رضى الامام
رأى كرمه للبيهقي كذا خلافا لغيره من رضى الله تعالى قال البيهقي في رضى الامام
الراضع وغيره في رضى الله تعالى العذر الذي يخرج فيه عن الامام فاول ما يتبع
في جملة السيوف خلافا لغيره من رضى الله تعالى العذر الذي يخرج فيه عن الامام فاول ما يتبع
البيهقي من رضى الله تعالى غير من رضى الامام كغيره من رضى الله تعالى العذر الذي يخرج فيه
فرضه في رواية سعيد بن منصور كذا في رضى الله تعالى العذر الذي يخرج فيه

ويرى

ويرى الامام غير من رضى الله تعالى العذر الذي يخرج فيه
في رضى الله تعالى العذر الذي يخرج فيه
الاصحاب والاشافعي واليه قوله ولا يفتقر الى العلية
من شيم من يونس عن السرخ في الراجح كرم الامام في قوله السابق
فلا يفتقر على السرخ وقال اذا رجع من رضى الله تعالى العذر الذي يخرج فيه
ثم يفتقر في رضى الله تعالى العذر الذي يخرج فيه
ثم يفتقر على السرخ وهو لم يفتقر الى العلية
لو كان له ان يفتقر عن الامام الميراث وما في رضى الله تعالى العذر الذي يخرج فيه
بعضه في رضى الله تعالى العذر الذي يخرج فيه
الكرامة التي رضى الله تعالى العذر الذي يخرج فيه
في رضى الله تعالى العذر الذي يخرج فيه
سراويل صلواته عليهم كغيره من رضى الله تعالى العذر الذي يخرج فيه
فان ذكرنا قبل السلام في رضى الله تعالى العذر الذي يخرج فيه
في رضى الله تعالى العذر الذي يخرج فيه
بالكرامة في رضى الله تعالى العذر الذي يخرج فيه
بن يونس في رضى الله تعالى العذر الذي يخرج فيه
يكون غير رضى الله تعالى العذر الذي يخرج فيه
الكوفي عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي عمير
احد النسخة السابقة ما رضى الله تعالى العذر الذي يخرج فيه
المؤمنين من رضى الله تعالى العذر الذي يخرج فيه
في رضى الله تعالى العذر الذي يخرج فيه
الاصحاب والاشافعي واليه قوله ولا يفتقر الى العلية
فلا يفتقر على السرخ وقال اذا رجع من رضى الله تعالى العذر الذي يخرج فيه
ثم يفتقر في رضى الله تعالى العذر الذي يخرج فيه
ثم يفتقر على السرخ وهو لم يفتقر الى العلية
لو كان له ان يفتقر عن الامام الميراث وما في رضى الله تعالى العذر الذي يخرج فيه
بعضه في رضى الله تعالى العذر الذي يخرج فيه
الكرامة التي رضى الله تعالى العذر الذي يخرج فيه
في رضى الله تعالى العذر الذي يخرج فيه
سراويل صلواته عليهم كغيره من رضى الله تعالى العذر الذي يخرج فيه
فان ذكرنا قبل السلام في رضى الله تعالى العذر الذي يخرج فيه
في رضى الله تعالى العذر الذي يخرج فيه
بالكرامة في رضى الله تعالى العذر الذي يخرج فيه
بن يونس في رضى الله تعالى العذر الذي يخرج فيه
يكون غير رضى الله تعالى العذر الذي يخرج فيه
الكوفي عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي عمير
احد النسخة السابقة ما رضى الله تعالى العذر الذي يخرج فيه
المؤمنين من رضى الله تعالى العذر الذي يخرج فيه
في رضى الله تعالى العذر الذي يخرج فيه

ويرى

يعلم النور والمفسر هجوا من حال السير والكبرياء وقد تقدم في باب من اجاب الفتا
شرح الميرزا القاسمي عن الحق في كبر القاصد من الله من زيد عن مالك بن مسعود في قوله
يعلم الظلمة فقد سئف القنفذ من السعي المشي رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد
كلمهم بغير لبون وفيه رواية ما يفتح عن جابن على قول من يقول ان القوف راى
الناس من ماله صلى الله عليه وقد اخرج منه المواضع في الصلوة والادب
والجباة والفضا واجر على علم في الصلوة وكذا الروايات والسنن والسبى والابواب
حاشية ائمة الدين وفي رواية قيل قال النبي صلى الله عليه وسلم في من اعرض الناس
عنه رجال من طائفة الغفيرة ومثل والا صلوا من لفظ وسموا بغيره
لانهم اذا ضربهم ابراجهم لم يفرقوا واهل بيوتهم وفي المواضع والاصولون عهده
افرا ولا يكون لفراس جوس درهم واوليت بين كبرين عهده من سنة
وكان قدوم يوم ثلث فيها كره ابن سعد ما يسنده وقد في ان وكية الميرزا
قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجو بغير لبون فكانت عهده على
عنه النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة بايديها جليل الرواية الاثنية بعد
عشر يوم يوما والياء وكان صلى الله عليه وسلم نصها فارسية وسفينة وردت
للمؤمنين بقرينة بهم فيها كواف من المرفق وقال المودود رواية البخاري
بوجهين بالقاء في اى موضع القلب وبالفاء والقاف ورواية مسلم
بالقاء في موضع فاما راى انه صلى الله عليه وسلم شوق الى ان ياتي صلوا الى
والاول من الشاؤاد رحبت بجميع كراهي الياي وجميع بالواد والشوان بغير لباها
وباللائف والقائخلالات ويروى الى الياها قال صلى الله عليه وسلم
ارحموا من الرجوع لاسم الرجوع اى الى اليك فكلوا فيه وعلموهم وسلموا
في سفركم وديفكم ورا وفي رواية اصل صلوا عن محبة عن القوب كما رايتوني
اصدقا ان حضرت الصلوة اس حاض وقتها في السفر والظفر فيسودون لهم
اصدكم قال بنو حنظلة العسكالي ما حاصه فلما به ان وكية في صلوا الى
اليهم فلما يلقى الترتبة الان الملتون رجوا الله است الر رواية الاثنية قال
الذي بعد ما قال فيها اذا التماخضت بما فاذا تم ايتي ولا تقارض بينها كالمواد

يقول اذا ماى من احب مكانا ان يؤمن عليه يؤمن وكية الاستولى في الفضل
بزا ويقال ايتى من قبل بنو فلان فقوله ان يدايع ان القاصد اصدا منهم وقل
التي الميرزا من قوله فاذا فضل والافاضان الواحد بغيرين وقال الكرام في
في بيان مظاهر الحديث المترجمة انه من جهة ان حضور الصلوة اعتم من ان يكون
في السفر واليه كالم كبرم وفي الحديث الاصل بالاذان والى من حاضها للمسلم
وغيره وخالفة العلماء على استحباب الاذان للمسلمين الا ان الاعطاء كان قال اذا
لم يؤذن في صلواتهم عماد الصلوة والوجه بما في حال الاذان في الصلاة واحدة
الظن بالادب في قوله فاذا تم ايتي وكان الطير من مكان لا يتغير اذا تحركت
الاذان وسهوه بعد فيه الاستحباب وفي الخطب عن مالك والاذان على سنة
واما الاذان على من كتبه عليه اذ في وجوده على المسلم قال ابو داود
وقالت طائفة يسوعية ان سائر اذن واجاك وروى وكية عن علي رضي الله
عنه وهو يقول عمرة والسورس والقنق وقالت طائفة يخرجه الاقامة روى
وكية عن محمد بن الطيب والقاسم وكان يرضى الله عنهما في السفر
لكل صلوة الاصلح فاذا كان يؤذن لها ولقيهم وقال قاصصان من الصحابة
رجل صلوا في سفر او في بيت بغير اذان واقامة كبره ومن صلوا في بيته
قال صلى الله عليه وسلم ان يؤذن ليعلم بها على جبهة الجماعة ولبانك ان يطير الاذنة
في صلاة افضل وفيه انه لا يعجز في الاذان السبع بخلاف الامامة حسب قاضي
كبره اذ لم يكن كبره وانما حقه وان كان الاذنة مقدمه على ما لا يكون الا
ستوفى في باقي الفضائل لانه لم يبره واوجبوا وسلموا جميعا وصحبه اسلموا
الله صلى الله عليه وسلم ولا نرسوه عهده من الصلاة فاستوفى الاذنة عند
فان لم يبق ما ليعلمه والا السبع وفيه وجه الاستحباب في تقليص الامامة على الاذان
في السفر والظن وفيه ان الاذان والجماعة سنة وعلما على المسلمين **باب**
حكم الاذان **المسافر في** وفي رواية للسفر بالافرا وحاشا ان الامام للجنس
لربطه في قوله اذا كانوا جميعا يسوع ممتصنة من اجاب الله في كل من يرضى الله بما يسع
اذان المسافر وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما

بخفض الكاف يؤذن قاضى سر الكناية بمعنى المرض والمعنى هو
سكت سر حيزان الاخرى عن العيون وكان سبب ذلك ما قد عرفت
والنظير المذكور بعدها انه سقط حرف س فاعلمت قد عرفت حيزان
قال القاضى عياض بن قبل ان يكون الصواب من السقطه رضى في الاشارة
من ذلك الصواب وروده في الفاظ العساقى بالناسى كذلك وانما كانت
صلى الله عليه وسلم اعلمت كافي رواية بشرح المغضل عن حميد
عن النبي صلى الله عليه وسلم عنده الاسديان وكل الابل داود ورواه غيره من
رواية ابى سفيان عن جابر قال كتب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرسا بالدينه الطريفة وقد تقدم عن قريب وانما قوله في رواية
الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم عنده جرس منه الايمن وفي رواية غيره عن حميد
عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جرس ساقه او كفة فلان في ذلك يكون قد
انكثت الاستعمال ووقع الامر به وقد تقدم اقتضيه طبرستان المذنب في البر
ووقع عنده الموضع قال يونس بن بكير في رواية يونس بن يونس عن الزهري
عن النبي صلى الله عليه وسلم عن قال سفيان بن عيينه عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن جابر قال خرج مع ساقه الايمن ورواية ابن جرير اخبره جابر بن عبد الله بن جابر بن
ولبت صحيفا مما عرفت فوضع لمواقة رواية حميد المذكورة وانما جابر
على الظاهر من الصحيح الايمن لان الطرش الاستوحي وجساصلها في القصة
ان عياض عاينته بالنزول عنده فاجابته الشكاه ورواه جابر بن عبد الله
وهو السقطه على الفرس وعياض جابر العلاء في الصلوة كما عاينها وهو انما عاينته
القدم وانما جابر ان يراه العفة كانت في من يراه سعة حسن
من الهجره وصلى دارا قوم كونهم عياض والمسلم من رواية حميد عن
بركة قد نقل عليه ما من النصارى ورواه الطريفة وقد يعنى في النصارى
النس سابقا لطريف الذين اجدهم ان عاينهم من الاسديين ورواه غيره عن
كافي حديث جابر وعمر كافي رواية ابن بطريق من سواد حيزان في غصاة
الهدم لذللك انما انما السادة والاطبا بهم في الطلب من رواية يونس بن عطاء

عرسا

عرسا

عن جابر وشاهد ووقع بها العيون فاشهد عليهم من المسودة والا لولا انهم عرفتوا
الريب عن عرسا بالنظر في ما لا يحتمل من رواه غيره من رواه عن حميد عن جابر
بلفظ خالف بده لوس بها اليه في ارسال ابن في المصنفين في بيان
فما انصرف من الصلوة قال قال جابر الامام السني في المصنفين في بيان
الرواية الاشد في الالفاظ ان جعل الامام اعلم فلهذا في رواية جابر عن سليمان
ابن شعيب عن ابى اسحق بن عمار ولا يقف عليه في موضحة في احوال الاماني
عياضه وهو وجوه وقد عرفت ذلك ان الاشارة في عرسا من الاموال قال يونس
وغيره مما عاين الامام واجتهد في الافعال التي جرت وعنده علمها في الحديث
بدر الكونج وغيره فيكون الشريف فانها لم تكثر وقد عرفت ذلك في احوال الاماني
يعني حقه مع الاشارة وذلك الصبيان المشركين خلع المشركين والاشكال
اخلفت الضمير منكم او انتقلت منكم الصلوة كما عرفت في سورة وشارة
فلا علم الصلوة المتكبر المتكبر قال الحاكم العساقى ويكفي ان سفيان بن عيينه
الاصول كما لو كان محمدا او ساعدا من جاب في ان الصلوة خلع فيها لم يعلم
حال علم الصحيح تحت الامام تسمع ويوجب المشركين في غير رواية في قوله
الصلوة والاشكاه في الامام واشكفت في السلام والمسلمون عند الامام في قوله
مع الامام والصلوة من الشهادتين في رواية يونس بن عيينه في ذلك الحظ
وغيره في كفي القصة في قوله ان عرسا النصارى من فعل شيا ما فعل
الامام بعد ذلك في رواية يونس بن عيينه في روايات الصلوة في الامام
التي عرفت من ذلك المشركين والاصول يعنى في رواية يونس بن عيينه في ذلك
يكون ان الصلوة المشركين خلع المشركين لان الجاهلية في هذه المصنفين
في رواة غيره في قوله في الصلاة المشركين في الرواية في قوله واحد العلم خافوا في
الامام كما عرفت في المصنفين في قوله عرسا ان المصنفين في الاشارة
بالكونج ورواه غيره من رواة سفيان بن عيينه في المصنفين في قوله
صلوة ويروي عن ابى العلاء المشركين عاينهم من رواة مسلم من رواية يونس بن عيينه

211

عاش رضي الله عنها وتعقب باستعداد فقود لعقودهم بمعاذ الله
عليه وسعد لانه استنم الضيق والابتنه لان فرض القادر في الاصل الضيق
فكنا على الثالث ما قاله في يوم الاحتمال فقد والواقعة واستخدموا في
العسقلان بان حدثت الشمس من تحت ان كانت العقدة فيه ساعد
لترمز الشمس بالاحتمال وان كانت من تحتها فتم الخرج الى المعادة فقالوا ان
الاما السويك بالانوار قد استنموا الموه السويك فاصلا فقود والكوت
قادرا فاقدة وقع في رواية جابر عبد الله واوداهم انهم اضعوا يعودون
سرتين ففصلهم فيهما وبين ان الاولى كانت كاخف واخرهم على الفسا
وهو جالس وان فيه كانت فراغته واستوا وقنا فاستاء اليهم ما يطوفون
وفي رواية بشر عن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قالما اتفقوا على
العد عليه وسلم من الصلوة قال اما جعل الاما السويك به فما واصل
فاما فاصلا فاما وقد سقط نداء في رواية واذا ركع وعلى رواية
السقوط وقع فاذا ركع بالاناء فاركعوا واذا رضع فارقعوا واذا
قال بعد الله لم يحمدوه فقولوا ربنا ولكم الطير واذا صلوا جالس فاصلا
اجلسوا اجلسوا استعمل في رواية جابر عليه السلام في القدرم واوهم
يعقودون ان المراد بالامر ان يقعدون في جلوسه في التسليم وبينهم جمل
لان ذلك في عقب كركر كرفع والرفق من والسجد وقيل ففصل عن
فما جلس للتشهد فاما ففصله فامرهم ما جلوس فواضعه وقد سجد
فكانت يقول في حديث جابر بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
فارس والروم اليومون على ما كنتم وهم يقولون ففصلوا في عقبه
امع في عقبه وغيره بالانبياء وبيان سبب الطرق الحديث ما به
واين كان المراد بالامر ما جلوس بالركوع فقالوا واذا جلس فاصلا
لنساب قول واذا سجد فاما فاما عمل ممن فكذلك في قوله واذا
جالس كان كقول واذا صلوا فاما فاما ركع جميع الصلوة ولو
فكانت قول الشمس من تحت ففصلنا وراوه فقود او ما سجد

من الحديث

من الحديث مشروحة ركوب الخيل والذوق على انصافها وسجد
انما سجدت لخصيها سقطوا عن عثرة او فخره فكذلك اتفق المحدثين
عليه وسلم في يوم الواقعة وفي الاصل السنة من ان سجدوا على
عليه صلوات الله عليه وسلم ما يجوز على المبرور من الاصل سنة
لنقض في تقديره فكذلك بل ليزاد او قد رده رفته ومنه قوله قال
ابو عبد الله عليه السلام في حال الطيرة وهو شيخ الفجر وكذا في
والسعيد عبد الله بن المبرور بن عيسى بن عبد الله بن المبرور بن عبد الله بن
محمد بن عبد الله بن المبرور بن عيسى بن عبد الله بن المبرور بن عبد الله بن
سنة تسع عشرة وعلمون قوله واذا صلوا جالس فاصلا فاصلا
القديم ثم صلوا بعد ذلك الشرا صلوا الله عليه وسلم ان في سرتين
صلاوة جالس وانما سجدت في ركوع وسجدت على السجود
والناس عطفين على ما بين صلوات الله عليه وسلم لم يروه في الصلوة ورواه
في نسخة بالاضافة فالاصح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ان صلوا الله
عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم في الاصل جالس على الاصل
صلوات الله عليه وسلم وان كان من الاصل صلوات الله عليه وسلم
فاما عدوا والناس ورايه فاما اول صلوات الله عليه وسلم في ركوع الطير
رواية سقط قوله واذا صلوا جالس الى اخره وفيما سجدت وقيل كما قال
الطيرين في انفسهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلوات الله عليه وسلم
ما بين سنة وانما سجدت في ركوع النبي صلى الله عليه وسلم ان صلوات الله
الاما قال الطيرين وهو الذي ذهب اليه الاما ابو شيبه في ان صلوات الله
عليه وسلم روي عن ابي عبد الله عليه السلام ان القادر على الصلاة والركعة
الاقا قال وقال المحدثون ان الفرض والتفصيل في ذلك سنة وركعتين
اصلا في الركعة المكونة من ركعة واحدة وجميع الركعات سجدتها على ما بين
الاصح واذا صلوا الله عليه وسلم في الاصل سنة وركعتين في ركوع
صلوات الله عليه وسلم واذا صلوا الله عليه وسلم في الاصل سنة وركعتين

١٤٤

١٤٥

ان الصلوة خلفه فاما مسوا طرعا فان يقضى صلوة امامه فاعد اول الايام التي
 التي وردت في نرضق النبي صلى الله عليه وسلم فان تقدره لهم على القيام
 ولعلها لا يطالبونهم بالجلوس في تلك المطالع الا بالبركة ان الله سبحانه
 الصلوة يوم قائم و صلوا حتى ما خلاف المطالع الا في نرضق الله سبحانه
 وسلم ميتا الصلوة حال صلوا حتى ما خلاف المطالع الا في نرضق الله سبحانه
 في المطالع الاصل عدم النقص للايام وهو في هذه المطالع يستعمله وتكون
 من حيث لان الاصل في حكم القادر بعد القضاء ان لا يصلي فاعد او يقضى
 الى العقود بعد ذلك اقتضى وقوع النقص من حين هو بعيد والعدول
 ما تقدم عن نقل عن ابن عباس فانما يقتضى وقوع النقص كليات مراتب وقد قال
 العقول احمد بن محمد بن عثمان في حقها ما خرج في قوله واربع المنذر والبركة
 واجابوا عن حديث النبي باجوبة اخرى منها قول ابن عمر ان الاصل
 الذي يروى من امر الامم ان الصلوة فاعد واجامه كتحريف في حقها
 فلا في حقها فاد ما صلوا خلفه الله عليه وسلم فاعدوا تحريف في حقها
 على ما كان اما في الامم وما كان ولا تحريف في ذلك من كونها في حقها
 وانما يدعى الاختلاف والطول على ما كان اما فاعرفه واما ما افترق
 ومنها ان بعضهم جمع التقدير بان الايام بالجلوس كان الغدب والتقريب
 ان قد اقدم عليه كان الايام الطراز فعدى من كل ما بعد العذر
 من صلوات خلفه بين العقود والصلوات والقعود والاولى التي والاربع
 وذكره الامام في الوارد في تلك الايام ما خرج من عن النبي و
 من النبي وذكره بان الايام فقد روي النبي صلى الله عليه وسلم
 ذكره وان لم يمت على الصلاة في نرضق وبعده فروى عن عبد الله بن
 بن عمر بن محمد بن النضر بن النضر بن النضر بن النضر بن النضر بن النضر بن النضر بن النضر
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاعرفه انما هو مسائل
 من جلس من روى عن ابن المنذر ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ما
 فاعرفه من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم

ان الصلوة فاعدوا تحريف في حقها فاعد اول الايام التي
 التي وردت في نرضق النبي صلى الله عليه وسلم فان تقدره لهم على القيام
 ولعلها لا يطالبونهم بالجلوس في تلك المطالع الا بالبركة ان الله سبحانه
 الصلوة يوم قائم و صلوا حتى ما خلاف المطالع الا في نرضق الله سبحانه
 وسلم ميتا الصلوة حال صلوا حتى ما خلاف المطالع الا في نرضق الله سبحانه
 في المطالع الاصل عدم النقص للايام وهو في هذه المطالع يستعمله وتكون
 من حيث لان الاصل في حكم القادر بعد القضاء ان لا يصلي فاعد او يقضى
 الى العقود بعد ذلك اقتضى وقوع النقص من حين هو بعيد والعدول
 ما تقدم عن نقل عن ابن عباس فانما يقتضى وقوع النقص كليات مراتب وقد قال
 العقول احمد بن محمد بن عثمان في حقها ما خرج في قوله واربع المنذر والبركة
 واجابوا عن حديث النبي باجوبة اخرى منها قول ابن عمر ان الاصل
 الذي يروى من امر الامم ان الصلوة فاعد واجامه كتحريف في حقها
 فلا في حقها فاد ما صلوا خلفه الله عليه وسلم فاعدوا تحريف في حقها
 على ما كان اما في الامم وما كان ولا تحريف في ذلك من كونها في حقها
 وانما يدعى الاختلاف والطول على ما كان اما فاعرفه واما ما افترق
 ومنها ان بعضهم جمع التقدير بان الايام بالجلوس كان الغدب والتقريب
 ان قد اقدم عليه كان الايام الطراز فعدى من كل ما بعد العذر
 من صلوات خلفه بين العقود والصلوات والقعود والاولى التي والاربع
 وذكره الامام في الوارد في تلك الايام ما خرج من عن النبي و
 من النبي وذكره بان الايام فقد روي النبي صلى الله عليه وسلم
 ذكره وان لم يمت على الصلاة في نرضق وبعده فروى عن عبد الله بن
 بن عمر بن محمد بن النضر بن النضر بن النضر بن النضر بن النضر بن النضر بن النضر
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاعرفه انما هو مسائل
 من جلس من روى عن ابن المنذر ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ما
 فاعرفه من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم

من الصبي في صباه وخره فصد قال الشافعي رحمه الله ان لم يبلغهم النسخ وعلموا
 انهم عند بلوغهم ويعرف عند بلوغهم انهم من اهل البيت من اهل البيت لم يبلغهم
 النسخ وانهم بظنهم انهم من اهل البيت وما وافقوا والاجماع الصواب في نسخ
 لان الاول غير فارق غيره بل غير بل يقال ان كان ما عكس النسخ والاول
 عند الصبي في بلوغه علمه ان يكون ظنا بالجمهور من وقت النزول فخط
 يدر ان لا ينسخه اجماع الصبي بعد موت من كان موجودا وقت النزول
 لان حجة الايمان اجماعهم اجماع اهل البيت وقت النزول ولم يدر ان لا ينسخ
 بخلاف من علم انه ولد من الصبي بعد النزول لم يدر ان لا ينسخه اجماعهم
 وقد اختلفت معناه اجماعهم بخلافه فلا يقضي بالجمهور والمطلب لا يخص
 بالجمهور كما يطلب لسائر النكاح والنفقة في الذم قال ابن عباس هو
 مذنب وادوا واتباعه واما قوله والمرسل عننا وعالمهم وسيان اهل بيته
 مسلم العين لان ارسال الدعان من الامة بعد بلوغه ان لو كان غير عدل
 لموجب عليه التمسك على جهده والاضامن حاله قال كعب بن عجرة
 عن كعب بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان علي بن ابي طالب
 سئل عن رجل ارسل نورا في لانه لا يتحقق الا ان كان سموا عنه فزاد
 عن يده على ظاهره حاله وفضل تعريف حاله ان لم يدر حبه وكرهه وقد
 السئل بعض الصبيان القبول المرسل بالفاق الصبي فانهم اتفقوا على
 قبوله واما ابن عباس رضي الله عنه فاسمع من النبي صلى الله
 عليه وسلم الاربعة اصايب النسخ لم تذكره الخليل ابو جعفر
 حديثا كما ذكره في نسخة النسخ وقال ابن عباس رضي الله عنه ان
 وقعت الفتنة وقال بعضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما تم
 والفقير من اهل البيت والابو العباس والابو جعفر وعلموا انهم
 النسخ كانوا يردون والابو العباس والابو جعفر وعلموا انهم
 وضع الخلاف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من وازن القرن الثاني والثلث
 الحسن بن علي بن ابي طالب قال محمد بن ابي بكر بن ابي جعفر

المرسلين في القرن الثاني ومن بعدهم والخطب اشتمل سائر الصحابة فبعد
 النسخ في شققتهم فكل من في اقصى للمنفعة واما قوله والجمهور من اهل البيت
 رحمه الله اهل بيته اسما الاباء وجمهورهم من اهل البيت من اهل البيت
 حقه رحمه الله في اهل البيت حقه رحمه الله من اهل البيت من اهل البيت
 النسخ من اهل البيت حقه رحمه الله من اهل البيت من اهل البيت
 البينة رحمه الله في نسخها بالجمهور من اهل البيت من اهل البيت
 وهو والجمهور من اهل البيت من اهل البيت من اهل البيت
 من الصبي في بلوغه علمه ان يكون ظنا بالجمهور من وقت النزول فخط
 يدر ان لا ينسخه اجماع الصبي بعد موت من كان موجودا وقت النزول
 لان حجة الايمان اجماعهم اجماع اهل البيت وقت النزول ولم يدر ان لا ينسخ
 بخلاف من علم انه ولد من الصبي بعد النزول لم يدر ان لا ينسخه اجماعهم
 وقد اختلفت معناه اجماعهم بخلافه فلا يقضي بالجمهور والمطلب لا يخص
 بالجمهور كما يطلب لسائر النكاح والنفقة في الذم قال ابن عباس هو
 مذنب وادوا واتباعه واما قوله والمرسل عننا وعالمهم وسيان اهل بيته
 مسلم العين لان ارسال الدعان من الامة بعد بلوغه ان لو كان غير عدل
 لموجب عليه التمسك على جهده والاضامن حاله قال كعب بن عجرة
 عن كعب بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان علي بن ابي طالب
 سئل عن رجل ارسل نورا في لانه لا يتحقق الا ان كان سموا عنه فزاد
 عن يده على ظاهره حاله وفضل تعريف حاله ان لم يدر حبه وكرهه وقد
 السئل بعض الصبيان القبول المرسل بالفاق الصبي فانهم اتفقوا على
 قبوله واما ابن عباس رضي الله عنه فاسمع من النبي صلى الله
 عليه وسلم الاربعة اصايب النسخ لم تذكره الخليل ابو جعفر
 حديثا كما ذكره في نسخة النسخ وقال ابن عباس رضي الله عنه ان
 وقعت الفتنة وقال بعضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما تم
 والفقير من اهل البيت والابو العباس والابو جعفر وعلموا انهم
 النسخ كانوا يردون والابو العباس والابو جعفر وعلموا انهم
 وضع الخلاف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من وازن القرن الثاني والثلث
 الحسن بن علي بن ابي طالب قال محمد بن ابي بكر بن ابي جعفر

الى تخطيط ابن ابي اوس وكان عبدالله الكلابي اميراه الكوفة في زمن ابي الربيع
وكان الكلابي من عاصم بن زيد بن يحيى بن عموءم الا اواس الظاهر ابو موسى
سنة طرية وعات قبل فقل عبدالله بن الربيع رضي الله عنهم قال محمد بن يحيى
حدثنا البراء بن رزق بن الربيع بن عاصم رضي الله عنه وفتح المولف في باب
بروخ البصر في الصفة انا ابا اسحاق قال سمعت عبدالله بن زيد بن الخطاب
والربيع بن سوادة يروان في شرح البراء بن عاصم رضي الله عنه كونه سمع
بأنه عنده بصر في الاستفا والطيبة وهي اودية الطيب في ارض الصبي في زمن الصبي
ابن الصبي في خلا جاسر الا اوس ثم مر في الاضمار وكلاهما سكنه الكوفة وهو غير
كثوب على وزن فعول المسالفة واشتقوا فليس يعود الضمير اليه والظاهر
من كلام عبدالله بن زيد بن ميعود الضمير على ذلك جازي الطيبين في حديثه
العشرة وروى عباس الدوري في تاريخه عن يحيى بن مسلم انه قال قوله في قوله
انما يريد عبدالله بن زيد البراء بن عاصم الابرار ولا يقال الرجل من الصواب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيكونه معنى ابن بزة العبارة انما تكسر في شكوكه
في عدالت والصبي بكلمة عدول التي تكونت في البرية وقد تعقب الظاهر فقال
بذا القول الراجح ثقة في الرواس وانما يوجب حقيقته الصدوق قال
وزنه عاده ثم ارادوا تأكيد العلم بالبراء بن عاصم بن عاصم بن هاشم بن ابي طالب
رضي الله عنه فقل سمعت خليفه الصادق المصدوق وقال ابن مسعود
رضي الله عنه عن جده الصادق المصدوق وقال القاضى عياض في شرحه في النوار
لا وسمي بذلك في بزة الصبي لان البراء بن مسعود بن ابي طالب بن هاشم بن ابي طالب
اخذت به البراء وهو في سبهم اى كونه اشجائيا ومنه بذا قول ابي مسعود لان
حدثني ابي طالب الاصح وقد قال ابن مسعود و ابو بصير رضي الله عنهم في قوله
و في رواية اخرى تشبيهها على غيره الحديث لان قائله وقد يحد بل روى واد
فخذه في ابن مسعود البراء بن عاصم بن ابي طالب بن هاشم بن ابي طالب
وزنه ولا يوافق عبدالله بن زيد بن مسعود في الصبي رضي الله عنهم كلاج
وهذا حكاية انا في كلام الظاهر في ضبطه والستدراك عليه الا ابراهيم بن ابي

لان يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبدالله بن زيد وقد انفاه اليه مسع
الزيديين ولو ثبت فيها لحد من حليل والو حاتم والبراد والاشعري بن ابي
والدار قليني واضربون وقال السدي ومن معنى الكلام يحيى بن البراء وهو في حديثه
قنعة ما اجترتم في تحت جاز فقد ظهر من كلام الظاهر في القاضى عياض بن الربيع
ان بذا القول في البراء بن زيد بن يحيى بن عاصم الاول ثم روى يحيى بن ابي اسحاق
في بعض طرق سمعت عبدالله بن زيد بن ميعود بن ابي طالب بن هاشم بن ابي طالب
يقول كذب برى من غير طريق ابي اسحاق عن عبدالله بن زيد بن ميعود بن ابي طالب
وجوه كذاب الصحابة لبعوثه في صحبه وقد روى ابن خزيمة في صحبه بن ابي طالب
صاحب برى وقار قال سمعت عبدالله بن زيد بن ميعود بن ابي طالب بن هاشم بن ابي طالب
وكان محمد كذوب ان في ان الضمير اعني في قول الظاهر قوله هو يرحم
الى قرب الكلام يرحم و هو البراء رضي الله عنه بذا وقد اتهم من بعض الذين اتهموا
على النظر المذكور في قول الظاهر فقال كان له بهم يحيى بن عمار الساسي
الضرف الواسع يحيى بن قولنا عدلان مسروق وعدلان يحركه وادب لان الظاهر
ابنات الصفة لعمرو صوف وهو ابي اسحق يحيى بن ميعود بذا وقد مضى في ان
والرواية ان بعض الضمائر تقع جوازا بالمراتب الغريبة في بعض الصفات
التي هي في الماطة العسقلاني والامر بن الظلم لان الفروع هي ان يقع في
الاشياء بالمطابقة في النسخ الا ابراهيم بن الحارث بن ابي طالب بن هاشم بن ابي طالب
المراد بالمفهوم لان كلامه من غير علم ان الكذب في نفس مقطوع بجزئية
فيكون من تحصيل الحاصل وحصيل الافضال عن ذلك بانك من ان
المراد بغيره من التحصيل والافضلية في نفس السامع ثم ان المراد بقوله
عنه كذب نفي مطابقة الكذب لا نفي المبالغة كقوله تعالى وما كان من
الظلام المعبود من وما ربك من ظلم وانما غير ما يبرهن على نفي المبالغة
لان من كذب في رواية احكام الشرح التي اياها بنية اليوم القبر لا
يكون الا كذوبا وكذا في العزاب من العطف بحيث لو لا الاستحقاق لكانت
العطف بطلانا ما يوجب الظلم متفاقمة قاعدة روى الطبراني في سننه عليه



سها وادناه كما هو ليس في السهو ويختص به الركوع كونه في معناه وكثير في الركوع
بينها بين السهو والسهو من جهة اللان العبد أقرب ما يكون من ربه وهو سائده
ولا ذنبا في الظن المصطفى فذلك خص بالخصيص عليه خير من الكون
من باب الأكتفاء وهو ذكر أحد الشيوخ الذين في حكمه أو أركان الكون
منه عز وجل وقوله محمد والعيسى بن يوسف القدر الذي الله عليه وسلم عالم ليس
الذين رفع رآه قبل الألف الحديث ولو كانت له صلوة فوجرت له الشوا
ولم يتيسر عليه العقاب فائدة قال صاحب القديس ليس المتقدم قبل الألف
الأطلس الاستعجال وادناه ان يستعمله ان لا يسلم قبل الألف خلاصته
في هذه الأفعال وفيه أيضا دلالة على جواز المقارنة على ما قيل في رواية
لا دلالة فيه على ذلك لانه لا يخلو قوله على متع المسا بقية ويحققه
على طلب المصلحة واما المقارنة فتكوت عنها وقال ابن بركة في العمل
الظاهر في الحديث قيم العبد يكون على جواز ان يقع وهو عيب روي
سنة على وشاوس الغيرة بان تم العبد استعمال ذلك من غير استعمال
باصول السنة لا يفتن في الحديث واما علمه **باب** حكم **الاجابة**
العبد للمولى ان المولى الا سلف وهو الصحيح ومن بين المولى بالمطيع
قال ابن بركة المولى المطيع بالبرهان لا يرد له في الابداد وله ما كانت
حاله في رضى الله عنها يوتها عبدا وكان الفقه الجليل وسكون الكعبة
ابو عمرو وعبد خاتمه وخادمها وقد دبرته مات في أيام الطيرة او قتل بها
في المصحف وقد وصل هذا الاثر ابن ابي شيبة عن وايع محمد بن مبارك عن عروة
عن ابن بركة ان ابن ملكة عن عاتق رضي الله عنها انها اتهمت خلافا
عن بركة فكان يوتها في رمضان في المصحف وروى ايضا محمد بن عاتق
عن ابوب سميت القاسم يقول يوتها عن عاتق بن عبد الله في المصحف
وهو صاحب الشافعي وعبد الزمان من طريق اخر عن ابن ملكة انه
كان يأتى عاتق باعلى الواو من هو والوجه وعبد بن عبد الله بن
بن شجرة واما من يوتها منهم ابو عمرو ومولى عاتق رضي الله عنها فهو

غلام لم يصدق وابو عمرو وجاهد وكروان الكواكب والقيام به التزم لم يتكلم
به كمن الظاهر ان المراد هو المراد به وهو كمال الفقه وهو صاحبها ابن
ابن داود في كتابه المصنف من طريق ابوب عن ابن ملكة ان عاتق
رضي الله عنها كان يوتها عن خدامه في المصحف في رواية ابو عمرو
في المصحف في الصلوة وفي قال الشافعي واحمد في رواية ابو عمرو
ويحيى قالوا لان النظر في المصحف عبادة وكثير ما كان يوتها
بالى في الكتاب في هذه الحالة وعن المرسل قال كذا يفعل الصائرين وهو
قول الفقيه سعيد بن المسيب والشعبي في رواية عنها وسعيد بن جندب
ويعلم من طريقه وصاح وقتادة والمرسل في رواية عنه واجازة ما كنت احد
في رواية في النقل فقط وعن مالك في اجازة في قيام رمضان وما
مذهب ابن حنبل رحمه الله ان القراءة في المصحف في الصلوة فرض وانما
مسنده لا يعمل كمن حيث انه في عمل المصحف والنظر فيه واقرب
الارواح واللائحة كمن يحل المصحف في الصلاة في رواية ابن
المسيب والشعبي والمرسل في رواية عنهم وابو عمرو الرحمن السلمي وابو
امانة العبد فقد قال ابن بركة امامة العبد لا يستعمل بخلافه من الابدان
الابن وروى حذيفة بن اسيد وسعد بن زرارة عن عاتق بن ابي شيبة انه
صحح وصلى سالم خلفت زينا ومولى المرس وهو عبده واجازة ايضا في
ابن بركة ومن اطرح ويصح والفقهاء والشيوخ والحكم وقال الفقيه عبد
بن بركة مولاه في رواية عنه لا يؤتم الا اذا كان قارئا ومن خلفه من المراء
لا يقرؤن ولا يؤتم في جبهة ولا عميد وعن الاوزاعي لا يؤتم الا باليد فمن
كراه الصلوة خلفت ابو جهمد فيما ذكره ابن ابي شيبة والفضل في
ان الطراولى منه لانه منصب قاطع اليمين وولد النبي خلفت على قوله
والملوكي خلفت على ما عاتق رضي الله عنها وعقل القربة في خلف الشافعي
في عمل ابن بركة الاثر المذكور ثم البقي فيفتح الموحدة وكثير الفقيه المجتهد
وتقدم على يحيى الرازيته ونقل ابن التميمي انه رواه فيفتح فسكون

من غير اشتراط اعادة ولد الزنا جازية عند الجمهور قال النبي صلى الله عليه وسلم
 والرسول وماتت عائشة رضي الله عنها لسبع على من زنا باليه في شهر كرمه
 ابن ابي عمير في رواية ذهاب اليها التورس والاذراع والجمجمة والاسم في
 من عمدا حكمت فمهرها بمهر بن عبد العزيز ومهره ما كالت اذ امان انما يولد
 عند مالك ان لا يغير موضع الكلام التمس في قول سيبويه في قوله انما يولد
 في الغالب من يتوقف ويولد فيقول عليه الجليل وقال في النسخة
 كبره اعادة ولد الزنا لا يولد في النسخة فان تقدم جازية الصلوة وقال
 ابن حنبل في ان يذهب من لا يعرف اليه امانا وقال ابراهيم بن محمد
 والطبري والعبدي وولد الزنا واخذواهم والعرض سواء الا يقتضيه في قول
 بالقرابة والاعتراف بالبطح حفظ على ولد البني وهو ايقظ العتمة وتذهب
 الى الطبع لا يتسارح على امان البادية وهو في حكم المذموم وليس جازية
 في التوجه النفر ويجزوه وانما هو الاعراب لا اناهم عرب فحدث من يهنا ويهنا
 والى جهة امانة ذهاب الجمهور واجاز ابو حنيفة رحمه الله امانة المذموم
 اقامة الجليل عليه وقال التورس والاذراع والاسم في النسخة وهو ما
 رضي الله عنه فحدث اعرابي والحريها بما جاس ابراهيم والطن وسالم وثمان
 الجمهور ما كالت وعلمت تحذره غيبة الجليل على سكان اليهودين وقيل
 لانهم يهودان فحدث السنن وحرك حضور الجليل فحاشا والاعلام الى الذين
 لم يحكموا بالجر عطلت على سادة الظلم اذ اذرا والراحمون ويحكم الاعراب
 يخرج من من دون سوس الخيرية بالبلد شر واصل الخلف رحمه الله راعى
 اللفظ الوارد في الخبر عن عائشة وهو ما رواه عبد الرزاق من حديث
 ابن عباس رضي الله عنهما صفة يوم قالوا يوم الغلام حتى يحكمهم والسادس
 ضعيف وقاض الخلف في تحذره الفتح حديث عمر بن عبد الله
 ان كان المبروتة وهو يوم سبع سنين وقيل انما يستعمل في حال
 احد من قبل توقف فيه فقبل ان يسير في اطلاع البشر صفا عليه
 وسلم على كالت وقيل الاتصال بالبعوث امانا وان كان يؤمن في الثالثة

دون الضريبة واجب عن الاول بان زمان نزول الوحي لا يقع فيه
 لاحد من الصحابة المتقدمين على ما لا يجوز فغلب هذا القول ابو سعيد
 رضي الله عنهما على جواز العزل بانهم كانوا الجركون والقران بان لا يأتوا
 في يومئذ واليه غلبه ذلك الذي بين قلوبهم من سوا ما كانوا عليه
 رضي الله عنهم وحسن ان في بان لسباق رواة الخلف من قول الله انما
 في النظر الى الصلوة من صلوة الصلوة كما اذا حضرت الصلوة الحديث في قول
 الذي اورد في حال عمرو في شهادته مشهرا انما كانت امامهم وذا لم يزلوا
 واليه اقل واصح ابراهيم على عدم الصلوة بان صلواته عليه وسلم ابراهيم
 ابراهيم في حال فحاشا انما يؤمن من يتوجه اليه الاله واليه ليس كما يؤمن
 القام برقوق تحت خلاؤهم وفاقبل ان يعزل المأمور من شهادته الاله
 من السابقين فانهم بعد من الصف يكون انه قرانا فاقدم ثم اقدم
 من سابق الخيام انما يؤمن امانة الصلوات يعقل وهو ضرب الثاني
 واليه ذهاب الطبري وعبد بن حنيفة رحمه الله ان الكسوة لا تقع
 حلية في حال اجملها في النسخة وفي النسخة روايات عن ابن حنيفة واليه
 انما يجوز في الصلوة فلهذا لان فضل الصلوات دون فضل الباطن حيث لا يرد
 القضاء الا لا اقامه بالاجماع واليه الصلوات على الضعيف خلافا
 الصلوات لان الصلوة موحدة كذا في الهداية واليه في النسخة قال احمد وقال
 واو القاض في حكاها من ابن ابي عمير في حديثه وهو وعمر بن عبد الله
 وعطلة وكسرها كالت والتورس واما ما نقله ابن المنذر عن ابن حنيفة في حديثه
 انها مكره في فقد قال محمد بن العباس في النسخة واليه علم حصول الصلوات
 الله عليه وسلم يومهم اقران يوم كالت كتاب الله من خلق من الصف كالت
 جازية امان من العبد وولد البني والاعراب واليه امان الحديث
 لم يرد في جازية المذموم ويحذر من الذين يظهر من امان امانا
 من قول الزنا كما في اذ امان اقران الصلوات من الاثني عشر من
 قدم غلاما فحاشا او كالت عليه فقال ما قدمت ولكن قدمت القرآن العظيم

منه الغول فليس يوطئ من حديث الى سواد وقد كثر في باب العلم
اصح بالامانة و قد روي في رسم والكتاب السنن بافظ يوم القوم اقله يوم
كتاب الله الطرب في حديث عمرو بن سلمة المذكور عن ابي عبد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال في اليكم اكرمكم زمانا و قد روي في الحديث ان ذلك كان قبل
عنه سائر الزمانا لخاتمة خلقهم معهم واصحاب الامامة اقرانهم ولا في باقي
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما واليكم اكرمكم والاستلزام قوله اقرانهم
عن ابي امامة الكوفي الاصح لان الامانة لا تقبل ولا يمتنع العبد من الجماعة
اس من حضورها و غيرهما من الجماعة الغير و يروى في الخبر عن ابي بصير و الاصح
الى تقصير اليكم بها لانه عند الضرورة ليس عليه الطهور مطلقا كما في
الطه و في الطه مطلقا عند الضرورة و لم يمتنع من الطه المعلن وانما
لا يمتنع العبد من حضور الجماعة لان من الله مقدم على جميع المعلنين في باب
العبادة و قد روي في غير حديث في ترك حضور الجماعة لغير ضرورة حدتها
من الحديث انما من الله ان يقدم غيره قال حدثنا الشيخ عن ابي الحسن بكر العين
الطاهرة و حقيق الشافعي القمي و غيره في باب التبر في البيوت تمنع عبيد الله
بالتقصير هو العرس عن ابي موسى بن بكر عن ابي بصير و رواية عن عبد الله
بن بكر عن ابي عبد الله قال لا تقام المهاجرين اس من مكة الى المدينة و خرج
في رواية الطبراني في قول الامامان المراد به التبرع في مواضع قد روي
ابن شهر اشهد الله عليه وسلم العيب بالنفس على الظرفية العقول قد روي في
الاراد و تزعم العيب من الختان المبرك و كانت وجوه ساكن السواد
المهله بعد ما وجد و اختلف في قول فضيل الفتح و قيل بالضم في النهاية
منطق العقب بفتح العين و السواد المهلته و قال ابو حميد الكوفي و العقب
المهضوب هو زعم محمد بن بشير و هو موضع اقب موضع ابن موسى بن جعفر
و موضع بالنفس على النمل من العيب او بيان له و قوله ايضا في نقل
النفس على الضم من اقب ايضا و قد روي في تفسيره و غيره و قد روي
و لو ثبت قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمدينة كان يومهم

سالم موسى ان حذيفة و في الامكان من رواية ابي بصير عن ابي عبد الله
و غيره ابو سلمة اسماين عبد الله و غيره عن ابي امامة و غيره عن ابي بصير
و استشكل في ابي بصير عن ابي عبد الله في الحديث ان ذلك كان قبل
مقدم النبي صلى الله عليه وسلم و ابي بكر رضي الله عنه كان فريفة و عليه و في
احتمال ان يكون سالم المذكور هو سلمة الصولة بهم فيمكن ان يكون
ما فيه و كان سالم موسى امرأة من الانصار فاعتقت و انما قيل في موسى ان
لان الامانة بالحديفة بعد ان اعتمت فبما هو امره و ذلك قبل سواه
و استشهد سالم بالامانة في خلافه الى ابي عبد الله رضي الله عنه و كان ابا بصير
من الصغار و قيل ان من العجم من سمى كرميا و كان بعد في قرآن النبي صلى الله
له و بعد في الخبر لان الصلة في رواية ابي بصير من الحديث و بعد في الانصار لان
معتقة النصارى و بعد في القران لان اكثرهم قرآن كما قال في كتاب اسماين
اكثرهم اسماين كرمي المهاجرين الاولين قرانا و في اشارة الى سب ابي عبد الله
اسرف منه و في رواية الطبراني لان كان اكثرهم قرانا و كانت امامة بهم قيل
ان يعقوب و بهذا يطابق الحديث الزجفة و اما ابو حذيفة فهو من ابي بصير
بن ابي بصير بن محمد بن حسن بن عبد مناف العباسي احد النبيين و رواية
الطبراني في كتابه بعد النبيين و اخرجه ابو داود و ايضا في الصلة حدتها و في رواية
بعض من الاطراف و محمد بن بشير بالجملة و في الحديث قال محمد بن يحيى بن جعفر
الطبراني قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن ابي صالح قال حدثني في رواية حدثنا الربيع
بن يعقوب الشافعي القمي و في رواية اخرى و بالجملة يزيد من صفة الضيق عن النبي
الذي صلى الله عليه و في رواية اخرى و في رواية اخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان قال سبعة و اجمعوا بين المعروف لاني انكر فانا لا طاعة للخلق في
في جميعه الطالع و ان استعمل على ان العبد اس وان جعل عملا للخلق
في الامانة عن مسد و عن يحيى و ان استعمل عليكم و هو اصرح في المقصود
عبد محمد بن علي بن ابي بصير و غيره و ذلك الصغار و ذلك معروف
في طرقة و قيل لسوا و قيل لعمر شعرا و نقله في قول الكرماني اس

اسم من عن العقب باسمه سودا ويزا ينسب في المفاضة وسماهة الصورة وعدم
الانحراف في طيب الولادة على نحو امات العبد الا اذا امر اربطه فقد امر
بالصحة خلف قاربان بطال ويجعل ان يكون من جهة ما عبرت به عا و من ان
الامر هو الذي يتوال الامانة فيكون له قبح وفيه النهي عن السكنا على السكنا
وان جاز وان الصيام عليهم فيمن الى تنجس فتنه فيسب بها النفس والطرم
وجوهه كما ينكر عليهم وقد سئل بعضهم بالذي ينسب قديرا وهدم قديرا ووجدوا
عليه ان اربطه عبد العظمير والامانة العظمير كما يكون بالستحاف في قريش
ويكون من جهة متقلبا فاذا امر اربطه استسلم النهي عن مخالفة والطرح عليه
وردوا من الجوزين بان المراء والعمل باسم ليستقل الامانة لا من بين الامانة
العظمير بان المراء والطاعة الطاعة منها وفق الطم النهي والامانة من حمل على
من ذلك فقد وجد من وال الامانة العظمير من غير قريش من دورها السكنا متقلبا
وقد استدل بعضهم على جواز الامانة في غير قريش وهو مستحب بان الامانة
بين الاجزاء والجزء نعم فيه الامانة على وجوب طاعة والحققتها على الاطاعة
ما افاد الطبع والطاعات والعهد والبطانة والوفاء على الامانة العظمير
بان متقلبا على الكيفية البلاد باسمه تامة قد ذكر المواقف في الطرب بعد
من اطرب في قدر من شعبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزالوا من طرب
الحدث وقد اتخذه من طرب عنده البنا كمن باسمه والارض من شعبة
عن البرهان الطرب عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال سئل صلى
الله عليه وسلم ان السبع والطبع وان كان عبد اجسب لجدد الا ان
واضربوا حكم واليهي من ذاب الوبر وفيه قصة ان با ذر استن الى الربوة
وقد اتخذه الصلوة فاذا غابوا يومه حال فقتلوا ابو ذر وقد نبى ياتر فقال
يا ابو ذر اوصاني صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واخرج مسلم ايضا
من طريق غيره عن شعبة عن يحيى بن الجبير سمعت جده حدث انها سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يثيب في يوم الوداع الصلوة ولو استعمل حكمك
عبدوا فيكم كتاب الله وفي ذه الرواية جده كان يعبر جهة الطاعة وما

الطهيب

الطهيب وان كان في او اظهر وجه النبي صلى الله عليه وسلم **باب** الاثنيون
او المبرج الامانة الصلوة بل عظمها **باب** الاثنيون من المقدس وجواب انا
اسم الاثنيون خلفه ونزاد وجوب سب الثاوية لان الاثنيون من المقدس
جزء المات بقية فخطا فادعت صفة الامانة الاثنيون صفة الامانة كمن
او يترس خلفه ونزاد وجوب الخليفة لان صفة الامانة من خلفه صفة الامانة
صحة وضادها فادعت نفسه وفي رواية اخرى واو وثيقة الامانة في
الطوبى حدث الفصل من سهل بن ابراهيم الاخرج البخاري من حديث
البحار من مات قبل الجاهل من السنة بعد اربعين سنة من اهل القبور
من سبعة سنين حسن وحسين وما ينسب قال حدث الطرم بن ابي اسيب
فيج الهزيمة وسكون المجد وفيه قصة القمية وبالوصفة الجوع على الكوفي
سكن مقداد واصطلم طراسان ولي فقضا حصص الموصل وطبرستان
مات بالبر سنة تسع ومانين قال حدثنا وفي رواية حدثني عبد الرحمن بن
عبد الله بن ابراهيم بن عبد الله بن عمر رضاه الله عنها المدائني عن ابي عبد الله
هو ابو اسامة بن مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عطاء بن ابي رباح
الخزيمي وخليفة المهدي من ايام المهديين سمعته رضي الله عنها عن ابي رباح
رضي الله عنه وعنه رجال الاستاذ ما بين بغداد وكوفي ومدينية ورواية
الكوفي عن ابي يحيى عن الصحابي وقدر ما يخرج منه الجاهل من اساقفة
صلى الله عليه وسلم قال الصلوة اسم الاثنيون ككراهي الاثنيون فان اصحابنا
اسم فان اتوا اركانها وشروطها وسنتها لم يزل عليه ما اخرجوا اركانها
الجاهل عن عقبة بن جابر رضي الله عنه عن ام انس فامر في سنة فاصاب
فأضربوا له ولهم ومن انقضت من ذلك رثنا ففعله ولا عليهم ما عليه
الصلوة فان اتوا فلكم ولهم ما اخرج الدر فظن عمر بن ابي رباح رضي الله
عنه النبي صلى الله عليه وسلم ولا فاسعدوا واطلعوا فيها وفي الطم وصلوا
وراهم فان احسنوا فلهم وان اساءوا فليسهم وقال ابن بطال ان اصحابنا

المؤمن وتختلف ألسنة الغيبة وما رواه الشافعي عن ابن ابي عمير عن محمد بن
الذي التما في وركت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه في قوله
ولما من فضله فخره في قوله صلى الله عليه وسلم في حديثه في قوله
الله ما من رزق الا وله اجر عليه وفي رواية ابن ابي عمير عن محمد بن ابي
عمر السعدي عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه في قوله
عنه ان من عرف الله عرفه وجاهده جهده وجاهده جهده وجاهده جهده
الامور حال الدراور من المؤمنين في القلوب على عثمان بن عفان رضي الله عنه
من الصحابة واما كالموا فرقة مصرية و فرقة كوفية ولم يرد عليه شيئا الا
خرج منه بركا فمطأ ليوه بجران من استعمل من بني امية فمطأ بطنه فكنت
وهو على بركا فمطأ ليوه بجران من استعمل من بني امية فمطأ بطنه فكنت
وفي رواية يوشع بن يزيد وانت الامام من الاعظم فمطأ بطنه ما من
من الحصار وصرخ في الظلمة عليك وهو من ما من بين الخطاب
والصالحين اناس لو لمنا انما فقتة من ربيها وانكفت فيه فقتل هو خير من
من عديس الجيوس احمد بن ابي المصعب بن عبد الرحمن بن عثمان بن عفان
عنه قال ابن وضاح و قال ابن الطبري و قد سألته عن ابن ابي عمير
رواه عنهم في بيان ما كان في الامم من الدنيا كان عبد الله رضي الله عنه
يخرج فضله في بيان ما كان في الامم من الدنيا كان عبد الله رضي الله عنه
ولم يطلع الصلوة يومئذ ففصل بهم الواجبات من سهل بن عيسى بن
فضله فضل عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان بن عفان رضي الله عنه
عنه ذلك عتبة بن ابي امامة قال قال الصادق بن عثمان بن عفان
ابو امامة بن سهل بن عيسى بن عثمان بن عفان رضي الله عنه
صحح رواه ابن ابي عمير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه في قوله
صلى الله عليه وسلم عن ابي الخطاب رضي الله عنه فيما رواه اسحق بن عمار
في تاريخ بغداد ومن رواية فضل بن يزيد الجاني قال قال كان يوم العيد
عبد الرحمن جارا على رضي الله عنه فضل بن ابي امامة قال قال ابن المبارك

المؤمنين من نفع الرجل فهو مستوفى اذا ذهب حاله وعقله ففعلت عن النبي
والفقيه المفضل عن الطبع والمؤمن المفضل فيمنع النساء ويكفره قوله الكرماني
وقال المفضل العسقلاني ان ما من من في الغيبة فخرج عن الامام والفقهاء
محمود العين بان لا يظنون الا على الفاتح لان الفاتح دخل في الغيبة هو الفاتح
الكرمان شيخ الفقيه من ان يقول بيب اجماع الفاتح فليسا على حكم امامه
المشروع ابي الفتح بن كعب البجلي وجماعة من اهل بيت علي بن ابي طالب سابقين
ومشركوا الصحابة ما لم يكن له اصل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي على صحابة من جهة صفوان وبن النبي فكرت و بعد حجة من عاراه الموطأ
حسن ولا يكون في ما كلف به السنة والامة والاجماع والموا بانما
صفوان وقال الشيخ البجلي ان فضل المشرك عليه بدعت اس الامة
بدعت و قد وجد سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن جاسق بن جهم
ان ابي اسحق بن عمار الصوفي كلف صاحب بدعة فقال اسل صلوة عليه
بدعت وقال ابو عبد الله بن المبارك وفي رواية وقال محمد بن اسمعيل قد
اسقط في رواية وقال ابن ابي عمير بن يوسف القزويني قيل بلغه هذه الصيغة
لا ما اذنه عن النبي عذارة فلهذا لم يفتي فيه حرمنا وقيل ان ذلك
الحديث لا يجازة اذ لا و ان العوض وقيل هو متصل من سب العفظ
منقطع من سب النبي وقال المفضل العسقلاني هو متصل لانه لا يغير هذه
الصيغة الا اذا كان الكفر موقفا وكان فيه راو ليس على شرطه وذكر
عنه في الاصل وقال محمد بن العين بن ابي امامة الراوي عن علي بن ابي طالب
كيف يذكر في كتابه و قد وصله الاسعدي عن رواية محمد بن عيسى بن عمار
ابو اسحق القزويني حدثت عبد الرحمن بن عمر الرازي قال حدثت الزهري
محمد بن اسمعيل بن شهاب عن علي بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عثمان بن عفان
وفي رواية الاسعدي بن عمار بن عمار بن عمار بن عثمان بن عفان بن عفان
ويقال ان يكون للزهري في حديثه وفي رواية اخرى ان له في حديثه عن محمد بن
العين و قال الدارقطني ان ابن ابي عمير بن عثمان بن عفان بن عثمان بن عفان

المؤمن وتختلف ألسنة الغيبة وما رواه الشافعي عن ابن ابي عمير عن محمد بن
الذي التما في وركت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه في قوله
ولما من فضله فخره في قوله صلى الله عليه وسلم في حديثه في قوله
الله ما من رزق الا وله اجر عليه وفي رواية ابن ابي عمير عن محمد بن ابي
عمر السعدي عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه في قوله
عنه ان من عرف الله عرفه وجاهده جهده وجاهده جهده وجاهده جهده
الامور حال الدراور من المؤمنين في القلوب على عثمان بن عفان رضي الله عنه
من الصحابة واما كالموا فرقة مصرية و فرقة كوفية ولم يرد عليه شيئا الا
خرج منه بركا فمطأ ليوه بجران من استعمل من بني امية فمطأ بطنه فكنت
وهو على بركا فمطأ ليوه بجران من استعمل من بني امية فمطأ بطنه فكنت
وفي رواية يوشع بن يزيد وانت الامام من الاعظم فمطأ بطنه ما من
من الحصار وصرخ في الظلمة عليك وهو من ما من بين الخطاب
والصالحين اناس لو لمنا انما فقتة من ربيها وانكفت فيه فقتل هو خير من
من عديس الجيوس احمد بن ابي المصعب بن عبد الرحمن بن عثمان بن عفان
عنه قال ابن وضاح و قال ابن الطبري و قد سألته عن ابن ابي عمير
رواه عنهم في بيان ما كان في الامم من الدنيا كان عبد الله رضي الله عنه
يخرج فضله في بيان ما كان في الامم من الدنيا كان عبد الله رضي الله عنه
ولم يطلع الصلوة يومئذ ففصل بهم الواجبات من سهل بن عيسى بن
فضله فضل عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان بن عفان رضي الله عنه
عنه ذلك عتبة بن ابي امامة قال قال الصادق بن عثمان بن عفان
ابو امامة بن سهل بن عيسى بن عثمان بن عفان رضي الله عنه
صحح رواه ابن ابي عمير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه في قوله
صلى الله عليه وسلم عن ابي الخطاب رضي الله عنه فيما رواه اسحق بن عمار
في تاريخ بغداد ومن رواية فضل بن يزيد الجاني قال قال كان يوم العيد
عبد الرحمن جارا على رضي الله عنه فضل بن ابي امامة قال قال ابن المبارك

فبما رواه الحسن الكمال في المصنف لم يخبرها ، ففعل ذلك على رضى الله عنه لئلا
 يفتاح السنة وقال غيره صلى الله عليه وسلم ، وصلى بهم الصيام
 من حيث رواه غيره بغير سنة ، ففعل صلى الله عليه وسلم الصيام
 الاضطرار ، وطلب من غيره الله عز وجل فليس من قول ، سواه الاضطرار
 انما كتبه فأنهم الشاذون في الصلوة ، فان اولهم لعلمه ان المصنفين لا يصح
 اليوم ثم وقد قال الدوادون ان معنى قوله عام سنة انما وقت ففتنة
 فعل في الاضطرار بل انما جرى كمن في غير مناسب لمراد المصنف لخرجه
 على ان سنة المكيين قوله ، وتخرج من سائر فاقوم ، وتخرج في رواية ابن المبارك
 ، وانما يخرج من الصلوة مع العزيم التام من خوف الوقوع في الاثم
 واصل المخرج الضيق ثم استعمل الامم في الضيق على صاحبها ، وقد اتفقوا
 بغير الصلوة من صلى من سنة ، فخرج في وقت الفتنه والابواب
 فيهم من بكر من صلى به رضاه عنهم فقال بعض رضاه عنه الصلوة
 حيث اجتزاه قوله الحسن ما فعل الناس ، وفي رواية ابن المبارك ان الصلوة
 الحسن ، وفي رواية يجعل بين زيد وعمر او زامل عند الاستسحاب الصلوة
 من صلى بها الناس فاذا صلى الناس فاصبح معهم على وجه ان يمشي
 رضاه عنه رضاه لسقى الصلوة معهم كما فعلوا في مكة كونه مشوقا
 بان اذا اصرح فبوقت على احسانه ومن جهته الاحسان الصلوة وادركه
 طاعتهم به ، وبما يلائم التزكية وقال برون الميزيحي ان يكون رأسه ان
 الصلوة خلفه لا يصح فاذا نحن الجواب بقوله ان الصلوة اصح جعل
 الناس لان الصلوة التي يتأخر عن الصلوة الصغيرة وصلوة الخارج
 غير صحيح لانه كما فراد قاسم النبي ، وقد قال في عدم الصلوة
 خلف القاسم ، وفيه نظر لان سنة من عمر من في كتاب الضيق عن
 سهل بن يوسف الاضطرار عن عبد الله بن عمار كرهه الناس الصلوة خلفت
 الذين تصدواقتان رضاه عن الاعتياد فانما قال من وعده في الصلوة
 فاجابوه ، وقد اخرج في ان مقصوده به قول الصلوة حسن الاشارة الى الاثر

بالعدة خلفه وفيه تأييد لما في المرافع من عدم قوله انما فتنة من
 ان المراد من سنة فتنة لا الامانة في وقت الفتنه كما كرهه الدوادون ، ووجه
 اعتقاد رضاه عنه في كرهه الدوادون ، ففعل صلى الله عليه وسلم
 يتأمل ، واذا اسأوا فاجاب الله عنهم قول او فعل او اعتقاد وفيه
 تحذير من الفتنه وهي الدخول فيها وهم جميعا كرهه في قول الاثر انما
 المصنف على سنة وجماعة ، ولا سيما في زمن الفتنه الشاذة ، وقد اتفقوا في
 انما ان الصلوة خلفت من كرهه الصلوة خلفت اول من تعطل على سنة
 وقال المصنف العسقلاني ، وفيه رد على من نعتهم بالبيعة لا يخرجون الا في
 غير اذن الامام ، وتعبه محمود العيش بائنه ليس فيه ريب وعنه الرومان
 ذلك مردودة لان عليا رضي الله عنه صلى يوم عيده الاثني عشر يوما
 ان الصلوة من الصلوة البيعة فخرج من بيت الله من اذن عثمان رضي الله عنه
 وكذا كرهه من تحت انه صلى عدة صلوات ، وفيها البيعة فخرج او عمراته
 صلى بيعة السنيان فعلية البيان ، ولين سلكه انما بيعة السنيان ، ولكن
 كان ذلك بسبب تحكف الامام عن الظهور ، فاذا التقه تصرف الامام
 فعله المسلمين ، فقامه رجل منهم فيقوم به ، وهذا ما فعل المسلمون لما فتح الازم
 اجتمعوا على خاله برون الوليد رضي الله عنه ، وتخرج في اقال محمد بن الوهب
 على مصر مختلف ففعل بهم البيعة جاز ، وفعل كرهه عن طريق الميزيحي
 وكان على رضاه عنه اجماع في ذلك لان البيعة رضاه عنه ففعلوا
 وصلوا ووراه كعبت ، وقد روي من جابر بن عبد الله رضي الله عنه
 قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اهديت وفيه فخر بركها الملية
 في تيمون او بعدس ، ولان حاله او جابر استحقاقها من هو وجودها لها
 ففعل الله شمله ، ولا بركه له في امره الا ولا الصلوة له ولا ركوة له ولا حج
 له ولا الصوم له ولا بره من سبب الطهارة ، ومن هذا اذ الصلوة والعبادة
 لا يجوز ان قامها الا للسلطان او لغيره ، كما كان في القاسم والخطيب
 وانا ما يقال ان الطهارة ضعيف ، وفي سنده عبد الله بن محمد قد فوض

بان روي عن علي بن كبريه و غيره في حقه فصل بركته فوجه كبريه و الصلوة
 خلف الطوايح و اما البيوع فانتقلت الاعمار فيه فاجابت كل فائقة منهم
 ابن عمر رضي الله عنهما اذ صل خلف الطوايح وكذلك ابن ابي بكر و سعيد
 بن جبير و قال الخليل كانوا يصومون و يراوا الامراء ما كانوا و كان ابو اضر
 يركب حتى يركب ابن جبير و سئل سمعان بن مهران عن الصلوة خلف
 رجل يركب حتى يركب ابن الطوايح فقال ان الفضل اذا نزل بعد ركوعه و هكذا قال
 خلف الطوايح و كان عمر و ابا اريقب و ابا راسب عن مالك بن الاثرث الصلوة
 خلف الائمة و الوالدية و الاصلح معهم في عيد و قال ابن القاسم ان الائمة
 في الوقت علم من صل خلف اهل البيوع و قال الشيخ يعقوب ابا اذ كان و انما
 و قال المشرك في القدرين لا تقدمه قال محمد بن سهل الاصلح خلف احد
 اهل الائمة و اذ كان و ابا ابي هوان و من صل خلف اهلهم و ابا ابي هوان
 يعقوب و قال الشيخ يابكر الصلوة خلف صاحب يومين و بركة و لا يجوز خلف
 الرافض و القدرين و اهلهم لانهم يعتقدون ان الله و قال الاجدد السني فعل
 حديثه و يوتر و المشبه و من يقول بغير القرآن و كان ابو جعفر رضي الله
 لا يرضي الصلوة خلف المشرك و من علم اني يوسف و اما القاسم فكانه
 كان في و سار الطير فخرج من جيب من الماكسة ابن من صل خلف من
 شرب اهل يعقوب ابو الا ان يكون و الباء و قيل في رواية يبيع و في الخطا لو
 صل خلف قاسم و ان يترى يكون ثم اوتاب الطاعة و لا يقال اوتاب
 من الصل خلف المشرك و في المصطلح بغيره الا فتواه اصحاب بركة و قال
 الزبير بن يعقوب الراء و فتح المودة محمد بن الوليد ابو الهيثم السني الطاهر
 و هو صاحب الزبور قال ابن سعد مات سنة ثمان و اربعين و ما و هو
 ابن جبير و غيره نسبة الى زيد بن اهلين في يد حج و في الازد و في قولان
 القضاة قال الزبير بن محمد بن مسلم بن صاحب الانس ان الصلوة
 مسيئة الجاهل خلف الخدم و روي مسلم السنة و فتحها و لكنه وضع النع
 اشهر و هذا و خلفه خلف النساء و هو لغة علم من يكون و لكنه خلفه

لاضع

لاضع لرفقه و هذا الاثر عليه و لازم و من تكلف فمكث و ليس خلفه
 و هذا هو المذموم و يقال بانكر من فليس و كتب النساء و ما يترى في
 في و غيره و اما من يكسر في كلامه و يشبه غلابا من الصلوة خلفه قال العاصم
 كل منهما مراء و لان كلهما يرفعه فبكرة و قلت ان الائمة موضع الكفاية و ان
 اهل الفضل و الخلف متفقين في نسبة النساء ان اهل الفتنه و المشرك
 كل منها مقتنون في طريقتهم كما شملهم معنى الفتنه كبرت امامهم الامم و روي
 لا يرمونها كان يكون و فتنه او من حيث هذا فاعلم اهل الفتنه و عذروا
 مغر عن الزهراء بغير حجة اخرى عبد الرزاق في نه و الحفظ مات فاعلم
 و لا رات الا بانه و هو محمود على حاله الاثرث حدثنا محمد بن ابي يعقوب
 الرضاة و تحضيف المودة منصرفا و غير منصرف و الصرف اجود و قيل
 مستعمل و قيل الواسط و هو محتمل كمن ليس للواسط و روي عن
 و الباقى يروى عن و مقدم في باب لا يترى الصلوة حدثنا محمد بن يعقوب
 و سكون السنون و فتح الدال هو لقب محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة
 عن سبعة بن الطوايح عن ابي القاسم بن زيد بن حميد ان سبعة بن ابي
 الزهراء العدة فعل القول قال ابن حبان انه عليه و سلم لا يترى و انما سبعة
 اصبح و اطلع و لو كانت الطاعة و كان الامم ليس كان سبعة و انما
 راسه ركبته فربما سواد كان و كانت الطاهر مفضولة او مستوفى و قال ابن
 المنبر في وجه و قوله في ذاب الباء ابن باب اناه المصنوع و البيوع و قال ابن
 المذكورة انما توجد غالبا في من جموي غاية اهلها كما لا يخفى لطلب العبد
 اذ هو لا يخلو عن ارتحاب البنية و فتح الفتنه و لو لم يكن الا فتاة
 يخف حرم تقدم للامة و ليس حرم اهلها لانها اجازت و من اطلب
 و الغيب و العلم كلف في ذلك و العدا علم **باب** بالمتوسر يعقوب
 ابن الاموم **شرح** **باب** الامام **بخلاف** بكسر الملهمة و بالفتح المعجم و هو
 بمعنى الزوار و اهل سواد من حال كونه مسابرا بحيث لا يتقدم ولا
 يتاخر و في رواية يعقوب بخلاف الامام عن حميد ان ابا حنيفة الامام و الاموم

لاضع

السنين وفيد وانه اذا كان ماموعا من امام عالمكم ان يتقدم الامام عليها
 ثم ان قوله عن بلدين الامام عند الخروج من مكان متعلقا وعالمنا كنه وقلوب سواء
 يخرج من مكان الى مكان كمن على بعد عن بلدنا قبل وقال الشرح ابن المديني ان
 وظهر ان قوله كذا يخرج من ارضين فتقول سواء من لا يتقدم ولا يتأخر
 وحدثنا ابيه وقاتل الشافعي فيمن استبان ان يقف الامام ووشه فقلبا
 يكثره سواء وكان المواقف رحمة الله اشهر بذكرك الى ما وبتع في بعض
 طرقه فقد تقدم في الطهارة من وراية تحركه عن كرب عن ابن عباس
 رضاه الله عنها بانها فقمت الى جنبه وثلا يراه المسوات وروى عن علي بن
 عمر ابن ابي هريرة عن عطاء بن ابي رباح عن ابي عبد الله عليه السلام
 وعنه ابن ابي عمير قال قلت لعطاء بن ابي رباح عن الرجل ابرئ يكون منه
 قال ان لم يتقدم اليه قال انما من بهن العريف معه لا يعقوب احدكم الا
 قال في ذلك ان يجب ان يساوي من لا يكون بينها فرجة قال وهو في المطلة
 عن عبد الله بن محمد بن سعد وقال دخلت على عمر بن الخطاب فقرأ الله
 عزه بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت ورايه فقرأ من حمى جلدي جدا فقرأ من
 بانه ان لم ينش التجار كذا بكب الغموم ورواه الزبير بن المديني بكه
 باضافة الساب الى من وسنه على ذلك وتروى من كونها موصولة وتروى
 كونها متفصلة بانه يكون المسألة متفصلة فيها وقال في الخط العسقلاني والفتح
 ان من عذوقه والسياق لانه فان المصنف جازم بكلمة المسألة لا يتردد
 انتهى وفتحة محبة والعين بان يكون الواقع ان من عذوقه خمسة كيف
 والتشبه المسؤلة بتحية حدثت سلمون بن حرب الواسطي كعبه ثم صله في القصر
 كان حاله عندنا شعبة نحو ابن ابي عمير في الجحيم ثم علقه اسما ابن محمد بن مسافر قال
 سمعت سلمون بن حرب يقول في رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما
 قال بين كبر الهة والحق المصداق من البيت في بيت حاتم بن محمد بن
 ميمونة رضي الله عنها فحدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 صلوة العشاء في المسجد الذي في كربلاء الذي يتيمونه رضي الله عنها فحدثنا

سنة

كالحات عقيب وقلوب ثم انما ان ان اذ فثوبنا فاصغر بالصوة فقلنا
 بما يكون الفاء في قوله فقلت فقلت فيقول ان يكون المراد من الصيام
 الى الصوة فلا يكون الفاء فقلت ثم ساراه فقلت ثم ساراه فقلت ثم ساراه
 خمس ركعات ثم ساراه فقلت ثم ساراه فقلت ثم ساراه فقلت ثم ساراه
 المعية والمجاهدين وهو صوت سبع من تروى النفس في حال التراويح
 فخطب في جامع المجرة وهو قريب من القطيف في المعين ثم ساراه فقلت
 وسلم ثم خرج الى الصلوة فسلمه الفصح ولم يتوسل الا ان عني ثمان وثلاثين
 فله وهو صرح خصا الله صلاه الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للمعنى
 من جهة قوله فقلنا عن كريمة كرم لا يطالبها مطالبة كما قال في الاصل ثم ان
 موقوف الماموم الامام وانما احضار الامام عن كريمة مسأ باله وهو قوله
 عمر و ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهم وكذا قول السرور و ابن ابي عمير
 وكقول الشافعي و عروة و ابى شيفعة و مالك و الا وراعي و الساج و عن
 محمد بن ابي بصير الصايغ روي عنده عقب الامام وقال الشافعي في
 ان يتأخر عن مسأ واه الامام قليلا وعمر رضي الله عنه فقلت حلفه ان
 فاذا اجاب الله والامام عن كريمة احبته سعد بن منصور وجبه بعضهم بانها
 منطوية الاجتماع فاعتبرت في موقفت الماموم حتى يظهر خلافه وكرهه
 من كنه مخالفت المنصر فهو فادس كل الظاهر ان التقني انما كان يعقوب
 بذلك حيث يظهر لنا حتى يا شيخنا وان وحدثت من سعد بن منصور واقفا
 ثم قال انما قلت خلف الامام وحدثت من سعد بن منصور واقفا
 بيان ان الذكر يقف عن كبر الامام بالامام وانما هو فان حضر احده
 احرم عن ساراه ثم تقدم الامام وياتر ان حيث امكن المتقدم وان
 لسوء المكان من الجاهلين وناصرها افضل من ساراه فقلت
 قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلواتي عن ساراه فقلت
 يسر ساراه وادري عن كريمة ثم جادسار بن محمد فقام ساراه فاخته
 باليدنا جميعا حتى اقام خلفه جميعا وذكر الربي ان السيفاد من حديث

سنة

الباب امتناع تقدم الماسوم على الامام خلفا لما كتب في رواية مسلم فثبت
عن سائر فوارق من خلفه حتى جعل من كنية فاقهم وليتفا وكمن الكوفة
الانسان العليل القليل و يوراد في الحديث من شمال لا يبطل الصلوة ثم يرا
الطهريت قد تقدمت من والساد في باب المهر العلم وقد مر في التخصيص
باب اس في باب ترتيبه اذ كان الرجل الماسوم يوراد رجل
منكروا في سائر الاما حقه الامام الحديث في نسخة عن كنية وفي اخرها كنية
لم تقدم صلواتها من الامام والماسوم يوراد صلوة ابن صلوة الرجل و يرا
يوه عيب بطوره وقال تقدم من وقف على سائر الاما طلعت صلوة
لان صلوات الله عليه وسلم لم يقرب من محاسن الله عنها صلواته فكذلك
كما ساق في الحديث وقال سعد بن المسيب ان سؤقت الماسوم الواحد
يكون عن سائر الامام ولم يتابع عن ذلك احد الا بعد ذلك يرا في نسخة
في نسخة الحديث و قال ابن السكن وابن شاذان والوافع في المستخرج
يوراد من صلوات المصعب و كنهن ابان جعفر وعبر في الصيا بالبطرا في و قيل
يوراد من عيسى التميمي و قيل ابن ابي عمير و قال ابن شاذان
لم يخرج الجاهل من احد من عبد الرحمن بن ابي عمير و عيب في الحديث و اذا
حدث عن جعفر بن محمد بن عيسى ف قال حدثنا ابن **باب** يوراد عبد الله بن جعفر
قال حدثنا عمر و يرا و يوراد من طارقت العيص بن محمد بن ابي جعفر الرزاز
و نذكر في الموصوفه ان مسعود بن عبد الله بن ابي جعفر بن ابي جعفر
واما ابن سعد بن ابي جعفر بن ابي جعفر بن ابي جعفر بن ابي جعفر
و سكوت العيص بن ابي جعفر بن ابي جعفر بن ابي جعفر بن ابي جعفر
يخبر عن ابي جعفر بن ابي جعفر بن ابي جعفر بن ابي جعفر بن ابي جعفر
رواية ابن ابي عمير بن ابي جعفر بن ابي جعفر بن ابي جعفر بن ابي جعفر
منه و ما يقع من الكلام في باب القراءه في بعد الطهريت في كتاب الطهارة
قال قلت لكه التوفيق من الغم و هو من بيت من البيت في نسخة خالفه و
ام المؤمنون رضي الله عنها و النبي صلى الله عليه وسلم عند ما كانت العيلة

باب

باب نصب عمر الظرفية خصوصا ابن عباس الله عليه وسلم ثم ابن نوفل
فمنها ثم ابن الصديق فثبت من سائر فاضل من جعل من كنية محمد بن ابي
عمر ثم كونه ثم ابن ابي جعفر و كان من الله عليه وسلم اذ انتم اقول في
المؤذن في حديث من ربه الى المسجد فمكلم الناس صلوة الصبح و في نسخة
كعب لا يرا ولا يعارض في حديث لونه في قوله او من جعل من كنية
الغري و التمس بالعبدين لا بالقلب قال عمرو بن ابي العاص الماشي المذكور
المذكور فقد ساق ابو الوفاء مثل سائره و قال الكرماني الظاهر انه من قول ابن
وهب و يحتمل التعليق من اعلام الجاهل من كنية محمد بن ابي جعفر بن ابي جعفر
باب كنية العظم الموصولة و فتح الخفاف يوراد من عبد الله بن ابي جعفر بن ابي جعفر
من خلف من السلولين فقال محمد بن كريب انه الى ابن عباس بن ابي جعفر
بذلك و نذكر في نسخة عن ابن ابي عمير كنية ابن عباس بن ابي جعفر
اولا **باب** بالتمس من اذ الميه الامام ان **باب** الماسوم من الامامة و سقط في
رواية لفظ ان نفوس كرمها و في رواية في جوار نفوس فاقه و كذا جواب اذا
لان في هذه المسألة اختلاف في ان يرا في نسخة الامامة اول
و صدرت السبب لاجل علم النفس و الاعيان الائمة و لا علم بالانفوس
في ائمة صلوة و لا بعد ان قال ابن عباس بن ابي جعفر بن ابي جعفر
و لكن في العاقبة النبي صلى الله عليه وسلم اسم محمد بن ابي جعفر بن ابي جعفر
سؤقت الماسوم ما يشعر بان في الاما و لا قالوا عند الله و العرب
عندنا في هذه المسألة ان نية الامام الامامة في جميع الرجال ليست بشرط
لان لا يرا في اقتداء الماسوم حكم و اما في النساء فشرط عندنا لا يرا في اقتداء
صلوة في ما يوراد من اياه و قال زرارة و قال في رواية في نسخة لعل
في الرجال و قال السفياني و قال المصنف و احمد في رواية في نسخة
علم الماسوم الامامة اذ المراد الامام و علم ابن عباس بن ابي جعفر بن ابي جعفر
و علم اصحابه بشرط ان يكون في الظرفية و ان السفة و الظرفية الما لفظ

باب

سقا الواو في ارض حذنا حذنا بشر البضع الموصدة والمشده المعبره قال
حدثنا محمد بن بضم المعبر وسكون النون محمد بن بعضه قال حدثنا شاذان
ابن الجراح عن محمد بن جواد بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه قال كان صاحب جليل منه عدت وسقط في رواية لفظ
ابن بيشر الصليبي عن الربيع بن الصديق انه عليه وسلم لم يبع من عنده صكاه الله
عليه وسلم في يومه من قبله في ملكه الصلوة قال لما حفظ العسقلاني
في نهار رمضان من زعم ان الصلوة التي كان يصليها مع النبي صلى الله
عليه وسلم غير الصلوة التي يصليها مع غيره ومعناه العيني في وجوده
الاول ان الاحتياج من غيره ترك النبي صلى الله عليه وسلم الكراهه
وشروط ذلك على بالواو في حذنا حذنا ان يكون علمها ان النبي ان النبي امر
ببطلان الطلوع عليه الا باضمار النوا ومن من الجائز ان يكون حذنا وكان
يحب الصلوة مع صلاه الله عليه وسلم فينبغ النفل ليطلبه القراءه من
وافضل الصلوة تركها في يومه فحصلت بهم صلوة الفرض التي يستجدون في
ان تركت فقتله الفرض خلف الفرض صلى الله عليه وسلم وياتي به
مع قوله بل لا يظن ذلك سماعا وقد ما سمع قول النبي صلى الله عليه
وسلم انه العتبت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وحل صلوة واحدة
مع النبي صلى الله عليه وسلم ترك من كل صلوة صلوا في غيره والاشيا
في سجده الذنبا الصلوة الواحدة في غير صلوة غيرها سواء الا فيقال
الرب يفتلك الصلوة مع صلاه الله عليه وسلم من سادته مساجده
المدينة وقضية النافذ خلف صلاه الله عليه وسلم مع اداء الفرض
مع قوله في يوم مقام اداء الفرض خلف صلاه الله عليه وسلم واحتال
امر النبي صلى الله عليه وسلم في اعادة قوله زبارة كما عتبه واما قوله صلى
الله عليه وسلم انه اجبت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فيمكن ان يقال
عدت ان ساقط الصلوة التي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير الفرض
لينة فرض او نفل فما فهم الثالث ان قال المذهب يستلزم ان يكون عليه

حذاء كان في اول الاسلام وقت عدم القراءه وفي وقت الامتناع بالقرآن
من حذاء فكانت حاله مشروقة فلا يجزئها الا ان يصلى عليه غيره وسجل
ما فيه الرابع ان قيل ان الصلوة التي صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة
ومع قوله صلوة الليل لانها كالحال اولا صلوة لا يخبرون صلوة النهار
في شأهم فخير الراويين حاله في وقتين الا في وقت واحد والصلوة
ان حدثت فيسقط كما سيذكره مفصلا ان شاء الله تعالى صلوة الله
كلما في نظمه الروايات ووقع في رواية لابن عوف والطحاوي من طريق غيره
صلوا باصحاب المغرب وكذا في رواية عبد الرزاق في من رواية ابن الزبير وقال
الما حفظ العسقلاني فان حمل على تقدير القصة او علم ان المراد بالمغرب
الغياض والافاق في الصبح والضحى ووقعه محمد والعيبي بان رجال الطحاوي
في رواية رجل الصبي فسر تاريخ اللطيف في رواية الغياض فقد حذاء حذاء
عنه بالبقرة بالموصدة وفي نسخة فحذاء البقرة بدون الواو وقد استخرج
عليه من غيره ان يقول البقرة بل يعقل سورة البقرة لكن في رواية الاصح
عن النبي الطحاوي من سفان بن محمد بن بشر السني رضي الله عنه فقد
البقرة ومسلم عن ابن عثيمين نحوه والعلف في الاواب فقد البقرة
وقال الما حفظ العسقلاني والظاهر انهم يقرنون الروايات وقال
محمد والعيبي بل من تقدير القصة هذا المراد بتقدير قراتها
ويصرح مسلم ولفظها فتح سورة البقرة في رواية محمد بن حرب في نسخة
البقرة او النساء على السنة والدرج من رواية مسلم بن حرب
فحذاء بالبقرة والنساء والعدان لضعف الروايات في البقرة وفي الثانية
بالنساء ووقع عند احمد من حديث بريدة بالسنة وقوس فحذاء اقرب
السنة وهي ساذة الا ان حمل على المتعدد فالفرض الرجل يصل اليه
به المعهود ومن رجل معين ويحتمل ان يراد به الجنس المعروف تعريف
الجنس كما عتبه في نواوه فكانت قال واحد من الرجال ووقع في رواية
الاسمعيلى فحذاء رجل فاضرف وفي رواية مسلم بن حبان فحذاء رجل

فصل صلوة ولا بد من عينة عند مسلم ما عرفت رجل مسلم ثم سلم وادعه وقال
الفاظ العسقلاني وهو ظاهر في انه قطع الصلوة لكن ذكر البيهقي ان محمد بن
مسعود بن مسلم تغرد عن ابن عبيدة انه سئل عن رجل قطع الصلوة من غير
ابن عبيدة وكذا من اصابه سحر فغرد به وبنار وكذا من اصابه صاحب جبار
لم يكرهه والاسلام وكذا من ادركه الفلطة قال علي ان الرجل قطع الصلوة
لان السلام يتخلل من الصلوة وسائر الروايات تدل على انه قطع
العدوة فقط ولم يخرج من الصلوة بل سلم فيها منفرذا وقال الرازي في شرح
المستدرج في الكلام على رواية الشافعي عن ابن عبيدة في قول الطهري في رجل
من خلفه فصل وادعه وادخل من جهة الفلطة ان قطع الصلوة وتخرج من قبل
بعد الروايات في الصلوة كمن غفر جوارح عليه لان العرف ان القطع الصلوة
يعود الشروع فيها انتهى وهذا السدق الشافعي على ان لما موم ان يقطع
العدوة وبن صلوة منفرذا ونارح السومس منه فقال لا دلالة فيه لانه ليس
منه انه فارقه ومنه صلوة بل في الرواية التي فيها سلم وادخل على ما في
قطع الصلوة من انها لم تكن شافعيه في رجل جوارح قطع الصلوة في الظاهر
لعدوة قال الطهري والمالك في المشهور عندهم لا يجوز ذلك لان
الابطال على وقد قال في الولا قطعا انما حكمه ثم انه لم يقطع سئل عن الرجل
المختلقة تسبها في الرجل ولكن رواه ابو داود والطبراني في سننه في الرجل
من طريقه عن خالد بن جبب عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه قال جازم
من اكل كلب بعد اذ نزل جبل وهو يصلي بعد صلوة العتمة فاقبض صلوة
طوله بصره عن طريقه صلوة الطهري وقال الرازي انما حكمه اذا سماه عن جابر
الابن جابر انتهى وقد رواه ابو داود وفي الشرح من وجوه اخرى قال محمدنا
وموسى بن اسمعيل قال محمد بن خالد بن جبب قال سمعت عبد الرحمن
بن جابر يحدث عن حزم بن ابي كعب انه اذ في معاذ وهو يصلي يقوم
صلوة المغرب في ذلك الوقت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معاذ لا تكن فثانا فانما يصلي وراكب الكبر والضعف وذا الحاجة

والمنع

المسافر وتقول في هذا الخبر انما رواه عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع لولا ان الطهري قطع كما ذكره عن جابر
عن حزم صاحب العقيدة وابن جابر لم يركب حراما وقد عده العياشي صلوة
المغرب وهو يخبرنا تقدم من الاستكشاف في رواية جابر ورواه ابن ابي عمير
عن ابي الربيع عن جابر بن عثمان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وقيل انه ذلك الرجل حرام رواه احمد في مسنده والشافعي والابو يعلى
وابن السكن بالنسبة والشافعي عن عبد العزيز عن صاحب عن ابن ابي عمير
قال كان معاذ رضي الله عنه يوم توجه فدخل حرام وهو مردان لم يقطع
الطهري كذا براد وجدا وهو عليه قال ابن الاثير حرام عند حاله ان يكون
بكره المجرى حاله من بكره من الله عنه انتهى وقال المافظ العسقلاني
وغيره بعضهم حرام من غير ان حاله من الله عنه وذلك بشرط ان يطلب
في الجهات كمن لم يركب في الرواية ويحتمل ان يكون قطع من غير
والذي ذلك موسى بن عبيد الله فانه ذكر في الصحاح في بيان ان كعب
وذكر له هذه العقيدة وغيرها بتسليمه لرواية عبد العزيز بن صاحب عن ابن
ولما عرفت في رواية عبد العزيز بن عثمان بن ابي عمير ان كعب بن اشرف
والاب والجد سماه جابره ولم يسمه ابن ابي عمير انما عدها النبي وتعبه حرم
العقيد بن ابي عمير رويته منسوبا في الرواية لا يدل على انه قطع من غير
وقال في التلويح وهو مستدرج احمد بن حنبل في شرح ابن ابي عمير ان معاذ
يؤتم يومه فدخل حرام معي ابن عثمان وهو يريد ان يسبق فلو كان حراما
اطلوا ليحتمل في طريقه يتكلم بغيره في رواية حزم بن احمد بن ابي عمير
معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة انه قال سلمه الله في النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا بنى انما انظر في عثمان فثا في صلوة كعبه فثا في
معاذ بن جبل فثا ومن الصلوة فثا في صلوة فثا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم يا معاذ لا تكن فثانا ووجه ادلة تشهد باجده وادرس انما
بن رفاعة لم يركب وقد رواه الطبراني وابن ابي عمير عن معاذ

57

بن رفاعه ان رجلا من بني سله تذكره مسلما وراه الزرار من جواهر عباد
وساه سلما الصالحين وضع عندهم من غدا الويل ان السوسم لغير اولاد
وسكون الامم وكان يحق العلم وصبح بعضهم بين الاشكاف في
الواقعة وادركت بالاشكاف في الصلوة بين المغرب والعشاء والاشكاف
في السور بين المقررة او اقربت بالاشكاف في عند الرجل بل يولج
القطول قطعوا عنه ما من العجل ووجهوا او كلفوا اراوان استيقظ
او تذكر او كلفه خاف على امره في الخيال كما في حديث بريرة رضي الله عنه
والاشكاف ما يكف بطرف معاذ ان صلى الله عليه وسلم امره بالتحفيف
من تعويد الى القطول واجيب عنه باصتال ان يكون قرا اوله بالبقرة في
نهاه قرا اقربت وهو مله بالسنعية الى السور التي امره ان يقرأ بها على
لساني في حين ان يكون التمه اوله وقع لما يخبر من تنفير بعض من
في الاسلام قرا الطمات لغوسه بالاسلام بطل ان المانع زال فقرا اقربت
لان سماع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ ما في المغرب بالطور وضاد
صاحب السخيل وجب التوسن باصتال ان يكون قرا في الاولى بالبقرة
فاقربت جعل ثم قرا في الثانية اقربت فاقرت اخرتوه عند وقوعه قرا
ان التمه عند مسه فاطمعه جعل سا ويزاد على ما من سن سله ورتبا
يقرب رواية سن سله سلمها الله علم فكان معاذ يقرأ في كل ركعة وطرا
قرا في كل ركعة من السورة من الرجل المكروه بعد سجدة يتعجل بالابتداء
وسنة الى سوره وقد ذكره في رواية سلم من صبان واظنقت بلع ذلك
اقبال انما ضيق وكذا في التزم والابن عبيدة فقالوا لانا فقتت بالكلية
قال الراه والابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو طرقت وكان معاذ
رضاه الله عنه قال ذلك في غيبته وبعده الى الرجل الصحابة وفي رواية يستعمل
سؤال عن غيبته المانع من التفتاع على وفي رواية الكسبي وكان معاذ
سأل من البهرة والنون المشددة والاولى من عن لثة وقوس
فذلك منه بخلاف الثانية فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم

وقد بين

وقد بين ابن عبيدة وكذا في بن وثار والبوليزيم ان الذي جاءه
من معاذ وفي رواية الساماني فقال في معاذ رضي الله عنه لم يصب
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك في سائله فقال انك
علمه الذي صنعت فقال يا رسول الله علمت علمنا ما نحن انما نعلم
وقد بينت الصلوة فدخلت المسجد فقلت مع في الصلوة فخره المبررة
كذا وكذا فاقربت فضليت في رواية السيد وكان معاذ رضي الله عنه
سبقت بالكلية فلما ارسل اليه جاءه فالتك من معاذ فقال صلى الله عليه
وسلم انت فتان انت فتان قال ذلك ثلاث مرات في يوم ثلاث
مرات للتاكيد وفي رواية ابن عبيدة انت فتان انت فتان ورواه جاب
الاشكاف على سبيل الاكثار ومعناه انت متفر لان القطول بسبب طوعهم
من الصلوة والمكثرة للصلوة في الطاعة وروى البيهقي في الشعب
صحيح عن عمر رضي الله عنه قال لا يتخففوا الله الى عباده يكون احدكم ما
يتخطى على الضوم الصلوة حتى يتخفف اليهم ما فيه وقال الداود
ان ربع يقول فتان من معاذ لانه عندتهم بالقطول ومن قوله
ان الذين فتوا المؤمنين قبل معناه عند ليوم او حجت من الزمان
وقال الرازي وادى وكذا في حديث من جاب رضي الله عنه فانتا فانتا
ونفسه علمنا فخر يكون المقدر وفي رواية الى الزبير ابن العبد
فانتا ولا احد في حديث معاذ من رواية المقدم بالمعاذ الاكبر فانتا
وزاد في حديث ابن رضي الله عنه لا تقول لهم واخره صلى الله عليه وسلم
ان يقرأ السورين مع واسطه المفضل علمه ان المفضل عبادة كسرت
الابن من الزمان وسبب بركته المفضل الذي يضح من السورين
من السجدة من غير السبع او كثره الفضائل وقيل انك المنوخ فيه
واختلف في اول فضيل من الحرات وقيل من الضال وقيل من الفصح
وقيل من حاف وكس القاص من غيبته من الطائفة والاصح ان يرضى
وقد رواه بن سلس حديث من فرغ على ما ذكره الطائفة في وهو علمنا

انت فتان

وقد بين

طوال وقتها واوسا ما فالطوال من احد السور المذكورة في السورة ثم
وقيل في الكورت والاساطين سورة عمرا كوردت في السورة الضيقة وقصاره
منها الاخر القرآن وقيل الطوال من احدا في السورة النصف والاوساط من
النصف في السورة الشقاق والعقارب منها الاخر فحفظوا وسطا بحسب
ان يربطه المتوسط والسور التي مثلها كالمساقي من قصار المتوسط
ويكون ان يربطه المعتدل من المسب للعالم من الفضل والحد اعلم قال محمد
بن ابراهيم بن ابي رباح لا احتفظوا في السور من المأمور بهما وكان ذلك فقال
حدثني ثلث والافقي رواية سليمان بن عمار بن عبيدة اقر بكذا
وضحا في جميع السور كالأعلى وكذا في رواية ابن عبيدة اقر بكذا
واقر بكذا قال ابن عبيدة فقلت لعمر بن ابي الزبير حدثنا عن جابر ان
قال اقر بالسور وضحا والسبل اذ الغضب وسبع السور كالأعلى فقال
عمر ويحك يا جابر ذلك حارب في حديثي عن جابر في رواية المبت
عن ابي الزبير محمد بن مسلم عن اقر بالسور كالأعلى وسادوا ابن جريج عن ابي
الزبير والضحي اقر عبد الرزاق في رواية الطيبين عن ابن عبيدة عن ابي
الاول والسا ذات الروع والساه والطارق والسبل الساق في جرد
بها الملت من غير اقر والمفتقرين المتكلمين سادوا من معاذ ارض الله
كان سين والاول الفرص والساقية النفل في قال محمد بن ابي رباح
ابن المنذر هو يقول عطا وطاوس وسلم بن حرب واود وقال
الصحابة لا يصعب المقرضين تخلف المنفل في قال مالك بن احمد بن ابي
المثارت عن اقر بن قدامة اقر بهذه الرواية كذا الصحابة وهو قول
الزبير واطاب العبري وسعيد بن المسيب والضحي وابي قلابة في حديث
الاصحاب في قال الطيوي في رواية جابر وطاوس وقال حافظ العسقلاني
وقول علي بن محمد اقر المقرضين المتكلمين مارواه عبد الرزاق والساق في
والطيوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن محمد بن ابي رباح
عن جابر بن عبد الله بن ابي رباح في قوله قطعوا واهم قرأته وهو حديث

صحيح

صحيح ورجال رجال الصحيح وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسا
فيها ما تنقبت فذكره في نسخة من نسخة محمد بن عيسى بان هذه زيادة قد نقلها
فيها فذكره ابو البركات ابن عبيدة ان الامام احمد ضعف في هذه زيادة وقال
احسن ان يكون مختفيا وان ابن عبيدة يرويها كلاما لا يقول احد
وقال ابن عدي في الفتن وروى الحديث منصور بن ابراهيم وسبع
عالم يقول ما قال سفيان بن عيينة وقال ابن الجوزي في الصحيح والصحاح
الكان نظام جابر وكذا قال ابن العربي ما يرويه وقال الطيوي ان ابن
عبيدة وروى عن محمد بن جابر ابن ابراهيم بن جريج ولم يذكر في
الزيادة وما قال حافظ العسقلاني من ان تقبل الحديث من له هذا الخبر
فادع في صحة الال ابن جريج اسن واجل من ابن عبيدة واقدم اقر
عن عمر بن محمد ولولم يكن كذلك فمن زيادة من نسخة حافظ المسند من في
رواية من هو حافظ منه والا كره عددا خلا من السنة وقت في كلامهم
فتنقب محمد بن عيسى بان هذه زيادة في هذا الخبر في قول احمد وهو اقبل
من ابن جريج وابن عبيدة في هذه الزيادة ضعيفة او غير ذلك من ابن الجوزي
ان هذه الزيادة في الصحيح او غير ذلك من ابن عبيدة في هذا الخبر في قول احمد
من كابر منهم ومن بعدهم علمهم ويؤخذ عنهم قال في شرح الطيب
في الخبر محمد بن علي ما قاله الا ان الفرغ من جرد السور في حديثه وكان ابن
جريج اسن من ابن عبيدة واقدم اقر عن محمد بن ابي رباح عن علي بن
العسقلاني في حديثه عن اقر الطيوي ومنه قال الطيوي في حديثه ان يكون
في هذه الزيادة مدرجة واماروه في حفظ العسقلاني كانت مدرجة بان الاصل
عدم الادراج حيث يستتبعه فيهما كان منقولة الى حديثه في قوله ولا
سما اذ روى من وجهين والاصح بان ذلك فان الساقية رصده استخرجها
من وجه اخر عن جابر بن ابراهيم بن ابي رباح في نسخة محمد بن عيسى في
بان هذا بل كان لها مدرجة جزاء ان يكون من ابن جريج او من عمرو
بن ابي رباح ومن جابر بن ابي رباح في هذه الساقية كان والاصح في حديثه ما

صحيح

على حقيقة ما كان يفعل حاد ولو ثبت انه عن معاذ لم يكن فيه دليل على انه
كان باهر رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قوله انها كانت حقة ما الالهة
فمنه فغير صحيح لانه لم يرد من الاله الا بوجه مخرج اصلا فذا ما هو قال لما نظ
العسل الى الصبا بانها لم يفلح من جابر مرد وادان جابرا امر الله عز وجل
من الصبا مع معاذ فموتوا على ان سمع ذلك منه ولا يظن بها بل
يخرج عن شخص باهر من ماذ الا اذا كان ذلك الشخص اطلع عليه ثم ان
يكون ان يقال ايضا انها كانت حال ان لم يكن فيها فلا يجوز بها وقال سر الطائر
ولا اختلاف اعظم من اختلاف الثابت والذات لوجاهة الفرضين
التي لا تصح الصلوة معها في غير الوقت لانه كان يكون صلى الله عليه وسلم
ان يصلي مع كل ما قلده جميع الصلوة ويكون التي تافله ولا يطاقت
السنة فريضة وقال لما نظف العسقلان قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
صلى بهم صلوة الخوف على وجهه ليقع فيه من فاة الصلوة الا سريعا اذ
الواد وعرف الى بكرة وسلم بن جابر فمعه واما صلوة نذر على نوح مع
فبيان الجواز قال الطيوري ايضا لا يجزئ لانه لم يكن باهر النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يتغيره وارجب عند الحافظ العسقلاني بانهم لم يكن فيكون
في ان راس الصلابة في اولها فغيره حجة والواقع بانها كانت في اول
كان يصلي بهم معاذ فلهم صلاتهم بنهم تسوية واربعون بلربا
قال ابن تيمم قال فلا يحفظ عن غيرهم من الصلابة امتناع ذلك بل بانهم
بالجواز مردونه والوالدردوا والنسب غيرهم رضي الله عنهم وقال المحققون
يخيل ان يكون عدم الحاقه بنا على انهم افعال ما كان باهر النبي صلى الله
عليه وسلم ويكون من ذلك الوجود ايضا عدم امتناع غيرهم ذلك
وقال الطيوري ايضا لو سلمت جميع ذلك لم يكن فيه حجة ايضا لانه
ان ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة تقسم فيه مرتين
ان يكون مستوحا وقد عاين من قديم العبدية في تفسيره ان بيت النسخ

بالاعتقاد

بالاعتقاد هو لا يسوغ بان يجرى اجازة الدليل على ما ادعاها من عادة الفريضة
وقال لما نظف العسقلان وكان له اجازة على كتابه فانه قد ساق فيه والادلة
على ذلك وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما روي في الاقسام الصلوة في
مرتين ومن وجد اخره رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في وقتين
يصليون مع النبي صلى الله عليه وسلم فليحذروا ذلك فمعه من انما
به على تقديره لفظ الاعتقاد يكون الصلابة ان يصلي باهر من على
فريضة وبذلك يتبين الرباطي جميعا بين المذاهب في ان قال فكلما كان في
حديث معاذ رضي الله عنه لم يكن بعد الاعتقاد الفريضة لانها صليها
المتشبه باجملة الاعتقاد كانت احد في اخر الصلاة فلما نزع ان يكون في
في الاول والاخر في الثانية مثلا وقد قال صلى الله عليه وسلم للمذبحين
المذبح لم يصلي معاذ الصلابة في صلاتي ثم اتيتموها جماعة فليسوا بهم
فانها كما قلنا اخبره الصحاب السبعة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
وغيره من غيرهم وغيره وكان ذلك في حجة الوداع فما واخر حجة النبي صلى
الله عليه وسلم واصل على الجواز ايضا امره صلى الله عليه وسلم لم
اذكر ذلك الا في الذين يأتون بعده وتوفرون الصلوة عن صلاتها الصلوة
في يومهم في الوقت ثم اجتمعوا معهم فافقه فذا وقد استعمل الطيوري ايضا
على ان صلى الله عليه وسلم بنهم صلاتهم ذلك في وقت من
من الحيات اما ان يصلي مع واما ان يتخفف عن تركه وهو ادنى
اما ان يصلي مع ولا يتخفف عنه واما ان يتخفف عنه كما في
وانظر الى ما نظف العسقلان بان فانه ان يقول بل المتخفف اما ان يصلي في
فقط اوله يتخفف واما ان يتخفف بطولته فمعه من ان يتخفف
لا يدرى من صلاته يتخفف لانه لا يسوغ ان المتخفف في وقت من وقت
بان الذين قدره المصنف باطل لان لفظ الطيب لا يمكن فانه اما ان يصلي
مع واما ان يتخفف عن تركه فمذا يدل على انه يفعل احد الامرين
اما الصلوة مع او يقتصر في الايجزها فذل على ان المراء عدم الجح وسنة

٣١٥

وكل امرين يقع ابطع بينهما كان برهن فبقيتها منع الملو كما بين كمال في موضع
و قال الهيب كان متعلقا مما ذكر من المدد للضرورة والقلة العراضة في ذلك الوقت
وفيه ان القدر الجزيء من العراضة في الصلوة كان موقوفه كثيرا و زادوا لكونهم
سببا للارتباب امر متضمن منه شرعا في الصلوة قال ابن ربيع العديم ثم حكى
فوائد الحديث السوابك فحفظ الصلوة بمرحاة طال المأمومين و جردوا بها
وسلم من حديث الامام عمن ان ابراهيم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال واصلوا حكم الناس فليخفف فان منهم الضعيف والسقيم والكبير واواصل
لنفس فليطيل اجابا فهذا يدل على ان الامام استيقن ان امر من حال نفسه وهذا
الاختلاف لا يحد في ذلك وقيل لما كره التطويل في الاعمال المأمومين وسبب
عليه ان الامام عدل الاعمال من بان في حكمه بعد وصوله في الصلوة كما
في حديث الهيب فعلى ما كره التطويل بطلت الا اذا فرض في فصل بقدم
مخصوص يوجب الضعيف في مكان لا يحد غيرهم ومنها ان الحائض من امور الدنيا
عذرت في تخفيف الصلوة ومنها على ما قيل جواز اعادة الصلوة الواحدة
في اليوم الواحد مرتين وفيه ان ليس على المطلق لان اعادةها على سبيل
انها فرض تسوية كما ذكر ومنها جواز خروج المأموم من الصلوة بعد
واجاب عنه عذرها كما هو ظاهر في حديث قال المومنين في شرح الهيب
استغفرت الدعاء فيمنه وقل مع امها في صلوة ضمن بعضها بل يجوز الخروج
منها فاستدل الصحابي بهذا الحديث على ان المأموم ان يقطع الصلوة ويتم
صلوة مستفادا وان لم يخرج منها وفيه المسألة ثلاثة اوجه الصحابي انه يخرج
بعذر واخر عذرها وان في الاخير بطلانها والاولى بعذر والاخر بعذر
والظاهر انه عذر عن التامح و قال ابن ابي ليون كان كذلك من لوجه
بعذر وان عذر لكونه لا امر الا انه بالتحفظ فاقدمه انتهى وفيه نظر لان فائدة
الامر بالتحفظ هي المحافظة على صلوة اليائسة ولا ياتي في ذلك جواز الصلوة
مستفادا وان صحا بالتحفظ الا يجوز ان من تركه وهو مستوفى به
عائنه وعن احمد روايات ان فيه البطلان العمل والقرآن قد منع

عن ذلك

عن ذلك ومنها جواز صلوة المفترق في المسجد العظمى فيه الجملة وقده
المحافظة العسقلان ليعتدوا وكان بعذر ومنها الا تكلم بالخطبة ولو تعلق بالخطبة
الاستغناء ويؤخذ من تعذر فعل حد تحسية الا التفتاح في التعذر بالخطبة الا ان
في كونه رات واما كونه فاما فلذلك كما وعدوا في الاجماع انما عليه
وسم كان بعذر العذر طام لا يفرق ومنها اعتذار من وقفت على خطبة
وجواز الوقوف في صحيح من وقع في محذور طام او ان كان له عذر بالخطبة
عن فعل الخطبة وانه لا يوجب عليه من فعله كونه مستأذنا ولا يوجب عليه
من صفة المأخوذ والله اعلم **سبب** حكم تخفيف الامام في الصلوة
وفي حكم انما الزجر و قال كدهما في الواو وسبب من مع امر في الكون
والسجد كان حال باب التخفيف بحيث لا يفرق المومنين من الواجبات فهو من
القول في الحديث فيتعذر لانه لا يامر باليقين المومنين من الواجبات فهو من
وقال ابن المنيرة وينبغي ان رشده وغيره نفس التخفيف في الترجمة بالخطبة مع
ان لفظ الحديث اعلم حيث فعله تعذر لان التطويل في الخطبة مما هو
في الصلوة واما عدها لا يسقط انما على احد وكان الخواتم سرهنا متعلق
حديث الباب على قصة معاذ فان الامر بالتحفيف فيها يخص بالمرحاة
انتهى ملخصه وقال حافظ العسقلان والذين اظهروا ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشارة بهذه الترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث كما وردت واما قصة معاذ
فخاتمة طهرت الهيب لان قصة معاذ كانت في العسا وكان الامام فيها
سعا واذا كانت في سجدة وفيه كانت في الصبح وكانت في سجدة
ودبر من غير الامام المهرم معاذ بل المراد بالابن من كتب كما اضروا الوعيان
بانسداد من حسن رواية عيسى بن عمار بن جابر رضي الله عنه قال كان
ابن من كتب الصلوة بالليل في صلاة تنقض سورة طولة في قدر فعل معه عظام
من الاضراس في الصلوة فلما سمع استغفها انفسها من صلاته فغضب
اليه رضي الله عنه فاني لئن صلته الله عليه وسلم يسكو الخطا وان في الخطا
يسكو ايضا فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه

عن ذلك

بكر قال ان منكم من ستر عن فاد صديقه فاجروا فان منكم الضعيف والكبير
والمرضى واذا طابت فبان في المراء يقول في حديث النبي
ما يطول بها فلان اس في القعدة والسقيفة بين السرية الاما واين يقع
كان وفي الطران من حديث علي بن حاتم من انا فليكن الركوع والسجود
وفي قول ابن الزبير الركوع والسجود والاشيع انما هما على حد نظر فان اثار
اعلى ما يطول عليه السوا فذلك لا بد منه وان اراد العناية التامة فليس
ويقال في حديث البراء بن ربيعة انه عليه وسلم كان يجاهد ركوعه
وسجوده قريبا من السواد هذا وانت خبير بان بين الامم والنظير في رفا
فقطن حديثنا حديث بن يونس هو احده بن عبد الله بن يونس الكوفي السبي
الوجه الشهير به قال حديثنا بن يونس هو ابن معاوية الطيفي قال حديثنا
استعمل يونس بن خالد المشهور بالمران قال سمعت شيئا هو ابن اليان
قال حدثني بالافراد الوسخ وعقبة بن عمرو الدردي الاضراس المبرهنة
بدر وانما قول الدردي لانه سكن بدر ورجال هذا السناد كلهم في حديث
وفي رواية التابع عن التابع عن الصحابي ان رجلا قال لما نظر في
لم اظف علي شيئا وفيهم من زعم انهم من اهل الجاهلية لان حديثنا كانت
مع معاذ لا مع ابن يونس كعب قال والله يا رسول الله اني لا تأخر عن صلوة
القعدة اسلا اصبر باس اطاعة وفي رواية ابن المبارك في الاحكام
والله اني لا تأخر في اداة القوم وفيه جرح زعمت لانه لم يكن عليه
وقد تقدم في كتاب العلم في باب الغضب في العلم بخط ابن الاكاد
او ذكره الصلوة وتقدم في توجيه ويحتمل ايضا ان يكون المراد ان الدردي
من المتكلمين في حديثنا ان يشغل عن الطيب في اول الوقت وانه يتطوّل
يختلف عاذا لم يطول فانه كان يخرج الى المادرة والاول الوقت
تفكنا في حديثنا تطويله فيستحل بعض شغلته ثم توجه فيصا اذ بانها
بدره وناقته لا يدرك فذلك قال الاكاد او ذكره ما يطول بان اسباب
تطويله من اجل ان الطيب بان اسباب تطويله فكله ما صدرية وهو

من الاول

من الاول ووقع في رواية سفيان الاثري قريبا عن الصلوة في الخبر وانما
خضها بالكله لانها تطول فيها القعدة في حاله والان الاخرات منها
الوجه لم يخرجه اليها في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثنا
اشد بالغضب عن الحار بن الربيع انه عليه وسلم ونفس قضاه عن
التيه وقال لما نظر العذقان اشد بالغضب لغت عن العذر بعد ذلك
اسي غضبا اشده ونفس حمود العيني بان ليس تسلي الغضب والمغيب فاقدمت
يوخذ اس يوس امر بركعت قال بن حبان في حديث العبد وسب الغضب ما عاقد
المعركة او التسقيف في تعلم ما ينبغي فكله ونفس تميمية ابو الفتح العيني
بان سترت عن تقدم الامم بركعت وقال حمود العيني يحتمل ان يتقدم
الاعلام بقصة معاذ ولهذا لم يذكر في حديثه الغضب ووجهه وجهه
وهيما قال ان منكم من ستر عن الصلوة اطلع على ما سألني قال ابو الفتح المذكور
ويحتمل ان يكون ظاهر من الغضب لارادة الامم ما لم يسهل لا صاحب يسكنوا
من سماه على ان لا يلهو به من فعل بركعت الى مثل اخره واعلم بان سفيان
اول من الاول كما لا يخفى على من تأمل مقال صاحبنا عليه وسلم ان منكم
من ستر عن الصلوة وهو من الذين يقال لهم ينهون عن اذاعة اذاعة
وهذا الخبر له في بالاعتق في قوله في حديث معاذ في بيان فابكر اس من اوله
منكم ما صلى بان من زيادة ما التاكيد والتعجب وازادتها من ان الطريقة
ووقع في رواية سفيان في كتاب اس بن علي بن ابي رافع في حديثنا
من الواجبات يقال يجوز في صلوة اس تنقصه واصل الامم فيه ان يكون
مكسورة وجاهز اسكانها حاله في اطلاق الامم السابعة بالتحريف كان
المطول محاسبا ويخالفه العاصم جازمه لانه لا طاعة الا في المعروف قال
اس بن ابي عمير في الحديث من لا يظن الا في المعروف قال
خضها بالنسبة الى عادة قديم طويل بالتمسك الى عادة قديم اخره قال
ومثل الفصحى لانه بالامام في الركوع والسجود على ثلاث سجعات وثلاث
ماور وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يركع على ذلك لان رغبة

109

الصبي يرضع منه غنم في المطر فيقتضئ ان لا يكون ذلك قطوعا وقال ابو الفرج
السيدي انما انما طالع الغالب لا بالصورة الشاذة فيبقى الثامن في التقيض
سقطا حال ونذا حتى تسرع القصر في الصلوة في صبح المسافر وتعلل بالضعف
وهي مع ذلك تسرع ولو لم يرضع غنما بالغالب لا لانه لا يرضع من المطر عليه
ويكون ذلك حال وقال محمود العيني ولو يد كلابه فيضعف الافر بالتقيض فانما
بعد العطف السدود وتظهره فيقتضئ الوجوب وقال الحافظ العسقلاني
واولى ما اخذ هذا التقيض من طردت الغنم اضربه الجواد والى في
عن عتق بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما
تكونت واخذ القدم باشعهم السادة حسن واصل فتعسفهم قال لهم
في رواية شيبان فان خلقه التقيض والكبرياء الكثرة وتقع في رواية
سفيان في العلم فان فيهم المرئيين بالضعف وكان المراد بالضعف
بنا المرئيين وتلك من يكون متعذرا في تفتت كالتقيض والمسرح كل مرئيين
ضعيف من غير تكس وروايات اخرى انه تعسف لادراك الكور ومقتضاها انما
لكبر فيهم من يتعسف الضعيف من الصفات المذكورة انما كانا مختصرا بين
وغيره بالتعطف بل انما يتعطف الاثني العادة كما قالوا وفيه تعطف بان تكلم
الهم ترأض في الضعيف الاق التقيض من مر **باب** بالثمن او اصل المراد
تعطف فاعطيل ما استامن الظلمة من يريد ان يعمم الامر بالتقيض يخص
بالاخذ فما عالجته فلا يخرج عليه في ذلك لكن يتعطف فيها او اطال القراءة
حتى يخرج الوقت او يدخل وقت الكراهة حتى يعبدهم بعد يوسف النبي
قال ابن ابي مالك انما علم اني التزنا والبار والسنون عبد الله بن ابي بكر
عن الامرح عمدا لرحمن بن هرم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا صعد احدكم اما ما لئاس فليخفف بحيث
لا يظن لو اجابت الصلوة حراثة طال الامومعين فان فهم كذا الكثرة في
الكثرة فان تهم التقيض من ضعف الخلق والضعف المرئيين
والكبرياء المنسب ذوا مسلم من وجه اخر عن ابي التزنا والضعف والكبرياء

وزاد العطار في من حديث عثمان بن ابي العاص عن ابي العاص والمامل والمرضع والرسول
عن ابن عمر عن ابي العاص السبل وقوله في حديث ابن مسعود انما من والى
ليس الاه صاف المذكورة كلها واذا صعد احدكم الصلوة فليخفف
من التعليل في ما القارة والركوع والسجود في رواية مسلم فليخفف ما استامن
ما استامن تخفف ولا طولا ولا قسرا في سنة السراج حديث العتق بن محمد عن ابن عمر
عن ابي عبد الله عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
وذلك لا لانه لم يرضع من غنم ما لا يعلم من غيره وقد ذكر الربيع بن ابي بصير
الرسول ما اخذها استغفر فرضت فيها الدليل عن عباده فقال اقال علم السجدة
تلك من حيث الاية فيبقى الاما التقيض مع الحال الاركان الا انما التقيض
المد عليه وسلم قال المذنب لم يتم ركوعه ولا سجده ارجع فخذوا تلك
الرسول وقال صلى الله عليه وسلم لا تجزئ الصلوة من الاية لم يظهره
في الركوع والسجود ومن كان يخفف الصلوة من السلف التمس من
ما كسر رضى الله عنه قال كنت صحبت مع العترة فيجوز ما شاء الله
وكان سعدا وصلى في المسجد في الركوع والسجود ويجزئها اذا صعد
فثبت اطال الركوع والسجود والصلوة فيقول فقال انما التقيض بنا
وصلى الزبير بن العوام صلوة تخففه فقبلوا التزنا صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخف الناس صلوة فقال انما ينادون في اهل الواسع
وقال بخار حة فزده الصلوة قبل مسوتة الشيطان وكان ابو هريرة
رضي الله عنه يتم الركوع والسجود فيجوز فيقول لبيك انما كانت صلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم واجوز وقال عمر بن ميمون لما
اطعن عمر رضي الله عنه تقدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقرا
باختصار سورتين في القرآن انما اعطيتك الكثرة واذا جاب الغداه وكانا ابي
تخفف الصلوة ويتم الركوع والسجود وقال ابن جهم انما لو اجبت من
ويادرون الصلوة ويتم الركوع والسجود وقال ابن جهم انما لو اجبت من
بدا الحديث على جواز اطال القراءة وهو من رجع الوقت وهو الصبح عند السجود

التي فيها وفيه نظر لا يعارض علم قوله في حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت خلق
لوثر الصلوة حتى يثوب وقت الاثر من الصلوة ثم يركع او اذا ركعت الصلوة
الملائكة في الكمال بالتطويل ومسندة القامح الصلوة في ثوبها كانت
مرارة في كبر الحفظ في اول والسند لم يصبه الصلوة على جوار فقلوا في العمل
والطوبى بين الصلوة وبين الايام الا لا يكون الا في الاركان التي يتخلل التطويل
وهي الصلوة والركوع والسجود والشدة بخلاف الاعتدال الطوبى بين ركعتي
باب من شك ان اصابه اذا طهر علمه الصلوة وقال ابو اسيد
الهمزة وضع الصلوة وسكون الفاء في قوله وفي اخره والصلوة كما ينطق بها
وقال الجاني في نسخة في قوله من رواية الحسن بن عمار الواسطي في قوله
وكسر السين والصلوة هو الاول كما قال حافظ العسقلاني واسم
عالمك بين ربيعة الاضرب الساعدي المرفق شهد المشاير كما هو
مشهور بكيفية ما كانت عليه في وقت النبوة من بعد ما جاب بصره
وهو اخر من ما سرح البصريين في قوله بنار الخياط بن اسير غلابا
اما ما قاله ابن الصفة لاجل الشدة وكون الشدة في هذا التعليق واما ما
الذي فيه من كونه حديثا عند الرضوي من سليمان بن الفضل قال حدثني المنذر
بن ابي السواد الاضرب قال كان ابن الصديق خلق في وقت ما بين طلائع سنة
اليوم الصلوات وعلم من هو ان اسم ابن ابي السواد المنذر وفي حديث
علم من ذكره للعجلي ان لولم اباة لعلوا في خط الرضوي ان راسه في بعض نسخ
الخير في ذكره علم ان لولم الرجل اياه فان ثبت ذلك فقد وصل
ابن ابي السواد في التعليق والمنذر كان اما ما رتبنا في الحديث عندنا من
يوست القرطبي قال حدثنا سفيان الثوري عن سعد بن عبد الله بن ابي
عمر بن عيسى بن ابي جازم الجملية والرازي عن ابن مسعود عن عبد الله بن
قال قال علي بن ابي طالب علم عليه وسلم لما سئل عن الصلوة
صاحبة في الخيل ما يطير بها فلان يريد ما اذا والى في ركعتي الصلوة
فيها دليل على ان حديث ابن ابي عمير الموصوفين ان ابا عبد الله عليه السلام

سورة البقرة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا ما رأيت خلق
في صلواته وبعده من فوضه فان شدة غضبه من صلواته ثم قال ما رأيت خلق
انهم نظروا في وجهي من صلواته ثم قال ما رأيت خلق
في صلواته الضعيف والقيوم والواحدة فان صلواته ما رأيت خلق
عليه وسلم في بعض المواضع غير الخيل وقال ابن منذر في بعض
نسخه فقال في ان انت باسما في ما يجب ان تكون في ذلك في النظر الى
في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان ما اذا كان من صلواته بالبر والحق
المنع من صلواته في قوله وحيث لم يكن ذلك عرجت ادم من اهلها
بكرة الزهراء قال حدثنا شيخنا ابن ابي عمير قال حدثنا صاحب
ابن وماركبة الدال خلاف السغار وماركبة علم قال سمعت جارية من
الاضرب من بني ابي عبد الله قال قيل لعلها في صلواته بالبر والحق
ما استعمل من الاصل في نسخة النسخ والزرع وهو البصر الذي يسبق عليه وتحت
الصلوة في قوله وحيث لم يكن ذلك عرجت ادم من اهلها
ان الصلوة قد كومت كانت العباد ما تقدم مما هو عليه في صلواته
الملائكة الضوئية من الركعتي صلواته وهو من ركعتي صلواته والحد المرفوع
والصلوة واقبل الى صلواته في صلواته من صلواته في صلواته
يقال ثوبا وقد اربها لعمان او العباد من صلواته من صلواته
رواية التي واو الطبايع عن شعبة بن جابر وهو يروي عن ابي
ان الصلوة فيه من صلواته ما يطير الرجل وبلغت ابي الربيع صلواته
ان صلواته قال منه انما ذكره بسوء فقال انما صلواته في الرجل الملائكة
صلواته عليه وسلم شك في صلواته ما اذا هو وقال صلواته
فقال انما صلواته عليه وسلم كما في صلواته من صلواته
انما صلواته عليه وسلم كما في صلواته من صلواته
وانت ساو امسا وطير وحيث انما صلواته من صلواته
فقال صلواته عليه وسلم كما في صلواته من صلواته

است زيادة است ثلاث مرات ويروى ثلاث مرار فكلها للمقتضى من العوض
ان فكلها صليته واما الاطلاق معناه فبما قرأت سبحان الله بعد الصلاة
والتي هي وجها واللبس اذا لم يكن وجهه وليس على ان اوسطا الفصل الى
والتي لان هذه الصلوة الصلوة العت والسنه فيها الصلوة فمن اوسرها
المفضل لان قضاءه ثم ذكره بعد الصلوة الثلاث ليس للتخصيص بل
الماء وكذا صلوة من الايام فيكون المراد او حتى بانها حارة في بعض الايام
لفظا ونحوها فانها صليته وراكعت الكثير الصلوة وادوا الحار في قول
سحب عنها فانها قول فانه صليته الى في الصلوة وقال الحكماني قوله
احب اليه فيجعل ان يكون كلامه من محراب او من بعدة كمن بين الجواد
الطالسان ان فكله صلوة كما تقدم وادوا غير صلوة من الصلوة محراب
عنه يدرون هذه الزيادة فكلها الصلوة صابرة صلواته عنه وقيل ان الصلوة
التي هي وان المراد به لفظ وادوا الحار في بعض الايام في بعض الايام
ولم يخفف سماه ولا استقامه ان الحديث برنا واية عمرو بن دينار
فيما تقدم انما انتهى حيث قال ولا يعظم كما بعد في رواية في حال الجواز
التي هي وانها بعد اربع صلوات سجدت من سجدة واحدة فيكون في الد
سفران التسليمات تسجدت وعمر بن دينار وادوا وصل في رواية
في الوجودات من طريق ابن الاعصم عنه وانما بعد الصلوة من الصلوة
وسكون السبعين الملهة يوم ابراهيم كرام الكوفي وقد وصل رواية السراج
عن زياد بن العوب عنه عن محراب لم يقط قطرا في الصلوة
والسنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كفتكم ان تقولوا سبحان
به الطارق والصلوة في محرابا ونحوها بعد الصلوة التي هي في الوجودات
سليمان بن ابي سلمة في قوله الكوفي وقد وصل رواية الزبير بن عدي
وانما قاله في الصلوة في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام
ومن يذكر عبده لم لا يبوله في الذكر ويجيد الله يصيبه التفسير من علم

كبره الى

كبره الى وسكون الحاق الماني واليه التوجه فيهم اذ اعلم من مسلم كان يروي
كلمة من كلامه كما تنهت عن الاضمار انما الضمير في قوله قد تقدمت
التي بالصلوة خاصة ولم يذكرها في النسخ اما في رواية غيره وقد تقدمت
في باب احوال الامام وادوا في تحيد الله في صلواته من طريق
عمر بن حبان عن سعد بن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراهيم
فرضه عبد الرزاق عن ابن ابراهيم عن محمد بن ابراهيم عن طريق
عنه كمن لم يصح ان السورة هي الصلوة وانما هو انما في شيخنا الشيخ
سليمان بن صهوان عن محمد بن عمار بن دينار ووصل رواية النسخ في
من طريق محمد بن فضيل عن الاعمش عن محراب والى صلواته في محراب
الطول وقال غيره فيقولون هم معاذ ولم يصح السورة والفرق بين الصلوة
ان الاول ما حدثه لم يذكره في النسخ والاصح في محرابه وقال غيره
وانما فصل بينهما ما فصل لانها متصلان في صلوة الصلاة كما في الاول
دون الثانية الثانية فتكمل **باب الايام في الصلوة وكذا**
ان مع حال اركانها وفي رواية باب التوسيع من غير تزجية وفي بعض
سقط السات والترجمة واصل رواية سقطت في صلاة حديث السن
التي هي كبره الربك السابق من جهة ان من سكت طريق النبي
صلواته عليه وسلم في الايام والاصح ان السورة من الصلوة على النبي
صلواته عليه وسلم امروا في حديث الساب السابق الايام في صلواته
سنة في بيت الايام في قبول النبي صلى الله عليه وسلم وقيل في محراب الايام
فقدنا اليوم مع بعض المصنفين عبد الله بن عمرو المقعد وقد مر ما قاله حذوت
عبد الوارث يومئذ سعد بن خالد عن عبد العزيز بن وهب عن مسروق بن
وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انما صلواته في صلواته في صلواته
عليه وسلم وقد مر من مسلم وادوا في صلواته في صلواته في صلواته
عليه وسلم يومئذ الصلوة التي هي في صلواته في صلواته في صلواته
باعتبارها من الاركان والاصح في بعض الايام في صلواته في صلواته

يوجه في الصلوة وفي الغطاطان الزمان من صلوة وفي الغطاطان الخلف الناس
صلوة وفي الغطاطات صلوة مستقربة وكانت صلوة إلى كبر متخاربه وفي
الغطاطات بعد البس لسل الله عليه وسلم صلوة انضمت من صلوة في كفا
صبي في ركوع و سجود تفسير وهو يرجع إلى كسبية من طريق إلى مجله فكان كذا
أي الصبي في ركوع صلوة بفتح عينه من صلوة في ركوع وهو في ركوع
العقل في صلوة وهو انضمت المصروف هذه الركعة بالأسارة إلى انضمت
إلى صلوة الله عليه وسلم كرس بهذه السبب تفسير كرس بالصلوة
من كان يخفف عن صلوة امره تفسير كسبها الصبي وقال باسب انضمت
من الانضام تفسير الصلوة عند كسب الصبي يخبر انضمت كسب ان
انضام وان يتوان في الصلاة عندنا ابراهيم بن موسى بن زياد والاصلي
قوله هو الغراء البوسني المعروف بالصلوة وقد مر في باب غسل في كسر
راسه من وجهها قال الشيخان في رواية حدث الوليد بن يحيى الواسطي قال
وقرأوا يا ابراهيم عنك كرس الله بركم وقد مر في باب وقت الغرض على
قال حدثنا الاوزاعي عن عبد الرحمن بن عمرو بن يحيى بن ابي كريمة قال حدثنا
ابراهيم بن علي بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي
ابن سنان عن ابي اوزاعي عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الافاضل عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وقد اخرج عنه ابو داود والسنن والاصحاح والاصحاح والاصحاح والاصحاح
وسمى ان قال الاوزاعي قال الامام الباق في الصلوة التي كسر على الصبي
اراد ان الطول من صلواته في الصلاة بل فيها فاسم كذا الصبي
الجماعي في صلوة الذي يكون مع اولئك في صلوة روت عن ابي بصير
والانساب منها والاصحاح والاصحاح والاصحاح والاصحاح والاصحاح
ينقل الغراء في كتابه ما رواه ابراهيم بن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

قرا في الركعة الاولى صلوة ثم تسعين اثنان تسعين تسعين تسعين تسعين
ايات واربع سابع اربع تسعين تسعين تسعين تسعين تسعين تسعين تسعين
تسعين تسعين تسعين تسعين تسعين تسعين تسعين تسعين تسعين تسعين تسعين
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
السؤال عن صلوة هذا الحديث عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
العسكاني في كتابه ان يكون الصبي كان خلفا في بيت ابي بصير عن ابي بصير
بحيث يسمع صلوة في وقت صلوة في وقت صلوة في وقت صلوة في وقت صلوة
غناء فاضلهم في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة
كان ذلك في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة
بل انما هو ان الصبي يسمع اذ كان في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة
الله عليه وسلم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
به بعض الناس في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة
مع ينظره ليعرّف صلوة في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة
يخبر من صلوة في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة
يزيد فيها العبادة قال ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة
اجاز ذلك تسعين تسعين تسعين تسعين تسعين تسعين تسعين تسعين تسعين
عالم تسعين تسعين تسعين تسعين تسعين تسعين تسعين تسعين تسعين تسعين
لأن الصبي يسمع صلوة في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة
عن صلوة في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة
متعلق الصلوة في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة
التي لم يسمع صلوة في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة
انضمت صلوة في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة
وعن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
او الصبي يسمع صلوة في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة

الصغار ان كان الطائي غنيا لا يتجزأ وان كان فقيرا يجوز الشطره ومثل
الذهب ان كان الاثام تعرف الطائي لا يشطره وان لم تعرف طوائف
ووفاء عانة على الطائفة وبنى ان الطائي الكرم لا يورث الطائي في خاصته
ولا يورث الطائي الكرم لا لاجل التقرب فهذا مذكور وقيل ان كان شرا الطائي
لا يكره له شرا ثم ما بعد ان يبيع الوالد من سلم ثم يكره الموعدة وسكون
المعدة من بكره بغير الموعدة التي ماتت سنة حسن واما تبين وذكره الشيخ
رحمته حدثت بغيره في باب تزوج النساء الى المسألة في كتاب الطبعة
مسئرا قال حدثنا محمد بن مسكين قال حدثنا يونس بن بكير قال حدثنا الأثر
الأثره واما بعد الاثام المسألة بعد الله وقد وصلها المسائي لم يورد
بن نظر عن الامراض الاثره واما بعد النساء بغيره الموعدة وذكره القاسم
مشتره والمساءة الختم يومين والوحيد العلاج فيض الكفاف وتخصف الدم
الظفر من مسكين صححه جوسن وفراسم واستشهد بالبحر من هاتسنة
تسوية واما في قول سنة سبع وسبعين واما في قول الطائي في العسل في قوله
عليه من وصله الله نفع الاثره عن الامراض التي طالتهم عن الامراض حدثنا
عليه من قبله الطيب وسكون الطائي المعية في الغيب الكرم في اقبال العطف الى
النساء وقطوعه ان علي بن الكوفي وحدث في اول كتاب الدعاء قال
حدثنا سليمان بن جلال التيمي ابو الربيع وقيل ابو محمد قال حدثنا في رواية
حدثت في كتاب نفع اللبيرة والبراءة من عبد الله بن التيمي ابو جهميد القمي
و اقبال التيمي من القم مائة سنة اربعين واما في قول سمعت انس
بن مالك قال حدثنا عنه وسقط في رواية القضاة بن مالك بن رجاء
في الامانة كلهم في الحديث ما خلا خالد بن عبد الله في قوله في مقدم وقد اخرج
مسند مسلم النسخ في الصلوة فيقول ما فعلت واما عام وعطى اختلف نسخة
انما صلوة نسي عليه النبي واما في حديث علي اختلف من النبي صلى الله
عليه وسلم وارجح في الحقيقة من السدرة واسلمها وانما في الصلوة
كان الصلوة بجاء الصبي فحفظت الصلوة وقد يبرح مسلم في رواية نيات

عمر

معد القنفذ والفظ فيقرا بالسورة القصيرة ويشهد بعد ذلك بالانبياء
الساجدين في شريح المحدث السابق في حقه لقب علم التعليل في حديث ال
قوله ان القنفذ القنفذ في حديثه المحدث انما يكون من صلواته في الاثر
فكثيرا يجازي واما عبد الرزاق في قوله سل عطاه وكنك في حقه في رواية
ان القنفذ بابا القنفذ وكسر القنفذ من التثنية اي من الالف والهمزة
بالنصب على المصنوع وقيل من التصغير اي من التثنية والعين
ان يكون من الالف فحاشا له حدثنا علي بن محمد انه بن جعفر ابو
الشرح المحدث باب من المحدثين قال حدثنا يونس بن بكير قال حدثنا ابو
الراء قال حدثنا سعد بن جابر بن عمرو بن خالد قال حدثنا قسامة بن ابي
وفاة في رواية عن قسامة بن ابي الحسن بن مالك قال حدثنا يونس بن بكير
حدثت ما سقط الضمان النبي وفي رواية ان ابن عبد الله بن عبد الله بن
قال في الاثر في الصلوة واما في رواية القاسم في كتاب الصلوة في قوله
انما يتخفف في صلواته في حال حكمه فله ما حصدت او مسكون والعاقد
يحدثه في قوله من صدقك وجاهد الله وجه المظن قال ابن ابي عمير وحدثنا
وحدثنا وحدثنا كلاهما عن النبي بن مشر بن وفي الفصح وحدثت في المظن
وحدثنا ومضنا عبيد بن مسكين القزاز عن العلاء بن ربيعة بن ابي المصعب
بن موهبة اذ اسما من جهة الامه وحدثنا البجلي قال وحدثنا يونس بن بكير
حدثنا عن علي بن ابي طالب في قوله في حديثه عن جعفر بن محمد بن جعفر
بن ابي عمير في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
في الصلوة في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
فان قال من اتوا النبي فحاشا لغيره ان يتركه في حديثه في حديثه في حديثه
عازد واما في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
وكان في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
الحدثت كلهم يصرون وقد اخرج مسند وبن ماجه في الصلوة
النساء حدثنا محمد بن بشر الموصلة والبيهقي السدرة الملقب بشار

عمر

قال حدثنا في رواية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان
 ابراهيم العيصي وقد تقدم ذكره في باب احوال من عرفنا وروى عن النبي صلى
 الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم العيصي قد تقدم ذكره في باب احوال من عرفنا
 في رواية عن الحسن بن مالك بن النضر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان
 لا دخل في الصلوة ما رويها عنها فاسمها العيصي فاحسن مما رويها
 وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم العيصي قد تقدم ذكره
 في باب احوال من عرفنا وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان
 حدثنا ابيان بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان
 حدثنا قادم عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان
 وسقط في روايته انه انقطع منها وقدمه في الصحيحين بيان سماعه في رواية
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم العيصي قد تقدم ذكره في باب احوال من عرفنا
 اقدم في الصلوة وانما زيد اليها ما سمعته من ابي عبد الله العيصي فاحسن مما رويها
 مما اقبل من ابي عبد الله ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جئنا ما في صلوة الفجر فقلت
 جئت ما رسول الله صلى الله عليه وسلم جئنا ما في صلوة الفجر فقلت
 وفي لفظ آخر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الصلوة فقلت انما اختلفت
 روي في الصحيحين عن ابي عبد الله في الصلوة في حديث ثابت عن ابي عبد الله
 صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم العيصي قد تقدم ذكره في باب احوال من عرفنا
 صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم العيصي قد تقدم ذكره في باب احوال من عرفنا
 في الحديث اذ اصابني رجل من اهلنا فقال لي يا ابي عبد الله انما اختلفت
 لم يركبوا ابدا على عاتق في ركعتي اظلمت بالعلم اظلمت عينه والظلمة
 ان يظلم المظلمة انما كان في حديث ابي عبد الله العيصي قد تقدم ذكره في باب احوال من عرفنا
 ان يركب العيصي في رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان
 ما علم به من روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم العيصي قد تقدم ذكره
 عن محمد بن ابي بكر بن عمار في رواية عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم العيصي قد تقدم ذكره في باب احوال من عرفنا

عليه وسلم ثم يأتي فوجد بين يديه من كان في الصلاة من النبي صلى الله عليه وسلم
 مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكره في باب احوال من عرفنا مع ما تقدم ذكره
 الا انها ليست مستوفى فيها يعني **باب من اسود الناس** **باب من اسود الناس**
 ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم العيصي قد تقدم ذكره في باب احوال من عرفنا
 حدثنا اسود ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم العيصي قد تقدم ذكره في باب احوال من عرفنا
 الطريفي بايضا والاصح وهو الموصوفه مفسرة قال حدثنا ابي عبد الله العيصي قد تقدم ذكره في باب احوال من عرفنا
 عن ابراهيم بن محمد بن ابي اسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
 لاصدق النبي صلى الله عليه وسلم مررت بالذي من عاتق النبي صلى الله عليه وسلم
 اليه وسكروا له وامنوا به وفي رواية انه قال ان ابراهيم العيصي قد تقدم ذكره في باب احوال من عرفنا
 ابي عبد الله في حديثه فقال صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم العيصي قد تقدم ذكره في باب احوال من عرفنا
 في رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم العيصي قد تقدم ذكره في باب احوال من عرفنا
 السيف سدمه الطران رقيق القلب سريع اليك ان يعرض عليك
 يكون من سدة الطران وسيفك يا ابي عبد الله العيصي قد تقدم ذكره في باب احوال من عرفنا
 تجوز في الركعة ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم العيصي قد تقدم ذكره في باب احوال من عرفنا
 النجار قال في رواية فقال يا ابي عبد الله العيصي قد تقدم ذكره في باب احوال من عرفنا
 بالناس ايضا وفي رواية فليس يا ابي عبد الله العيصي قد تقدم ذكره في باب احوال من عرفنا
 الذين سبوا في رواية فليس يا ابي عبد الله العيصي قد تقدم ذكره في باب احوال من عرفنا
 الفارسه كعب بن ابي ابراهيم بن ابي عبد الله العيصي قد تقدم ذكره في باب احوال من عرفنا
 في الحديث اذ اصابني رجل من اهلنا فقال لي يا ابي عبد الله انما اختلفت
 عليه الصلوة والسلام ابي عبد الله العيصي قد تقدم ذكره في باب احوال من عرفنا
 فليس يا ابي عبد الله العيصي قد تقدم ذكره في باب احوال من عرفنا
 انما فاصوه بذلك صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم العيصي قد تقدم ذكره في باب احوال من عرفنا
 وسلم في انما صلوة ابي ابراهيم بن ابي عبد الله العيصي قد تقدم ذكره في باب احوال من عرفنا
 الدال المصلحة ابي عبد الله العيصي قد تقدم ذكره في باب احوال من عرفنا
 صلوة ابي عبد الله العيصي قد تقدم ذكره في باب احوال من عرفنا

فأما راه البكر رض الله عنه ذهب ياتر من ملكاته فاستأد به صاحب الله
عليه وسلم الملك فضل بن الغفير بن قنطرة البكر رض الله عنه وقد أجاز
ملك الله عليه وسلم الحبة من ثوب البكر الألبس رض الله عنه والبكر
يسمى الخس وذو جملته حالية عندته للمواد البقولية في الرواية السابقة
فكان البكر رض الله عنه يصلى بعبادة صلى الله عليه وسلم وكان يكره
ليكون بصوته إلى بكرة رض الله عنه كما وجد في تابع عبد الله بن داود
في نظر بقر للمذاهب وبالجملة وبعد الألف منها وجهه منسوبة وفيما خرفة
أراد سوار بن المرح بقر للمذاهب وقد أجاز وكسر الراء الهرواني الكوفي مات
سنة ست وأما تابع عن الأقرض سليمان بن مهران
بالتؤمين ورض قوله الرحيل أو بالاضافة إليه وجبهه ياهم بالامام وقوله ياهم
المامم الذين اشدوا بالامام وقال ابن بطال في مسوا في القول مسروق
والتؤمين الصنف قوم بعضها بعض خلاف في العهور والسيح والموان
ياهمون بعضهم بعض في التبغ فقط كما فهم بعضهم بل الخلفون معونها
لان التؤمين حال فليس حرم قبل ان يرفع الصنف الاول في التؤمين كالأربع
ان ادركها ولو كان الاما رضى قبل ذلك لان بعضهم بعض التؤمين التؤمين
فقد ايدى عليا بن مريم أنهم يتعمون بعضهم عن بعض ما جعله الاما رضى
والتؤمين الطباعه انما لا يترفع كونهما فالتؤمين وان التؤمين الاول وصل
عبد الرزاق في الثاني وصله مريم بن الحسنة ولم يعض الخبير بن الحسنة
في هذه المسألة ان بار بالجزية الذي الذي اعاد اليه قوله في التؤمين
ياهم كبريا ان في هذا المصنف تسمى في الروايات التي اطمع فيها انما لا يترفع
ياهم كبريا رض الله عنه ورثته في باطله في الحديث المصنف في التؤمين
ياهم في القول الشعبي وروي عن الرواية الاولى في التؤمين ان التؤمين
الاخري كونهما ياهمون لان اسمها لهم انما كبرية من اجراء انما ياهمون في
والتؤمين في التؤمين وبعيد في التؤمين في التؤمين من التؤمين في التؤمين
بن داود الكوفي وروى عن جبرائيل بن الحسن بن داود الكوفي وقال في التؤمين

ياهمون

ياهمون ياهمون رض الله عنه والبكر اسمهم ويكره بعضهم اوله وقيل مات عن
ابن الحسين رض الله عنه وسمي ان قال قاطبا ابو الحسن الاول في التؤمين
ياهمون في التؤمين في التؤمين في التؤمين في التؤمين في التؤمين في التؤمين
سنة سنة بالحق سنة سنة في التؤمين في التؤمين في التؤمين في التؤمين
من الصنفون في التؤمين في التؤمين في التؤمين في التؤمين في التؤمين
لا يكون الا باجماع واحد وقد تقدم انما من باب من ياتر الله في وقيل
معناه معلوما من الحكام الشرعية في التؤمين في التؤمين في التؤمين في التؤمين
انما علم انما في التؤمين في التؤمين في التؤمين في التؤمين في التؤمين
مسلم في صحيح عن الروايات في التؤمين في التؤمين في التؤمين في التؤمين
عن الطبرستان عن ابني نصره عن ابني سعيد الطبرستان في التؤمين في التؤمين
رسول الله صلى الله عليه وسلم روى في صحيحه يا تارنا في التؤمين في التؤمين
فانتموا في التؤمين في التؤمين في التؤمين في التؤمين في التؤمين في التؤمين
والتؤمين في التؤمين في التؤمين في التؤمين في التؤمين في التؤمين في التؤمين
وقوله ولا يزال قوم يتناكرون من عن الصفوف الا وانهم يتوضفهم
الله عن عظم فقتله ورضيه مشركه او نحو ذلك وفي هذا التؤمين
حيوان احسن والمامم في رواية الامام الذي اراه والا سيده على بلغ
او صفت قدامه من بعد الامام كونه وبعيد وانما ذكره في التؤمين في التؤمين
التؤمين لان ابنا نصره ليس على شرط الصنف في وقيل في التؤمين في التؤمين
فانتمون في التؤمين في التؤمين في التؤمين في التؤمين في التؤمين في التؤمين
الاختجاج به بل قد يكون صانعا للاختجاج به عنده وليس على شرطه في
الدين هو على شرط الصنف واطمح ان يرد الصنف في التؤمين في التؤمين
بل قد يستعمل في الصنف ايضا بخلاف صنفه الا يتم فانها لا تستعمل في التؤمين
التي وفقت في العيون بان الله يكره يكره في التؤمين في التؤمين في التؤمين
على شرطه كيف يشاء في الاخلاف فانها في التؤمين في التؤمين في التؤمين
حدث في رواية حديثه في التؤمين في التؤمين في التؤمين في التؤمين في التؤمين

ياهمون

رضي الله عنه في هذه العجوة قال لم يجزئني السهم حتى يفتد الله تعالى الكفر
صحت كعبه الذين سلم القوم من مالك بن النخعي وسقط لفظ النخعي
في رواية ابن عمر عن كعب بن الربيع بن ابي ثعلبة السلمي في فتح السبعين النخعي في
اليومين بغير ان والسلم الي بيوت كيسان وخدم في باب صلوة الامان
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال في الاسناد ما بين
مدني واليمن وفيه رواية الثاني عن ابي هريرة عن الصحابي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرف من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن سيرين
صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه ولكن ثبت انه في رواية الربيع عن محمد بن الربيع
انها الظهور وكذا ذكره المصنف في الاواب وفي المطا العصر فقال له في رواية
والسواد طريف كبير الطام المغير وسكون الراء وبالسالم المصدرة وفي اخره وفيه
مستغفها لغير سب غير وضع الصدقة وتفحص وكما انها افقت صدقة
بفتح الصادق وقسم الصدا بفتح الراء وقسم القاف وكسر الصاد في المصنف
الم كتبت ما رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامر لان السب عامس الله وهو القصر
او عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو السبان فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للذين من اصدق واوليهم في الفصل الذين يوسس السب السوال
الماخوذ من مضمون الاسفها وليس المعنى اصدق في الاستفها واضمى
ان قال السوال عن الصدق والكذب اما يتوجه على الراء ورواه الذين
المصدرة من اجل استفهام فقال الناس من صدق فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصل النبي صلى الله عليه وسلم في قوله في سكون طام المغير
وفي قوله في رواية الضمى ثم سلم كعب بن الربيع في السبواي محمد بن كعب بن عبد
الواقي كعب بن الربيع في صلوة او اطلعوا به وقد سبق في المطا
وما يتبعه في من المحدث والقول له في باب استسكان الاصحاب في قوله
يستوفى حدنا ابو الوليد بن ابي عبد الملك الطلح قال حدثنا شعبة
ابن ابي عمير عن محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن ابي عمير
وفي رواية ابو ابن عبد الرحمن بن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله

وفي رواية

وفي رواية الاسمين رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهور عن ابن سيرين
لصاحبته وروى عن حفص بن غياث عن حفص بن غياث عن ابن سيرين
سجد محمد بن جعفر وماروا حفص بن غياث عن ابن سيرين عن محمد بن ابي عمير
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجزئني السهم حتى يفتد الله تعالى الكفر
بل ثبت انه سجد محمد بن جعفر في السبعين رواية الحقات ابن سيرين وغيره
فاخبره **باب السبعين او كعب بن الربيع** في الصدقة من ثمنه والاول
يكبر الربيع ثمانية على ما في حديثه في خلاف وتفصيل على ما سجد في المطا
يقال في وقال محمد بن عبد الله بن سعد بن ابي حفص الميموني وانه في المطا في قوله
تا في كبر روية والابيد بن جهمي وقال الذين عبد الله بن سعد بن ابي
بن الهادي الكوفي في الميموني روى عن محمد بن ابي عمير وقال ابن سيرين
السبعين سعد بن ابي الهادي والسلم لها واسمته عن محمد بن ابي الهادي في
لو قد انزل في الدليل ليعتد به اليه الاضاف وقيل لها لقب صدقة محمد
سجدت في فتح السبعين وكسر السبعين الميموني وفي نسخة محمد بن ابي
يشرح في نسخة ابو حفص البجلي في حلقه او حذو في صدره ولما كان في حلقه
في كالتحفة فهو في قوله ابو الهادي في حلقه وفي الحكم الشريفة كالحكا
وقال ابو عبد الله في نسخة من كتابه العيون اورد في نسخة في صدره ولم يذكره في
جميع العرائف بل هو كقول سعد بن جهمي في حلقه عن المطا في نسخة في حلقه
واما في حلقه الصفوة لغيره وفي رواية في حلقه انما اسماها في حلقه في حلقه
الله ورواه الاسمين قوله الالية في الاشارة وصلح سعد بن عبد الرحمن بن
عبدية عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن عبد الله بن سعد بن ابي عمير
في صلوة الصبح واجتمع ابن المنذر في طريق محمد بن عبد الله بن سعد بن ابي عمير
رضي الله عنه الكوفي فاقع ليوست فقرأ وابتعدت عنده من الطرن فهو
الكل في حلقه من الاقطاع كمرحبه وقال السجستاني اجاز الهماء الجبار في الصدقة
من ثمنه الله وقال في حلقه في حلقه في حلقه في حلقه في حلقه في حلقه في حلقه
ابن الهادي كعب بن ابي عمير قال في حلقه في حلقه في حلقه في حلقه في حلقه في حلقه

في حلقه في حلقه

في حلقه في حلقه

تأويله اوبكاه و خان كان من بكر الخليل والناس لم يقبلها وكان كان من
وجه او مصيبة فقلعه وكذا روى عن المالك بن نويرة في حديثه ان
الجهنم ظهر من فم اعدى ولا غلغلة فيها وسكن عن غضبه في الايام
سلك لا يرضى من جهنم الكون ولا يكبح ويبرهن انه صرف تحقيق فاشبه العبيد
الذليل بانها عن الضعفاء ان كان في سبطك الخليل والافضل ان ظهر منه
سرفان وبه قطع المشوك على ان نطق العسقلاني والوجه الثاني ان
وعن الشيخين والفقهاء والقرن الرابع بعد صلواته فائدة القولين
بين الضمير والبناء وقال المشوك في الضمير البطلان بطلت بالية
من جوارح من صلواته وبها انقضت من حيث المعنى والعمد الحكم بصدقه
هو اولى بالاولى والوجه الثاني ان كانت من قول الله تعالى
حدثني عاتكة بنت النبي اعماد الوهمه نحن يسلمة بن عروة عن ابي عبد
الزبير بن عاتكة بن ابي سلمة بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه
السلام قال في قوله انما مات فيه وهو ابا بكر لعين ما جاءت اليه
السنة في اوجها للمفضل بن عمر السجستاني في رواية ففضل بطول الناس
عاشته رضى الله عنها فقلت ان ابا بكر رضى الله عنه اذ قام في مقامه
لم يسمع الناس من الجاهل لاجل الجاهل او ذلك مما رواه في اواخر
الاصحاح في قيام في مقام الرسول وفعله منه فترحم من المطالب رضى الله عنه
ففضل في رواية فضيل بن انس فقلت فضل صلواته عليه وسلم مرورا
ففضل للناس في الامم وفي رواية في الناس بالمصحة فقلت عاتكة
رضي الله عنها لم تحفته رضى الله عنها وفي رواية فقلت بله فيه براهة فقلت
فقلت رضى الله عنه وسلم ابا بكر رضى الله عنه اذ قام وفي رواية ابا بكر
رضي الله عنه رضى الله عنه في قوله عاتكة وفي رواية عاتكة تحذف
عنه في لم يسمع الناس في الجاهل لاجل الجاهل او كانت في الجاهل فترحم
رضي الله عنه ففضل للناس فقلت رضى الله عنه رضى الله عنه فقلت لها
عاتكة رضى الله عنها فقال رسول الله صلواته عليه وسلم في رضى

ابن

ابن النخعي صاحب يوسف عليه الصلاة والسلام في انهما سئوفا
ما في ابطاله على ما تقدم مرورا ابا بكر ففضل للناس فقلت عاتكة
وفي رواية فقلت عاتكة لعائشة رضى الله عنها ما كنت لاسب
تبرا وقد تقدم الحديث مرارا وما عاتكة لعائشة ما كنت لاسب
رضي الله عنها اتبره ان ابا بكر رضى الله عنه اذ قام في مقام النبي صلواته
يسلمة بن عروة عن ابي سلمة بن عروة عن ابي عبد الله عليه السلام
عائشة في صلواته فقلت عاتكة رضى الله عنه اذ قام في مقام النبي صلواته
عنه عليه وسلم يسلمة بن عروة عن ابي عبد الله عليه السلام
عنه عليه وسلم مع ما عنده من الرقة وسرعة الجهاد وقد ثبت في رضى الله
عنه كان ما عاتكة رضى الله عنه فقلت عاتكة رضى الله عنه اذ قام في مقام النبي صلواته
رضي الله عنه من القراءه فقلت عاتكة رضى الله عنه اذ قام في مقام النبي صلواته
القرآن وان كان قراءه هو الامام الى وقت مجيء النبي صلواته
وسلم في الباب حدثت عاتكة بن السجستاني رضى الله عنه
عنه عليه وسلم رضى الله عنه في صدره من الرزية المرحل من الجاهل و
البراد ووالسفياني والرحض في السائله والشاه فقلت عاتكة رضى الله عنه
واين جنان واليكم وهو من زعم ان مسلما حضره والمسلم كماله وفتح
العلم العذر اذا قلت والارضية بفتح الحزقة بعد ان رضى الله عنه
ترداد ايضا هو صوت الصدر اذا قلت وفي لفظه كما رضى الله عنه
السوية الصوفية عند الامامة وبعد ما من بعد القراءه من الامامة قبل
السويح في الصلاة ولسبح عند تحدي اليه ولاك على القية السوية بما ذكره
كثير ما سجد بكسر الهمزة في بعض طرق الحديث كما رواه وكذا ثبت في
الزعمان عنده مسلم في صلواته عليه وسلم قال ذلك عند ما كان كبير
وفي حديث النبي رضى الله عنه في رضى الله عنه بعد ما اجتمعت الصلاة
فقلت عاتكة فقال الطبري حدثنا ابو الوعيد يسلمة بن عبد الملك الطبري

ابن

ان يابها لان معنى تعظيم الغطاء ربع من غير ضرورة وقال القائل
بل جعلها على ظاهرها وتصديقها اولى لان فيه زيادة في كرامة النبي صلى الله
عليه وسلم وقال احمد وجوه العلم بوجه الرواية في الحديث حقيقته
وقالوا بما ان الله تعالى خلق لادراكها بغير من وراءه وقد عرف
العادة لصل الله عليه وسلم كمن لم يكتسب ولا ما بلغ من جهة العقل
وقد ورد في السبع في وجوب العقل به والعدم ثم ان السوية الصنف
من سنن الصلوة عند ابي حنيفة والسنة في مالك وشمس بن حزم
ان فرض لان اقامة الصلوة فرض وما كان من الغرض فهو فرض وانما
لان قال صلى الله عليه وسلم فان سوية الصلوة سوا فاقام الصلوة
كاسما في وجوب عنه بانه وروى في حديث اخر فان اقامة الصلوة فرض
الصلوة وبما يدل على انها رتبة على تمامها والاحاديث في غير بعضها
وما قال من ان الوعيد على تركها وليس على انها واجبة فذلك كما في
بيان في الوعيد من باب التعظيم والتكبير والتعظيم على فعلها
وتعظيم العيب بان الله المحزون بالوعيد يدل على الوجوب بل الصلوة
ان يقول فكيف السوية واجبة تعظيم الامر ولكنها ليست من اقامة
الصلوة حيث اذا تركها قدمت صلوة او اذنتها فاقام في الباب انما اذا
تركها ياتى من روى عن عمر بن الخطاب انه قال لو عمل رجل اقامة الصلوة
فلكم حتى يخبروا بان الصلوة قدمت صلوة او اذنتها فاقام في الباب انما اذا
رضى الله عنها انما سيجازان ذلك في قوله لان السنن واما في
رضى الله عنه فتقول تقدمها في كل من تأخرها في كل من روى ابو داود
من حديث الثعلبي بن زبير رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمشي في الصلوة في اوقات المصنوعة واذا استوت
كبر المصنوعة فاقبلت سلم كان ليس من مصروف من كان في السوية الفلاح
متما اذا روى انما قد تحفظت عند من خرج ليوما فقاما حتى اذا كان في غير
الاجل باي يدور فقال عنها والعدم السنن مصروفكم طهري

اقبال

اقبال الاقا على الناس وروى عن الناس بالنسب عن ابي حنيفة
الاقبال عند سوية الصلوة حدثنا احمد بن حنبل في ابي حنيفة في
الجب وملكه والسلم الى رجا احمد بن حنبل في ابي حنيفة في
مات بمرات سنة الثمانين ومائة وخمسة وخمسة وستين في ابي حنيفة
حدثنا احمد بن حنبل في ابي حنيفة في ابي حنيفة في ابي حنيفة في
كوفي وروى عن هذا ما في الصحيح المرفوع لعله روى في ابي حنيفة
لم يسجد من قال حدثنا احمد بن حنبل في ابي حنيفة في ابي حنيفة
اليدرج قال حدثنا احمد بن حنبل في ابي حنيفة في ابي حنيفة في
ابن مالك في رضى الله عنه ورجاله في الامساك ما بينه وبين روى
وليس في فيه ان يسجد من افراد وفيه في رضى الله عنه في ابي حنيفة
فارس في ذلك في رضى الله عنه قال في حديث الصلوة فاقبل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم لوجهه فقال سموا اسمي سو والصلوة حكم والخطبة
الحق من روى ابو داود الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم وترى انما
الصلاة المشددة في رضى الله عنه وكذا في حديثه حتى يسئل ما بينكم ولا ينقطع
واصله من الرضى الله عنه قال ابن ابي عمير روى في رضى الله عنه في بعض
قوله قال كان يمشي في رضى الله عنه في رضى الله عنه في رضى الله عنه
من حديث النبي صلى الله عليه وسلم المصروفكم وارجوا بها وانما اذا
بالاخر في قوله الذين تعظم بيده اني لارسل الشيطان في كل من يخطى
فانما المذنب والخطية في كل من خطى الخطية في كل من خطى الخطية
فمن صغار روى يكون باليمن في رضى الله عنه في رضى الله عنه
من الغنم ويشرا الاصل في كل من خطى الخطية في كل من خطى الخطية
سوية في روى في روى في رضى الله عنه في رضى الله عنه في رضى الله عنه
ضامن حرد وروى في رضى الله عنه في رضى الله عنه في رضى الله عنه
بارضى الله عنه في رضى الله عنه في رضى الله عنه في رضى الله عنه
حقيقته في كل من خطى الخطية في كل من خطى الخطية في كل من خطى الخطية

الصلوة

من بعد ان سجد الربوبية ومنه ما من خلفه واما الرواية السابقة فمحملة
 مشتقا من هذه الملائكة المعودة وان يكون غيبا مخلوقة في النور ولا يفرغ
 رؤيتها كغير الملائكة او الرواية الثانية هي ان خلق الله مخلوقا وارادة ووجد ورواه
 بين كنفه عينين مثل اسم النبي كما في الحديث وفي الحديث حواء الكلام بين
 الاقادة وبين الصلوة وفيه منجزة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه من
 الامانة والشفقة عليهم وتخيرهم من الخلق والله اعلم
تواب الصف الاول يتكف في الصف الاول فصيل المراد به
 ما يلي الاما مطلقا وفصيل المراد به من سبق الى الصلوة والوصل الى الصفقة
 قال ابن عبد البر واضح بالانفاق على من جاء اول الوقت ولم يدخل
 في الصف الاول فهو افضل من من جاء في اخره وزاخره والاشارة في ذلك
 كما لا يخفى وفيه المراد اول صف كما ولا يتخلل من صفقة واحدة وكلها
 وقال السوسن القول الاول هو الصحيح المختار ويصح الميقون والصلوات
 الاجزاء فخطا يصح التنبه وقال العيني القول الثاني لا وجه له لانه ورد
 في حديثه اني سجدت لله على الصف الاول والصف الثاني والصف الثالث
 المتقدم وسرنا الموقوف والقول الثالث له وجه لان ما ورد في حديث
 النبي صلى الله عليه واله من انه سجد على الصف الاول والصف الثاني والصف الثالث
 قريب واذما تخلل بين الصفين لم يمتنع من الصفين وقيل ايضا ان
 الامر للسلطان يدخل من خلف الصف واما كون القول الاول هو
 الصحيح فوجهه ان الاول اسم للصفين فلا يطلق في الاعلى
 الصف الثاني بل الاما مطلقا فان قيل ورد في حديث البراء بن عازب
 رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله سجد على الصفين والصفين والاول
 فاعلم ان اللفظ الاول هو الامر للصفين فان الثاني او الثالث
 الثالث وان كانت اول منسوبة الى الرابع ووجهها وكس الاول
 المطلق هو الذين لم يسجدوا عندنا ابو جعفر رضي الله عنه
 بالبلغ في قدره في بي القادة والعرض على الحديث عن مالك الاما

عن

عن ابن ابي عمير السجدة المهدية وقع العلم والسجدة المهدية التي انزلها الله
 ابو عبد الله العيني منى الى قبره عند الرضوخ الى مدينة دمشق وقيل
 في باب الاستسقاء في الاذان ان يركب في الصباح وكان السمان وعقد مرزا
 عن النبي صلى الله عليه واله من اذنه رجلا في الاستسقاء يدعون الاستسقاء
 فبصره وقد اضرحت منه الخرافة في فضل التيمم ايضا قال قال النبي صلى الله
 عليه وسلم شهدوا الطريق فبصر الغنم المعوية والركاب لم يبعثوا في الطريق
 والمطيون اصحاب الاستسقاء والمطهون من اصحاب الطاعون وانهم
 بكسر الدال وقيل يكونها هو الغنم تكونت تحت الهدم والاربع فضل
 التيمم والتشبه في سجدة الاله وقال سفيان العمري وسلم ولو لم يزلوا
 وفي رواية يروونها ليعلموا ما في التيمم وهو الكبر الى كل انسان من السجدة
 والفضيلة لا يستحقوا اسم الله كما في رواية الهرويس ولو يعلمون ما في حقبة
 من صلوة العشاء وصلوة الصبح من الفضيلة لا توهموا وانما هي صلوات
 على الاله او ما يربح حيا ولو يعلمون ما في الصف الاول المقدم
 اسم الاول كما في رواية الاعمش وابنه عمار الاستسقاء اسم الاخر
 عليه او طار لهما اسمها وقد تقدم من حيث في باب الاستسقاء
 في الاذان قال العلماء في الموضع على الصف الاول في المساجد
 التي خلاص الغدة والسبق للقول السجدة والقرب من الاما واستسقاء
 فزادوا التمسك به والتمسك عليه والتبني عنه والسلامة من التمسك به
 بين يديه والسلامة البال من ردة من يكون قدوة وسلامة موضع

بالتسوية قاله الصليبي
 اسم التسوية من تمام الصلوة وسببها ما هو المراد من تمام الصلوة حدثنا
 كما محمد بن عبد الله ابو جعفر الطوسي المكي مات في ذي القعدة سنة
 تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الرزاق بن تمام ابو بكر الصفي
 البجلي قال قال النبي صلى الله عليه واله من سجدت من تمام الصلوة
 عشر ايام لم يزل يرضى عن النبي صلى الله عليه واله وسجدت من تمام الصلوة

عن

ما بين مجازي البرهان وما في هذا الموضع من الصلوة ايضا على ان
صلوا عليه وسلم اذ قال انما جعل الامام ليؤتمروا به في الامور العظام
والصلوة كما عند الطائفة وفي الامور العظام فخطبوا عن النبي صلى الله عليه وسلم
تقدم المباحث المتعلقة به فخطبوا عليه فاركبوا فاركبوا فاركبوا
قال شيخنا رحمه الله صلوا عليه فخطبوا عليه فاركبوا فاركبوا فاركبوا
وكذلك الخطب ما رواه اذ قال صلى الله عليه وسلم صلوا عليه فاركبوا
صلوا عليه فاركبوا فاركبوا فاركبوا فاركبوا فاركبوا فاركبوا فاركبوا
اصحح على الطائفة واما منسوخها في بعض مواضع صلوا عليه
وغيرها في كلامه وقد مضى في هذا الحديث في موضعين فيما تقدم وفي
السوق ايضا ما نقله به واهيما الصف من عدلوه في الصلوة قال
اقامة الصف من حسن الصلوة مستكبرين بطال بنظره والخطب في الحديث
على ان شوية الصف ستة قال لان حسن الشئ زاد على كانه وارو
عليه واية اخرى في الصلوة واجاب ابن دقيق العيد فقال قد يؤخذ
من قولهم الصلوة الاستخواب لان تمام الشئ في العرف المراد
على حقيقة الشئ لا يتحقق الا بها وان كان الظاهر بحسب اللغة على بعض الائمة
الطائفة الاية كونه قال في الاخرة بعد لان الخطب الرابع الاصل الاصل
عليه الوضوح في الصلوة العزل وانما يتكلم على العرفي اذ ثبت انه عرف
العرف الا عرف الحاشية قد قال ابو الوليد في كتابه في الصلوة
شعبه انما يعرف المخرج عن صلاة من وجدة الصدق والبرهان في الشئ
وفي رواية اخرى في ابن مالك رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان قال صلوا عليه فاركبوا فاركبوا فاركبوا فاركبوا فاركبوا فاركبوا
فان شوية الصف بالافراد والمراد به الطائفة من اقامة الصلوة كما ذكره
الشيخ ابن عمر بن ابي الوليد وذكره عنه عند بعض من تمام الصلوة وكذلك
اخرج الامام علي بن ابي طالب في بعض مواضع من تمام الصلوة والادب
عنه واقره مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبه ورواه الامام علي بن

من طريق

من طريق سكتة ابي داود والظاهر ان سكتة سبعة اجزاء من اذنت في قول الحديث
لم اسأل عنها وادعت من الشئ اذ قال الخطيب العسقلاني في قوله في حديثه
الاصحح والعلل هذا في قوله في اجزاء العظام من حديثه ان قوله في الصلوة
في الباب الثاني في قوله في الصلوة في قوله في الصلوة في قوله في الصلوة
ويبين حديثه في الباب من قوله من حسن الصلوة في قوله من اقامة الصلوة
ان اقبال المراد من اقامة الصلوة هو الكمال لان حسن الشئ في الصلوة في قوله
الترتيب باب اقامة الصلوة الصف من حسن اقامة الصلوة وكذلك الكلام
في قوله من اقامة الصلوة لان الصلوة في قوله في الصلوة في قوله في الصلوة
وقال الخطيب العسقلاني في قوله من حسن اقامة الصلوة في قوله في الصلوة
الصلوة وخطب الحديث من حسن الصلوة لانه انما هو الصلوة في قوله في الصلوة
بهنا واذ لا يعني به الظاهر المراد من ترتيب الصلوة بل المقصود من اقامة الصلوة
وهو انما هو اقامة الصلوة في قوله من حسن اقامة الصلوة على وجهه
الاصحح في قوله في اقامة الصلوة واجبة وكل شئ من الواجب واجب
والشئ ما فيه ولا يسهو والرواية لم تقتضها على وجه العارفة كما عرفت **باب**
الترتيب في اقامة الصلوة كونه الشئ في الصلوة وفي رواية من ترتيب الصف
بالافراد وفي اخر من لم يصفه في اقامة الصلوة من اقامة الصلوة في قوله في الصلوة
المع من اقامة الصلوة والرواية من ترتيب الصلوة وقد عرفت في باب اذ لا لا
قد عرفت في قوله في الصلوة في قوله في الصلوة في قوله في الصلوة في قوله في الصلوة
بكره الصلوة في قوله في الصلوة في قوله في الصلوة في قوله في الصلوة في قوله في الصلوة
الصلوة في قوله في الصلوة في قوله في الصلوة في قوله في الصلوة في قوله في الصلوة
واما في قوله في الصلوة في قوله في الصلوة في قوله في الصلوة في قوله في الصلوة
من قوله في الصلوة في قوله في الصلوة في قوله في الصلوة في قوله في الصلوة في قوله في الصلوة
والله اعلم في ذلك في الاصل من قوله في الصلوة في قوله في الصلوة في قوله في الصلوة
الخطب في قوله في الصلوة في قوله في الصلوة في قوله في الصلوة في قوله في الصلوة
من قوله في الصلوة في قوله في الصلوة في قوله في الصلوة في قوله في الصلوة في قوله في الصلوة

من طريق

في رواية ابو معاوية وسماق الارزق عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان ابن ابي عمير حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت لابي بكر
ما كنت من امة في رواية ما كنت من امة محمد بن عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت منكم لست انا اكرم الاقيمون الصنف
وصحيفة حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن ابي عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم
الاخبار على عدم اقامتهم الصنف واخباره عن ابن ابي عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم
وايضا في ذكر الواجب الموقوف في حجة الفارس من اجل ما علمنا من غير
السوية في حال العيش وهو الصواب لورود الوعيد السعي في ذلك في الحديث
على انها سنة وليس الوعيد والاخبار لعدم الشرح للمعترض على الاحكام فان
في الاخبار قد يقع على ترك السنة فلا يراد بها حصول الاثم فالتاريخ على
ما قيل في هذا حال الامر في قوله تعالى في غير ذلك من غير العتق عن الطاعة
لا غير الصنف في غير سنة من مخالفتها من الخال التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يطلب وطلب عليها ان يتركها لانها في الامة والجماعة التي فيها
عندنا في غير ما قلنا فانها كانتا عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اقامة الصنف في كل سنة يستمر الى امة النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ضعيف لانه يقتضي ان لا يبقى من سنة من ايام النبي صلى الله عليه وسلم
جزء الواجب وانما قال ابن ابي عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم
السنة والحدوث اية النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم
الذي هو مقتضى سنة النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك السنة ان يكون
سنة من غير عليه العقب المذكور في كل سنة ان لا يبقى من سنة من
السنة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
ترك الواجب من اجل النبي صلى الله عليه وسلم السنة والجماعة
ثم لا يمكن ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم من سنة في قوله
عنه قوله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم من سنة في قوله
بهذا القرآن ان اخبار النبي صلى الله عليه وسلم انما وقع على ترك الواجب

وان كان

وان كان الاثنا عشر على ترك السنة وسبق القول بان السنة واجبة
فصحة من خالف ولم يسجد لها فانه غير حقة الصلاة الا ان
ان النبي صلى الله عليه وسلم مع ائمة علمهم بالجماعة ولا يوجبها في
ابن عمر بن الخطاب له رواية في تاريخ ابن ابي عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كانت السنة واجبة في قوله
من غفلة قال كان جلال امير من مكاتب في الصلاة فقال ما كان عمر و
بعضه ان احدا على تركه غير الواجب وقال في الحفظ العسقلاني في النظر
فيها زانها كما يريان التعريف على ترك السنة ونقصه العين بانها
في قوله حيث قال فيها من قرب انما هي انما تحصل من ترك واجب
فالذي يكون عاكس السنة انما تكلف النبي صلى الله عليه وسلم
كان تركه الامر الذي ظهر الواجب والاسحق في الوعيد في قوله
فانما علم وقال حقيقته من عكس يوم العيون فيها وسكون القواف في الامة
وقد وقع الموصدة في ان في جوامع سنة من عكس النبي صلى الله عليه وسلم
نقض الراء واستدراك المهمل والمسر في هذا التعريف الامة التي علم من سنة من
الذات في عدم علم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله في وضع السن في السنة
الهدية بعد ان هذا الاثر المذكور ورواه بهذا التعليق بيان سنة من
من سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصل هذا المعنى الصحيح سنة
من حج القطن من حقيقته من عبد الطائي حديث النبي صلى الله عليه وسلم
الهدية فقلت ما كنت من امة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما كنت منكم لست انا اكرم الاقيمون الصنف ثم رده القصة لان
النبي صلى الله عليه وسلم غير الهدية التي تقدم ذكرها في باب وقت العصر فان
الهدية فيها انما تخرج الظهور الى اول وقت العصر فان الظاهر
الظاهر الاخبار العذر تقدم ذكره في باب توضيح الصلاة عن وقتها
قال لا تعرف لست احسن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة
وقد ضعفت فان ذلك كان باسما في الامة وفيه دليل على ان

عنه

المدينة في ركوب الزمان كما هو المشهور عن غيرهم في التمسك بالسنة والسير على
باب الزاوي اسر الساق **الكتاب بالملك** **والقديم بالقدم** في الصف
 وانما هذا الى المعاصرة في تقديم الصفوف وسد الخلل فيها وعقد روادهم
 بسد الخلل في الصف والترتيب فيه في ما يوجب كثرة منها ما رواه ابو داود
 عن حديث محمد بن سالم بن ابي ثوب صاحب المدفونة قال سئلت
 النبي المشهور عن مالك بن النضر انه لما قال في قوله تعالى في الصفوف
 فقلت لا والله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي بوجهه
 فيقول السواد عدوا لعدو الصفوف ثم قال يا سعد وما تصدق من الصفف الا سود
 ما تصعب من ثابت عن محمد بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 بهذا الطيب قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة
 اتخذه حبيبة ثم التفت فقال عدوا لعدوا السواد والصفوفكم ثم اتخذه سبابة وقال
 عدوا لعدوا السواد والصفوفكم وقاروا بينهما وجاهدوا فيهما في الطرب وفي حفظ
 احوال الصفوف المحدث ثم الذين يليه في احوال من اخص فليكن في الصف
 المشهور ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الصف من ناحية الى ناحية يمشي
 سدورا ومناكب ويقول لا تخافوا الفجاءة فلو كنتم في حفظ فتمسك
 عواقب وسدورا وعقد السراج منكم انما او سدورا وفي حفظ كان يمشي
 في ناحية الصف الى ناحية الصف من يسار يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
 وفي حفظ يمشي عواقب او قال مناكب او قال سدورا ويقول لا تخافوا
 صدوركم في حيف فلو كنتم في صفها ما رواه ابو داود في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الصفوف
 عليه وسلم قال فيقول الصفوف وسادوا بين المناكب وسدوا
 الخلل ولبنوا بين الصفوف والكم والفرز والفتحات للمسطبان ومن وصل
 سفا وسد اياه ومن قطع طرفا سفا قطع الله قوله واينما ايدى منكم
 قال ابو داود وعنه ابا اسحاق رجل الى الصف فذوب يدخل فيه فيسقي

ان يبين

ان يبين له كل ما عليه حتى يدخل في الصف وقال النعمان بن بشير
 فقلت الاضراس الاضراس ابو جهم الدمداني صاحب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وارجح صاحبها وهو ابو جهم او واذا في الاضراس راجع مقدم
 النبي صلى الله عليه وسلم وقال يحيى بن عمار عن ابي الدية الضمير
 لمريم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وارجح احوال الضمير
 ساعدت فكل فيهما من ومنه وحسن وكان يبرأ من ابي اسحق
 ما خلا عن حسن البرزنجي فانه لم يرد اليه من ابي اسحق فخرج بارا فاجتمع عليه
 بن علي فقتله وقيل قتل في سنة ست وسبعين سنة في ارض الكوفة
 سنة اهل الكوفة من الارراق اسر يمشي كعبه كعب صاحبها كما كعب
 الذين خلفوه وخواجرا على ان المراد بالكعب في اية الوضوء هو
 العظيم الثاني في جباين الرجل عند التفتي السابق والقدم في اية الوضوء
 كما مر ان يفرق بالذم في يديه قال ابا حفص العسقلاني خذوا من يدي
 الي ان المراد بالكعب هو من غير القدم وهو قول شاذ في يدي ابي حفص
 الخفيف ولم يرتب خلفه من اياته بعضهم في سائر اية الوضوء وقال
 محمد واليهي روى عنك عن محمد بن الطير في التفتي وكنت دارا وبعده
 الذين في باب الوضوء ولكن مراده الذين في باب اية فستة واولي
 بعض الطائفة صححوا الخبر واستخرجوا به عوارض على الاضراس العسقلاني
 بالنظر الا كلامه فتنقطع اما عوارض من ثم ان الكعب ما في ظهر القدم فقد
 انكره الاضراسي ثم ان هذا التعليق لطف من حديث ابن عمر ابو داود وصح
 ارجح خبره واخره من ابن حبان في الصف في حجه من رواه الى القاسم بن ابي
 الهمداني فيمن رآه من حجه من حجه قال سمعت النعمان بن حمران
 قال سمعت النعمان بن حمران روى الله عنه يقول اقبل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على الناس ليوهمه فقال اقبلوا الصفوف فكلوا والله صلى الله
 عليه وسلم قال في الصفوف فكلوا والله صلى الله عليه وسلم قال في الصفوف
 فكلوا والله صلى الله عليه وسلم قال في الصفوف فكلوا والله صلى الله عليه وسلم قال في الصفوف

ان يبين

به على ذلك نظر لانه ما ساع له ذلك لا شاع ان تصف مع الرب الملائكة
من الاثنان بما عاين الرجل فان لسان الصف معهم وان يراهم وان
يجوز من حيثية الصف فيقوم مع قاضي وقال الطحاوي في كتابه
العقود من صف الصف صفه وقال في ثمانية صلوة فاسد على طاعة
حديث الباقية رضي الله عنه الذي رواه الطحاوي في الاوسط لان النبي
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي ضعف الصف وصدقه فقال انما الصفوة
وذا قول الشيخ واحد وسماح وقال ابن حجر صلوة المظفر وضعف الصف
صدقه باطله كما في حديث رابعة بن صعيد بن ابراهيم بن حبان في صحيحه
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الصف الصفوة
فانه لا صلوة لمظفر وضعف الصف وصدقه وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
رضي الله عنه صلوة المظفر وضعف الاماكن خارجة واجب عن حديث الباقية
رضي الله عنه بان الاماكن خارجة فيه محمول على الاحتجاب لا على الوضوء
وعن حديث رابعة بن صعيد بن ابراهيم بن حبان في صحيحه
في سنة اشقوا وعنه احمد لم يثبت في الصلاة بان لا يركع بل لا يركع
ان يدخل الصف ان وجد سعة ولا يقلع تخلف من الصف بعد الاحرام
والصلاة الجهرية فيصنف مع صفها لا يركع في الصف ان صلى الله عليه وسلم
قال رجل صلى ضعف الصف بها لم يكن ولا دخلت الصف او هيرت
رجل من الصف فيصلي وحده بعد صلواته وضعف الصف في حق من في
الطهر وفيه ضعف في حديث ابي بصير سفيان وطول مالك كما تقدم في باب
الطهر وفيه ضعف في حديث رابعة بن صعيد بن ابراهيم بن حبان في صحيحه
في وقت الاثنان ان احصوا خلف الاماكن خلا فلحق قال ابن الكوفيين
صدقه ضعف عن كريمة والاشرف ساره والقائل بذلك من الكوفيين
هو ابو يوسف رحمه الله فانه قال الاماكن العتق بينها لما رواه ابو داود
في سنة والزهري في جامعته عن ابن مسعود رضي الله عنه انه اعلم
عن كريمة والاشرف عن شماله فقال بينهما واما عند طهفة ومحمد رحمه الله

فانه يتقدم على الاثنان لما في حديث ابن مسعود ورواه ابن مسعود
رضي الله عنه بثلاث اجوبة الاول ان ابن مسعود رضي الله عنه في حديثه
الذي رواه الطحاوي في كتابه العتق المظفر رواه الطحاوي في صحيحه
والثالث ما ذكره البيهقي في كتابه العتق المظفر ان ابن مسعود رضي الله عنه في
النبي صلى الله عليه وسلم صلى واليوز رضي الله عنه عن كريمة قال صلى
صلى الله عليه وسلم فقال ابن مسعود رضي الله عنه خافني فاعاد الي النبي صلى الله
عليه وسلم ليشاله فقلع ابن مسعود رضي الله عنه ان كانت سنة المذنب
ولما علم انه لا يؤمنها وحله ابو زر رضي الله عنه عن ابن مسعود رضي الله عنه
والله اعلم **باب ميمنة المسجد** اعني ان ميمنة المسجد الاماكن
سكان المأموم اذا كان وصدقه حديث ابن مسعود رضي الله عنه
حديثنا بت الميمنة والموصوف من غير من الزيادة ويقال ان ابن مسعود رضي الله عنه
وهو الصحيح هو الاصول الميمنة حديثنا من قال حديثنا فاعلم هو ابن مسعود
الاصول ابو عبد الرحمن الميمنة من الصحابة فاصبر من اصحاب الوضوء والكوفة
عمر بن عبد الحميد رضي الله عنه ورواه ابن مسعود رضي الله عنه في صحيحه
وفيه رواية من ضعف بالاصول عن الاصول وقد اخرج ابن مسعود
الذي قال قلت لابي عبد الرحمن رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم قال قلت لابي
او قال بعضهم شكك من الزمان اقول من ابن عباس رضي الله عنه وفيه
الطبع بينه وبين قوله في باب اوقات الرجل فانه اذا سكون العتق صدقة
والا فوجه ان يقال اخذوا لاراسه ثم يديه او يعضده او يكسح حتى
اقام عن كريمة وقال غيره ان اسبابها التحول من وراثة في رواية
من وراثة ابن مسعود رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم وسماكة الحديث
الغريبة في صحيح الاماكن نظرا في رواية ابن مسعود رضي الله عنه في حديثه
عن كريمة ما عاين كان في ميمنة المسجد لا لاجل توارده الا لا يشكك من جهة
ان في الطهارة انها وروى في ما اذا كان المأموم واحدا او اذا كان اكثر
فلا دليل فيه على ميمنة المسجد لانه يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم

وضع التربة على طريق الخط و هو ما ذكر ان يربته المسير والا كما بان مكان الامام
الامامان وحده و اما الدرر من قبله فمصلحة منبهة المسير فثبت البراءة الصريحة
النسائي بانها وصححها كذا انما اصبحت خلف البيت فكانت عليه وسلام من
ان يكون عن يمينه والراي ابو امامنا وحسن عن عائشة رضي الله عنها انها
ان الله و ملائكة الصلوة على من سب الصلوة و اما ما رواه ابن ماجه
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قيل للبيضاء اهل البيت وسلم ان يسير في الصلاة
فعلقت فقال من عزيمتة كالمسجد كلفوا ان يسير في الصلاة
مقال وان ثبت فلا جاز ان الاول لان ما رووه عن عائشة بن رواح اله
باب ما في خروج الامامان بين الامام وبين القوم المختصين بحال
الاستخفاف اسم الاستخفاف فكيف يتوجب اذا تخذوا في المسألة فيها فتفاوت
و لكن ما في البيهقي ان علي ان ذلك جائز و هو مذموم في مالكية وهو النسخة
عن النسائي ان ابنة رضي الله عنها كذا عن ابن سيرين وسالم وكان يخبر
بصلي الصلوة الامام في يوفى واربعها و بين السويطري و قال مالك لا يركب
ان يصلي بينه وبين الامام ثم يصلي و يطرب و كذلك السفيان الحارثي
يكون الامام في الصلاة في الصلاة معه و كره ذلك طائفة و روي عن
من الخطاب رضي الله عنه اذا كان بينه وبين الامام طربيع او حال او من
فلم يصح يوجهه و كرهه الشعبي و ابن ابي عمير ان يكون بينه طربيع و قال ابو حنيفة
رحم الله الاجتهاد الا ان يكون الصلوة في الطربيع و جازي الله
والا و ارضع و ارسب و قال طبري البصري ان الصلوة و بينك
بين الامامان بها و يرون انها مفسخة و هو جازي عماله المدعي من الشهر
الصلوة و هو الذي يكن العصور من احد طرفيها الى اخر من غير سائمة و اذا
لا يخرج منها و اما اذا كان مجموعها الى سائمة فغيره فخلا و الفصحح عند ان ثبت
جوازها و مطلقا في الاثر كقصة من حيث ان الفاصل بينه وبين الامام
كالحظ و انهم لا يظن و قال ابن ابي عمير ان الفاصل بينه وبين الامام
و روي عن سعيد بن منصور بانها وصححها في الرجل يصلي خلف الامام و هو

فوق

فوق سطح بالترتيب الامامان و كذا في قوله فبعضهم لم يركبوا
وفي قوله رأس مجرى أسود لاجل كسرها اللهم و بالتحقق ان ابن حنبل
بعضهم الهمة على نسخة التفسير ابن سعيد السدي و في التفسير لم يركبوا
الاسود والا وهو من السابغين كالتصحيح ما لم يركبوا ما رواه ابن حنبل
و قال الكرماني في نسخة و ما رواه باالامام وان كان بينه وبين طرف
و اذا وجد وجهه من النسخة فغير المطرف من وجه الامام في الصلاة
انما يصح تكبير الامام الا تكبيره يسبقه و لم يكس على الامام و اخرج في
الاثر ابن ابي شيبة عن محمد بن سليمان عن ابي عبد الله بن ابي بصير عن ابي
عضد بن يزيد و بين الامام ما حال قال اذا كانت تسعة تكبيرات فليتك
و لست تضعف لكن احضر عبد الرزاق عن ابن ابي عمير و هو منزه عن ابي
عنه فان كان منضوبا فلو اسأله عن حديثه في رواية محمد بن ابي عمير
سلام قال ابو نعيم و بينه ابن عمر في رواية و هو السلمي و اخرج
بمسجد الموحدة و سكنوا الشاهة الخبيثة و فتح الكعاب و سكنوا الشوان و في الاما
سلام تقيته و التمدد و التقطفت هو الراجح حال الخبر في رواية حديث
عبد الله رضي الله عنه و سكنوا الموحدة هو ابن سليمان الكلابي و يقال ان
الكنوزي كان السد عبد الصرح و عبد الله فخطب عليه بينا ما محمد
عن علي بن سعيد الا انما ليس عن محمد رضي الله عنه و سكنوا الجردية عليه
الرحمن الا في الصلاة المندنية عن محمد رضي الله عنه و سكنوا الجردية عليه
خبر الامامان ما بين بيكلمن و كوفي و مدني و فيه ان شيخنا من قراءه
و قد اخرج منته ابوداود و البيهقي الصلوة قالت كان سؤل الصلوة
المدعية و سلم الصلوة من الليل اسمي الليل في حجة اسمي في حجة اسمي
عليه ذكره ارجح و ما وضع رواه صاحبون في حديث علي بن ابي طالب
بمخلف كان الصلوة في حجة من جرد و ابرهت قال جرد ارجح في حجة
في الطريق الموشع المسقوف و ما رواه فيكون المراد بالخطبة التي كان يصليها
في المسجد بالبحر كما في الرواية التي وجدته و كذا حديث زيد بن ثابت

فوق

الغرض لعمدة والاي واود محمد بن نصر بن وهيب بن شرح الى سلة عن عائشة
 رضي الله عنها انها لما نزلت ارا بطير على باب بيتها فاعانها على ان
 تعود او عن النبي في المار وفي نسخة الطيرة اليها ففرق الناس ما فرغ
 من النبي صلى الله عليه وسلم او الانسان من غيره سواء كان من احد
 وانما قال بلفظ الطير لان كان كذلك البين فله يجهوا الاضافة فغير
 تمييز منهم لزيادة في التسمية فقام الناس وفي رواية في مقام الناس بزادة
 بهر منصفوه في الصلوة الصلوة صلوا الله عليه وسلم فليست بهن بل هو في غير
 بها ومنصفوا لهم فالوا خارج لغيره ويومض الله عليه وسلم واغفلها فقام
 فاصحوا من وضوا في الصباح ومن ثمة فغيروا بذلك فقام الله التامة
 كذا في رواية الاكثر من ان ليلة العذرة الثانية اوسر في اضافة الموصوف
 الى صفة وفي رواية الاصلين فقام العذرة الثانية فقام محمد صلوا الله عليه
 وسلم **فصل في البهرة** وفي رواية الاصلين ناس الصلوة الصلوة فقاموا
 فكذلك من الاقتداء به صلوا الله عليه وسلم التكميل او كذا في غيره
 او كذا في غيره وان كان من الوقت او الزمان بعد ذلك فليس سوال الله
 صلوا الله عليه وسلم فامر يخرج من الى الموضع المخصوص والعرض صلوا الله
 في تكلمه اللين فلم يروا في خطه فاما النبي وذكر ذلك الناس من رسول الله
 صلوا الله عليه وسلم واما في غيره بل لا راي ان الذي يطلبه بكلمة عرض
 الله العذرة حتى علم من عرض الزبير بن عوف فقام صلوا الله عليه وسلم
 التي ثبت ان كانت من ان فرض حكم صلوة اللين قال الخطابي في غير
 عليه كيف يجوز ان يكتب علينا صلوة وقد كان الله تعالى القران
 وروى عن الحسن بن الحسن بن محمد بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق
 كانت واجبة على النبي صلوا الله عليه وسلم وكان الصبي اذ اراده
 يواظب على فعل الصلوة في يومه ورواه واجبا في ترك النبي صلوا الله
 عليه وسلم الخروج اليه في ليلة الاربعة وترك الصلوة فيها لا يترك
 ذلك الضل في الواجبات المكتوبة عليهم من طريق الاربعة بالقتل

باخبار رسول الله صلوات

بافعال رسول الله صلوا الله عليه وسلم الا من صحت فرضه في صلوات
 زادها على الناس وواجبا كما يجب الرجل على نفسه صلوة نذر ولا يعلم
 من ذلك زيادة في الفرض من النبي او ما حذر في فعله في صلوات الا ان
 الصلوات من فاعلموا به بالتحقيق وفي غيره من غيره ان الله تعالى في
 الصلوة او لا يستحسن ثم لم يبق في صلوات النبي صلوا الله عليه وسلم من صلواته
 على ما في عادت الاربعة صلواته وبتواتر في العمل لم يستحسن ان
 يكتب فرضا عليهم وقد ذكر الله عن الصادق الزمان صلوا الله عليه وسلم ان
 الله عليهم ثم لا يفروا فيها فقامت الصلاة في غير ذلك مما عرفت
 فانصف النبي صلوا الله عليه وسلم ان يكون صلوا الله عليه وسلم في صلواته
 العمل في صلواته عن امته قال المذهب وفي الحديث يجوز الا لا يجازيهم ثم
 ان يكون اما في تكلم الصلوة لان الناس استجابوا به صلوا الله عليه وسلم
 من وراء الخط ولم يوجد النبي صلوا الله عليه وسلم انهم عمل الامامة
 وهو قول مالك والشافعي ويذهب الى تحريمه ايضا الا ان الصبي
 قاموا الا من نية الامامة في صلواته وفيه ان فعل الصلوة في البيت
 انقل وفيه القاسم عن مالك ان النفل في البيت انقل
 في صلوات النبي صلوا الله عليه وسلم على ما ثبت ان كتب عليهم صلوة
 الليل فيجبوا عنها فتركوا الموضع لذلك وفيه ان الطير وكذا في الاربعة
 الاقذار بالامانة وعلى جهة الباب وانما يجوز ذلك في صلواته
 حال الامانة **فصل في الربيع** في الربيع في صلواته على ما في الحديث
 الذي رواه المتكلمين وصدقه والاربعة لذلك بانها لان الايوب وهما في الصلوة
 واما صلواته والصلوة الليل في صلواته من صلواته في صلواته
 وقد تكلف في اجازة من ان يكتب في الربيع في صلواته لان الصلوة
 بينه وبين عامه من صلواته وصدقه في صلواته من صلواته في صلواته
 في صلواته الربيع كما فيها وفي ذلك وفيه ان صلواته على ما في
 كان في ذلك سبب من صلواته ورا حائط وقيل المراد صلوة الليل في صلواته

والذين يأتي في أبواب التمدد فانهم كسادة العليل وكسيفها في صدور الكفاة
 وفي السجد والربيت ونحو ذلك فإذ قيل كان النسيء وقع فيها كسيفه
 سدة العليل من السيف فإذ قلت العليل فقلت الراوي انها جمل سدة
 وسها بلا حفظ باب وجد على واحد من هذه الوجوه اظهر من العليل حتى حدنا
 ابراهيم بن العذر قال حدنا ابن ابي خديجة بن ابي الفداء في حديثه عن ابي
 وسكون العليل وبالكتاب وفي رواية في ابي الفداء في حديثه عن ابي
 فديك بن محمد بن السجستاني عن ابي مسلم بن ابي فديك بن ابي عبد الله بن ابي
 قال حدنا ابن ابي ذئب بن ابي العذر المجهول وسكون الهرة اضره يوجد
 محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن العمار بن ابي ذئب بن ابي عبد الله بن ابي
 يعقوب المجهول وسكون العلاف وضم الموصدة والسر بها وقد تقصت نسبة ابي المغيرة
 لما ورد في المغيرة وهو سعيد بن ابي سعيد بن ابي سلمة بن ابي عبد الرحمن بن
 عوف بن ابي عثمان بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن
 سبط بن ابي ذئب وفي رواية بن سبط بن ابي سبط بن ابي سبط بن ابي سبط بن ابي سبط بن
 مثل ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن
 ويمن بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن
 كاتب الرجل بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن
 وجاهد واذا كان كتاب الله او ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن
 العليل بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن
 الذي بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن
 فإذ ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن
 واين الذي اذا سطر وقال بعضهم ان ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن
 كاتب ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن
 الناس الذي ويقال له الناس اذا وسوا عليه وقد وقع عند ابي ذئب بن
 الناس الذي ويقال له الناس وهو ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن
 للا واهب بن خلف بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن
 واره صمد بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن

المدنية

المدنية كذا واره خلفا وخلفه جان ابن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن
 هذه كانت حيا ورجال السواد في الحديث كذا من وفي ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن
 من افراده وخبره في ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن
 في الناس ايضا واخره مسلم في ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن
 عبد الاكل بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن
 حدث في ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن
 ايضا قال حدنا محمد بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن
 النظر بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن
 عن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن
 عن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن
 ثم اذ من ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن
 ثم اذ من ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن
 الاصل المسلم من الهرة سكن بغداد وقد اخرج منه المصنف في الاصل
 وفي الارب ايضا واخره مسلم في السواد وكذا ابو داود والرفاعة بن
 ابن اسود بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن
 السواد حيا من ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن
 ان قال بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن
 فان علمهم جميعا من ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن
 قد علمت الذين اربيت من مسلكهم في السواد وكذا النعمان وفي رواية
 من مسلكهم في السواد وسكون النعمان اسير مسلكهم في السواد كذا في
 واره الكلام لسير لا يصل فيقولهم قطعا كما لو تمهم في السواد من ابي ذئب بن
 بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن
 ذلك في الارب وفي الاصل كذا في السواد وكذا النعمان في ابي ذئب بن ابي ذئب بن
 عليه واوكلت عليه ما فيهم في السواد واهب الناس في سيرة من ابي ذئب بن
 الذي في السواد منها المصنف في قوله في سيرة من ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن
 بيات الله واهب بن خلف بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن ابي ذئب بن

١٢١

فبقيت سر زاره و نحو ذلك و **يخيل** ان **بريد بيت المقدس** و **دون** غيره و هو
 ظاهر فان افضل الصلوة صلوة **الاربع** في بيته و لو كان المسجد اقل من
 البيت الا لصلوة الجلس المكتوبة و ما تتروى في جماعة كالعديد من الاستقام
 والكسوف و قالت السيدة **ولقد كنت تحب المسجد و ركعت الطلوع و ركعت**
الارض ان كان عند الفجاءت مسجد كثر من المصليين و كذلك الفضل يوم
 الجمعة و في الزوال و بعده و في الليل ايضا و ما يجب اجماعنا ان نذكر
 في الكلام وفي الحديث ان صلوة الطلوع و غيرها قربات افضل ان فعلها
 في المساجد و لو كانت في المساجد الفاضلة التي تصيفت فيها الصلوة
 على غيرها كما ورد **المخرج** بذلك في **تفسير** راويين الى دار و ولدت زهد
 بر بنات رضي الله عنه و قال فيها صلوة الاربع في افضل من صلوة في
 مسجد من جز الا المكتوبة و ما اذا نتج فعلها في الصلوة فافضل في مسجد المدينة
 كانت باق صلوة و اذا خلا في بيته كانت افضل من الف صلوة و هكذا
 عن **سفيان** و بيت المقدس اما ان الضيفت مكة في جميع مكة بل في جميع
 ان الضيفت يحصل في جميع الحرم و في جميع عمران الحرم النبوي في جميع
 البيوت كانت او تبارية صلوة الفاضلة عن غيرها و ما عن جماعة من السلف
 و عن ابن اسحق نوافل النهار في المسجد و ان نوافل الليل و حكم ذلك
 عن **سفيان الثوري** و ما كانت و في المثلث ايضا ما يحل غيرها صلوة الاربع
 الا بعد الصلاة و سلم مسجدا في رصفان في بعض المباني لم يتركها شعبة
 ان كتب عليها ثم اشاعت العلماء في كونها سنة و اما **اروة** و **عيسى**
 او **فلطوخ** و **سفيان** فقال **لانا** حصد الذين القبر نفس الراد و جائت و اجادوا
 فسيف و دون المسجدين على ان يفرقة رحمة الله ان الراد و سنة لا يجوز تركها
 وقال السيد هو الصحيح و هو جامع الفضل الراد و حج سنة صلوة و المصانعة
 فيها و امية و في الروضة لا يصح بنا السنة اجماعا ففضلته و في الترتيب
 لا يصح بنا الدنيا من كل المساجد انما قامت سنة على الكفاية و من صلها في
 عدة ركعتين فضيلة المسجد و في المسبوط للصلوات انسان في بيته لا يتركها

ابن عمر و سلم و القاسم و **تابع** و **ابرا** يقصر ثم انها تتركون مكة و يقال للسلف
 واحد و هكذا القاسم عن جمهور العلماء و حكم ان الاسودين من اهل بيت النبوة
 باربعين ركعة و ابو عبد الله و غيره و ما كان من شعرت ركعتين سنة و ثلثين
 ركعة غير اوثر و استوحى على ذلك جعل في المدينة و استوحى الى الجانح و انك تحب
 و التي تارة مما واه اليقين بالناس و يخرج عن انساب من في العميان كما قالوا
 ايتوه من علم على غير رتبته عند عبد الرحمن ركعة و على عهد عثمان و على عهد
 ابي عبيد بن جراح و ما في الموطأ من غير غيره من ركعة و كان الناس في زمن
 عمر رضي الله عنه لغة مؤمن من غير غيره من ركعة و كان الناس في زمن
 الخلفاء هو العز و في الموطأ من غير غيره من ركعة و في حديثه في فضل
 ان الرضا المكتوب في العميان في البيوت انما هو في حق الرجوع اما في حق النساء
 فلا فان صلواتهن في البيوت افضل ان اذن لمهن في حضور المصليات
 و هذا قال **صديق** عليه و سلم في الطبعة الصحيح اذا الرضا و حكم ثم كما يصلي
 الى المسجد فاذا نزل الوضوء و يمسح على يديه و في رواية اخرى لا تصوم مع المساجد
 و بيتهم غير لمهن حتى يتم قال **الثوري** و ماتت على الوضوء في البيوت
 لكونها الضحية و بعد من الرضا و ارتكبت البيت بذلك و تتزين فيه الرحمة و الا
 و يفرقة السيطان قال **عبد الله بن مسعود** جوار من عبد الله اليه من الصغار
 المصرون اللواتي في عدالتيين حدسا و هو **يعلم** لها و وقع اليها جوار من غلة
 قال **عبد الله بن مسعود** عن عبيدة قال سمعت ابا بكر جوار من ابي عبد الله في بيوت
 ابن مسعود عن يزيد جوار من نابت رضي الله عن النبي صلى الله عليه و سلم
 و فائدة هذا الطريق سوان سماح من عبيدة لسهن ان السفر و سقط ذلك
 كحد من رواته غير كركبة و كذلك الجوار الاسعدي و لا ابو بصير و في البيوت عند
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند ابن عمار بن عبد الله قال **عبد الله بن**
 سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال ما صلوة الرجل في بيته
 فترو رفته و ابروكم و هذا القطاع و عمر جابر رضي الله عنه عند من في افواه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا افضل احدكم الصلوة في بيته

فاجعل في بيته لقبيا رسول صلواته وعمره الى سجدته الصلوات بعد ذلك عن غيره من النبي
 صلواته عليه وسلم اذا قضا صلواته صلواته فليجوز له فيها لقبه فان الدعوى
 اصلها جاعل في بيته في صلواته وتبرأ وعمره الى بيته الصلوات عليه وسلم
 ابن النبي صلواته عليه وسلم قال لا يجزئكم قولوا ان السلطان ليس
 من البيت الذي لغيره سورة الضحى وعمره عائلته رضيت صلواته اذ لم يزل
 ان رسول الله صلواته عليه وسلم كان يقول صلواتا في بيوتكم ولا تجزئكم
 عليكم قولوا وعمره عبد الله بن سعد ضربة الرزق في السما والارض ما بينه قال
 سأل رسول الله صلواته عليه وسلم ايها افضل الصلوة في بيتي او الصلوة
 في المسجد فقال لا ادرى الا الله اعلم قال صلى في بيته احب اليه لان
 الصلوة في المسجد الا ان يكون صلوة مكتوبة وعن سبب من الشيطان اضر به
 الطيران في الجحيم قال قال رسول الله صلواته عليه وسلم فضل صلوة
 الرجل في بيته على صلوة يصليها في غيره انما هي كفضل المكتوبة على الصلوة
خاتمة استخلف ابواب الجماعة والامامة من الاحاديث المحفوظة علمها
 وانتهج وعبر بريح حديثا المحفوظ منها ستة وتسعون والمجتمعة وعلمها
 فافكر منها فيها وفيها منها ستون حديثا والمخلص اشان وتلا قوله وافضل
 مسلم علمها فيها سوسم ستة احاديث وبن حديثه الى سجدته في فضل صلوة
 الجماعة وحديثه الى العروا واعرف شيئا وحديثه الشكر كان ارجح الى الناس
 من حديثه ما كثر في الطور في فضيلة الصلوة وحديثه ابن عمر ما قدم
 الجماعة وحديثه الى بيوت صلواته فان اصابوا وحديثه الشكر المصطفى
 في الصلوات وحديثه الشكر كان احدنا يلزم من مكنته وحديثه في تكلمه الصلوة
 وفيه من الامار عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر حديثا كلها معلقة الاثر
 ابن عمر رضي الله عنهما انه كان ياكل قبل ان يصل وانما عثمان رضي الله عن
 الصلوة الصلوة الصلوة على الناس فانها صلواته والصلوة في وقال العالم

ابواب فضيلة الصلوة لا فرض عن بيان احكامها على عدة والاقامة
بسم الله الرحمن الرحيم

والامة

والامة وتسوية الصلوات في بيان فضيلة الصلوة بانواعها وسادها ما يتبع
 بها فقال **باب** ايجاب التكبير في كل ركعة الاحرام **باب** ايقاع الصلوة
 قبل طلوع الاضباب والمراد بالوجه ان الاضباب خطاب السامع
 والوجه به ما يتبعه بالمخلف وقال الخطيب في قوله ان الطيار ان يطير
 عاقفة انا على الضافات ووجهها ان انا على الضافات هو الية التكبير
 والاول وان كان المراد بالافتتاح الية الاضباب والذين يطرون
 لسائر ان الواو بمعنى مع وان المراد بالافتتاح السمع في الصلوة والوجه
 من قال انها تكفي الموصدة والامام ثم ان هذا ضعف العلماء في تكبير الاحرام
 فقال ابو حنيفة رحمه الله بن شرط وهو وجه عدة الشافعية وقال مالك
 والشافعية احمد سكن فخرج المفضل كان له ان لو كان في الطلوع عند ان
 حنيفة رحمه الله خلا فاقدم فان ادا الصلوات لم يقرأ واجزى وركعتين
 ويجزى حال من المذخر قال الزهري في فضل الصلوة يجوز الية التكبير في كل ركعة
 والمقبل به غيره وقال ابن بطال في باب جهور العلماء الى وجوب تكبير الاحرام
 ونهت طائفة الى انها سنة وركعتين من سجدتين المصطفى والاحرام
 والركعة والزهري والاوزاعي وقالوا ان تكبير الركوع يجزى من تكبير الاحرام
 وروى عن مالك في كلامه ما يدل على ان السنة والركعة في كل ركعة
 والاقامة واجب على كل واحد وان من سجدتها استخاف الصلوة في كل ركعة
 لان ركعة التكبير ترس لا يفتقد الصلوة الا بسواء تركه سواء اوجدها قال
 وزاد قول ربيعة والنورس ومالك والشافعية والاسان والابن نورس
 النورس والابن الطنجي الحنفية عن ابن حنبلية والاصم قول الزهري في فضل
 الصلوة كثر الية ومما انفردت به الصلوة كثرية وقال عبد العزيز بن ابراهيم بن
 قال طائفة ابو حنبلية تكبير الصلوة كثرية وحسن الصلوة في كل ركعة
 في الصلوة ليست بواجبة متعلقا منهم ابن تهاب وابن المنيب واصحابنا
 الاحرام بالية الحسوم قول رسول الله صلواته عليه وسلم انما الاعمال بالنية
 والبطور واجبها خاصة وروى ما عداها واستفت عن مالك في قولها

والامة

الاعاء عن المانوسيين ووافيه قولان فما لذهب ثم انه قد اختلف بالتحريش
والافتتاح بالسنة والتعليل مكان الكثيره ووافيه قال مالك السنة السابق واحد
والسراج والبوليوتك الابيض الا انه كبر وقال ابو حنيفة وعده نحو بكل لفظ
بعضه والتعظيم وذكر في الهداية قال ابو يوسف ان كان المصعب يبيع الكثير
لميزر الا انه كبر او انه كبر وان لم يبيع حاز وقال بعضهم والستد لم يبيع
لغيره لانه اذا علمها كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالقبلة ويتر
ابن عمر عن ابي عبد الله ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الكثير في الصلوة على
تعيين لفظ الكثير دون غيره من الفاظ التعظيم وكذلك استدلال بحديث رفاعه
في قصة الحسين صلوات الله عليه واوداه ولا يتم صلوة احد من الناس حتى يتوفى
بفضله الوضوء وما اضعه ثم كبر وكعبه الى بركة سيد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قال في الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الدعاء ثم
الترغيب واين ما جازت وتحب سبعة واين صابان وروى البراء بن شاذان
عن ابي سلمة عن علي بن ابي حمزة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قال
في الصلوة قال الدعاء وكبر والاصح والسابق من طريقه واسع من صيانه ان سال
ابن عمر عن الدعاء من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الدعاء
كلما وضع ورفع واين عن هذا الاستدلال بان الكثير من حيث اللغة
هو التعظيم كما في قوله تعالى فاما بانه اكثر من عظمته وقوله تعالى وبكبرك
ابن فضال فلفظ اولها التعظيم ويب ان يحيز السورع ومن ابن عمر قالوا
ان الكثير واجب ايضا حتى يقصر على لفظه كبر والاصل في خطاب الشارع
ان يكون الموضوع جامعاً معقولاً والتعظيم خلاف الاصل على ما عرفت
في الاصول وقال مقال وذكر السورع قضى وذكر السورع ابن عمر ان يكون
بالحمد والمجسم الرضين في الرضين انهم كبر كما ساء الدعاء اكثر لانها في كونها ذمرا
سواء قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فما عدوه بها وقال سبحانه الله عليه
وسلم امرت ان تامل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ثم قال لا اله الا الله

او القدر

او القدر كان مسلما فما جاز ذلك في الايمان الذي هو الاصل في قوله
اولى وفي سنن ابن ابي شيبة عن ابي العاصم ان سال ابن عمر كان الايمان
عليه السلام يستحقون قال التعظيم والتعظيم والتعظيم عن النبي صلى الله عليه
وسلم من ساء الدعاء في مقال الفتوح الصلوة اعتدل كبر وشفه عن النبي صلى الله عليه
واذا سب او كبر او جمل امراة او افتتح او ما يطوب عن حديث رفاعه في
ايضا في صلوات الله عليه وسلم قد اشتهر صلوة في قبلة النبي صلى الله عليه
الصلوة جازية ولا يكون مظهرا اولها يترجم الى الجواز القبول وتقدم اليه
صلوة عندنا ابو الهيثم الحكم بن نافع الزهري في الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان حجة الامم المصعب عن الزهري ان محمد بن مسلم بن شهاب قال اتيت ابا
ابن عمر بن مالك الانصاري رضي الله عنه ورجال في الاسلما فابيت عن
وعدني في هذا الحديث والذين اجد حديث واحد عن الزهري عن النبي صلى الله
عنه كلفه من طريقين شيب واللبت فاضطره شيب واثر اللبث وانما
بذكر الطريق القصيرة للشيخ الزهري فيها ما جازت الشيوخ من ان عدل ان رسول
صلى الله عليه وسلم كبر فرضا في من الجوزة حشر وان الغاية في حفظ
عنها يحس بغير العظم وكبر ليليا والحلقة ثم شيعه من ان تعدس ساء الدعاء قال
السورع وروى ابن عمر بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة رسول الله صلى الله
وهي قاعد فضلتا وراه وهو ما قال صلى الله عليه وسلم ما لم يمتدح
الا انا انتم ثم فما اصاب قائميا فضلوا قداما وراوى باب انما جعل الامم
ليؤمنوا واذ اصابها جبال فضلتها جوسا احسن وهو منسوخ في صلواته
خلفه قداما وهو قاعد في مرضه موتها تقدمت ما واذ ارسلت فاكروا في قوله
الذي يتولى فما ذكره كبره واذا ارسلت فاكروا فاكروا فما سقر والاصح
للعوجوب وقضية بحسبة الاصرام لان الكثير في اول الصلوة لا يكون
الاعتناء بقصدها وهو السورع فيها وقدر في حديث ابن عمر ان صلى الله
عليه وسلم اذا قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الدعاء
وحسب عليل الطلابي وبين الحديث وبين الترجمة واذ ارفع راسه

الاصح

فارفعوا رؤسكم من الركوع واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع العلمين عدوا من
 اجاب واعطى العديين فتقولوا ربنا وكلت الطه بالواو اسما ربنا استجب عدونا
 واوتفكر وكنت طم على ربنا وقدما ذرور من العوا والاضفا وقدما
 ايضا ما عاين هذا الطه مستحسن في باب انما جعل الالهام اليه ثم بعد ثمانية
 في رواية شعبة بن سعد قال حدثنا النبي في رواية ثيب بن بكير عن ابي
 سعيد عن ابي حبيب محمد بن مسلم الزهري عن ابي الحسن في رواية ثيب بن بكير
 عن ابي عبد الله قال ان قال من ارفع في المعنى والشمع بالراء من الخوام وهو
 السوط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي الحسن في تفسيره في قوله
 اني قد سمع الطه في قوله العديين ويريون في تفسيره في قوله العديين
 عدو يريون وراه وقد واكم العرف فقال ويرون فيما العرف قال ان
 الالهام او كسفت من الراء انما جعل الالهام اليه ثم بعد ثمانية
 ساوا كغيره في حقه منها عن ابي الحكم اس الوجوب الى الشبهة وليس في ارج
 وهو الالهام على عدم وجوده كقولنا ربنا وكلت الطه وكغيره والامر بالوجوب
 كما تقدم واذا رفع فارقوه واذا رفع فارقوه واذا قال سمع العلمين عدوه
 فتقولوا ربنا وكلت الطه ويرون وكلت الطه واذا سجد فاسجدوا واذا سجد فاسجدوا
 ابي الحكم بن بايع قال حدثنا شعبة بن يونس ابن حمزة قال حدثني بالفيء والي
 الزمان عن ابي عبد الله عن ابي الحسن في قوله العديين عدو يريون في قوله العديين
 عدو يريون قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الالهام اليه ثم بعد ثمانية
 واذا قال سمع العلمين عدوه فتقولوا ربنا وكلت الطه بالواو
 واذا سجد فاسجدوا واذا سجد فاسجدوا فتقولوا ربنا وكلت الطه بالواو
 للضم في قوله ويرون واجتمع بالانصب على اطلاق المشهور في جميع
 وان كان يريون في قوله العديين عدو يريون في قوله العديين عدو يريون
 فتخرج رواية النصب ان ثبت والاصح انها على ما بها المتكلمة كما كيد
 للضم في قوله العديين عدو يريون قال قال ابي الحسن في قوله العديين عدو يريون
 مؤمنين صلواتهم في ما وهو قاعد صلى الله عليه وسلم **سب** **سب** **سب**

وفي رواية رسول

في التكملة

في التكملة الاولى من الاشارة بالكسرة او بالساكنة ووجه نقلها ان رسول الله
 كون رقع البيه من الاشارة سواء سجدت كما عبد الله من رقع البيه من رقع البيه
 القهين عن ابي حبيب محمد بن مسلم الزهري عن ابي الحسن في قوله العديين عدو يريون
 تخرج ابي عبد الله محمد بن مسلم الزهري عن ابي الحسن في قوله العديين عدو يريون
 كان يرفع يده عند سبب بفتح الهمزة وسكون الهمزة وسكون الهمزة وسكون الهمزة
 او ارفع الصلوة ورفعه اذ لم يرفع يديه او ارفع الصلوة ورفعه اذ لم يرفع يديه
 ارا ورفعه رقعها كما ذكرت ابي عبد الله في قوله العديين عدو يريون
 واذا رفع وقال سمع العلمين عدوه ربنا وكلت الطه بالواو اسما ربنا استجب عدونا
 عليه وسلم لا يرفع يديه في قوله العديين عدو يريون في قوله العديين عدو يريون
 عدو يريون في قوله العديين عدو يريون في قوله العديين عدو يريون
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذ قال سمع العديين عدو يريون
 اجعت الالة على السجدة رقع البيه في كسرة الهمزة وفتح الهمزة وفتح الهمزة
 عن الزهري في قوله العديين عدو يريون في قوله العديين عدو يريون في قوله العديين
 ان ابي الطاهر محمد بن مسلم الزهري عن ابي الحسن في قوله العديين عدو يريون
 فوجب الرفع بخلاف باقي الكلمات في قوله العديين عدو يريون في قوله العديين
 السكون وجراد ووالاجماع بين قولنا ربنا وكلت الطه في قوله العديين عدو يريون
 عن بعض من تقدمه واخذ القهين عن بعض المالك في قوله العديين عدو يريون
 مستحسن في قوله العديين عدو يريون في قوله العديين عدو يريون في قوله العديين
 في قوله العديين عدو يريون في قوله العديين عدو يريون في قوله العديين
 العديين عدو يريون في قوله العديين عدو يريون في قوله العديين عدو يريون
 ذلك عن ابي الحسن في قوله العديين عدو يريون في قوله العديين عدو يريون
 في قوله العديين عدو يريون في قوله العديين عدو يريون في قوله العديين
 الصلوة بركة الازاد عن ابي الحسن في قوله العديين عدو يريون في قوله العديين
 ال صلوة بركة الازاد عن ابي الحسن في قوله العديين عدو يريون في قوله العديين
 ارضاه يرفع يديه كما ارضاه يرفع يديه كما ارضاه يرفع يديه كما ارضاه يرفع يديه

في التكملة

وقال ابن بطال بزيادة يجب فيه لمن يعيد بالرفع وقال الخطابي ان الرفع
بالتضي وهو لازم على الصلة في قبول الزيادة وقال ابن خزيمة هو سائس وان
لم يذكره الا في الماضي فالتامح وقد قال عدوا بالسنه ورواه عن ابن
وقيل العبد في حق النظر ان في ان الرفع فيه لا ثابت الرفع عن
الركوع والرفع من كونه زاد على من يافتق عليه عند الافتتاح واليه في الرفع
واحد في اول روض سيرة من ليس با قال والصواب انما واكسوت
عذبا لست في كونه قال اذ اجمع الحديث فهو مذهب في نظرنا من قال بالرفع
العصاة في وجه النظر محل العمل هذه البصينة ما اذا عرفت ان الحديث سلم الرفع
عليه الرفع في اذ عرفت ان الرفع عليه ورواه اوتوا ولي وجه من الوجوه
فلا والامر بانما هي ذوات الصبر انما يظهر عنده انه منسوخ والمنسوخ لا يعاقب
وان كان صحيحا وقال الخطابي ومن قد روي عن علي بن ابي طالب في
يعني خلاف ما رواه داود وغيره ثم اخرج عن ابي بكر التمشكي ما تضمنه من
كسب عن ابي ابيان عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في اول تكبيره من الصلوة
ثم لا يرفع يديه قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه ليس رضي الله عنه وسلم
يرفع يديه في اول الصلوة ثم لا يرفع يديه في اول تكبيره من الصلوة
ويخرج ليس فيه الرفع ثم اخرج عن عبد العزيز بن ابى سلمة عن عبد الله بن
الفضل عن الاصحاح به ولم يذكر فيه الرفع والسننط السهلي من كلامه ان في
انه يقول به الصلوة في حديث ابي حميد السهلي عن يده السنة وغيره به
فقال وطالع التوسن في الروضة ان الرفع في الرفع عليه قال الجليل في الصلوة
كسب الذي رايت في الامم خلاف ذلكس خاتمة قال في باب رفع اليدين في التكبير
في الصلوة لعادان اورود وحديث ابن عمر رضي الله عنهما من طريق سالم بن الحكم
عليه ولا تأمره ان يرفع يديه في التكبير في الصلوة التي لها ركوع وسجد
الا في يده الموضع الصلاة واما ما وقع في غيره اليدين يرفع يديه في التكبير
ورفع يديه في التكبير على الركوع والرفع على الاعتدال والاشارة على الظاهر
استجاب في السجود ايضا وهو خلاف ما عليه الجمهور وقد فاه ابن عبد ربه

واغرب

واغرب الشيخ ابو اسامه في تعليقه فصل الاجتماع على ان الرفع الرفع في قولنا
الذات وتقف لحيه ذلكس عن ابن عمر بن عباس رضي الله عنهما وكذا
طله من ومانع وعطاه في حديثه البراني وغيره فانه ما سائس في قوله قال
من الرفع ابن خزيمة وابن خزيمة وابن خزيمة وابن خزيمة وابن خزيمة
وسكن عن ابن خزيمة ايضا وهو سائس في حديثه روي الطحاوي والبيهقي والبخاري
في شكله من طريقه رضي الله عنه عن عبد الله بن عطاء بن يونس في حديثه
ورفع وركوع وسجد وقيام وعضود وبعين السجود وغيره ان الرفع من
عليه وسلم كان يفعل في كل سجدة رواه في نسخة **محمدا** وسكن السناد
حديث البواب ما بين يمينه في حديثه في حديثه من افراده وقد اخرج
منه ابو داود والبيهقي ورواه حماد بن عمار بن سلمة بن كحلان في حديثه
عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
رفع اليدين عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن عمار بن سلمة بن كحلان في حديثه
ركوع واذا رفع راسه من الركوع ورواه البيهقي بسنده الى ابن عمر رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل في الصلوة رفع
يديه جدا وكبيره واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع جردا من اهل الطهارة
ابراهم عن ابي ابيان عن عبيد بن عمير في حديثه في حديثه في حديثه
عبد الله بن عمر بن ابي ابيان عن عبيد بن عمير في حديثه في حديثه
ان كان يرفع يديه حين كان يتقرب الصلوة واذا ركع واذا استوى قال ابن ابي
حداد في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
وقال الدارقطني ورواه ابو جعفر عن موسى بن عبيد بن عمير في حديثه في حديثه
رضي الله عنه فانه موقوف واذا عرفت ان الرفع في حديثه في حديثه في حديثه
ابن الطهارة ان الرفع من الركوع في الموقوف ولا جد البواب لان البواب في رفع
اليدين اذا قام من الركعتين وانما في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
عن ابي عبد الله رضي الله عنه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
يلين حديثه سلم الغنم في البواب في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه

٧٧٧

على من جهنم بان روي في بعض الاصل الحديث موقوفه وانما خلف في الكسفة ما
في نقل ابن عبد البر وغيره وقد بين هذا السابق انما ضاعت على ما في نقل
ورفعه والذين يظهر ان السبب في هذا الاختلاف اننا في ما كان كانه روي
موقوفه على بعض ما يرضى خلفه انما لا يتكلم على الموقوفه وانما يتكلم على بعض
الرواية عنه **سبب** **وضع الميم على الميم** في حال القيام في الصلوة وقد
زاد الهوس والاصل في قول في الصلوة حديثا عن عبد الله بن مسعود القمي في قول
احام دار النظره عن ابن خاتم من بلاد الهلهة وبلد سمرقند وبنار الاصحح في قول
ابن سعد فيكون العين الساكنة في الاضمار من رثائه عنه قال كان ابن
يونس روي في حكم الرفع لا في النحول على ان الامر لهم بذلك هو اليه يمد
عليه وسلم ان من بان اضع الرجل وكان القياس ان يقال اضعوه في
وضع المظهر موضع المضمرة اليه الميم على ذراع العين في الصلوة ولم يكن
موضع من النزاع وفي حديث واخذ عبد الله بن داود والسبب في رسم وضع يده
اليمين على ظهر كفة الميم واليسرى من الساعد وتحتها يديه وغيره من الرسم
بغير الزاد وسكون السين الملهمة وفي آخره غير محجوب المفضل يمد الساعد
واكتف قال لولا ان الاصحح لا علم في رواية ولا علم بالرواية من الاصل الا
اولا علم ما ذكر في طرقت الا ان سلهما في فتح الباب وسكون النون وكسر الميم
يقال ثبت الامر واظهرت الي غير من اذ السنه ورفعت وقال ابن جيب
يحيى يرضى فذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم من اصله لا على اهل البيت
اذ قال الرازي غير فراده يرضى فذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم والقبيلة
قال سحر بن وهب بن ابي ابيان واليسر لا اسماء على ابن السجاني القاتن وفي رواية بن
عسكرك قال محمد بن يحيى بن قال اسماء على بن مكرم على الناء المذمومة والظاهر
الوجه انهم يرضى في اوله وكسر الميم في المعلوم كرواية القسطنطيني في نسخة
المجبول يكون طرقت مرسلا لان اسماء لم يمد من سماه وعلى صيغة
المعلوم كرواية طرقت مستملا لان القصة سهل من سعد لان ابا خاتم
حديثه كونه قد عين من ثمة اعلم ان الكلام في وضع اليد على اليد

على وجوه الاولى في اصل الموضوع فضعه اضعه قال ابن جيب واحد
واسماه وعامة اهل العلم وهو قول علي بن ابي حمزة والظاهر في العيون
وابن خزيمة وداود وفضل بن يونس واليه وكما في رثائه من الله عز وجل
المتكلم والصل على هذا بعد على الاحكام من الصحابة والذين يعينون بعض العيون
وكما في المنذر عن محمد بن عبد الله بن القزوين واليه من بعض الروايات
يرسلها عن مالك بن المشهور برسلها وان طالع عليه وضمه العين على كفة
لا سائرته وقال الليث بن سعد الضياء وقال ابن عبد البر لم يأت من النبي
صلى الله عليه وسلم في الموضوع خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والذين
وهو الذين ذكره مالك في المطرف ولم يأت ابن المنذر وغيره من مالك
غيره وروى ابن القاسم عن مالك الا رسال وصار اليه الصحابة
وعنه الضرفه بين الضرفه والنساء ومنهم من ذكره الامسك
ونقل ابن الطنج ان ذلك حدث بمكة سمعها القصد الرابعة وقال
الاذراع وهو غير بين الموضوع والارسال ومن جملة ما اتفق في الموضوع
حديث رواه ابن جيب من حديث الاصحح عن سماك بن حرب عن
قبيصة بن بليغ عن ابن جيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيمضه
تسلكه يمينه وحديث اخر فيه مسلم في صحيحه واليه بن جبران رسول الله
صلى الله عليه وسلم روى في المطرف وقية ثم وضع يده الميم على كفة
وحديث اخر فيه رواه داود والشافعي وابن جيب من حديث الطنج
بن ابي شبيب سمعت ابا عثمان يحدث عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى
الله عليه وسلم في موضع يده الميم على الميم فراه النبي صلى الله عليه وسلم
فوضع يده الميم على الميم وحديث اخر فيه الدارقطني من حديث ابن
عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما امرت بالامر
امر انما انكسك ابسان على سائل في الصلوة وفي السادة وغيره
من ذلك وعن ابي عبيد بن كيسان في نسخة الموضوع وهو ان يضع
اليمين على الميم على رسف الميم فيكون الرفع وسط الكف وقال

وقال الشيخان عند ما يوقف يقضي فيه العيني يسبح فيه العيسر وقال
محمد بن يعقوب كذلك ويكون التسبيح وسط الكف وفي المصنف ما يقرأ سورة
الطه والاباء وهو الخ وفي الدعاء ما يقرأ في التسبيح والاباء وهو الخ
التي في واحد وقال ابو يوسف وفي رواية يضع باطن اصابعه
على التسبيح طولا ولا يقضي واستحسن كثير من مشايخنا ان يضع
باطن كفة العيني على كفة العيسر ويحتمل الطه والاباء على التسبيح الثالث
في مكان الوضوء فعدت ناحت السرة وعند التي في على الصدر ذكره في الخ
وفي المسئلة تحت صدره واتبع التي في حديث والي بن حجر اخرجها
في صحيحه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت يدي العيسر
على يده العيسر على صدره ولم يذكر السرة من غيره في خلاصة وكذلك السرة
تقى الدين في الامم واتبع صاحب البداية لاجل ما في ذلك يقول صدره
عنه وسلم اربع من السنة وضعت العيني على الشمال تحت السرة قال العيني
ما قرأ على ابن ابي طالب والسادة التي بينهما الله عليه وسلم غير تسبيح
كواثره واحد في مسنده والدارقطني غير اليه من جهته في تسبيحهم حديث
ابن حنيفة عن علي رضي الله عنه قال ان من السنة وضعت الكف على الكف
تحت السرة وحول على رصانه عند ان من السنة يدخل في الموضع عندهم
قال ابو عمرو اعلم ان الصحابي اذا طلع السرة في صلاة لم يمسها الا بيمينه
الله عليه وسلم وكذلك اذا اطلقها غيره ما لم يفض الى اصابعه كقولها سنة العبد
وما شبه ذلك الرابع وقت وضعت الدين والاصول منه ان كل ما فيه
ذكر مستون اجتهده فيه اعني احكامه يديه العيني على العيسر وعلا فلا يفتحه في
حالة الصلوات وصورة طهارة والاصول في القوة عن الكرموع بين يديه
العيسر الزواله وقرأه الضحى وعند ان على العيش والاباء التي عند الله
عبيده في كل وقت سواء كان فيه ذكر مستون او لا كما سرت في تلكه في الوضوء
على الصدر والسرة فقولوا في الوضوء على الصدر نصفه السائل الذليل في موضع
من العبت والبس في الطه والاباء وفيه تحفظ فورا لايام في الصلوة ومن الطه

في نقل

في قول بعضهم القلب موضع الميتة والعادة ان من حشره على تحفظه
جعل يده عليه وقرأ بالسنة ان ان السنة الوضوء على الصدر وهو الخ
ان السنة الوضوء تحت السرة فيقولوا في القرب الى التقويم والبعيد الى السنة
بابل الكتاب واعرب السنة العورة وحفظ الازرار عن السقطه وذلك
كما يعلق يمين يده العيسر وفي الوضوء على السرة البس في موضع
واحد علمه **سبب الطه والاباء** في موضع ما كان السرة البس في موضع
العيني على العيسر وهو نصف السائل الذليل وهو القرب الى الطه والاباء
من العبت الغنى يارب بالطه كقوله في ذكر التسبيح في المعتمد على ملازم
حين يمشي في زمرة الذين بعضهم ايدى في كلامه القدر يقول قد فعلوا
الذين هم في صلواتهم فاستعدوا قال ابن عباس بنقر الله عز وجل في اول
وقال طه في الضوء وقال عمرو بن دينار ليس يطبخ الكرموع والي بن حنيفة
السكون وحسن العينة في الصلوة وقال ابن سيرين هو ان لا يرفع يديه
عنه موضع سيرة في ذلك وقال قتادة في الطه وضعت العيني على الشمال
في الصلوة وقيل هو جمع الجملة لها والاعراض عما سواها وكل اليه اليه
هو الصلوة الله في الخ على الطه من غير عرض ونحن اني الدرود والي بن حنيفة
عنه كتابنا المصالح الرابع فقال حين يكون حيا اعظمها المصالح والاصول
المخالف اليه في السرة والتمسك اليه وقيل الطه كما ذكره يكون من فعل القرب
كما سرت في صلاة من فعل العبد كما سكون ولا يدرى من اعتد بها في الطه
في الصلوة حكاية الفراء الراس في تفسيره وفيه اوجهين يتقدم بالاضافه اليه
عنه سكون في الاطراف ويمن على ان فعل القرب حثرت على رصانه
عنه الطه في القلب اخرجها الحكم او اما في مصنف ابن ابي حنيفة
عنه صحيح ابن سيرين ان راس رجله يلبس في في الصلوة فقل هو وضعت
في حشره جوارحه وفيه السادة ان الازار الظاهر فتمسك ان الباطن وقد تحرك
اليوم وجود الطه فيقولوا في السنة الربيع عن حشره ومن حشره قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ربا خمس طه وهو يصلي وصلوا بعضهم

11

في باب العبادة فسقطت ناحية من المساجد فاجتمع الناس عليها ولم يشعروا
بذلك من الصلاة الرباع لساعات الاضطره وقال في مقال واقم الصلوة
بذكر من ظهر الامر بالموت فالتفتة عند الذكر فتر غافل في جميع صلوة
كيف يكون مضمنا للصلوة المذكورة الخالي فليس قبل العبادة على ربه وسبب
يعرف من هو اذ وقت كان مضمنا في حجاب اداءه وعند السلام اياها المصلي
انت والمرتد ومن تاجه ومن ينظر اليك ومن يسمع كلامك وقال
المراد ليكم ان قبلت على الصلوة كما قبلت على الله يوم القيمة وقد ذكر
بين ربه وهو مقبل عليك وانت تاجبه عندنا السماع على ما بين الياوس
قال في حديث بالمراد مالك انا والاربعون عمر بن الخطاب وعبد الله بن ابي
عمر اللخمي وعبد الرحمن بن عوف وعمر بن ابي ذرارة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
الظنون فليقع امر عالمي وموافقا له في حفظ الله ما في حفظه
لا يخطئ على ربه حكم ولا شئو حكم فيه تهيئة لهم على التمسك بالشرع في الصلوة
لا تاذق الهم في ذلك لانه من غيرهم التفتة وعدم كونهم في كل
الصلوة فيكون سعي لا واجبا انزل ما بهرهم بالاعادة وحسن التواضع
على ان الشرع ليس بواجب اذ وعلم قول القاضى حسين ان ملافة
الاشياء اذ انتهت الى حد ما يرب مع الشرع انك الصلوة وقال القاضى
الوكيع المرزوق واليواجب عند التمسك ان يكون مرادها ما حفظه سنة
انقضت الاضطره وبعين من حين ينكسر السبب وادارة المسبب واجب
المحافظة العقلية في احتمال ان يكون كذلك عهد الاجماع الى ان الملاء
بالاجماع انتم يصح لوجه واحد وقال ابن ابي عمير قال في الشرع
فرض في الصلوة قبله يجب الايمان ان يحصل من صلوة فقله
ويرد ذلك في وجهه الخالي ولا ملافة له ما عرفت من الخطا فاصلا
ان الضرر له هو الذي يجب من الشرع وغازاه على ذلك فلا وقد
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان قال في العبادة جيب في الصلوة وعند

وعند ان الحاسب جيبه في صلاته وان في صلاته وان في صلاته وان في صلاته
الصواب ان علم الشرع كما في كتابه من الامور التي لا بد من العلم بها
فقد قال في الواجب ما كان حراما وكان الشرع واجباً والظاهر ان في ذلك
ان العلم به واداءه من غير علم من غير العلم به فليس في الظهور ان العلم
بالطاعة وقيل علم العلم في غير العلم من الغرض في الصلوة ويريد صانعها
وسلم ووزن غيره في غير العلم في العلم به وهو في العلم بالعلم في السور
جيب على السلام كما تقدم في كتاب الامارات الحمد الله كما ذكره في بيان
ممن تراه فانه في ذلك فاجيب بان في التعليل ويريد صانع الله عليه وسلم
تنبه على روية الله الخالي لم يفرقهم او ارحسوا الصلوة كقول الربيع بن
عليه وسلم برامه العظمى ذلك في المراقبة الله مع ما قلته المراقبة
لصلى الله عليه وسلم في ذلك وكلمة سجدت سجدتها عليه يوم القيمة
علموا انهم سجدوا في حفظها في عبادة الله ولهم ليلهم من عبادة الله في
قال في حديثه في حجاب الطمأنينة من غير علم في ذلك فانه في
وعمارة الصلوة على التمسك في ذلك رضي الله عنه وهو من يدوان العظمى
مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ان قال في عبادة الله كما في رواية
عن سعد بن ابي ابي بصير في الحديث في ذلك الى ان العلم به في
من تعلق في حجاب ما كان من وجهه من اداء الصلوة في رواية واذ جازم
واخرجه الدعاء من قبل العبادة على ما بعد الوفاة مع ان اعمال الامة
فقرئ عليه وكانه لم يزل على سابق الحديث ويرى ما هو في ذلك
من بعد الظهور في وجهه ملافة الطمأنينة ان اقامة الركوع والسجود
لا يكون الا بالاكسود والطمأنينة وهو المشي لان الذكر السبع والاربعين
يتمها كما ذكر في الحديث في الطمأنينة والباطن كما تقدم في دعاء الربيع
بلسان النبي عن عبد الله قال ان ابن الزبير اذا قام في الصلوة كان عوداً
ان اباهم رضي الله عنه كان كذلك قال وكان يقال انك الشرع في الصلوة
ثم في الطمأنينة اعترضه من في الصلوة ايضا **باب** ما قيل في الصلوة

الطبيب عن عقوبة البشاعة شدة و شمس و الوعولة و الوبس و سدد
بن ابي عمرو و الاوزاعي و شيخان و رواه عن سبعة ايضا جماعة منهم
بن عمر و غندر و الاعمش عبد الرحمن بن زياد و ان في ثمانية قد اشفت العاقل
الطبيب فلفظ الغبار من مائة و الفظ مسلم فكانوا يستفرون القراءة بالجلد
رب العالمين لا يتكروا بن سب الله الرحمن في اول قراءة و الا في اخرها
و رواه السائي و ابن حبان و غيره و ان بالجلد رب العالمين و في لفظ العاقل
و ان سب الله ايضا فاسم احد اسمهم يتكبر بسب الله الرحمن و في لفظ العاقل
في سنده فكانوا يستفرون القراءة فيما بينهم بالجلد رب العالمين و في لفظ
الطبيب ان في سب الله في الجليدة و ابن خزيمة في تحفة لطيفه فكانوا يسرون الله
الرضى الرحيم و رجال يقولون و ان كلهم اوقات تحضر بهم في الصلوة و ان
الرضى حدثنا احمد بن شعيب قال ان اسما خليل بن ابراهيم حدثنا سعيد بن
عن حفص بن غياث عن ابراهيم بن عبد الله بن معقل قال سمعت ابي و انما في الصلوة
اقول بسب الله الرحمن فقال ابن ابي عمير و ابيك و اخطرت و انما سمعنا
من الصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقول صلى الله عليه و سلم
بعين من قال قد صليت مع النبي صلى الله عليه و سلم و مع ابي بكر و عمر
و مع عثمان رضاهم عنهم اسم احد ابيهم فلا يقبلها اذا صليت فقل الله
سب الله العالمين قال الرضوى بن شعيب و الهليل عليه عند اكثر اهل العلم
من الصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و منهم ابو بكر و عمر و عثمان و غيره
و من بعدهم من التابعين رضي الله عنهم و اضره السائي و ابن عسيرة ايضا
و طرقت الشيوخ الضعيف و ان ما اضره الصحاب في الحديث و كل
الفاظ روي الى من و انه يصعد في بعضها بعضا و هو بسبب العاقل فالاول
كانوا يستفرون القراءة بسبب الله الرحمن و السائي فقرأ اسم احد الصغار
او اقر اسم الله الرحمن و السائي فقرأ بولوا يقولون بسبب الله الرحمن
الرحيم و الرازي فقرأ اسم احد اسمهم يتكبر بسبب الله الرحمن الرحيم و العباس بن
فكانوا لا يجرون بسبب الله الرحمن الرحيم و السادس و كانوا يسرون

والسابع

والسابع فكانوا يستفرون القراءة بالجلد رب العالمين و في لفظ العاقل
الذي سب الله الطبيب و صنعت ما سوا و رواه في المعاني في قوله و السادس
فقد قتا و ما يخرج الفس و جعل غيره يشبهه و من علم الاقبح السوء لا ياتي
و هو غير صالح الا لفظ العاقل الباقية لغيره كيف جعل من افسادها فان قيل
في هذا اللفظ الاقبح بالذات من غير ذكر الله في حيا و افسادها فان قيل
عنه غير موجب و لا يوجد في قوله و في سب الله لا يذكر و ان سب الله لا يوجب
في اول قراءة و الا في اخرها فان قيل قال السوسني في الحاشية و قد صنعت
الطبيب لافضحت عبد الله بن معقل العرس اضربه الرضوى و انه و انما الرضوى
يخسنة كما بن خزيمة و ابن عبد البر و الطيب قالوا ان عداه علي بن محمد
بن معقل و هو مجهول فطراب انه رواه اصدق في سنده من حديث ابي
عمر بن عبد الله بن معقل قال كان اليوناني اسم احد اسماء ابي عبد الله
الرضى الرحيم يقول اني بنى صليبت مع النبي صلى الله عليه و سلم و اني بكر
و غيره و عثمان رضي الله عنهم فقرأ اسم احد اسمهم يقول سب الله و رواه الطبراني
في تحفة من عبد الله بن بركة عن ابن عبد الله بن معقل عن ابي عبد الله في سب
سبحان ابي سفیان طريف بن مهاب عن يزيد بن عبد الله بن معقل عن ابي
قال صليت خلف الامام جعفر بن محمد بن عبد الله بن معقل في صلاة و انما
غيب عنها هذه التي ادركت جعفر بها فانني قد صليت مع النبي صلى الله عليه
عليه و سلم و مع ابي بكر و عمر رضي الله عنهم فقرأ اسم احد اسمهم يقولوا سب الله و رواه
في الطب عن ابن ابي عمير و ابن معقل عن ابي عبد الله في قوله العاقل فيمن بن
عمارة و انما ابراهيم بن خزيمة و قال ابن عبد البر هو ثقة ثقة جليل و قال
الطبيب ما علمنا احد راها و غيره في ذلك و لم يرد في رواية و غيره
براحة و هو شهر من بين ثلث و الواصلان السعدون و هو و انما في قوله
و كنت بعينها بان اجد عليه حنة من الثقات و هو الذي سب بن عبد الله بن معقل
بن ابي بكر هو حنة الطبراني فقد اذقت اطباها عن ابن عبد الله بن معقل و
يقولوا سب الله و قد تقدم في سب الامام احمد عن ابن ابي عمير بن عبد الله بن

الطبيب

معلق في بؤرة الفرج من عظم بريق وزاد ونحوه والساني وامر جرحهم
بخرق من بلل بعود السموم مع انهم يتصور وان بالبروتيه والمرديه وادع منهم
مسكون السبل ساد ولا سنان عن سبل بريح عا يزود وهو العز صبر في قول الخليل
واما الجرح فروس للبطاني عن محمد بن يعقوب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ما من امي اعتقت خاشعته الا امره الله عليه الجنة ورواه النشأ بن الطلحاني
عن ابن ابي عمير بن حريز قال ان ابي سيار بن ابي نعيم بن ابي العبد وكنه كعب
الرجع وقاله عليه السلام وبجمله خاشعته كسر في عظم الجرح بالبرسيم وهو
وان لم يكن من اوعاص العبيد فلا يزال عن درجته الطبع وقدرته التفرقة الحرة
الطبع حتى لا يجاوز العبد حوزته ولا يجاوز العبد حوزته ولا يجاوز العبد
وكنه الا لا يخرج من بين يديه من عبد الله بن محقق فتدبر في بؤرة المسألة كما يجوز
منه بل يوحى الخليل ما جعله من موضوع فهذا جرحه في عظيمه لا بغير العقب وسيدته
بالاجتهد في الدنيا والاخرة ولم يكن السبي في تضعيفه بالطرب او قال
مجدان ورواه في كتاب المعرفة في احدثه تعرفه به اليه فغاية من جرح عباد
واربع من عباد الله بن محقق واليه فغاية من جرحها صاحبها العبيد فتدبر في بؤرة
بؤرة الجرح فغاية من عباد الله بن يزيد والوصفان كما هو وقول وارجع عباد الله بن
معلق ابو نعيم لم يخرج بها صاحبها العبيد ليس بالارزاق في حجة الارشاد ولكن
سلفه فتدبر في اجسامه في حوزته ولا يخرج من حوزته الا حوزته بالبرسيم
ما عديم كما كان حوزته في ارضه فغاية من جرحهم من سلفه وهو جرحه كما كان في السلف
لان الصلوات بالبرسيم وادع صاحبها وساء فلو كان من اعد عليه وسلم
يرجع بها والمثاليه وتحميه الاستكشاف والاراشاد وكان معلوما بالبرسيم
وقال الخليل بن احمد بن الجرح بها صاحبها الله عليه وسلم ولا تنقضه في الرشد
بول قال محمد بن يعقوب بن عبد الله بن وهب وساه عبادا ولا استمر حوزته الى الدنيا
في حوزته التي صلى الله عليه وسلم ورواه عن تركه الجرح بها في ثوبه
اسفهم عن اوامم ولا يظن ما خلق الله تعالى من عباد الله عز وجل وان كان
والله اعلم بالصواب فانظر انفسهم عن اختلافه كما روى عن الله صلى الله عليه وسلم

الفضل

عليه وساني الكرام الطوبى لعمرك احدثت النبي الله تعالى المرات
انما جرحه بالبرسيم في حوزته من ثوبه في الدنيا والاخرة والى حوزته منها
ويعال الاقوام من البطون وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم انزل من القرآن
الفضل من الموالاة من الفداء والامم اول الم سورة ولا يخرج بها بالبرسيم
سرا وهو قال الثوري واحمد والصحاح وقال ابو العز قال ما كنت الا في حوزته
في الفرض سرا ولا جرحا وفي ما خلق الله من خلقه ان شاء الله في حوزته من حوزته
وقال الثوري والبرسيم في حوزته قال ابن اشجر به وان شاء الله في حوزته من حوزته
اسم الى النبي في حوزته قال ابن اشجر به وان شاء الله في حوزته من حوزته
بخطبه او اخشى ويجرح بها الواسع واشتقت قوله على من قال سورة والاعلان
قولين احد جرحه وهو قول ابن المبارك والتمني لا لا قال صاحب السيرة وقرئ
السيرة الجرح بها في حوزته وفيه قال ابن اشجر بالاحاديث الواردة في حوزته
كثيرة متعددة عن جماعة من الصحابة برأيهن عديم الى بعد وتعتبر حوزته
رواه ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم من مرمح بذلك ومنهم من ختم
من عباد الله والبرسيم قائمه بالبرسيم بغير ذلك من الصحابة الى بؤرة من حوزته
واما سدا وارجع سلفه والس وعلم من ان طالب وميسرة من حوزته قال
العلي بن ابي حمزة عن محمد بن عمار وعبد الله بن محمد بن عثمان بن ثوبان الكرم
غير وسماه ورواه عن الله عز وجل ان النبي صلى الله عليه وسلم قد رآه المشافي
في سنة من حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلفه الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله سبحانه في حوزته من حوزته
قال اميرين في حوزته قال ان الله سبحانه في حوزته من حوزته
عليه وسلم واحضره اربعه من حوزته وارجع سلفه في حوزته الجرح بها في حوزته قال
ان علي بن سلفه النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الدارقطني في سنة وقد حديث
صحیح ورواه في حوزته اشد واضربه اليه في سنة وقال السادة الجرح بها
سواء ورواه في حوزته روى في حوزته اشد واضربه اليه في سنة
في الصحيح والبرسيم عن مرمح ورواه الاول ان جعله في حوزته من حوزته

ص ٤٨٦

ما نفرد به لعلمنا من بين الصحاب الى البرية رضي الله عنه وهم ثمانية ما بين صاحب
و تابع ولا يثبت عن ثقتي من الصحاب الى البرية رضي الله عنه ان حدثت عن ابي البرية
ازيد بن ابي عبد الله وسلم كان كبير البسطة في الصلوة الا ان سكت اعترض بيني وبينه
الشيء عن ذكر البسطة في حديثي الى البرية رضي الله عنه كان يكره في الصلاة والركعة
وتزجرها طربط فان قيل بعد ذلك ما في الحديث وهو سنة والزيادة عن النبي صلى الله عليه
فانطرب ان فيه خلافا في شهر ربيع الاول من سنة ثمان مائة ان قوله في حديثي
الصلح في سنة سبع مائة اذ كان في بيوت الوجود اجترع فيها ما نقلها اسراء وخبر
ان يكون معها من في حقه لثقة من صحاب ومن عنده من ما رواه في الحديث في
والصفاة المذكور في حديثه وهو قوله وسجدوا وكلمة من ذلك في الحديث
على اجله ان كانت ان التشبه بالقبض ان يكون متساوي كل واحد من كل واحد في
في غلب الاصول والافعال وذلك في تحقيق في التكبير وعينه دون سبعين
فان التكبير وعينه من افعال الصلوة كانت تجرح في البرية رضي الله عنه وكان
مقصود الرواية من تركه واما التسمية ففي حديثي انما في التسمية بغير
ان التسمية كانت في حديثه ويزيد من افعال الصلوة المتساوية من كل واحد من كل واحد
باجلها كقوله انما في حديثي روي ان اجترع ما يوجب الاصل من روي حديثي
عنه عن من صلوا بين في الصلاة الى سبع مائة رضي الله عنه وهو قول الناس
رافع صوتيه في المكتوبة اذا قرئ من اسم القرآن ربنا انما هو في حديثي من السلام
فقط انما بعد ابد كما انما في الحديث البسطة ستة ليعين كما في الحديث عن عنة في حديثي
صلى الله عليه وسلم سبع مائة وسبع مائة وما اذ في حديثي كما في حديثي في حديثي
رضي الله عنه في حديثي في الحديث وهو الروي من حديثي في حديثي في حديثي
عليه وسلم قال في الحديث في الحديث في الحديث في حديثي في حديثي في حديثي
فقد فعلت في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي
قال له حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي
الخلافة من عبد الرحمن بن عبد الله رضي الله عنه في حديثي في حديثي في حديثي
لست من الغائبة ولا الائمة بها وقال ابو جعفر حديث الائمة في حديثي

فمن

الغنى الما زعم ان وهو افضل من كل من قبل ولا اعلم حديثا في سقوط الصلوة في
سنة وانما في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي
الطرب في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي
الطرب في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي
ان في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي
الدار في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي
بين وبين حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي
في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي
في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي
في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي
السورة لا الية وقال الشيخ في الحديث في حديثي في حديثي في حديثي
الراسم والفتحة على تركه في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي
كجوز في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي
وسفيان بن عيينة و ابن جريح وشيب وعبد العزيز الدور ودور وسفيان
بن جعفر ومحمد بن اسحق والوليد بن يزيد وعمر بن الخطاب في حديثي في حديثي
في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي
ما كلفه اس ابن سحان فقال كان كذا وكذا في حديثي في حديثي في حديثي
يحيى بن بكير قال سمع ابن عمر رضي الله عنهما في حديثي في حديثي في حديثي
وعن احمد بن حنبل في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي
الشيخ في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي
الرجس في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي
في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي
وابن ابي عمير والوصافة في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي
وعنه في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي في حديثي

فمن

الصحاح اذا اشرف على علمه عليه ^{عنه} انما هو ان بعد ان شرفوا من حديثه فانما هو عليه
ونظرت سواهم وعلم ان الاصل والاصح ان ما ذكره من اسماؤه انما هو عليه
و قوله العدة واجب على كل من استسكنت من الصحاح من قبلها ان يستسك
ومن اكثرهن ملاطمة ابو جعفر في كتاب الاستسكات فان قيل على شرط
الصحاح وادى بها ونهيه هذه العدة الا ان لم يكن من كون الراوي صحيحا في
انما هو صحيح في حديثه فان يكون ذلك المذهب على شرطه وانما هي في
ابن حبه في كتاب العلم المشهور ويجب على كل المذهب ان يحفظوا
من قول الحاكم عليه السلام في الحفاظ والاعتقاد وقد نقل عن ذلك
كثير جدا وادى به وقلده في ذلك فان قيل قد جاز على ان يكون
الدار فظن صحاحه وقلده عن الحسن بن سعيد بن ابى سعيد عن ابى حمزة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من يتربى
الصلاة فقام فكمب لم يقرأ السبع والرحيم فليظهره في كل صلاة
فاطرب ان في السنة وساقط فان قاله عن الحسن بن سعيد
وعنه ابى جعفر عن احمد بن محمد الطبري وقال ابن حبه عن الحسن بن سعيد
ولا يك حديثه وقال النسائي في سنن ابى الطيب وقال ابن حبه عن ابى
الموصوفات من الثقات وقال الحاكم بن رسول المقبرين في محمدين في الكفر
وبما ذكره في كتابه وادى به موضوعة فان قيل رسول الدار فظن انما
عن جعفر بن محمد بن ابى بكر الطبري ما عليه طبري جعفر بن ابى جعفر بن
ابى جعفر عن سعيد المقبرين عن ابى حمزة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم تتقون
وام الكتاب والسنة المشافاة والرسول الرحيم احسن اليها فليطرب
انما قال ابو بكر الطبري في كتابه انما هو عليه عن سعيد المقبرين عن ابى حمزة
بنه ولم يرفعه فان قيل قال عبد الطيب في حكاية الحسن بن سعيد بن
عبد الطيب بن جعفر وهو ثقة وقد ابرهن معين فاطرب ان كان معينا
الشهرين فيصنفه واين سمن رفته فليس فيه دلالة على الطبري والصحاح

فالسورة

فالسورة فيه العرف فكل الدار فظن انما هو عليه
عن عبد الطيب عن الحسن بن سعيد عن ابى حمزة بن ابي عبد الله
ورواه اسامة بن زيد وابو بكر الطبري عن الحسن بن سعيد بن ابى حمزة
رضي الله عنه وهو في كتابه في سنن المقبرين عن ابى حمزة
الصحابي ان النبيلة احسن ايات الفاتحة التي فيها قوله تعالى
ظهور الرضا في حديثه عن الحسن بن سعيد بن ابى حمزة بن ابي عبد الله
انما جعلها سورة الرضا عن النبي صلى الله عليه وسلم الرضا يلقبها
من الفاتحة فقال ابن احسن ايات الفاتحة من القرآن ولا تكلم بها
في موضعين احدهما انها من الفاتحة وان في ان احسن اياتها
الفاتحة جبرا وسرا وعن ابيها انها مستقلة قبل السورة وليست
منها جها في الادلة وابو حمزة رضي الله عنه لم يرفعه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال هي احسن اياتها وقراءتها قبل الفاتحة لا على
ذلك والوا جاز ان يكون مستقلا في سورة الرضا عن خاتم النبي صلى
الله عليه وسلم لها وقد ظن ان ذلك ليس بدليل على محل النزاع
فلا يخاف من ادوات الصحاح ان يتدوا بها فالحفظ ثابت في حديث
المقبرين عن ابى حمزة رضي الله عنه عدم ذكر النبيلة كما رواه الخازن
في صحاحه حديث ابى ذؤيب عن سعيد المقبرين عن ابى حمزة بن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المطلع بهام القرآن ابراهيم
المناجى والقران العظيم ورواه ابو داود والترمذي وقال حدثت
حسن بن محمد عن ابى عبد الطيب بن جعفر بن محمد بن الحسن بن احمد
واصحح به سلم في صحاحه وليس يقتضيه من شرطه ما هو عليه
ولكن الفتحة قد حفظه والظاهر ان عطفه في الادلة والسورة علم وانما
حدثت لم سلمه رضي الله عنها فرواه الحاكم في المستدرک عن الحسن بن
محمد بن جعفر بن ابى حمزة بن ابى عليكة عن الحسن بن احمد بن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقرأ في الصلوة باسم الرحمن الرحيم بعد اية

فالسورة

ابن البرقي قال حدثني خلف المدائني عن سليمان بن الحسن قال سألت
ابن عمر بن الخطاب عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله قال
قال المدائني ما قالوا انك الصلوة ابي وقال ابن مال قال انك الصلوة ابي
رضي الله عنه وقال ابن مال قال انك الصلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم والوابس ان ذواتهم تباروا بين خزيمة في حلفه والوابس
في حلفه عن حمزة بن سليمان عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس بين الرضى والرجيم وراؤا بين حمران وابو بكر وعمر
والوابس في الصلوة قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله ما كان
بينك وبين ابليس ما كانه عن حمزة بن الحسن الذي حدثنا قال سألت
ابن عمر عن ابليس ما كانه وسلم والوابس وعمر وعثمان وعنه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال ما كان بينك وبين ابليس ما كانه
الذي بينك وبين ابليس ان يكون في كتابه مثل في الموضع فابو بكر
وامه انه يكذب واما حدثني علي بن الحسين الذي حدثنا في رواه الحكم بن ابي اسود
عن سعيد بن عثمان الطائفي عن عبد الرحمن بن سعيد المدائني انما طار
عليه من ابي الفضل عن علي بن حجار ان ابليس قال له عليه وسلم ان
في الكتابات رسيم الله الرحمن وقال في الصحاح والاسماء والاعلم في رواية
مسند ابان بن صالح والوابس ان قال في الصلوة في حلفه وراؤا واه
لان عبد الرحمن صاحب كتابه مصنف ابن حزم عن سعيد بن خالد
ان في حلفه وقال ابن عبد الوهاب ان ذواتهم باطل واما حديث
ابن حزم عن ابي عبد الرحمن بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن ابي بكر
سنة اذ افترغ من القراءة وسنة اذ قرأه برسيم الله الرحمن فانك
ذلك عن ابن حزم عن خلفه الابدالي عن ابي بكر بن محمد بن خلف
ان في حلفه قال الدارقطني والابن ابي عمير الساهي فحدثني
ابو اسامة وغيره والوابس في الاعمال على اظهر من رسول الله صلى الله
عليه وسلم واما حديث علي بن ابي طالب عن ابي بكر بن محمد بن عبد

بن عمر

بن عمر بن الخطاب عن خلفه ما كانه من الصحابة ما كانه
انما حدثني عن خلفه الذي حدثنا عن خلفه الذي حدثنا عن
ابن ابي عبد الله الذي حدثنا عن خلفه الذي حدثنا عن خلفه
قال سألت خلفه الذي حدثنا عن خلفه الذي حدثنا عن خلفه
خلفه الذي حدثنا عن خلفه الذي حدثنا عن خلفه الذي حدثنا
الوجه الحليلت يا ابن ابي عبد الله في الحديث والواو بعد
وقد كذب الدارقطني فيكون كذا في رواية علي بن ابي طالب
من حديث ابي عبد الله الذي حدثنا عن خلفه الذي حدثنا
وقال الوابس في رواه الطبراني عن خلفه الذي حدثنا
ابن ابي اسود عن خلفه الذي حدثنا عن خلفه الذي حدثنا
مسلم بن حبان قال سألت خلفه الذي حدثنا عن خلفه الذي حدثنا
الرحمن الرضى في السورتيه فيقول فقال سألت خلفه الذي حدثنا
عليه وسلم حتى يفتضح ويكشف الابدالي بكر الله حتى يفتضح ويكشف
غيره عن ابي عبد الله حتى يفتضح ويكشف الابدالي بكر الله حتى يفتضح
بهما حتى يفتضح ويكشف الابدالي بكر الله حتى يفتضح ويكشف
من رواه ابان بن صالح قال قالوا لهما وقال الابدالي بكر الله حتى يفتضح
عليه كذبه وسنة الابدالي بكر الله حتى يفتضح ويكشف الابدالي بكر الله
ابن حبان في الخبر في الاحتجاج به عنده وسلم من تان مجاهد
الشيخان بن ابي عمير عن ابي عبد الله الذي حدثنا عن خلفه الذي حدثنا
ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الذي حدثنا عن خلفه الذي حدثنا
عن ابان بن صالح عن خلفه الذي حدثنا عن خلفه الذي حدثنا
صلى الله عليه وسلم امرني ان اكتب له خبر رسيم الله الرحمن
والوابس ان ذواتهم من كبر بل يفتضح واحد من حاد وسنة خلفه
الدارقطني ويعتقد به ابن حبان يوسف بن ابي اسود وسكوت
الدارقطني والوابس وغيرهما من ابي طالب عن خلفه الذي حدثنا

٢١٧

الرجح بعد اوما حديث الحكم بن عمر بن ابي اسد عن فخر بن الدار قطن بن ابي القاسم
الطبري عن محمد بن ابي القاسم بن ابي اسد عن ابي اسد بن ابي اسد عن ابي اسد بن ابي اسد
الطائي عن الحكم بن عمر وكان يبرأ قال صليت خلفك حين صليت الله
عليه وسلم فجزب رجليه الرضخ في صلوة الليل و صلوة الافطار و صلوة
الليلة و الجواب ان اية من الايات في الفكرة الشريفة بل هو حديث الطائي
لان الحكم بن عمر ليس يبرأ و لا في الحديث صحيح احد الحكم بن عمر في الحديث
الذي رواه الحديث منكروه و قال الذهبي الحكم بن عمر و قيل عمر بن ابي اسد
له احاديث ضعيفة الا انها و اليه موسى بن ابي اسد عن الحكم بن
صهيب بن ابي اسد عن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
فانما يبرأ من السماق القطن و وجه فيه الدار قطن فقال النبي انما
الطيرة و الاله الموحدة المصدرة و اما حديث معاوية رضي الله عنه فخر
الحاكم بن ابي اسد عن محمد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
عن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
صلوة في الصلاة فخر بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
المسورة التي بعد ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
تلك الصلوة فاما سلم و اياه سمع فذكر من ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
عن الحكم بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
و ابراهيم بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
الرضي بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
الحاكم بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
و قد اوردت في حديث معاوية في كتاب الطيرة و قال الطيب
هو ابو اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
عنه ان فهو وان كان من اجل مسلم كنهه منكم فيه فخرج من ابي اسد
تخريفه و عن النبي في ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
منكر الطير و ابا جندب في حديثه فخر بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد

منطرب

منطرب بنا و في شرح معاني الآثار و في شرح معاني الآثار و في شرح معاني الآثار
شاذ و معناه فخر بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
عن معاوية بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
عن النبي صلى الله عليه وسلم عن خلف بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
عن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
و معاوية بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
الذي رواه الحديث منكروه ان كان من اجل الطيرة و ان لم يكن من اجل الطيرة
من ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
قال معاوية بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
الزيارة الا انها لم تروى في العاشر و الا انها لم تروى في العاشر
بالسنة و هي في كتاب الطيرة و في كتاب الطيرة و في كتاب الطيرة
او اهلهم فكيف يتصور عن معاوية ما هو مستعمله من ابي اسد بن ابي اسد
عن معاوية بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
و عن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
عن معاوية بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
الدار قطن بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
الفاخر بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
اخبرني الطيب بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
في كتابه المستوفى و النظر و الكفاية في معرفة الصحابة و عن ابي اسد
الاشعث بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
احاديث الطيرة و ابراهيم بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
في الصحاح و الا في المسانيد المسورة و لم يروى الا بالاحكام و الدار قطن
فاما الحاكم فقد تعرف من ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
او ابا اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
و لم يروى من حديثه الا بوجه في غيره و في روايتها الكفاية و انما الضعفاء

منطرب

عدي بن مسعود او قرأها على نفسه القراءة وروى ان ابن ابي عمير من مشايخ التابعين
من القرآن وقال بعضهم لا يقرأون بها لان قريش كانوا يأتون اتصالاً بها
عن الا وراعيه ان قال ما انزل الله تعالى في القرآن باسم الله الرحمن الرحيم
الذي في سورة النحل وحبها ليست باية فاتة وانما الالهة من قول الله سبحانه
وانزل الله الرحمن الرحيم فوقعه الله سبحانه في كتابه فلو انزل الله سبحانه
وكذا في غير القرآن على ابيات والمفضل والنفس اعلم بقصد القرآن وانما اعلم
فمن رواه اكثر من غيره فلو ان ما دون الالهة يحرم عليهم وانما اعلم رواه
الطبري ومن قالوا انها آية تامة فخرم عليهم استعمالها في غير القرآن قول المفسر
من الصحاب الى حذيفة بن اسيد وهو قول ابن المباركة ورواه واكثر
وهو المخصوص عن احمد وقال طائفة ليست من القرآن الا في سورة
النحل وهو قول مالك وبعض الطائفة وبعض الطائفة وقال طائفة
انها آية من كل سورة او بعضها آية كما هو المشهور في الصحاح وغيره واقفاً
وقد نقل عن ابي حنيفة في انما ليست من اول السور غير الفاتحة وانما يستفح
بها في السور كلها وقال الطبري ومن قال كانت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم تركت الطيب بالجملة ثبت انها ليست من القرآن ولو كانت من القرآن
لوجب ان يجر بها كما يجر بالقرآن سواء الا لانه ان اسم الله الرحمن الرحيم
الذي في النحل جعل بها كما يجر بغيرها من القرآن لانها من القرآن وقد روي
ابن مسعود في في خواص السور في المصنف في فاتحة الكتاب ليست باية
ثبت انها في فاتحة الكتاب الصلح ليست باية فان قيل لولا لم يكن قرآن الفاتحة
قد جعلها في القرآن كما في طيب ان الاختلاف فيها كيف من ان تكون آية
تامة ومنه من يكتفي باسم الله باسم القرآن فانها كلمة لا يكون الا في
النص والاجماع في الرواب العظامه وانما عرفت في آية انها آية من
سورة فاستدل ان في القول الصلح ان الحروف هي من السلف انما هو في آية
من الفاتحة اولها ولم يحد بها آية من سائر السور والخصيص انها من القرآن
حيث نسبت وانها من ذلك ليس من السور بل ثبت انها آية في كل سورة

وذلك

وذلك تمت آية مطروقة في اول كل سورة كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم حين انزلت عليه انما اعطيت ان اسم الله العظيم ومنه وانما اعطيت
الدين العسفي وحي آية من القرآن انزلت المفصل بين السورتين من كل
رضي الله عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة
حتى ينزل عليه اسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لا يعرف انما السورة
رواه ابو داود ورواه غيره وقال في علمه انما السورة
من اول كل سورة كما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فالتجارب انما السورة
ان يزل على آية منها مطروقة في كل آية ذلك ما روي في حديث واليه
فيها في المكتبة فقال ليا قرأ فقال ما انما هي ثلاث مرات فقال في قوله
باسم ربك الذي خلقك فلو كانت الجملة من اول كل سورة فقال في قوله
باسم الله الرحمن الرحيم اقرأ باسم ربك الذي خلق ذلك الصاع رواه
الصحاح في السور الاربعة عن شعبة عن قتادة عن عمار بن الجهم عن
ابن جبرية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سورة
من القرآن تتعدت لرجل من جن خلقه وهي تبارك الذي يود الملك
وقال الشافعي حديث حسن ورواه احمد في سننه وابن حبان في صحيحه
والاكم في سننه ولو كانت الجملة من اول كل سورة لا يفتي بحالها
السلام بذلك جعلها موسى بن جاسم قيل بالجملة المقترن بالظروف
بالسورة قال حدثنا عبد الوارث بن زياد العديني البصري قال حدثنا
عقبة بن القيس العمري الهذلي وحدثت العمري في القضاة بن شيبان في الكوفي
قال حدثنا ابو بصير بن جابر بن عمر بن جبر الجهمي وحدثت في سنه
فصل جبرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقيل جبر
قال حدثنا ابو بصير بن جبر بن سعد بن جبر بن سعد بن جبر بن سعد
وقيل الحديث الحديث يطلع في جميع الاسماء ويقرأ في ذلك الاسماء
التي روي عن عبد الواحد وقد اخرج منه مسلم ايضا في الصلوة والشرية
ابو داود في الصلوة والسنن في الصلوة والطهارة وابن حبان في الصلوة

وذلك

كما يقول الامام والكتب التي يربح الفاعلة والسورة ثبت فيها حديث سري
عند ابي داود وغيره كقوله في السار على فظ العطران وسائر حديث
سيرة قريبا ان سارده فقال قال صدره عليه وسلم اقول في السلام
باعتداس بعد بين وبين خطا في جميع فخطبه كخطا باجمع عليه فيقال
خطفي في زيد او اذ لم فيه والخطا بكسر الهمزة والفتحة هو الخطا بان كان يراونها
الاشعة فتعناه اذ اذ لم يربف فجد بين وبينه وان كان يراونها بالاشعة
فتعناه في الخطا والعطران ويقال المراد بالمعادة محوما حصل منها والعصير مما
سبأ في منها ثم ان كان لان تحفة الماعدة اشما في العرمان والمكان
ويذال العدا صدرت صدق الله عليه وسلم على سبيل المائدة في اظهار
الهيوية وانما صدر الله عليه وسلم من ان كان صدق والخطا بان يكون
من اقراد البشم منزلة صدقها فطلب المفضلة لذلك وقيل انه من
التعليقات كما عدت من سبيل المشرق والمغرب وروى في
ان النقاء المشرق والمغرب لما كان سبيل المشرق يكون اكثر من الغرب
فاكثر ان المشرق من المغرب فمخا اراوان لا يكون لا اقراب منه اصلا
وانما كلف لفظ بين في قوله بين وبين خطا ياتي وروى قوله بين المشرق والمغرب
لان اذا عظفت على الضمير الجذر اعيد الخطا فقل ويرد عليه قوله بين الكبر
وبين القارة على رواية فاقول اللهم قلني ليقض السنون وسنة القاف
اصح من الفتحة ويوحنا عن زائدة النون وروى في سبيل المائدة
كما في الفتحة القاف المسددة السوب الابيض من تحفة السوب الابيض
من الدواش تحفة السنون وهو الوجود وانما سبب بلان السوب الابيض الظم
من غير من الالوان اللدهم فحصل خطا في بلان والكيل باليد وسبيل المائدة
ويعود بين وبين ليقض البراء ويوجب الضحك ويذكر الاضرب بعد الالف
لما كسر ثم ان يذو افعال لم يرد بها احسان يذو المسحوت وانما ارد بها
التسكين في الظاهر من الخطا والمائدة في نحو دارك وانه مما لم يرد بها
الابيض والبرق بينهما الاستعمال فكان شرب المشق بها وانما في بيان

من ظفر

من ظفر العذوب قال الخطا في قال السور من ذكر انواع المطهرات المنزلة
من السور التي لا تكبر حصول الهضبة الاسد باقيا بالانواع المغفرة التي لا
يخلص من العذوب الا بها من الظم في انواع مغفرة التي في قوله بين
بمعناه يذو الانواع المذكورة في اشارة الاحتاس وورق الاعراب وقال
ابن دقيق العيد غير ذلك من غير عناية بالظفر فان السوب القوي يتكبر عليه
لما في السور المنقحة فيون في غاية النقا قال ويكتفي ان يكون المراد ان كل
واحد من يذو الاشياء مما يذو من صفة يقصر بها لولا وكان له كقول
واختفت عشا واخضرتنا وارحنا وقال الظاهر يكون ان يكون الخطا
من قوله اشبع والبرو بعد الماء سبيل انواع الرحة والمفضلة بعد العطران
حرارة عذاب الن ر التي في في غاية العذوبة ومنه قوله هو هو الله سبحانه
اسرار حه ووجه عذاب النار من ولي يذو وروى وصف الماء بوجه
في حديث عبد الله بن ابي اوفى عندهم وكان جعل الخطا بان يكون
لكونها سبب عنها غير من اظفار حرارتها بالفضل والنف في استعمال المراد
سبب عن الماء والبرق منه اذ الكبر من الماء والبرق ومنه قوله
حوده لان ما هو براء فوجا بعد المعنى فحصل خطا في الماء اسرار لفظ واذ
على العذوب ان سبيل الرحة بعد المغفرة طلب ولا الماعدة بين وبين الخطا
ثم تنقبة ما يحسن يرضي منها تنقبة ثمانية من اشياء في غاية الرحة بعد التنقية وقال
الكما في سبيل ان يكون في الدعوات الكذبات اسرار الى الازمنة الكذبات
للمستقبل والفتحة للحال والعسل لما مضى منهن وكان التقدير للمستقبل
لما يتام بوضع ما ساق في قبل وضع ما حصل ثم ان ذكر الخواص من الله
الطيب في ذوالربط وليس على ان يربح الاستفصاح هذا وقد اشتمت فيها
للمستقبل والصورة فاقبل حقيقه واحمد رحمة الله سبحانه الاستفصاح ما رادها
الوداؤد والبرق من جابر بن عبد الله عن حسين بن عيسى الطاطب بن عظيم ما حبه
السلام من حب الملاءة من جابر بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستفصاح

من ظفر

الصلوة قال سبحانه اللهم وجده كره وشاركه السمكسك وعلاني جبرك واللا
 جبرك والبولطرا باليه والاراسه اوس من عبد الله الربيع المبرور وروى
 مسلم عن عبد الله بن مسعود انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للمذبح نظر النبي والارض مني فما
 وما من المشركون ان صلوني واتكفوا في محامي فلعرب العالمين
 لا يتركك ويزكك امرت وانا اول المسلمين اللهم انبت لك راسا لا
 الاثنت واخره اربع حياض لكن فيه صلوة الليل واخره الشفق واين
 خزيمه لم يخط اذ صلها للكتوبه واعتده الساقني في الامم وفي المذبحين والجميع
 حياض من عبدت ابني سعيد رضاه عن عبد الله بن مسعود في قوله
 وشاركه السمكسك وعلاني جبرك واللا جبرك ونقل الباقين عن الساقني
 السجى باطلع بين النوحه والشيخ وهو اختار بين قريه وجهه من
 الساقني وقال ابن الاثير في شرح المسند الذي ذهب اليه الساقني في الامم
 ان ياتي بعده الا انكار جميعا في الفريضة والاشارة واما المرفق فروسه
 انه يعقل وجهت وجهي للمذبح نظر المسلمين وقال ابو جعفر في قوله
 قال سبحانه اللهم ابع بين قول وجهت وجهي للمذبح نظر المسلمين
 الساقني المرفق واني ما عدت في في الخطيب قول وجهت
 وجهي للمذبح وقيل لا يستحق لفظ بل القام استقبل القبلة ثم صلوة
 وفي الباب حديث جبريل بن مفلح اشرفه ابو داود وعنه ابن سيرين مطلق
 عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة قال
 الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
 بالله كبره الله سبحانه من فوقه ووجهه **فاخرة** قال ابو داود ما يعقوب
 عن ابيه انهما ساجل عن لؤي بن عمرو بن ابي سلمة قال قال عمر بن الخطاب
 كنت ممن في الصلوة سنة اذ كان ايام جبريل ابراء وسنة اذ اقرض من فلان
 الكتاب وسورة عند الركوع قال فأكبره الله عليه عبد الله بن مسعود
 قال فقلت اني واكف المذبحه الماني رضي الله عنه وضد من سرة فقل

سنة

سنة اذ ذكر الامام عليه وعلى الخلفاء من النبي صلى الله عليه وسلم
 وجهه الاقبح وقال مالك بن انس في عمارة الاقبح وجهه الاقبح وقال
 وسنة اذ اقرض من فلان الكتاب وسنة اذ اقرض من فلان الكتاب
 ويزه السنة ليقدم من خلف الامام والاشارة في القراءة وهو يعقوب
 الشافعي وعند الصهايا الا اقرض من خلف الامام فقل في السنة
 على الفصل بين القراءة والركوع حتى اذا اطال اجرا او عجزا فركع
 سهوا يجب عليه سجدة السهو لان سنة الركوع تجزأ وقيل العوضين واسم
 من الاذعية الواردة في قوله تعالى استغنى حصل سنة الاقبح وسنة
 لا يستغنى الا بسجدة تكتم عليهم في سجدة اطلع احوال الاذعية المكتوبة الواردة
 في قوله تعالى فاذا اراد ان يعرضها فقل اخر صلوة بعد الصلاة من الشهادة
 في الفرض واما باب الضلع فواضع وقال ابن المطاوعة في سنة
 مما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم لتقلها اياما كثيرة مما واظب
 ايضاه عليه وسلم خلفها في وقت ثم تركها فترها واسم واكثر ما يسمون
 الاذعية في الصلوة يحول على صلوة الليل والله اعلم ثم لستون
 بها في السنة والجلية ثم في طرقت بيان ما كانت الصلوة في سنة
 من الخلق في سنة علي بن ابي طالب صلى الله عليه وسلم في سنة
 واكثره واهلنا حتى حفظ الله بهم الدين **باب** كذا في رواية الاصيل
 وكذا في رواية جبريل وسقط من رواية ابي ذر وروى في الوقت وكذا في رواية ابو
 نعمان عن علي بن ابي طالب عليه السلام في سنة كذا قال حافظ العقلاء
 وقال العين في طرقت لان اطال النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة
 الظاهر كانت سنة خلفه في سنة في الصلاة والقراءة والقرآن وقد علم ان سنة
 عقب الاقبح في قول الرسول في الصلاة وضد في باب ما يعقوب
 الكبر على التقدير صوت لفظ باب فهو كبر في الفصل من الصلوة
 قبله فله في الصلوة من جهة ان دخل الاقبح سنة في الصلوة
 وضد في الكسوف فيه تقابل الصلوة في سنة وقال ابن سيرين

سنة

كذا ذكره بجزءه الاستفهام بعد ما هو عارفاً على مقدار من علمه السابق
وغيره وايه تحذف الهزة وينحدره وفي رواية ابن ابراهيم وانه في قوله
امارة على انفسنا لاجل ان قوله اسراراً وهو لم يثبت ان قال حبله من حبله
بيننا وبين غيره من قال نافع بن عمر حسب ان ابا عليكة قال والحق
قال ابو بصير ان الله حسب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فكنتم في بعض النسخ الفوقية وكسر الدال المهملة وبالشين المعجمة
الحق من هو غير الجبل وجوده ونحوه كانه بالرفع فاعلم فكذلك قال
في الهزاة قالوا اجتمع بين ما من جملة الاطراف من الارض والبر
الهزة وجزء من الارض والبر في الارض والبر والارسلها وجزء من
ولا هو ارسلها كالحق من الاحوال المنظمة قال نافع ابن ابراهيم عن
ابن ابراهيم بن عليكة وروى عنه قال وروى عنه شمس الارض وقال
من شمس الارض ان شمس الارض في الارض والارض والارض والارض
المعوية وبالشين المعجمة هو شمات الارض وهو اسما والارض والارض
المعوية وقيل شمس الماء المعوية هو الارض والارض والارض
شمس الارض وفي رواية شمسها وهو نوحه وهو من جبال الهلدة
وهو بالبر الى بيت وهو وهم وقال القائل غاص على من هو الصبح في قوله
هو شمات الارض الهلدة المصغرة في معنى الحظوف او شمات الارض
وقال الخطابي ان شمس العرب واما هو الجبل من شماتة الماء المعوية وهو
الارض واعلم ان شماتة الكسوف سنة واربعة اشهر على ما هو الاصل
بعض شماتة الجيوب لا ارمها في قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايت شماتة
من ذره الا فرغ فاعلم ان شماتة الارض في الايام شماتة الارض والارض
شماتة الارض والارض وهو قول النافع بن عمر في قوله شماتة الارض
اي من امة وقال يخوفه به بحواذيه كوا المعاصم وروى عن
النفعية ان من فيها فوز فلاحه وابلته ومن ما كونه وبالارض والارض
قد اجبت عليها من غير الكسوف في الشمس بها في المسجد الطاسع او في مسجد

العبد خانه الطي ومن وقت الشافعية والطايع السبعون الصبياني المسمى
لان البر يصل الله عليه وسلم فمنها فيه لان وقت الكسوف في القين
عمر الطرخيز المسمى واما وقتها فغوت العتيق في قوله واما في
بعض ما كملت الصبياني بعد الروال ورواه ابن ابراهيم القاسم وفي رواية ابن ابراهيم
الصبياني وروى عنه الشمس ورواه ابن الصبياني في قوله وفي رواية ابن ابراهيم
ان طلعت من كسوف الشمس الا الصبياني حتى يدخل وقت الكسوف في قوله
ويعرف في الاستدكار قال اللطيف بن سعد في قوله في الاوقات السبعة
وعلى الله سم سليمان بن سنان وبكثرة سر فيها الله تعالى عظمه بن ابي رباح
وابن سهاب وابن ابي عليكة وكثرة بن خالد وعمر بن شعيب
بن موسى فكسفت الشمس بعد العصر فقالوا ما يدعون الله تعالى
فكسفت لا يموت عالم الا الصبياني فقال صبياني عن الصبياني
فكذلك الصبياني واما كسوفه حتى تكمل الشمس وهو ما يمتد من
الى الطرح واربعة وعشرون وقال ابن ابراهيم الصبياني بعد الصبياني
الشمس الكسوف بعد صفة البر ولا الصبياني في الاوقات السبعة
عشر العزوب الا الصبياني جازها وقال ابن ابراهيم الكسوف في قوله
صلاة يجعل الله صلاته من صلاة الصلوة في قوله الا ان كان الكسوف في قوله
تفعل في وقت النهي رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله
عن الطرح والى كسوفه ورواه ابن ابراهيم في قوله والى كسوفه
عليه احمد وروى قتادة قال كسفت الشمس في قوله كسوفها في قوله
العصر فقالوا ما يدعون الله عظمه عن ذلك فقال كسوفها
الصبياني وروى ابن ابراهيم عن احمد بن محمد في قوله
الصبياني قال ابو بكر بن عبد البر بن ابي رباح في قوله وهو يظهر الصبياني واما
صفتها فمن كسوف الشافعية عند الصبياني في قوله والارصاد في قوله
البر والارصاد في قوله كسوف واحد في قوله الخبي والتورس وروى ابن ابي

وهو عهد النبي الشريف ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه شرح ابن عباس
رضي الله عنهما ورواه ابن أبي عمير عن ابن عمر بن الخطاب ورواه ابن
سند بن عبد الله بن عمرو وقيصة الهلالي والشافعي بن عبد الرحمن بن
سيرة وفضل بن يحيى وعاقل بن واقد وابن ثور وعلاء بن الفضل وسفيان بن
سنان في كل ركعة ركوعان وسجدان وعمر بن محمد والشافعي في كل ركعة
ثلاث ركوعات وصحح الشافعي ومنعه بحيث علمت مخالفة النظر في ركعاتها
أخرجه الأئمة السنة في كتبهم على ما سألنا في بيان صلاة الله تعالى وحديث
ثلاث ركوعات في كل ركعة أخرجه مسلم عن عطاء بن محمد عن جابر بن عبد الله
قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت
ركعات أربع سجدة واحدة في الطلوع الغرابة إذا كسفت الشمس وقت
مكروه وغير مكروه ثم ذكر في الطلوع الغرابة إذا كسفت الشمس وقت
الركعتين وركعت في كل ركعة ركوعين ورواه الطحاوي عن ابن عمر
قوله الطلوع الأربع في أول القرآن في الضمعة الأربع ثم قال لم يجمع في الركوع
الأول قدر عادية وفي الثانية قدر عادية وفي الثالثة قدر عادية وفي الرابع
قدر عادية وثلاثة ركعات في كل ركعة أربع ركوعات ومحمد بن
سليم بن عيسى في كل ركعة ركعتان في كل ركعة أربع ركوعات ومحمد بن
يحيى بن عمار عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك الحديث
ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه مسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله
عنه أنه عليه وسلم أصاب في ركوعه وأركعتين ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ
ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم ركع فقال والأضرب منها وقال قتادة بن
الدايع وصحح ابن المنذر صلوة الكسوف ركعتان في كل ركعة ثلاث
ركوعات وسجدتان وعند سعيد بن جبيرة وسفيان بن عيينة في رواية
بن جبيرة الطبري وفضل الشافعي في الركوع في صلوة الكسوف
على الطلوع بأربع ركعات وسجدتين في كل ركعة ركعتان في كل ركعة
على العلم أنها ركعتان ركعتان في كل ركعة ركعتان في كل ركعة

في صلوة الكسوف على الطلوع بأربع ركعات وسجدتين في كل ركعة ركعتان في كل ركعة
وقد سئل عن ذلك في كل ركعة ركعتان في كل ركعة ركعتان في كل ركعة
ابن طهارة ورواه ابن أبي عمير عن ابن عمر بن الخطاب ورواه ابن
سند بن عبد الله بن عمرو وقيصة الهلالي والشافعي بن عبد الرحمن بن
سيرة وفضل بن يحيى وعاقل بن واقد وابن ثور وعلاء بن الفضل وسفيان بن
سنان في كل ركعة ركوعان وسجدان وعمر بن محمد والشافعي في كل ركعة
ثلاث ركوعات وصحح الشافعي ومنعه بحيث علمت مخالفة النظر في ركعاتها
أخرجه الأئمة السنة في كتبهم على ما سألنا في بيان صلاة الله تعالى وحديث
ثلاث ركوعات في كل ركعة أخرجه مسلم عن عطاء بن محمد عن جابر بن عبد الله
قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت
ركعات أربع سجدة واحدة في الطلوع الغرابة إذا كسفت الشمس وقت
مكروه وغير مكروه ثم ذكر في الطلوع الغرابة إذا كسفت الشمس وقت
الركعتين وركعت في كل ركعة ركوعين ورواه الطحاوي عن ابن عمر
قوله الطلوع الأربع في أول القرآن في الضمعة الأربع ثم قال لم يجمع في الركوع
الأول قدر عادية وفي الثانية قدر عادية وفي الثالثة قدر عادية وفي الرابع
قدر عادية وثلاثة ركعات في كل ركعة أربع ركوعات ومحمد بن
سليم بن عيسى في كل ركعة ركعتان في كل ركعة أربع ركوعات ومحمد بن
يحيى بن عمار عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك الحديث
ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه مسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله
عنه أنه عليه وسلم أصاب في ركوعه وأركعتين ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ
ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم ركع فقال والأضرب منها وقال قتادة بن
الدايع وصحح ابن المنذر صلوة الكسوف ركعتان في كل ركعة ثلاث
ركوعات وسجدتان وعند سعيد بن جبيرة وسفيان بن عيينة في رواية
بن جبيرة الطبري وفضل الشافعي في الركوع في صلوة الكسوف
على الطلوع بأربع ركعات وسجدتين في كل ركعة ركعتان في كل ركعة
على العلم أنها ركعتان ركعتان في كل ركعة ركعتان في كل ركعة

وحدثت اليه الرضاه عن اخيه الجاهل عن الطبع عند فقال حضرت الشمس
 عن عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر وراه حتى انتهى الى
 المسجد واثاب الناس اليه فضحكوا فبكت الشمس في ابي ذر
 وحدثت عبد الرحمن بن عمر بن ابي سلمة وفيه ففعلوا كقولهم وقد تكلمت
 الخلف في الطبع عن جابر بن عبد الله بن جابر فقال النور بن جابر
 صلى الله عليه وسلم في كل كفة شيان ورواه عن جابر بن عبد الله بن جابر
 عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر
 الملقب بعمرو بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر
 وفيه في نظار بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر
 موافق لذهب ابني حنيفة ومنه وهو النظر عند الامانة سائر الصدقات
 في الكسوفات والنظور مع كل كفة سجدتان فالنظر عن ذلك ان يكون
 صلوة الكسوف منها وقال ابن حزم العلوي ما صح وراهي عليه ابني بلده
 وقد يكون ذلك اختلاف ايامه ونوعه غير مستقر وقال العيني في الكسوف
 ان يقال لم يتكفوا في صلوة الكسوف بل سجدوا وحده واحد منهم يعلمون
 حديثه وراه اولي من غيره بحسب ما اوردت اليه اجتهاد في صحته فالوجه
 رحمه الله تعلموا بانها ربه سره كذا رايهم رضي الله عنهم عليهم افضلها
 القياس في ابواب الصدقة وقال ابو اسحق المروزي ورواه الطبري في كتابها
 بحايها وبنها على الاستسباب واما حديثه عن الطوارق وقال السرخسي
 لم يشغل ذلك المدينية الا مرة واحدة فاحتمل في الاختلاف من ركوع
 وانه الذي يحضر ركوعات ايضاً كما اصل في الصحيح انه قال العيني وفيه
 نظر لان نقل صلوة الكسوف غير مرة وفي غير سنة فزوس كل واحد ما
 من صلوة صلى الله عليه وسلم ونبطه من فعله وذكر النور بن جابر في شرح
 المذهب ان عدلوا في الجوز الزاوية ومن العدل في صلوة ابني عبد الله
 وحدثت الزيادة عن الروكوعين ولم يحدوا بها كما قال العيني في كتابه
 لم يحدوا الزيادة عن الروكوعين فهو جواب ان عماراً عن ركوع واحد

وقال الرضاه ورواه ابن الروكوعين فاما رواه الحسن بن عبد الله بن جابر
 الركوع فيها فانه عرضت عليه اليه وانما نقل العيني وطلو ان يرضى
 فوعدوا رؤسهم ومن خلف الصف الاول فطلو ان يركع ركوعين من ركوعه
 على حسب ما وقع عندهم وقيل في شرح ابن حبان انه عليه السلام لم يركع
 الشمس في الخلف والا كما فعل في كل ركوع واما صلوة القراءات في ركعات
 التي حثت فيها من صلوة القراءات في كل ركعة وقال مالك بن انس في
 السنة من في شرح مسلم ان دعوتها من مذبح مالك والي حنيفة والذبح
 سجد وجهور القضاة او لم يركع في كسوف الشمس في ركعتين في ركوع القراءات
 ابو يوسف ومحمد بن ابي حنيفة والي حنيفة والذبح في ركوع القراءات
 التي في مكة وقال الطبري بن جابر الطبري واليه والاسرار سواد
 عن مالك بن جهور المشهور بخلاف ما حكاه الترمذي وقد حكاه ابن حنيفة عن مالك
 الاسرار كقول الساجي وكذا رواه ابن حنيفة عن مالك بن جهور في كتابه
 ان ما حكاه الترمذي عن مالك في الطبري بالقراءة رواية شاذة وقفت
 عليها في غير كتابه قال وكذا رواه ابن حنيفة عن مالك بن جهور في كتابه
 القاض حياض في الاموال في القاض في القاض ابن حنيفة عن مالك بن جهور
 ورواه عن مالك الطبري قال وسبقه قوا مالك الاسرار في كتابها واما
 حكاية الترمذي عن مالك بن جهور في قوله صلى الله عليه وسلم وهو الذي رواه
 البيهقي والقرظي وسكن الرضاه ان باسليمان بن عطاء بن جهور في
 عن مالك بن جهور في كتابه في قوله صلى الله عليه وسلم في الروضة عن مالك
 وحدثت في شرح المذهب فقال ان ما حكاه عن الطبري في كتابه
 وحدثت صاحب المصنفات العياشي الرضاه في قوله صلى الله عليه وسلم وقد ذكره
 في كتاب اعلام الجامع الصحيح فقال جهور ان مالك بن جهور في كتابه
 الرازي ترك الطبري حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان قال في خرافات
 فهو جهور لا يحتاج الى نظير وقال ابو جهور في كتابه عن مالك بن جهور
 رضي الله عنهما ابنت الطبري قال ويخبر ان ابن عباس رضي الله عنهما

رضي الله عنه - وكان يظلمه الرجل والبوليور ويؤمره من عثمان بن عفان
رضي الله عنه وجماعة الطهريين وغيرهم عهد العزيم سئل عن قول ابن عمر
والفكر لبيان من الميت الله فاذا رايتهم فقلوا اروسن العار قلتم من
اصح بين راضين الرزق يخرج عرقه عن عائلته رضى الله عنهم ان الله
صلى الله عليه وسلم كان يعطين في كسوف الشمس اربع ركعات
واربع سجرات وبعث في الكعبة الاولى العاقبات ابو الروم وفي الثانية
ياسين وفي حديث قيس بن عوف اذا كسف الشمس اقموا وارجوا
الدار قلتم لسند جبر بن جبر بن ثابت عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس اربع
ركعات ركعات في اربع سجرات وبوب البخاري باب صلوة كسوف
الشمس على سبيل بيان ان الله تعالى **فائدة** قد استوفت الاجابة
الواردة في كيفية صلوة الكسوف والافقصار على ركعتين مما في حديث
ابن بكير وغيره فقلت ركعات في كل ركعة كما في حديث جابر واربع ركعات
في ركعتين كما في حديث عائشة رضي الله عنها وغيره وست ركعات في ركعتين
كما في حديث ابن عمر في ركعة في ثلاث ركعات رواه الحاكم
في المستدرک عن ابن ابي عمير وعائشة فان الحديث المذكور لا يثبت
والاشارة لموافقان اليوم وهو عذاب الاله السنة والطاعة وقيل في
تغيب الطيور ان يخرجها من المن المظلم من الطيور ان تسلط يوم القيمة
على ظلاله وفيه عذاب لمن صلى الله عليه وسلم **فائدة اخرى** اعلم ان
صلوة الكسوف ركعتين اربع وعشر من نفسها من الصلوات رضى الله
عنه منهم صلوات الاله بكر الصلوات منها اشرح حديث الاله ما نقله الترمذي
وابن عجمان رضى الله عنه اشرح حديث البخاريين ومسلم واليواد وغيرهم
والسلفي وعلماء من اهل الظاهر رضى الله عنه اشرح حديث احمد وعائشة
رضي الله عنها اشرح حديث الاله وعمر بن عبد العزيز وعمر بن عبد العزيز
ومسلم والسلفي والشعاني جميع اشرح حديث ابو داود والشعاني

وابن

وابن ماجه والمختار في شعبه اشرح حديث الشعاني وابن عجمان وغيرهم
الشعاني والسلفي وابن ماجه واليواد اشرح حديث البخاريين والسلفي
وسنة ابن مندوب اشرح حديث الصحاح السنن من روايته فقلت في
كسوف الصبح وخفيف الملوحة وابن مسعود وشيخ الله عن اشرح حديث احمد
وابن عمر رضى الله عنه اشرح حديث الشعاني والسلفي وحدثت البخاريين
اشرح حديث ابو داود والشعاني وغيره اشرح حديث مسلم وابو داود
والسلفي وابو عوسق رضى الله عنه اشرح حديث الشعاني والسلفي
وعبد الرحمن بن مسعود اشرح حديث مسلم وابو داود والشعاني واليواد
كعب اشرح حديث ابو داود واليواد اشرح حديث ابن ابي عمير
والاواسط وحدثت اشرح حديث البخاريين ومحمد بن يزيد اشرح حديث احمد
وابن ماجه وحدثت الشعاني وامر شعان اشرح حديث البخاريين
في اكير وعقبة بن عامر اشرح حديث الطبراني في اكير رضى الله عنه ان الله عليهم
الصالحين والسا على **باب** رفع اليد عن ربيع المصلي الجهر
اللاما في الصلوة وجد الخامسة بين النبايين ان المصلي اذا جاز
بالتكبير والتمتع يتحقق ان يرضى امامه لا يصلح صلوة وقال ابن ابي عمير
وفيه شبه لا تكلمت في ان جهر المصلي يكون الى صفة اللباة وعلم الصحابة
سئل ان ينظر الى موضع سجدة مما لا يرضى للتمتع - فيقول لا تسجد
وورد في فقلت صلوات الله عليه من ينسجد من غير ان يرضى له من غير
وانما كانت وانضه اليه في سجدة مما لا يرضى له من غير ان يرضى له
ذلك بسبب من قول قوله تعالى الذين هم في سجدة منا سجدة وان
ان الصلوة بين الماسوم والامام ويقال سبح الامام النظر الى موضع سجدة
وكذا المصلي من حيث يحتاج الى الصلاة امامه فاما المصلي فحكم الامام
وكانت عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت ابي
قال للدهاني ويروى في اكير ما نقله علقم على ما نقله من حديث صلوة
الكسوف سطوا لا يكلم بكلمة الا راس بكبره وما كان من الطيرة ومن انا

وابن

على وجوب القراءة في الظهور والعصر وقال الظاهر من رساله الله تعالى ان
بذل البيت فمكروه في ذوالحج والليل عن علي بن ابي طالب ان القراءة فيها لا تقدر
ان يغتسل عليه بتسليم ربه او بعد وكمن الذين يفتقروا سنة في الايام
الصلوات من مكسرات الايام الذين رواتها في الفصل الذين قبلها وقالوا
اراد بها ما رواه عن ابي قتادة وابي سعيد الخدري وسائر من سنده وعمران
بن حصين والي يروى والنسب بن مالك وعنه رضي الله عنهم اما حديث
ابن ابي عمير فانه يروي عن ابي عمير بن قيس وكذا حديث جابر بن
سرة وعمران بن حصين واما حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
فانه يروي عن ابن ابي عمير بن مالك وعنه رضي الله عنهم في صلاة الظهر
في الركعتين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الاضحية قدر خمس عشرة آية
او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر
خمس عشرة آية وفي الاضحية قدر نصف ذلك واما حديث عمران بن
حصين فانه يروي عن ابن ابي عمير بن مالك وعنه رضي الله عنهم في صلاة
قبيل اهل بيته وسلم بركت الايمان فاما الضيوف قال ابي بكر بن ابي عمير
القادسي قال قيل انما قال قد علمت ان احدكم خالفها من انما يرضى قرأتها
واما حديث ابي عمير رضي الله عنه فانه يروي عن ابي عمير بن قيس قال
الوجه روي عن ابي سعيد الخدري في صلاة الظهر فيها فاصح رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسماها وما احتسبها اتفقنا منكم واما حديث الشريفة بنت
فاخرية رضي الله عنها فانه يروي عن ابي عمير بن قيس قال سمعت ابا بكر بن ابي عمير
قال لما بلغنا حديث ابي عمير رضي الله عنه فقلنا هم الظاهر فيما فرغ قال اني
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر فقرأت ان يقرأ
الله سبحانه في الركعتين بسبع التسبيح بركت الايمان وما كان حديث الشريفة
وجه فالاحاديث قد ثبتت القراءة مع النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة
والعصر والاشرف ما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما الذين ذكرهم في حديث
لان غيره من الصحابة رضي الله عنهم قد ثبتت قراءة رسول الله صلى الله

عليه وسلم في الظهر والعصر وقال الخطابي في جوابه انه من جملة من يحكى
رضي الله عنه انه لما دخل مكة فحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
والعصر من طرف كثيرة كحديث ابي قتادة بن اسباط بن اللات وغيره وقال
العين عند جواب الحسن بن قاسم عناية الارب في صحيح ابن عمر بن ابي عمير
عليه وسواها رضي الله عنه السنة في الايام الايام واكثر من صلاة عليه وسلم
وهذا قال مسلم بن عبد الله بن مسلم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
وآل اقران فحافظت الصلاة السماوية في صحيح الظهور والعصر والاضحية
والعصر في غيرها ولم يبلغ ابن عباس رضي الله عنهما في صلاة من عليه
وسلم في الظهر والعصر فذكره قال في جواب السائل عنها ما قال فاما بقية
غيره من صلاة الله عليه وسلم فيها ثبت عنه روي عنه في الصلاة عليه
ما رواه ابن ابي عمير بن قيس في حديثه من سلفه من اهل بيت النبي
العلي بن ابي عمير بن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيهر على الامام وقد اختلفت الاجل في ذلك فقال الصحابة ان في
وايهما ينظر الى موضع سجوده وسوا ذلك يخرج ابراهيم وابن ابي عمير
في وقت السجود وان سجدوا في موضع سجوده وسوا ذلك في صلاة فانه ينظر الى
الما قبله من ينظر الى موضع سجوده في حال قيامه والى مقدسه في ركوعه والى
القد في سجوده والى يمينه في تشهداته لان المصداق للظهور بينه فواضح
ارضى وقال مالك بن نضر الامام وليس عليه ان ينظر الى موضع سجوده
وهو قائم قال واما حديث التياح شهد لانهم لم ينظروا الى الصلاة
عليه وسلم ما رواه ابن ابي عمير بن قيس في حديثه من ابراهيم بن ابي عمير
والاشهدوا بذلك على قرأتها ولا فتواؤا ذلك ولا رواه اشهدوا انها تارة
في وقتها حين سجدت لا يطيه وتصل في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم
انما جعل الامانة لغيره لان الامانة لا يكون الا لبراهمة من سجدت في حق
ورفعه والله اعلم ثم قال في الحديث ما بين العبرين وكوفي في خاتمة

الخواص في الصلوة والوضوء والنية والاداء والشأن واربع ما بين صلات
 صحت رواه ابن مهدي وشرح صحيحه بن محمد لان الخبر من ابي بصير من قال
 حدثنا شاذان بن ابراهيم الطحاقي قال قال ابي اسحاق العجلي قال قال ابي اسحاق
 ولا يخبرني فيها الا ضيقا بالاجابة بان يقول اخبرني ابا اسحاق ابو اسحاق
 عمر بن محمد السبيعي قال سمعت عبد الله بن بزيع بن ابي اسحاق العجلي قال
 الخطيب ابو موسي السجستاني قال سمعت ابا عبد الله الكوفي يقول ان من لم يخطب
 قال حدثنا وفي رواية اخبرني ابي اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
 كذب وفي رواية وجوده كذب وقد عرفت المعنى من ذلك انهم لما قالوا
 اذ انما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع رأسه الشريف فيقول
 قالوا ما قاله عبد الله المصديق وبينه الا اولي ان يكون جميع قائما وانما
 على طين قائم من غير وجه خفيف النور وغيره من ثيابات النور
 والوصيان جازان بناء على ارادة نقل الجمال والالاستقلال قد عرفت
 انفس على الجمال على الاصل وهو ظهوره على قدر وعنده التعليم في قوله
 مستحق في باب من سمع من خلف الامام حدثنا اسحاق بن عمار بن ابي اسحاق
 قال حدثنا ابو اسحاق قال سمعت ابن ابي اسحاق العجلي قال قال ابي اسحاق
 عن عطاء بن رباح قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من سمع من خلفه
 تخاسر الله عز وجل قال حدثنا ابو اسحاق العجلي قال سمعت ابا عبد الله
 الشريف يقول عن ابي اسحاق الكوفي عن ابي اسحاق العجلي قال سمعت
 عبد الله بن ابي اسحاق العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
 الكسوف قالوا وفي رواية قالوا يا رسول الله ان كان الكسوف في اول
 شتاء او في اول ربيع او في اول صيف او في اول شتاء او في اول ربيع او في اول صيف
 بفتح الهمزة في ان كان كذا كذا من تخررت ورجعت وراودك فقال
 ويرون فقال اني رايت عن ابي اسحاق العجلي وفي رواية رايت النبي صلى
 عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم في اول شتاء او في اول ربيع او في اول صيف
 الاول هو النكاح في الفتنة وانما هو لا الاشد حقيقته او يقال فيناه

غيره رواه الطحاقي

وفي رواية عن ابي اسحاق

بين ذوات النفس لا لكم منها كذا وكذا الخبر العليم بما لا يرى من الاصل
 ما رقت الدنيا من عدة من الدنيا الى ما فيها ولكن لا تفتد لا تفتد ولا لكم
 او لا تفتد لكم لا تفتد من طهارك الاله ومن لا يفتد من الاخرة ومن لا يفتد في الدنيا
 الا ما يفتد لان الله تعالى خلقه للفتنة فقد يكون فيها من طهارك من طهارك
 الحديث الشريف من حيث ان قوله رايك انك تكلمت بفتنة من طهارك
 وقوله من طهارك من طهارك من طهارك من طهارك من طهارك من طهارك من طهارك
 وتفتد في النور وفيما سطره من طهارك من طهارك من طهارك من طهارك من طهارك
 مات بفتنة خات وعمره من طهارك من طهارك من طهارك من طهارك من طهارك من طهارك
 هو ابن سليمان بن علي بن القتيبة الا سلام الذي ابو اسحاق العجلي قال سمعت
 عبد الملك قال حدثنا جلال بن علي بن ابي اسحاق العجلي قال سمعت ابا عبد الله
 في خلافه وشاكر بن عبد الملك وقد عرفت الوجود عمر السنين ما كان
 رضي الله عنه وسقط في رواية اخبرني ما كان قال حدثنا عن ابي اسحاق
 بن ابي اسحاق العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله
 اذا سمعت من حال ابن الترمذ ووقع في بعض الشئ شر ما لا يلائم
 الذي يحسنه لم يمسك فاستر به ومن سبى بالثقة قيل في الحديث وفتح
 الحديث في امره حتى قيل في الحديث وقال جليست قبل تلاق انما هو فقال
 ابي اسحاق العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الحديث
 وقع معروفه وليست الامام في الحديث لغيره الا في الحديث من طهارك من طهارك
 ولا يقال في الجمال ورايت من طهارك من طهارك من طهارك من طهارك من طهارك
 فربما كان في قول اخبرني في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
 ان قال ابن الخطاب كل خير او شئ من طهارك من طهارك من طهارك من طهارك من طهارك
 لما عرفت انما هو من طهارك من طهارك من طهارك من طهارك من طهارك من طهارك
 لا الاظهار لما عرفت انما هو من طهارك من طهارك من طهارك من طهارك من طهارك من طهارك
 الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
 قالوا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من ارسال البصر وتقرين العينين ورسول محمد بن عباس رضي الله عنهما
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقتبح الصلوة لم ينظر الا الى موضع سجوده
باب الاقنعة في الصلوة يعني انه كبره لان حديث الساب
على علمه اذا ركع بل يكره ان ينزله او يخرج منه خلافاً لسبأ في ان ينزله
على حديث سعد بن ابراهيم قال حدثنا ابو الاصمعيدي في حديثه
الماء المجلد في حق الواد وبالصلاة المجلدة هو سلام مستحب في الصلاة
يقوم اليه الجاف الكوفي قال حدثنا اسحق بن سليم بن سليمان بن عبد العزيز
المجلد والناقصة عن ابيه سليمان بن عبد العزيز بن اسود الخاربي
الكوفي ابو اسحق عن مسروق بن ابراهيم الاصحعي الهذلي الكوفي في حديثه
ابو المثنى بن عمر بن عبد الله بن رجاء بن الاثناسي وهو من الاسخ المولود
بجيزين وقد اخرج منه المولود في صفة الجليل العياض والضمير ابو اود
والسائي في الصلوة والينا وواقف بالاخص عن ابيه والناقصة
عنه بن عروة وزائدة عن السائي ومسرح عنه ابن سنان وحاضرهم
فرواه عن اسحق بن عمار بن عيسى بن مسروق ووقع عند البيهقي عن ابيه
مسرح عن اسحق بن عمار بن ابي واكلى في حديثه اسفان عن اسحق بن عمار بن
ابو الاصمعيدي وعرواه السائي عن طريقه عن عمار بن محمد بن ابي عبيدة
عن عمار بن محمد بن مسروق وكثير من يكون لا تسع فيه سخان ابوه
وابو عبيدة بن جهمان يكون ابو عبيدة بن مسروق ثم ابي عمار بن
سنان بن عمار واما الرواية عن ابي واكلى فتارة لا يلاحظ من حديثه
قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقنعة قال
يسا او شاة في الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم هو اختلاس في الصلاة
مبكرة وفي النهاية لابن الاثير الاختلاس اقل من الخلفه وهو ما يوضع
سلباً على كتفه وقال غيره الخلفه من غير خفة وهو من
ولو من غير خفة الماكسة والناقصة من ما خذ بقية والناقصة
في خفة خفافين سليمان كذا الموكرة تجذب الضمير الغس هو المفعول

وفي رواية

وفي رواية الكسبي بن خنيد بن ابراهيم الضمير كذا في رواية ابي اود
المؤلف من سلمة بن عبد الرحمن ان المصنف اذا التقى بينا او شاة في الصلاة
السلطان في كذا الوقت ويشبهه عن الحاة في الصلاة في الصلاة
لعدم حضوره فيه يستغفر لغير المقصود وما كان في الصلاة في الصلاة
نسب الى السلطان وعن ذاقه العلماء كبرية الاقنعة في الصلاة
الطوبى للمعنى من التقى في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
تقوية الضمير كذا الضمير من الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
سقبل علم والسلطان كذا الضمير في الصلاة في الصلاة في الصلاة
المصنف اعلم الضمير في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
لان فيه الاقنعة عاصم علائق التوجه الى الطبق سبحانه ثم الاجماع على ان كذا
في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
وكان الحكم من ناطق من من يسهل استعماله في الصلاة في الصلاة في الصلاة
صلوة وقال ابو توران الضمير في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
عن يمينه او سالت عن في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة
رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى في الصلاة في الصلاة في الصلاة
في صلوة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
ابن الزبير رضي الله عنه اذا قام للصلوة لم يتحرك ولم يلبث فقال كذا
ولم يلبث وكان ابن ابراهيم لم يلبث يسا وكان ابن مسعود اخذ وقال ابن
مالك التقى الاقنعة الصلوة وهو جوف الكوفيين وقول الاقنعة
وقال ابن القاسم فان التقى في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
ان صلى الله عليه وسلم لم يلبث منه الا عاودة من غير ان يتكلم
من السلطان ولو وجبت فيه الاعادة لا يراها الا ان تصب معها
كما هو الاصل ابي الاعادة مرة بعد اخرى وقال العقابي في فتاواه
اذا التقى في صلوة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
كذا كذا اطلت صلوة وان كان في بعض فلا يعمل ابيه كذا

٥٢١

في الكونج والسرور بصرف وجه وجهته عن الصلاة لغير الامور بالجم
الى الكعبة في ركوعه وسجوده قال والوصول احد شقيه عن الصلاة بالعلم
صلوة لانه عمل كبير ومن كان لا يلتفت للصلوة والظاهر ان من لم يسهل
عنها ومنه انك ابو الدرود والابو هيرة رضي الله عنهما وقال ابن مسعود رضي
الله عنهما ان الله لا يرال ملققتا على ما دام في صلوة ما لم يحدث او لم يفت
وقال عمرو بن دينار رايته ابن الزبير يصلي في الطيرة في اخرجته اذ فخرت
ابولف توبه قال التفت وقال ابن ابي عمير ان ابن الزبير كان يصلي
باناس عند جبل سبل في المسح فالتك الناس من صلوة تلبسوا من فرغ في
المسح لاجل الاوقات المذكورة وان لم يوسم عنده حتى يخرج من جهة الصلاة
والاوقات عن كونه او بسبب الخراف عن الصلاة ببعض ما كان يترك
بجميع بدنه فلهذا صلوة ولو نظر لغيره عليه كونه وسببه من غير ان يوسم
عنه لا يجره على ما ذكره ان ساء الله تعالى وقدره في ذلك السبب اجاب
كثيره منها حديث الشريفة رضي الله عنه اخرجته الرضوخ عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس في الاوقات في الصلوة كما انكم
في الصلوة يملكه فان كان لا بد في الطلوع لاني الفرضة وقال الرضا
يحدث حسن والفرد به الطير ومنها حديث ابى ذر رضي الله عنه
اخرجته ابو داود والرف في عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلوة ما لم يلتفت فاذا صرف
وجهه الفرق عنه ورواه الحاكم في المستدرک وقال في حديث
حسن السناد ولم يخرجه ومنها حديث ابى الدرود رضي الله عنه فخره
الطبراني في الكبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
فذكر حديثا في اخره ايام والاوقات في الصلوة فانه الاصلوة لم يفت
فان غلبت في الطلوع فلا تغلبوا في الفريضة وفيه عطاء ابن عجلان وهو
ضعيف ومنها حديث حبيب اخرجته البراءة في مسنده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل في الصلوة وقبل الله عليه بوجهه

فاذا التفت قال ما بين ادم الى ان التفت الى من وجها كمنه من قبل
الي فاذا التفت الى منة قال مثل ذلك فاما الوقت انما صرف
الي بوجهه عن وجهه الغفل عن كمين وهو ضعف ومنها حديث ابي
بن سلام اخرجته الطبراني ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الاصلوة لم يفت عينا صلوات عن ظهر قلب قال الدارقطني
رضي الله عنه في الحديث ومنها حديث ابى بكر بن عمار قال الدارقطني
ايضا عن عمار بن ابي سار عن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال واياكم الاوقات في الصلوة فان احدكم شامخا
فاذا قام في صلوة ومنها حديث عن النبي اخرجته ابن حبان في كتاب
الضعفاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المصلح اذا شامخ
عمر السليط بن عثمان السهمي المصنف ربه وملكه نيا ومن لا يعلم
بذو العبد من شامخ ما انقل عنه عباد بن كير قال ابن حبان في كتاب
الاشباه قال كان ابن معين يوقف وليس في العباد بن كير الاوقف
يسكن مكة ومن الناس من يجملها واحدا وفيه نظر لان عباد بن كير
الذي في مسند الطبراني المذكور روي عن الترمذي وهو من عنده في الوقف
مات قبل الترمذي ان يسهل جازية ويحيى بن يحيى كان يظلم اصحابه
الملك في جعل سجود السجود بالدهك كونه وفيه من الاوقات وغيره
فما يقضي ان يسمع عن ابى السور الا في الصلوة في المكلف فسمع ابي داود
العبد ليقظ العبد له فخره حديثا في حديث سواد قال حدثنا
ابو ابراهيم عيسى عن الزهري عن محمد بن مسلم بن شهاب عن عمرو بن
الزبير عن عمار بن ابي سار رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في حبيشة ففتح ابى العجوة وكسر الهم والصاد والمهابة كس او سواد
له عماران واطلام لها اطلام وكان صلى الله عليه وسلم يقضي
بالسنة ويروى عن سفيان بن عيينة ان عطاء بن ابي رباح قال
في الحديث انهم يفتح الهم وسكون الهم كذا المأذون وفي رواية الكشي في الحديث

قال الذي انما هو من تصديقه صاحب الاجابة وهو الاصح والتميز بانجابه
انما البرهنة وكسر الموحدة وتشيده الساقفة القوية وفي نسخة بالجانبية الجمال فيهم
وعلى البقعة المتخذه من حيث ان اعلام الطيريه اذا ملطها المصغر ومن
على عاتقها قرياسن الاثقات فذلكه فيها معلل بتوقيع البصره
على اعلامها وسماه ستملا عن صلوة وكان المتألف اشار الى ان تلكه
كراية الاثقات كونه يوثق في الطبع كما وقع في نسخة الطيريه ويمكن ان يكون
اراد ان عالمه اطلاع وقد مضى عنه الان في العموم يغيب الانسان
ولهذا لم يجد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلوة **باب** المبتغين
باب المبتغين المصلين في صلوة **باب** المبرئين مثل ما اذا جازت من سقوط
عباد او مقصدية او بعد **باب** او من جهة كونه او ليس
وليس هو مقيدا بقوله في القبلة لانه يوثق تقيد المخطوف عليه كما هو
قيد في المخطوف وقوله او باساق او نحوه في جهة القبلة فالتفت اليه
وجواب بل بخلافه اني المبتغى للدلالة على الباب عليه وقال سئل
عن ابن سعيده ما كانت الخراجين هو واولاده صحابا من وقد وصلوا
الموت بعد ان في باب من دخل اليوم بالناس القنفذ ابو بكر الصديق
رضي الله عنه فراس النبي صلى الله عليه وسلم ووجد الدلالة على ترميز
الباب انما صلى الله عليه وسلم لم يامر باليكمل بالاغادة بل انما
ان يخاد عن امامته وكان القنفذ طاب حديثه في رواية حديثه
قضية هو ابن سعيده وفي رواية يراودة ابن سعيده قال حدثنا **باب**
هو ابن سعيده ما المصلين في رواية حدثنا **باب** من اللام من قال
سوى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه راى من يروون راى
يروون انما قال ان النبي يروون رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتمة في باب حكمة البراق باليد مصفا في حكمة المسيح الذي وهو
اصلي بين من الناس قال لما قفل العسكالي حين ان كان في مشاف
اقوله وهو الصلوة او اجتهاله من خاتمة وقال العسكالي في التركيب خاتمة

اقوله

اقوله وهو صلى الله عليه وسلم خاتمة العسكالي من خاتمة او رواه واخذ الصلوة
كما هو ظاهر الحديث ولم يبلغ تلك الصلوة كونه عمليا فهو كصلاة في قوله
في الصلوة وروى بعضه عن بعضه في قوله عاروا التفتين من حديث كذا
رضي الله عنهما قالت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في البيت والباب عليه سفيان فشق حتى فتح فخرج الى الحائض وقال هذا
حدثت عرس وهو محمول على ان من شئت انك من ثلاث صلوات المصلي
من الساب وفتح الساب والصلوات محمول على انه فتح صيده الواحدة والصلوة
لان الفتح بالمدين عكس كونه العسكالي في الصلوة وعن وقال الصلوات
غايين المصلي الساب الا يقصد صلوة ولو فتحها فسدت لان الفتح غايها
يحتاج الى المعالجة بالمدين وهو محمول كونه بخلاف الغايين حتى لو فتحها بيده
لا يقصد في رواية مالك عن نافع عن ابن عمر هو في قضية حال الصلوة
ولذلك هو الضمير هناك اسماوت عن ابى هريرة والى سعد بن خالد
والش من طريق كذا غير مقيدة حال الصلوة ثم قال حسن الله عليه وسلم
حين الضرف من الصلوة فان قيل كسر العاق وفتح الموحدة
ان جهة وجهه في الصلاة بسبب التسمية ان يطبع عليه كما قال ابو جهم
فيكون الفتح قبل الوجود سواب فلا يخفى احد من رواة كذا كذا
الخاتمة قبل وجهه في الصلوة ورواه حسن بن عتيبة ابن ابي اسيد
لكذا ورواه حسن بن عتيبة ابن ابي اسيد بن ابي اسيد بن ابي اسيد
عن ابن ابي عمير بن عبد الله ورواه ايضا ابن ابي عمير بن ابي اسيد
الواو واخره وال مهلة عبد العزيز واسم الى رواه ابن ابي عمير بن ابي اسيد
المهلب بن ابي صفة العسكالي ووصله احد في نسخة عن عبد الرزاق
عن عبد العزيز بن ابي رواه الخليل بن ابي اسيد كان بعد الفراع
من الصلوة فالغرض من ذلك في المتابعة في اصل الحديث حدثنا
بن ابي عمير بن عبد الله بن ابي اسيد بن ابي اسيد بن ابي اسيد
في رواه الحديث باللام عن تحصيل بعضهم العيين هو ابن خالد الابان

220

عن محمد بن عيسى بن يعقوب بن محمد بن خالد بن ابي عمير بن شهاب الزهري عن ابي بصير
بالقراءات من قاله رضي الله عنه وفي رواية سقط لفظ ابن مالك
قال بينا بالمسجد في صلوة الفجر واليوكر رضي الله عنه يومئذ في مرض
موت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفتح لهم بوعاء على في صلوة بين الام
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثت في صلوة صلاة الفجر
عنه فخطب صلى الله عليه وسلم اليهم فوصفهم ففهموا فخطب فقال
مؤكدة في صلوة وسلمها للابن ان يكون مقفورة ليعلموا بجله ويحذرون
يكون حال مقفورة وتكسر من رجع اليهم رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم
من الوصول للمرضى الوصل له صلى الله عليه وسلم وسقط في رواية لفظ
له الصفح بالصفح صلى الله عليه وسلم الى الصفح فظن الصفح صلى الله
عليه وسلم سبب ثلثه صلى الله عليه وسلم يرد اذ خرج الى المسجد يوم
يبتدئ الصلاة من قضاء المسجون **ان يقبضوا** اسمى اليه في القبضة في قضاة
صلواتهم وادبها فراجعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسروا رايه
فأما صلى الله عليه وسلم اليهم انما يريدون ان انكروا صلواتكم فاجازت انما
ويروى عن ابي السراة والواو والوقفي وروى عن صفوة صلى الله عليه وسلم
من اضرب ذلك اليوم وفي رواية ينادي من نود وقال ابن سعد لوقفي
حين اخرجت الشمس فان قيل كيف يلمونه بما قاله في حال الدعاء وما
معناه من اعدان راه لان لوقفي قبل ان يضاف اليها ثم طرقت الخلة
الرجعية من حيث ان الصحابة رضي الله عنهم لما كتبت اليه صلى الله عليه
وسلم السنة الثالثة اليه وذلك لان الخلة كانت تمنع من سب الاصلية
فانما نظر اليه من يوجهها يحتاج اليه الى ان يثبتت ولو لا ان كانت مارة
ان رآه لصدق عليه لغير الناس من الرجعية ثم اطلعت اضربه في الخبر
في الخبر رضي الله عنه وقدم الكلام فيه مستوفى في باب الاموال والفضل
اصح بالامانة **وسب** القراءة للامام والامام في الصلاة
كلها في الخطبة والخطبة وكره السفر لئلا ينظر ان السفر يترخص ترك

القراءة

القراءة كما ترخص له في خطبة الاربعة وما يجزئها وما حافظت على صلوة النبي
للضعف فيها وحاصل الكلام ان القراءة واجبة في الصلوات سواء كان
المصلح في الخطبة او في السفر وسواء كانت الصلاة او الطهارة او السجدة وسواء كان
المصلح ما عدا ما سواها وسواء كان الامام قارئ الامام عدا الله لان عند الخطبة لا يقرأ
القراءة عدا الامام لان قراءة الامام حرة والامام عدا الله لان عند الخطبة لا يقرأ
كما حكم الامام وقد اقرن النبي من رده الله بعدة المسألة وانما الحكم والخطبة والامام
مفردا وسيدكم ما يجزئ اليه في هذا الزمان من قوله انه ان سب الله فقال اجابنا
موسى بن جابر بن اسمعيل المنقري السجدي قال حدثنا ابو جعفر الطوسي المحدث
الوفضاح النخعي الوادع واشكيد الفاضل المعجزي واضرعه صا مهلكة ابن عبد الله
البيهقي عن مات سنة ثمان وست وتسعين ومائة في ربيع الاول فقال
حدثنا عبد الملك بن عمير عن صفير عمر بن جابر بن عبد الله الكوفي وكان قد اقرت
الشيء صلى الله عليه وسلم وروى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
مات سنة ثمان وست وتسعين ومائة في ربيع الاول وكان على قضاء الكوفة
واعماله الفرس نسبة الى فرس السابق عن جابر بن سمرة ابن صفارة
العاصم بن السواكي يثني بالخاله وقيل بالعمد والابن سمرة بن جابر بن سمرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحدث ولسته وان يقول
حديثا التقى على حديثه في الفرض وسلم تسعة وعشرين وهو من اخذت
سعد بن ابى وقاص وقد صرح ابن عميرة اسماعيل عبد الملك بن سمرة بن جابر
اضربه احد وقضه قال يحيى بن الكوفة سعدا جواد بن ابى وقاص مالك
بن جبيب ويقال وسب ابن عمدة مناف وسعد بن ابى الواسحان الزهري
احد العشرة المدينة المشهورة والهم بالجنة مات في قصده بالقيس على سنة
اشبال من المدينة وحمل على رقاب الناس الى المدينة ورضي بالبيع
سنة ثمان وست وتسعين وسب المشهور اضربه العشرة مونا واشتقت في عمه
فانتهر ما قيل كليات وتماثرت سنة وكان حينئذ سمعه امير عام الكوفة
الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه والمحدث يحيى الكوفة من الخلفاء

٥٧٢

اسم الكوفيين عن بعض من وادى نائمة عن عبد الملك بن يحيى بن محمد بن
 جاسر بن ابي الكوفة قال في سنة ابي بن ابي جاسر بن عبد الملك
 وسن الطبرستان جاعة منهم وهم الطبرستان وشيعة وادعوا للاسلام
 وذكر العسكر انهم الاثنتان عشر من قيس بن رومان عبد الزبير بن عوف بن
 عبد الملك بن جاسر بن عمه كسنت بن ابي اسحق بن عبد الله بن ابي
 الكوفة يكنون اليه سعد بن ابي وقاص بن قيس قالوا ان لا يخرج الصلوة
 واما الكوفة ففي الزبير بن ابي اسحق سميت كوفة للاسناد بها الصلوة
 العرب رايت كوفيا فاعلم الكوف للدمعة المستديرة ويقال سميت
 كوفة لاجتماع النخيل من قولهم قد كوف الرجل يكون كوفيا اذا كرس
 بعض بعضا ويقال الكوفة اخذت من الكوفة ان يقال لهم في كوفان بن
 ملا وسرا من في حرز ومنه ويقال سميت كوفة لانها قطعه من البلاد
 العرب قد اعطيت فلان كيفة امي فقلعه يقال كيفة كسرا او كيفة
 فالكوفة فقلعة من بلاد الامل فيها كيفة فلما كسرت البلاد واقسمها
 جعلت واوا ويقال ابو القاسم الزبير بن عوف سميت كوفة بكونها
 ان كل ما يتبعها كيفة واما كيفة من كوف وسميت كوفة لان
 جبل سيبا يتبعها كيفة وقال ابراهيم بن عبد الفرات وشايب بن ابي
 انقطع نصرها سعد بن ابي وقاص وهو يخطط فيقال العرب بها
 خراجية كخوف البصرة لان شياخ الكوفة قدرة جارية وشياخ
 البصرة سموات ابيت في الاسلام وفي غير ما السج سميت الكوفة
 بها لان سعد بن عبد الله لما فتح الفارسية نزل المسلمون الانبار
 فاذا هم بالسج فخرج ما تاملهم موضع الكوفة وقال يكونوا في بلاد
 الموضع اسمها جيتوا وقال محمد بن سهل كانت الكوفة مشازيل
 نوع عملة الصلوة والسلام وهو الذي بنى مسجد ابي العباس
 في كتابه في مدينة العراق الكبرى والمقر الاكظم وفتن الاسلام ودار
 حجة المسلمين ودار اول مدينة السلطنة المسلمون بالعراق في سنة

اربع عشرة وثمان مائة من عظم الفرات وسميت بسبب اهلها من بغداد
 اليها لما اتوا من طرف حتى تارخ الطبرستان المصنوع للمسلمون الانبار
 سعد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جاسر بن عبد الملك بن جاسر بن
 العرفاء من المسلمين بها سنة اذ قدمت سعد بن جاسر بن عبد الملك
 بن سعد وبقال بل عثمان بن الخثعم فارتادهم موضع الكوفة في بعض
 الكوفة الرحلة الجبل فيها سميت الكوفة فقلعه عمر بن عبد العزيز
 عليها ما جاسر بن جاسر بن عبد الله بن جاسر بن عبد الملك بن جاسر بن
 بعض من سنة سبع وخمسين وثمانين وثمان مائة من اهل المطاب
 فسموا سنة اربع مائة من سعد والفا وفيه ليست مما طرفة فقتل
 كانت سابعة من العزل واما من القسرية والبلدية وقبض القبول
 سكن اهل الكوفة سعدا وقوله فقلعه واستعمل عليهم عمارة من طرف حتى
 اسكنوا من سعد في كل سنة حتى نزلوا في الاخير القسرية فبدا اهلها
 سكونا من كانت مسخرة منها فقتل الصلوة وصرح في وادى فقلعه
 عن القسرية سكونا في كل سنة حتى في الصلوة ومنها ما ذكره ابراهيم
 انهم بنوا السجالي في سبع حرس بنامه وادى من جاسر بن ابراهيم
 خشف ومان السوق محاوره الخان شاذر باسوا لانه فخره وادى
 انقطع الصلوة وذكر كسنت انهم سموه اسمان بسبب الصلوة الخراج
 في السرايا وقال الزبير بن جاسر في كتاب القسرية رفع اهل الكوفة عليه
 الشياخ كسنتها عمر فوجدوا باطلة انهم وشهدوا ذلك قول عمر بن عبد
 في وسميت فلان لم اقل من كسنة والاشياء ومان عمر بن عبد الله
 بن ابي وقاص رضيها بعد عن قسنت الفرس في سنة اربع عشرة ففتح
 الله العراق على يد من ثم احسن الكوفة سنة سبع عشرة وثمان
 عليها امير الى سنة احدى وعشرين في قول شاذر بن شاذر وعند
 الطبرستان سنة ثمان مائة من قسنت اهل الكوفة ما ذكره واستعمل عمر
 الله سنة عمارات الصلوة وارب مسعود على بيت المال وثمان

بن حنبل عن سامة الارض وكان يفتحص بحماره بالكوفة ما وقع الفروج
فصل الى الرسول في ايامه قدمت فيه الكوفة فارتفع عندهم
رسول الله عنهما بالاصح وما كنت ساعدتني بذلك بكرة اوله و قد
تفطيم من عملة زلفه من عنقه و فيه والله على انه لم يفتح فيه الكوفة
عنده ان يولاه اس اهل الكوفة في تحريم الكوفة لا تحسن لفضل الاله
ابو اسحق اعمامه تشديد في التفتيح وفيه تقدير لانه لا بد من
تقديره ما هم في حاله ما قالوا وانما قالوا في الله وحوال القدر
يدل عليه قوله فاني وفي رواية الى غيره فان كنت الصلوات بهم صلوة
الله صلى الله عليه وسلم من صلوة مثل صلوة صلوات الله عليه وسلم
والقدر انكيد الميز في نفس السامع ما انتم في فتح وكره الراء اس ما انتم
عنها من صلوة صلوات الله عليه وسلم وما قطع وسكن ما من النبي في
انتم من البرة عن بعض الروايات واستصغرت الصلوات صلوات الله
بالقراءة وفي الساب الغزبي بعد صلواتي الغزبي بالفتنة والعشر في
العين وكره النبي وتشديد اليه وكره اليهود في رواية الاكثر من في التفتيح
الاقوي رواية الكشي في صلواتي الغزبي بالمد والراء من صلواتي الغزبي
الظفر والعصر ولا يسجد ان فقال صلواتي الغزبي بالمد وسما وها المغرب
والغزبي كمن فكر عليه قوله الا في الاكثر من لان المغرب انما انما
واحدة وان اعلم ووجه تخصيص صلوة الغزبي بالكوفة من بين صلوات
احتمال ان صلواته من في هذه الصلوة وانما قاله بوجه تباين هذه
الصلوة النبي وقتها وقت الاستسامة في فتح حجة يادوني والاول اولي
من الثاني لانه يجعل في الظاهر والعصر ايضا لانها وقت الاستسامة
بالمعاينة والمعاينة وفي الصلوة ايضا لانه وقت لذة الصوم فاركب
بغير العطف من اسكن وانما في اقبال ركعة ركعة انما كانت وادام
الماء الكوفة اسكن العالم وركعتا السنية كانت من الاضطرار

وركة

وركة الرج سكن والمعنى يهنا انتم طوبوا اهل القراءة فتركتم في الصلاة
وفي رواية مسلم واحد في الاولين وانما في الصلاة اهل المناظرة العسقلاني
ويحتمل ان يكون الظاهر كما في الصلاة في الصلاة فتركتم في الصلاة
المعروف في التفتيح في الركعات المعينة انما في الصلاة في الصلاة
المعينة وانه في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
البرة وسكون الموهبة وكره العال في الصلاة في الصلاة في الصلاة
سعد الدار من سخن موسى برع اسما على فتح الفجر في صلاة في صلاة
اسما تحذف القراءة او التفتيح في الصلاة لا اصل القراءة وفي رواية
الاسمعيين من رواية محمد بن كثير عن شعبة بن العمير في صلاة في صلاة
خدم خدمتكم انما اذا سریع واصلا الطهارة من السماع في كل شئ ومنه حديث
عمر بن الخطاب في صلاة في صلاة في صلاة في صلاة في صلاة في صلاة
قال عمر رضي الله عنه وادركت في صلاة في صلاة في صلاة في صلاة
جزءه الطهارة من صلاة في صلاة في صلاة في صلاة في صلاة في صلاة
الذين يقولون بالاصح في الصلاة في صلاة في صلاة في صلاة في صلاة
والتي عنوا بها فقال سعد انك في صلاة في صلاة في صلاة في صلاة في صلاة
وفيها ايضا دلالة على ان الذين يكرهون صلاة في صلاة في صلاة في صلاة
الطهارة كانت مخالفة في الصلاة في صلاة في صلاة في صلاة في صلاة
الركعات فافكرهوا على سعد التفتيح في صلاة في صلاة في صلاة في صلاة
لا يستدل الى اصل ولست ومنه ان القياس في صلاة في صلاة في صلاة
الاختبار والاعراب ساكنوا بالبرية من العرب الذين لا يقبلون في الصلاة
والاصح منها الاطارية والعرب اسم هذا الطهر وصف من الناس
والاصح من اللفظ سواء قالوا بالبرية او بالمدن فارتفع خبره
عنه من اصح سعد بن عبد الله بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد
الاكثر من فيما ذكره الطبري في رجاله بالركعة وفي رواية من عبيدة
فبعث عمر بن عبد الله الى الكوفة و قد قيل على انه اعادها الى الكوفة

130

لا يثاني قبول شهديته في المال ومنها تطالب الرجل الملبس كنية والاخذ بالرغ
اسمع في خصه كلام سيده ومنها الفرق بين الاذخار الكسر العوضه باله والاذخار
الذي العوضه وضع العفر فيضرب فكل الاول دون الثاني وكلمة الل بكلام
سعد لم يطبق تحت منهم او عضا فحمله واكتفى بالذخا على الذين استغففت فقل
في الاذخار عليه ومن تحذره لانه صار كالمشقة باذنه وادوا في البر من ذم
على طلاقه فذا انظر فخذ اراءه العوضه عليه بان جعل له العوضه في الزوجات ثم
التقدم ورائع حال من ثله لا يراع من ثله في وفور الدالته وادعاهما على
كله في اشكرك صدر من ثله حساب الشرايع فكله في انفسه انصاف الشرايع
فمنها حوز الدعاء على الظالم المعين كما يستعمل في التخصير في زينة والمسير هو
من طلب وقوع المصلحة ولكن من حيث انه يربو الى الحكاية الظالم وتصديه
بمن والفقير سرور عية طلب الشهادة التي كانت يستعمل في ظهور الكافر
على العلم وسبح الاوان وحول من على السلام زينة الطمن على ما والهم
واسته وعلان فقومهم الاية في حقها بالملك الميراث للثوية في قوله فاني
كنت اسلم بهم صلوة رسول الله عليه وسلم ولا تدر اعني قراءة
الذين صلى الله عليه وسلم في صلوته وانما هو جاز على وجوب قوله
لكم الظالم انما يكون في قراءة الاواخر من الترتيب وهو قوله وجوب القراءة
للاذخار وحول ما صرح به من ان من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال على طراد الخامس والسابع من الترتيب وهو اجابهم فيها ثم
فيما كانت ولا تدر ان صلوات الله عليه وسلم كان يقرأ في كل الترتيب
في كل الاذخار وعلم ان اذنها على طراد السات والرابع الاذخار على
صلوات الله عليه وسلم كان يقرأ في كل الترتيب في كل الاذخار
بذاته على طراد السات والرابع الاذخار على صلوات الله عليه وسلم
قال ان يقرأ في الصلوة الاذخار في الترتيب الاذخار لا تدر ان يقرأ في
الصلوة ولم يتبع من الترتيب الاذخار الثاني وهو قراءة الاما والاولاة في
في الحديث عليه وهذا التفسير فيه دفع اربعة اوضاع الاسمين وعنه حيث

قال الاذخار في الحديث عليه هذا هو جواب القراءة وانها في حديثه
في الاذخار من غير الاذخار من قال بوجوب الصلاة وانها في حديثه
لا يثاني قال الحمد واختلف العلماء في كل من صلوة الاذخار في قوله
بها صلوات الله على النبي صلى الله عليه وسلم انهم في ما ضربوا من قوله
لو كان لا يزال على وجوب القراءة على ما فهمت الصلاة والله اعلم
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اعلم
حدثنا الزبير بن محمد بن سلمة بن محمد بن الربيع القطراني واكرم الله
بداية الطريق الاضمار من تحفل عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو
بين والقرآن في اربعة اجزاء من خمس اجزاء وقد ذكره في باب ما لا
سرع الصغير في كتابه العلم على عمارة بن الصائغ القليل من الترتيب
الاضمار من النبي صلى الله عليه وسلم في الاذخار على ما فهمت الصلاة والله اعلم
وقد اخرج محمد بن مسلم في الصلوة الفينا وكذا اليهود والزيارات والشرايع
والسنة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لا يقرأ فيها
الفاتحة الكتاب حيث فاتته الكتاب لا يقرأ فيها كتاب الله تعالى في
بها الصلوة وعند القراءة بالبدن عن سعد بن يسافه على معنى ليرة الصلاة
بها او يتجره فان عظمى ومنع امره بالصلوة لمن لم يجزء القراءة لا يثاني
الفاتحة وبها فاتحة الحديث الترتيب في صلاة لان الترتيب اعز من ان يكون
العزاة بالفاتحة او غيرها والحدث بوجوب القراءة بالفاتحة كما قال النبي
وقال الكرماني وفيه دليل على ان قراءة الفاتحة واجبة على المومنين
والاما والمختر في الصلوات كلها فهو يخرج في دلالة على جميع اجزاء الترتيب
ونعني العين بالانام محمد بن اسمعيل في اذا الترتيب في وجوب الترتيب بها
اعز من قراءة الفاتحة وغيرها فان قيل فكيف كانت الفاتحة واريدها الصلاة
مطلقة فاتجاوز اب الترتيب لا سبق وجه المطابقة بين الترتيب وبين قوله
سعد المذكور وفيه ايضا ان كتاب الجامع في فضل قوله فاتحة في الترتيب
بها الحديث عبد الله بن المبارك والاذخار وما حكاه والساقي

لا يصلح احكامه بحضرة الطهارة وقد ذهب الرافضة ومن معهما الى ان جميع اصحاب الكفر
والفسق والظلم والريادة على الكتاب غير الواجبة وذلك لان قولهم
فاقرؤا ما يتلى من القرآن فيقتضون ان المتخبر بالصلاة باقرؤوا ما تلاه
فقرؤا به بالمتخبر به الطهارة بالتمام والحرارة فينبغي ان يكون الطهارة
غير الواجبة وذلك لان لا يتصور ان يكون في صلاة في صلاة الليل وقدره
فرضه كلف الصلح العكس من فاطمة ان ما شرع ركعتين الا غير مستوفى
ما جازت والمنسوخ بما فرضه غير المتكامل وان فرضه الصلوة في صلاة
وغيره عليه انه امر بالقرائة بعد التسليم العتق له انما فاقروا ما شرعوا له
بعد التسليم بحيث تلاوا من غير تلاوة الكفاية في الفرض شرطه في الصلاة
ومن لا فاقروا فلا قائل بالفضل فان قيل الاية يجعله والحدب معين فلهذا
ان يجعل الحدب بيان الاحمال الاية فاطماب ان الاية ليست بحالها
ما يستعد العمل به قبل السجود والاية ليست كذلك بل الاية فاقروا
العمل بعد السجود غير توقف والاعمال عند الايجاب على المتأخر مع ما في ظاهر
من الاصلوات فان قيل في الاية شرطه مشهور فان قلت الاية الصلوة
الزائدة بحسب فاطماب انما الاسم المشهور لان المشهور ما كان في المشهور
بالصحت وقد اشتمت ان يكون في قوله الله والقرآن سلك المشهور
فلهذا زوده بالمشهور انما يجوز اذا كان حكما اعادته كما في قوله والقرآن
محل لان محله يستعمل الشيء والمبدأ وليس محل الشيء الفضيلة ثم انه لم يذكر
الكمال والفضيلة في محله قوله تعالى انهم الايمان لهم من لا يؤمن بالكم
وليس المراد بالايان الايمان منهم راسلا انما يقال وان كانت الايمان
من بعد عقولهم وعقلهم على ذلك المشقة ايضا قوله تعالى لا تقبلوا
منكم الايمان ثم ان قيل فاقترح مسلم والربوا وروى غيرهما عن حديث ابي
توبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يزل
فيها ما لا يكتب فمن صلى من غير صلوة فبذل على الكفاية
فاطماب لا يشتم ذلك لان معناه ذات صلواته ان نقصان الحجج

انما قلته وخصه فقال بل كان في الوصف ووجه العباد وهذا كما هو
قوله في العبادات بانتم تاركها وتخيرني الصلاة فوجه الفرضية في صلاة
بغيره رساله كقولك قال بعد ما تلاه وقال مساحدا فاقطعوا صلواتهم
الامت ويشعرون الرخا واللاويان لغرض القرابة لاعتكاف صلواتهم عليه
وسلم القرابة في الايام من قرابة في الايام من قرابة في الايام من قرابة
وان سبب جهتها او سبب جهتها او سبب جهتها الصلوات في صلاة في صلاة
عقلى فاقروا ما يتلى من غير مستوفى من بعض وروى في الاية فانما
عند الايجاب في غير مستوفى من بعض وروى في الاية فانما
يتناول ما هو في عرفه فلا يتناول ما هو في الاية من غير مستوفى
عن الامور مطلقا ليس امر الامام او جهرا ما عليه استدلوا بحديث من صلح
خلعت الاما فخره في الايام ثم انه في تعقيبها فاقطعوا صلواتهم
عنه المطاظ وقد استوعب طريقه وعلله الداريطي وغيره وقيل بحسب
في الحديث ورواه جماعة من الصحابة منها انه حكم به جماعة من عماله
عمر وابو سعيد الطمري وابو جبرة وابو بن عباس والذين من مالكة رضي الله
عنه حديث جابر رضي الله عنه انه سئل عن رجل قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان لعام فقراء في الاما فقراء في الحديث ابن عمر رضي الله
عنهما اخرج الداريطي في حديث ابن مسعود عن ابي عبد الله في قوله
توجه سواء وحديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرج الداريطي ايضا عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسلم قال كذبك في قرابة الاما فانما او جهرا
وحديث الحسن بن مالك اخرج ابن عباس في كتاب الصلوة عن النبي
بن سالم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له
فقر في الاما فخره في قوله فان قيل في حديث جابر بن عبد الله بن جابر
وهو خروج كعب بن جابر في حديثه وفي حديث ابي سعيد بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب في حديثه وحديث ابن عمر موقوف على الداريطي
الاصح فيكون كقولك وحديث ابن عمر في قوله فانما قال الداريطي الاصح

عن سبيل نفوذ محمد بن عمار وهو ضعيف وقاصد ابن عباس قال
احد وحدثني مسكر في حديث النبي عن سالم قال ابن عباس قال
الذئبت فلا يظن الرواية عنه كحديثه الصحيح فاطلب ان يقال ما حدثني
جابر فذو طريق الاخرى منه بعضها بحيث منها طريق صحيح وهو ما رواه محمد بن
الطيراني في المظان عن ابي حنيفة قال اخبرنا الامام ابو حنيفة حدثنا ابو الحسن موسى
بن ابي عمير عن محمد بن عبد الله بن سواد عن جابر بن عبد الله بن عثمان بن علقمة
من صفاء خلف الامام قال قرأه الامام مرة واحدة قال قيل في الحديث لم يرو
الدارقطني في مسنده ثم انما يروي عن ابي حنيفة بن محمد بن ابي حنيفة بن عمار
وعن الطيراني عن عمار بن عماره بالاسماء المذكورة ثم قال في الحديث لم يرو
عن جابر بن عبد الله بن عمار بن ابي حنيفة والطيراني عن عمار بن عماره بن محمد
رواه صفاء بن السورن والابو الاحوص وشعبة واسماعيل بن عبد الله بن ابي
وسيان بن عيينة وغيرهم عن ابي الطيراني عن ابي حنيفة بن محمد بن
بن سواد عن ابي حنيفة بن محمد بن عبد الله بن سواد عن ابي حنيفة بن محمد بن
العيني ان الامام ابي حنيفة بن محمد بن عبد الله بن سواد عن ابي حنيفة بن محمد بن
رحمته قال امام طبرستان في تاريخه انما يحفظ هذه اللفظة في حق ابي حنيفة
ثم ما سمعت احد من اصحابنا يشبهه في الحديث ولا سئل ابن معين عنه قال
شعبة وقال ايضا وكان ابو حنيفة ثقة من اهل المدينة ان شعبة وشعبة
يا كوفي وكان يفتون على ابي حنيفة في حديثه وكان في الحديث وانه من اهل المدينة
من الامام الكوفي روى عنه ابي حنيفة بن محمد بن عبد الله بن سواد بن عيينة وشعبة
السورن وعبد الرزاق بن عبد الله بن محمد بن زيد وكثير من اهل المدينة والاشهر
الثقة مالك بن ابي حفص واحد من اصحابه ورواه في حديثه في الحديث في حديثه
تماما الدارقطني عليه وفيه من اهل المدينة والاشهر في الحديث في حديثه في حديثه
يشتم في ما تقدم على هؤلاء في الحديث والاشهر في الحديث في حديثه في حديثه
الاصحاب ثمة وحدث من في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
والقدروني الحديث في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه

بذلك

بذلك حتى يعلموا ما خلفه عليه فذكره فقال ليس في حديثه عن الصادق الخصال
منه والاشهر في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
صفاء بن السورن في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
قاله سئل عن ما روي عن ابي حنيفة بن محمد بن ابي حنيفة بن محمد بن ابي حنيفة
ابن السعدي في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
عنه ما روي عن ابي حنيفة بن محمد بن ابي حنيفة بن محمد بن ابي حنيفة بن محمد بن ابي حنيفة
عن محمد بن محمد بن عبد الله بن سواد عن جابر بن عبد الله بن عثمان بن علقمة
من صفاء بن السورن والابو الاحوص وشعبة واسماعيل بن عبد الله بن ابي
وسيان بن عيينة وغيرهم عن ابي الطيراني عن ابي حنيفة بن محمد بن
بن سواد عن ابي حنيفة بن محمد بن عبد الله بن سواد عن ابي حنيفة بن محمد بن
العيني ان الامام ابي حنيفة بن محمد بن عبد الله بن سواد عن ابي حنيفة بن محمد بن
رحمته قال امام طبرستان في تاريخه انما يحفظ هذه اللفظة في حق ابي حنيفة
ثم ما سمعت احد من اصحابنا يشبهه في الحديث ولا سئل ابن معين عنه قال
شعبة وقال ايضا وكان ابو حنيفة ثقة من اهل المدينة ان شعبة وشعبة
يا كوفي وكان يفتون على ابي حنيفة في حديثه وكان في الحديث وانه من اهل المدينة
من الامام الكوفي روى عنه ابي حنيفة بن محمد بن عبد الله بن سواد بن عيينة وشعبة
السورن وعبد الرزاق بن عبد الله بن محمد بن زيد وكثير من اهل المدينة والاشهر
الثقة مالك بن ابي حفص واحد من اصحابه ورواه في حديثه في الحديث في حديثه
تماما الدارقطني عليه وفيه من اهل المدينة والاشهر في الحديث في حديثه في حديثه
يشتم في ما تقدم على هؤلاء في الحديث والاشهر في الحديث في حديثه في حديثه
الاصحاب ثمة وحدث من في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
والقدروني الحديث في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه

بذلك

واضرب عبد الزاوي عن السور بحرفه مع ان ال والصل حال حال اصل
 الى عدول فقال يا ابا عبد الله اذا خافت الامام حال الفتى للقران فان
 في الصلوة شيئا وسكت بك ذلك الامام فان قيل ومن الطي ومن جرت
 الى نظر النبي قال سالت عمر بن الخطاب عن الفتاة تخاف الامام
 فقال لها فقلت وان كنت خائفه فقال وان كنت خائفه فقلت وان
 خذت قال وان خذت فاطميه ان قال الطي ومن الصيا ومن خذت
 عن غيره من الصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر احد ابيهم ثم قال في قول
 جماعة من الصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هذا يصعب على ترك الفتاة
 خلف الامام فان قيل فلو صلى الله عليه وسلم امرأة الامام خذت له خذت
 لصلواته فانها في قوله صلى الله عليه وسلم خذت الامام خذت له خذت
 بقره الامام فلا يجوز تركه في قوله صلى الله عليه وسلم خذت الامام خذت له خذت
 الامام في الكرمه في التاييب عليه القراءه بالاجماع فيجزى الزاوية عليه
 الواو كانه استعمل من سقطه عن الماموم في الجهرية قاله كذا في حديث
 فاذا قرأه فاضنوا ويحدث بفتح الضمير سلم من حديث ابن موسى الاخر
 رضى الله عنه ولا اولاد في الامام بين الامرين فخصت فيها الفتاة
 او بنت اذ قرأ الامام والقراءه اذا سكت وعلى هذا فتبين على الامام
 السكوت في الجهرية بعد الاتمام للابوه وقد في رخصت النبي صلى الله
 اذ قرأ الامام وقد ثبت الاذن بقراءه الامام في الفتاة في الجهرية بغير قيد
 وذلك في الخبر الجازي في جزاء الفرائض والركعتين واخرج حبان وغيرهما
 من رواية مكي بن محمد بن الربيع عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 نكحت عليه القراءه في الفجر فلما قرأه قال لعلمك نظر في خلف امك فان
 فلا تغفلوا الا بغيره الكتاب فانما لا تسلموا لمن لم يقرأ بها قال حافظ بن
 والطا وان حدثت البواب فخصم من يذا وكان يراسه وانما هو في ذلك
 ان الفرق بين الامام والابوه لا يقع الا من وراءه استأطوا الواو كونه
 على نعمهم قالوا يابون المارت وقد عرفت اوله المظن في تركه

القراءة

القراءه خلف الامام مطلقا فخالص كونه الاستعمال بحيث الباب العين
 على وجوب قراءة الفتاة في كل صلاة على ان الركعة الواحدة تسكن
 بسلامة ولو تجوزت في غير ذلك وان كان في ركعة واحدة كان لها في ركعة
 تسكن في صلواتها في ركعة واحدة وانما في ركعة واحدة كان لها في ركعة
 على المدة الواحدة والاصل ان الفتاة تسكن في ركعة واحدة وانما في ركعة
 الظاهر مثلا لها صلوة واحدة في ركعة واحدة وانما في ركعة واحدة وانما في ركعة
 المكتوبة تسكن في ركعة واحدة في ركعة واحدة وانما في ركعة واحدة وانما في ركعة
 وتجوز ذلك في المطلق الصلوة على ركعة واحدة وانما في ركعة واحدة وانما في ركعة
 في الركعة واحدة وانما في ركعة واحدة وانما في ركعة واحدة وانما في ركعة واحدة
 الصلوة بقراءة الفتاة في ركعة واحدة وانما في ركعة واحدة وانما في ركعة واحدة
 على وجوبها في كل ركعة وانما في ركعة واحدة وانما في ركعة واحدة وانما في ركعة واحدة
 الطين البصرى رواه عنه ابراهيم المنذر بن اسحاق وروى ابو بصير قوله
 صلى الله عليه وسلم واخجل في ركعة واحدة وانما في ركعة واحدة وانما في ركعة واحدة
 بالقراءة وفي رواية لاصد وابن حبان ثم اقبل في ركعة واحدة وانما في ركعة واحدة
 يذا هو الذي في رواية الجازي في ركعة واحدة وانما في ركعة واحدة وانما في ركعة واحدة
 راوي خبر عن الزهري في ركعة واحدة وانما في ركعة واحدة وانما في ركعة واحدة
 والاستدلال على وجوب قراءته على الفتاة والعقب بان وروده في
 فتبين ظهر اليك على الفتاة قال الجازي في جزاء القراءه وهو في كل ركعة قطع
 اليه في ركعة واحدة وانما في ركعة واحدة وانما في ركعة واحدة وانما في ركعة واحدة
 على عموم وجوبه في كل ركعة واحدة وانما في ركعة واحدة وانما في ركعة واحدة
 ومن جملة حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأ في ركعة واحدة وانما في ركعة واحدة
 ان الامام استقر على ذلك وسألت في حديثه انما في ركعة واحدة وانما في ركعة واحدة
 الفتى الذي سألته وان لم يقرأه على ان القرآن اجزائه ولا يتركه في ركعة واحدة
 ابراهيم بن محمد بن الربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأ في ركعة واحدة
 لم يقرأ فيها الا بغيره الكتاب فان قيل قال الفخري انما في ركعة واحدة

207

خلعت الاما قال احد روى من عمر عن الزهري وفيها عمدة الشفاة لم يتابع
معرف في قولها فقها في حديث عماره قال طوطب ان سفان ابن يحيى بن محمد بن
عمراني في النظر وكذا كتبنا بعد فيها صلح والاوراشي وعبد المرحوم بن
او عجزهم كمد عمر الزهري قال العين **بروس** ابو داود وابو اسحق زياتين
ياسطر عمر بن عثمان عمر بن ابي هرة عرض السد عن حال امرئ القيس بن ابي بلينا
وسلم ان امرئ القيس بن ابي هرة قال في كتاب كتاب فزار قال العين في الحديث
روس ابو جوه وخطفة وراه البرار لفظ المرنا ويا فنانا وس في كتاب الصلوة
لا انا صرح احمد بن محمد الحافظ في الصلوة الا يقرا ان ولو لم يفتحه الكتاب فزار
وفي الصلوة للفر بال انا وس المرئية ان الصلوة الا يقرا ان او يفتحه الكتاب
فزار وفي لفظ فزار ان الصلوة الا يقرا في فائة الكتاب وعظم الله
الايقرة في فائة الكتاب فزار وفي الاوسط في الصلوة فراءة ولو لم يفتحه
الكتاب في فائة الاحاديث كلها كما مر التادل عن فرقة فراءة الفائة
بل فباله في الفضة فان قلت الصلوة الرواية عن احمد بن ابي الصلوة
الا يفتحه فصح فعل باليهين ولا نزل احمد بن انا لفظ الفضة صلح الفائة
ويعجب في فائة الفائة فزار هو العدل في باب اعمال الايمان والاعمال في
الي داود لكونه امران احمد ان يعجزه المذكور في سنة بعض من مومن
وقد مر عن عمر بن الخطاب في فائة ليس بقراءة في السنة في فائة
عن الفائة الا ان احمد بن فزار في الحديث فزار عن الفائة ولو لم يفتحه
ان حتى فزار وروس ابو داود وايضا عن القوي عن كالمس في الاحاد من
عبد المرحوم في سماع ابا عبد الله بن موسى بن عمار بن زهرة في اقبال احمد بن ابي هرة
رضي الله عنه فيقول قال سوان السدي احمد بن عبد المرحوم في صلوة
او يقرا فيها بام القرآن الحديث وقدمه كمره وفيه فوات باليهية
ان يكون احاديث الامام قال فخره وارض وقال فزار بها في الفائة فارس
الحديث والخطب الا ان الساب وقال فزار في جواب فراءة الفائة
عماد بن احمد وعنه اقر ابا عبد الله بن ابي سنان في الاحاد

عالم العيون

لما في الجواب لان الامام امور بالاضافة لقول تعالى والاضافة والاضافة
الاصح واقر ابا عبد الله بن ابي سنان في سماع الفضة في سنة احمد بن محمد بن
عن ابن المرحوم فزار وكذا وكتفه وكتفه من ان المراد هو الفائة في سنة
فذا سلم انه ميل عن الجواب عن ابن بعض الصحابة بن ابي سنان في سنة
عبد اسيل الاضطر في جميع الصلوات ومنتهم من استحي في فائة في سنة
من راس في سنة فزار ان الامام في عا في جواب اليه استحي في سنة
ابو داود عن ابن سنان في سنة احمد بن محمد بن ابي سنان في سنة
السعيد وسلم استحي الامام في سنة احمد بن محمد بن ابي سنان في سنة
ورواه النسائي واهن عابدة والطحاوي وبارحة في سنة احمد بن محمد بن
عليه ان الفائة خلعت الامام استحي ان يفتح في جميع الصلوات وعما ذكره
في النظر والعصر فان قيل في قول ابو داود وعبد المرحوم في السنة في سنة
الزاوية يعني قول فزار فافتح في سنة احمد بن محمد بن ابي سنان في سنة
ابو خالد هو احمد واهن عبد سليمان بن يحيى في سنة احمد بن محمد بن ابي
وهو من رجال الطحاوي وقال البرقي في المعونة اجتمع اهل العلم على ان
اللفظة والسنة عن ابن سعد في سنة احمد بن محمد بن ابي سنان في سنة
فزار في سنة احمد بن محمد بن ابي سنان في سنة احمد بن محمد بن ابي سنان
فزار في سنة احمد بن محمد بن ابي سنان في سنة احمد بن محمد بن ابي سنان
الدرستي وسمو وشعبة وجماعة في سنة احمد بن محمد بن ابي سنان في سنة
احمد بن محمد بن ابي سنان في سنة احمد بن محمد بن ابي سنان في سنة
السنة في سنة احمد بن محمد بن ابي سنان في سنة احمد بن محمد بن ابي سنان
الرضي الله عنه في سنة احمد بن محمد بن ابي سنان في سنة احمد بن محمد بن ابي سنان
ابن يحيى في سنة احمد بن محمد بن ابي سنان في سنة احمد بن محمد بن ابي سنان
ابن يحيى في سنة احمد بن محمد بن ابي سنان في سنة احمد بن محمد بن ابي سنان
ابن يحيى في سنة احمد بن محمد بن ابي سنان في سنة احمد بن محمد بن ابي سنان

عالم العيون

٥٥٩

خلف الامم قال حردوس ومن سمع من الزهري فمساء دعا وعاشه الصفات الرابع
معرفي قرار فمساء دعا في حديث عباد بن الخطاب ابن سفيان بن عيينة بن مالك
مسروفي بن هبة الملقب بلكة كذا ما وجدتها تصالط والاوراضي وعبد الرحمن بن يحيى
وعزير بن كلهم عن الزهري قال عباد بن هرون ابو داود بن هرون بن شاذان
ناجيف عن ابن عمي عن ابي هريرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
وسلم ان ابا هريرة لاصحوا الاقراة فائت الكتاب فزاروا قال الحسن بن ابي
رؤس لوجوه فتمتعه فزاروا البزار لفظ العرشا وياقشا وهي في كتاب الصلوة
اللطيفة من اصحاب محمد الطائف الاصلوة الاقراة من ملو الجاهة الكتاب فزاروا
وفي الصلوة للقرابن ابا دوس المدينية ان الاصلوة الاقراة او الجاهة الكتاب
فزاروا وفي حفظ فوات ان الاصلوة الاقراة فائت الكتاب وفقر السفي
الاقراة فائت الكتاب فزاروا وفي الاوسط في كل صلوة قراة وهو الجاهة
الكتاب وبه الاصلوات كلها كما ثبت في الاصل من ابي هريرة فائت الفاهة
بل في كتابه بن يحيى الفرضية فان وردت الصلوة الرواية عن محمد بن ابي الصلوة
الاصلوة فخرج في كل بطريرين والاقراة اصدي بان تقول في كل صلوة صلوة الاقراة
ولوجب قراة الفاهة وياقشا العدل في باب شمال الاقراة والاضاق في
البراد واولئك الروايات عن ابي بصير المديني في سنة بغيره عن محمد بن
وفيه كل صلوة من صلوة النبي في كل صلوة في سنة النبي في السنة في سنة
عن الفاهة لان صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة
الصلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة
عبد الرحمن بن سبيع ابا المصعب بن ابي بصير في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة
رضي الله عنه في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة
لم يقرأها فيها لم يقرأها في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة
ابن ابي كنانة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة
الصلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة
الصلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة
الصلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة

عنا الوجوه

عنا الوجوه لان الامم ما مور الاصلوات الصلوة وقالوا في كل صلوة في كل صلوة
الاصلوات والاقراة سراجيت بسبع لفظ في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة
عنا ان المراد من ذلك وانفكره وفتح عن ابن المراد هو الاصلوات في كل صلوة
فلا تلم انه من عن الوجوه عن ابن ابي عمير في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة
عنا بسبب الاصلوات في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة
من راس ذلك فاما ان الاصلوات في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة
البدوا وروى عن ابي بصير عن ابي هريرة عن ابي بصير عن ابي بصير
الصلوة وسلم انما جعل الاصلوات في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة
ورواه النسائي وابن ماجه والطحاوي وبه في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة
عليه ان يقرأ صلوة الاصلوات في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة
في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة
الصلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة
والبوخاري في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة
في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة
فزاروا في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة
فزاروا في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة
الصلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة
واحد منهم واولئك الروايات عن ابي بصير في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة
السنة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة
الصلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة
الصلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة
الصلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة
الصلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة
الصلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة
الصلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة
الصلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة

عنا الوجوه

خلف الامام قال حردوس مع عن الزهري وقسا عدا وعامة الثقات كرتان
معتري قوله قسا عدا في حديث عدا في طواب ان سفيان بن عيينة في تاريخ
معتري في هذه المظنة وكذلك تاجده فيها صراط والا وراعي وعمل الصريح في
وغيره بل علم من الزهري قال العين **تتمة** روس ابو داود وراعي بن ابي
ناجس عن علي بن عثمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه
وسلم ان انا وراعي للاصوات الايقارة فائتة الكتاب فاناروا قال اجيبوا للرب
روس ابو جهم فتمت فزاد الزائر لفظ الصمتا وبما قد وصى في كتاب الصلوة
لا في طبعه اصدم عن محمد الخفاف للاصوات الايقارة ولو لم يأت في الكتاب فانار
وفي الصلوة للقرآن ابا وصى المبدئية ان للاصوات الايقارة ان او يفتاها الكتاب
فانار وفي حفظ فماتت ان للاصوات الايقارة فائتة الكتاب وعلم في
الايقارة فائتة الكتاب فانار وفي الاصل في الصلوة قراءة ولو لم يأت في
الكتاب وهذه الاشارات كلها كما لا بد للائد على فرضية قراءة الفاتحة
بل علمها في الفرضية فان قلت اصدم الروايتين على عدم جواز الصلوة
والايقارة فخرج بعض المطبعين والاول من اصدم بان يقول العزيمية بطلان
الوجوب وقراءة الفاتحة ويزاد هو العمل في باب عمال الاجازة وراعي في
الي داود والكل هو اراء اصدم ان جعل المذكور في سنة حفظه من
وعنه من يصرح في الثاني بانه ليس بشفقة والساني في عاقتن فرضية ما
على الفاتحة لان على قوله فانار والزهري زاد في الفاتحة وليس كذلك
ان على قوله روس ابو داود وراعي عن القحطبي عن مالك بن عمار بن
عبد الرحمن انه سمع ابا الباقع يقول في سنة من زينة الصلوة ما يصره
رضي الله عنه فقال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة
لم يقرأ فيها بالقرآن اطلت وقدم وكبره وفيه فقلت ما اياه
ان في كون احاد وراي الامام قال مختر ذراعي وقال قرانها في الفس رافس
الطبع والملك لان السب وقيل ويزاد في وجوب قراءة الفاتحة
على ما هو وعنه اقرا باسم النبي استمع نفسك وفيه ان في الاجمال

على الوجوب

على الوجوب لان الامام ما مور الاضات الصلوات فقال والفتوى والافسقات
الاصفا والقرارة سر اجبت يسمع نفس في الاضات في سنة في
على ان المراد بغير ذلك وتفكره وبلغ سلم ان المراد بوقار الفاتحة
فلا سلم انه على عن العجوب عن ان بعض اصحابنا السنن وكذلك
على سبب الاضاط في جميع الصلوات ومنهم من استحب في غير الطلوة ومنهم
من راس ذلك وكان الامام لما وعا ابو هريرة رضي الله عنها ما عرفت
ابو داود وعنه ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام لليلولة بعد الطلوة وراو فانار فافسقت
ورواه العسافي وراعي ما عرفت والطيوس في ذراعي نسخة في ان المقتضى
عليه ان يقرأ خلف الامام الصلوات التي هي في جميع الصلوات وعلم ذلك
في الظهور العصر فان قيل قد قال ابو داود وعنه ابن ابي عمير الحديث وهذه
الزيادة يعني قوله فانار فافسقت البتة بخلافه بل ومنه ان في قوله
ابو بخالد هو احد رواته وسمعه سليمان بن حبان فيقول له اوتيه ما يابا
وهو من رجال الطائفة وقال البيهقي في الحديث ليس على الطائفة في هذه
المظنة والسنن عن محمد بن معين في سنة الكبر قال في حديث ابن ابي عمير
فاناروا فافسقت الرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك قال الدرر قطني في حديث ابن مسعود
فاناروا الامام فافسقتهم وحدثوا الصحاب وقراءة الطلوة عن محمد بن
الدرر قطني وسعد بن شعيب وجماعة ابو جهم وراعي وراعي في
واحد منهم وراو قرا فاناروا على ابي جهم عن علي بن محمد عن ابي تم
لمت هذه الكثرة فخطت انما هي من غاها لرب من جملان فاطرب انه
اصح لان جملان على الطلوة واخرج لابي جهم من سنة هذا زيادة
لغة فضلي وقد ما بعد خارجة بن صعب وكثير من الصحابة كما ذكره
البيهقي في سنة الكبر وراعي ابو جهم فقد اخرج لابي جهم في حديثه
اصح من ابي جهم سألته وكما عرفت فقال والوفاء لمن سألته
وقد تاجده عليها محمد بن سعد وهو ثقة وقد يحسن من جهم وراعي ايضا

100

ويعظم عليه وان الوقت لم يزد او ادا انما يظن العظيمة للبركات وقال ابن
وقين العبد ليس التضرع يسايل على انوار مطلقا بل لا يزد من انعام الملائكة
ولا شك ان في قبول زيادة التسليم للملائكة في الدعاء كذا في بعض النسخ
ولما سئل الصليبي عن صواب المسألة الى التسليم للملائكة فقال
نوف الغنائم اما على الظاهر الملائكة او على غير خاص والصواب ان التسليم
المدعية وسلم ويروى قال اذا قلت الى الصلوة قلها ايام كثيرة الا انما
ويروى في اربع روايات الى الصلوة فليس الوضوء ثم التسليم الصلاة
كثير في رواية يحيى بن علي فوضعت كما ذكره فليس الوضوء ثم التسليم
وفي رواية يحيى بن ابي طلحة عند الشافعي انها لمن يتم صلوة العبد عن التسليم
الوضوء فيفضل منه ورواية الى المرفوعين ويروى بالسر ورجل الى العبد
كثير الله ويخبره وفي رواية ابي داود ويشي عليه بدل ويخبره ثم اوقفا
ويروى بها لمصلحة ثم جعل من القرآن وفي حديث رفعه من رواية
الصحاح والقرآن ما شرع من القرآن فاعلم الله وفي رواية يحيى بن علي فان كان
سكنا من قرآن فافراد الا فاعلم الله وكثيره ورواية محمد بن عمر وعنه
ابن داود وكذا في اتمام القرآن او ما بين الله وفي رواية احمد بن حنبل
ثم اتمام القرآن ثم اتمام ما شئت ثم اركع حتى يطمئن العبد ان الله
من الركوع حتى يعقل حاله كذا في رواية ابي بصير حتى يطمئن قائما
ثم يطمئن يطمئن حاله ثم ارفع راسك من السجود حتى يطمئن حاله وافعل
فكذلك للفقهاء والكثير وقراءة عاترة والركوع والسجود والجلوس في رواية
محمد بن عمر وهو المصنف فكذلك في كل ركعة وسورة في صلوة كذا في بعض النسخ
والفصل في مطالقة الحديث القديم باعتبار الطريقة الاولى وهو قوله ما خافت
لانسان الله عليه وسلم الا ان الله في القرآن في قوله الملائكة في صلوة
وكانت صلوة نهارية لان الاصل في صلوة النهار الا ان سر الاصل في صلوة
الليلة والعبد والاصل في صلوة الليل الملائكة فان خافت فعليه
السجدة ما خلت لاس في وقتها الكلام فيه حال العبد وان خشي

بعد غاية البعد اولا فترى انما طيب التي تفتي ولا اله غير الله عز وجل
فلا دلي يابح المطالبات بعد صلواته وسلم الله على من اتبع الهدى
وهو حاشية الزينة كما ترون وقال ابن ابي عمير من لم يوجب سجودا لله
الشيء تجب اليه فواجب ان لا يفتي في صلواته للملائكة
ان يكون ذلك بعد ان يفتي في صلواته للملائكة
صلوة السر ولم يوجب ذلك لان ذلك حكم الصلوة انما هو في صلواته
الحكم في ذلك انما هو في حال الظاهر ان لا يفتي في صلواته للملائكة
ولا نظر النبي وقال العين جوهه صلواته عليه وسلم القراءة في صلوة
التي في صلواته انما هو في حال الظاهر في الصلاة التسليم وان لا يفتي
لغيره في صلواته الصلوة بل في صلوة ويحتمل ان الملائكة لان التسليم في القرآن
في التبرير والما قوله ان لا يفتي في صلواته للملائكة في صلواته
المدعية وسلم انظر الظاهر والعهد وان التسليم في الموضع والآخرين
من العباد واصل الحديث في صلواته الملائكة في صلواته التسليم
ويروى في الجواهر وفي سر الحديث في صلوة النبي صلواته وسلم
خلف جبريل عليه السلام وان سر في الظاهر والعهد وان التسليم في صلواته
والآخرين من العباد وقال الحافظ العسقلاني ومنوع الحاجة في صلواته
الى جوهه ان الله عز وجل يقول ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وكان
الشارح يارواه عقب حديثه بحمد ان الصلوة انما تتوجه على من صلواته
وان من الملائكة التي تنزل بها تسليما وان الاطلاع في حديثه في
مسئله كما في حديثه بحمده في صلواته الوصل الاول الذكر وذكره الاول
عليه في الحديث انما يفتي في صلواته للملائكة في صلواته للملائكة
التي في صلواته عليه وسلم على ما قاله الحافظ في صلواته للملائكة في صلواته
مجلسه من القرآن على الاطلاع والتوجه الى الملائكة ومن حاشية الكتاب
لم يفتي في صلواته للملائكة في صلواته للملائكة في صلواته للملائكة
حيث كان اول ما يخرج من الهدى مع ما معلوم المقدار في صلواته

وروايت في التبيين وفيه ان المطلقات اذا كان من جنس المدعيه والمبايعه من جنس المدعيه
 بطلانها وتضمن اولها من حيث اعترفت اولها ان الظاهر في الكلام المطلقات
 والغير وحكم المطلقات انما هو على الاطلاق وكذا يكون المراد من قوله
 الكتاب وليس فيه احوال وقوله وهو مقتول تعالى في الاستبراء
 كما روي في اولها ان المدعي اسم لا يعدن الاطراف وهو شرط وان لا يبرهن
 والعقم وفيه احوال وانما هو في حق من شاقه يكون مردا او بالسنه بخلاف قوله
 ما ليس من جنس البراءة فان المدعي كالمكاتب فانما يشترط ان يكون المطلق
 عليه اسم القراءه نعمه والى الفاعله وتعميرا وليس فيه احوال وتضمنه
 ما في الفاعله ترجيح ملازم وهو باطل ولا يجوز ان يكون قوله المصلحة الا
 في الفاعله الكتاب مخصوصا لا ينافي معنى التبرير فينتقل الى المصلحة وهو
 باطل ولا يجوز ايضا ان يكون مفسرا لا ليس فيه ايهام ومعنى ما كان
 ان يجعل كالتبرير وغيره وصحته انما هو في مقتضى المقدمه فاعلم على ما في
 فخر العبدان لا يصدق عليه صلاحيه او اهلها في ماضي المراهقه النفس لا يظن
 شيئا الا لا يركب الا شيئا بل هو كانه وان ذلك التبرير هو المعاني المتساوية
 الاقدام كما في قوله او القرية اللفظ كالمصروع او لا يتقارن معناه
 الظاهر ان ما هو غير معلوم كالصلاة والركوع والقيام في حال السجود
 قوله ما يوجب حمل على الفاعله فانها متبرره او غير ما روي عن الفاعله
 او عن من غير عن الفاعله ويعتقد ان قوله ما ليس لا يصلح في حق
 يبين الفاعله والتقدير الفاعله ينافي التبرير الذي هو حمل عليه الاطلاق
 فلا يوجب حمله عليه ايضا فسورة الاطلاق اكثر تبرير من الفاعله في حق
 مع الفاعله فانها نفس التبرير في الفاعله وانما اطلق على ما روي عن الفاعله
 في حق حمل عليه فغير الفاعله وهو حمل التبرير ومع ذلك ان كان ما هو
 روي عن الفاعله في حق حمل عليه التبرير في الفاعله فانها متبرره في حق
 قولها بل انما هي وانما حمل على من غير عن الفاعله في حق حمل عليه وليس
 في طبعه من حمل عليه في حديثه رافعه من رافعه فخره ابو اولاد

اذ اوقت منه جودت كغيره ثم قرأ ان كان محكمه قرآن فان لم يراع احد
 وكبره وطلعت كيف جعل قوله اقرار ما ليس عنان من غير عنان فانما هو
 صدى المدعيه وسلم حكم العاقر عن القراءه يستفاد من انما يشترط
 قوله المدعيه ان في قوله فخره وجوب ان يعلم المدعي المسلم وفيه روي
 ابن الميزان حيث قال في ان الموقوفه في وقت الطيبه المبرهن من السلام
 وان لم يرد عليه ناديا على جهل فموقوفه من التاديب بالهجرة وقدره
 السلام انتهى والطاهر على ذلك عدم وقوفه على الفاعله فزاد ان في الموقوفه
 موقوفه في الصحيحه في حق الموقوفه او كما تاحته عن التبرير التي هي عليه
 العده فانما هي في الحرب في حفظه في الباب وليس فيه فخره ومنها ما
 قاله القاضي عياض من ان في قوله ارجع فضل فانكس لم يقل ان افعال
 الجاهل في العبادة على غير عمله لا يخرجه وقال العيني في قوله انما هي
 اذ كان المراد باليقين الحق الا لا يبرهن ليس كالمكاتب بل المراد باليقين
 المدعيه وسلم قال في احسن الخبرين وقال العيني في قوله عن سبب التبرير
 عن ابن جرير في قوله انما هي اذ اقلت وانك فخرت صوابه في ما
 استقصت من هذا فانما استقصت من صلواتك وعرضه على المدعي
 مسلم صوابه في قوله انما هي اذ اقلت من النبي يوافق الكمال وقال
 بعضهم ومن حمله على النبي الكمال يستحب بانما هي المدعيه وسلم يراه
 بعد التعقيب بالاعادة فقل عن خبرها واللازم ما في البيان ثم قال في
 لفظ لا يرضى المدعيه وسلم فقدمه في المراهقه الا باعادة فقل
 التعليم فخره فقل ان عدم صلواتك انتهى وفيه انما امره بالاعادة
 على هذه الكيفية العاده والاستبرار ذلك في ذات الصلوة فاعلم
 راجع الى الصفة لا الى الثبوت والدريل عليه ان صلواتك كانت
 فاسدة الحان الاستفصال في ذلك يجب وانما هي المدعيه وسلم لا يراه
 واحدا على الاستفصال بالعبث وفيه هو الذي ذكره المتأخرين من الصحابة
 الصفة قال في حقيقته ومحمد روي انه في ما بها ان انما هي في حق
 قوله

واجبة ولست يفرض حتى يقال في المصداق انها لست عندها وقالوا ان ركوع
يهو اللذان وهو المختص لانه في حق من ركعته بالاولى منها وقالوا
انها قوله تعالى ركعوا واسجدوا واسلموا بالركوع والسجود وهما المطلقان
سواء هما الاضمار والاختصاص فخاصة ذلك ما يوجب ما ينطبع عليه في كل
واضاح في الطائفة فيهما يوجب الراجع عن المطلقين والضوء يوجب
الليزر وما الطي وهو الذي هو الوحدة في بيان اختلاف العمل في القصة
لم يوجب الطوفان من الصحابة الصلاة عنك في الوجه فانه قال في قوله صحابي
الان رباب مقدر الكون والسجود والركوع في قوله من ركعته بحرف
ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما قال
اسجدتم في ركوع سبحان برئ العظيمة فلا يفقد ركوعه وذلك انه قال
واذا قال في ركوع سبحان برئ الاعين لما يفقد سجوده وذلك انه قال
انه سجده البوراء وركعتين واربعة ثم قال قد يركع قوم الى ذوارق
به السجود واداء واحد في رواية مسبوقة وانه الظاهر في تمامه قال في كونه
الركوع والسجود الذي للغير من القول من تقدير الراجح في كونه
برئ العظم وسبحان برئ الاعين كل واحد من مرات ثم قال في تفسير
في ذلك استخوان والراوية المشهورين والاولى والى حيفة والبايوس
ويجوز ما عاكف والى من عهد الله من ديب واحمد في رواية غانم فقال
مقدار الركوع ان يركع حتى يتبين لكاهي ومقدار السجود ان يسجد حتى يطمئن
ساجدا وفي المقدار الغرض لا بد من الائمة الصلوة لاية ثبتت في حديث
رفاعة بن رافع في صحيحهم فيها في ربه الذي تسمى في الارباب قال في هذا قول
ابن حنيفة والى ابو بصير وحج والمركب الطواف فيهم شيا عاقد مناسب
الهداية والمبسوطا والطيط وغيره اذا قالت قد تدمر قصد فيها ومنها ان
قوله في كونه بل بحسب الشروع في الصلوة لكي يكون الاية التي هو في فضل
طواف خلاف ومنها ان قوله في كونه بل بحسب الشروع في الصلوة
ومنها ان قوله ما يوجب على ان الرضى مطلق القراءة فوجوه الاجابة

على عدم فرضية قراءة الفاتحة او الحركات فضلا لامر بسلم الله عليه
وسلم لان المقام مقام التكليم وقدر ما يتحقق بين الامامة
ومنها ان في قوله حتى يطمئن في السجود والركوع والركوع والركوع
في الركوع والسجود ومنها ما قال المصنف ان في قوله فاعلم انك لم يفسد
كلها ولما علمنا على ان الركوع في كل ركعة كان على ان يركع وسجد في كل ركعة
وقال الصحابة الراب ان شاء الله انما ركعوا في الركعة الاخرتين من قوله
ان يسجد سجد وان لم يقرا فيها شيئا ابتداء ورواه فيمن صلى من ابي
طالسة رضي الله عنه انه قال يقرا في الاوليين ويروي في الاخرتين من
طريق الطائفة عن وقد تقدم ان من في طائفة قدما ويقع في الشيعة
ورماه بالكذب ويترك ساجد الصحيح والوجه ذلك انه في كونه
جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فقد قالوا في ذلك من ابي بكر وغيره
وابن مسعود وعنه في تركه عمن رضي الله عنهم وانه رسول الله صلى الله
عليه وسلم اولهما يفتح فيه بل قد ثبت عرج على ان يرض الله في كل ركعة
عبد الله بن ابي رافع ان كان يقرأ في الاوليين من الظاهر والظاهر
الفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخرين الفاتحة الكتاب وقال الحسن وان
وان سئلنا ان قوله ذلك ان يرض الله ان يقرأ في كل ركعة فقد قول
غيره ان القراءة في الاوليين قراءة في الاخرتين بل في ركعة من عمر
جابر بن سمرة رضي الله عنه قال انما كانا الكوفة سعدا طابت وفه
وانصرف في الاخرين اسما حذف القراءة في الاخرين وقدر الكلام
سئسني في هذا الباب وتفسيرهم بقوله افضل القراءة والاخرين اختلاف
الظاهر وان طعنوا في الرواية في كل ركعة من طريق الطائفة فقد يكون
عبد الرزاق في نسخة عن محمد بن ابي بكر عن عبد الله بن ابي رافع
قال كان علي رضي الله عنه يقرأ في الاوليين من الظاهر والعصر الاخرة
في سورة والاعتراف في الاخرين وبقية السورة في الاخرين في قول المصنف
بل قد ثبت عن علي رضي الله عنه من طريق عبد الله بن ابي رافع

من الصبي رضي الله عنه ثم قالوه غير مسم فانه ومن ابن عمر رضي الله عنه
وعنه عن علي بن مارد بن ابي النجيب قال ما سئلت عن ابي صالح غير عمر
وعنه عن ابي الحسن رضي الله عنه انه قال واذا في الاوليين وليس في الاثني عشر
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ابراهيم وريح السواد وفي الحديث لا يبرح الرجل
وقال علي بن ابراهيم عن ابي سعيد رضي الله عنه انك انظر في كل يوم
الاثني عشر من الظلم والحصر والسرور وكل ذلك من سبائك صلبت اليه
عند الله من زينة فسحقه ليس وروى فيمنصور عن ابي بصير عن ابي بصير
في كل كسب من الاثني عشر من المكتوبة فراه سب الله واكثره وقال بعض
السورس اقرأ في كل كسب من الاثني عشر من المكتوبة في الكتاب وسورة وفي الاثني عشر
بنيته الكتاب او سبب فيها بقدر الفاتحة من ذلك فقلت ابراهيم
في الاثني عشر من احب الي فان قيل ابراهيم في في الطهارة بعض الواجبات
كالتوبة والعقود الاثني عشر وترتيب الاركان وكلها من الواجبات
في وجوبها فان شهد في الاثني عشر والصفوة عن ابي بصير رضي الله عنه وسلم
واحدة فقط السلام فان سبب فاطمة من ان قال لعل يراه الاشيا
كانت معاوية عند في الرجل حتى ينجيز ان يكون الراوي ان تصدق ذلك
واعا النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذكرها لان المقام في العلم
والاخبار تأتير البيان من وقت الحاجة وما قال يبرح وفيه العبد
تكر من الفها التقدير الاستدلال بهذا الحديث عن وجوب ما ذكره في
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في الواجبات فذكر الواجبات وما عداها
فما لم يرد في الاصل فذكر الواجبات في كونها الواجبات في العلم وال
الاجابة وذلك في تفسير الواجبات فذكر الواجبات في العلم وال
التسار والواجبات في العلم والواجبات في العلم والواجبات في العلم وال
جميع الواجبات التي في السورة مطلقا وما عدا ذلك من الواجبات
عن ابي بصير رضي الله عنه في كل ذلك واكثره واكثره واكثره
انما يقول ان الواجبات في الاثني عشر من حديث ابي بصير رضي الله عنه

يقدم

يقدم واجعل بها ومنها وحب العادة عن ابن ابي عمير عن ابي بصير
واستجاب الامانة على كل من الواجبات لا تاتي في الواجبات
ومنها ان الشروع في كل فلكة بغيره لان الظاهر ان صلوة ذلك الرجل
كانت ما خلف ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها التعليم الاثني
وكون التخليط والتزيين ومنها الاصل في الامانة والتخلص من التخليط
ومنها جلوس الامام في المسجد وجلوس الصحابة معه ومنها التسليم للاهل
والاوقاف ومنها الاقرار بالتقصير والتبرع بغير التبرع في غير الواجبات
ومنها ما سبب خلفه صلى الله عليه وسلم واطلقت عاصمته مع الصحابة رضي
الله عنهم ومنها ما قاله القاضى محمد بن ابي اسحاق في حديثه عن ابي بصير رضي
الله عنه في الفاسية يكون عاشر مائة من الحرب والسياسة في الواجبات
يشترى عن ان القرآن ليس لبعض فقط او المظلم والعين يجب عشرين
ذهب اليه في السلم لبعض فقط او المظلم والعين يجب عشرين
ولكن في القرآن في نزل الاوليين مائة من الحرب وقوله يكون عاشر
مائة من الحرب ليس قرآنا في نظر لان السورة التي نزل الله تعالى بها
موسى عليه الصلوة والسلام يطبق عليه في قرآن وهو ليس مائة
الحرب وكذلك الاثني عشر والزبور لان القرآن كلام الله تعالى فانه يترجم
الاثني عشر والمبفصل عنه غيره انما نزل بمائة من الحرب من قرآنه مما نزل
على موسى تورا ومائة من القرآن على عيسى الانجيل ومائة من اودونورا
واشرف العارات باختلاف الاقارن ومنها ان المصنف اذا سئل
عن شيء كان يكثر في الشيء من الاقارن فيكون له ان يكثر له وان سئل
عنه ويكثر في ذلك من الشيء لوزادة خبر ومنها ما سبب في الواجبات
المعروف والنهي عن المنكر في جعله ان يرضى عنه لا يرضى عنه
فيكون له من باب التبرع عن المظالم **باب الصادقة** الصدقة
الظلم قال الخطيب في هذا الحديث والحق بعد ما يستحب ان يكون المراد
الواجبات القارة فيها وانها تكون سرا السارة التي هي خاصة في ذلك

٥٦٦

كبارهم خمس بنى الله عنهم كما سماه في الحديث بعد ثمانية العوالم وغيرها ان
سواد القدر العشرة والنسبة والاول الظهور لكونه عالم يترقى في السبع الاطراف
رئيسها خمسين بالاسماء التي في قوائمهم منهم وبنوه في ذلك سنة واثني عشر
تحتها لسان في بعضها ويحسب منها قوتهم في احوالهم في شفاة اهلها
المراد في رواية في ذلك من الاسباب واستدل اهل الحديث باختلافها على عدم
مشروعية سورة كونه في مسودة معينة وهو واضح منها اختلف لافضل
يختلف كسبيل ولما في في بعض الطبع حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدي عن السدي قال حدثنا ابو نعمان العوف بن العوف بن عبد الملك
بن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة بن فضال السدي عن ابي بصير عن ابي بصير
ابن الصفي عن ابي عبد الله قال قال عبد الله بن ابي واصل عن ابي بصير
عنه ما حدثني عن ابي عبد الله قال قال عبد الله بن ابي واصل عن ابي بصير
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
الرجوع الاضرم اس لا افضل عنها اس صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
كنت اردد من طول القيام في الركعة بين الاولين والآخرين وانصرف من الطلوع
كما عجل رواية وافق وروى عن ابي بصير في الركعة بين الاضرمين فقال
وهو قال دون الف الف ركعة في السنة ذلك السلام وهو في ذلك
دون اللام الظن بركت اسعد وروى الحديث في الباب السابع
وهو كذا في غير رواية ابن ابي ابي واصل في حقه والاصح ما رواه
عن ابن ابي عمير وروى في ذلك في حقه العوفان في حديث ابو بصير
وكيف كان حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي بصير عن جابر بن سمرة
ابن ابي قتادة بن ربعي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الطبري في من طريق عبد الله بن موسى عن ابي بصير عن ابي بصير
عبد الله والعباد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

وايوادو والنسب وان عابته اليها كان كان النبي وفي رواية كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية في كل ركعة من الركعة الاولى
من صلاة الظهر بعبارة الكتاب وسورتين في كل ركعة سورة كانت
يصحها في الساب الذكر اجده الطويل في قراءة الركعة الاولى
ويعقب في قراءة الركعة الثانية ويسمع من السماع الاية استجاب في الركعة الاولى
الائية ويسمع من السماع الاية استجاب في الركعة الاولى
من حديث ابي بصير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
منه الاية بعد الاية من سورة لقمان والدراريث والاصح في حديث
الشيخ نحوه فذكر قال صلى الله عليه وسلم في حديث في الركعة
والاستدلال على جواز الطلوع في السنة واحدة لا يجوز وهو على من وافق ذلك
خلافه فمن قال بركت من الطلوع في غير هذه الكلام فيه وفيه حجة
على من زعم ان الارسال شرط لصحة السنة مرة واحدة صلى الله عليه وسلم
وسلم كان يفعل ذلك عمدا لبيان الجواز او غير قصد للاستدلال
في التشرية وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث في السنة واحدة
وقد بين العبد فيه دليل على جواز الاستدلال بطلان في الاضرمين
التوقف على الصحيح لان الطلوع الى العلم بقراءة السورة في السنة
لا يكون الا بسماعها وانما يقيد بتعيين ذلك لكونه في السنة واحدة
ماخوذ من سماع بعضها مع سماع القرآنية عن قراءة باقية وغير ان سورة
الرسول صلى الله عليه وسلم كان يكره عطف الصلاة وانما هو كتاب
القرآن سورة يس وروى بعد جواز ان صلى الله عليه وسلم في حديث
صلاة العصر بعبارة الكتاب وسورتين في كل ركعة سورة وكان
الطلوع في الاوائل من بعض في السنة وكان الطلوع في الركعة الاولى
من صلاة العصر والقصص في السنة واليس من المغرب والعتا عليها
ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم في كل ركعة من الاوائل من سورة
الاربع والثلث وجوبا وروى ذلك في صلاة السورة الاولى في حديث

او ابن حبان رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة
 والعصر قال يعرفان الطراز فيها قلت ما من شيء اكثر عرفان
 فيه من عرفون ذلك قال بالخطيب على بكرة الامام وبروس عليه
 في صلاة الامة وسكانهم يتبينون وفيه الحكم بالبريل لا يتم كقولهم بالخطيب
 طيب الشريعة للبريل على قوله لا تكون من فرقة تعين القراءة وهو
 الذكر والله اعلم منها لان المنطرب الحرة يحصل بكل منها وكانهم نظروه
 بالصورة يظهره لان ذلك لطل منها يتوحيح القراءة الا الذكر والعدد
 واذ انقضت الصلاة في قول ابن قتيبة كان سمعنا الامة اجابنا حقون الامة
 وقال بعضهم اجابنا الامة فمن كس جهنم الصالح في القراءة مستحق الا انظر
 بأحد الثمانيين فضيل تفسيره والاستدلال بالموافاة على مخالفة القراءة في الظن
 والعصر كما سياتي وعلى رفع الجهر المأمور الى الامة كما مضى والتمساج البيهقي
 على ان الاسرار بالقراءة لا بد منه من اسماج المرء نفسه وذكره الاكبر
 الا بذكره المسان والتفتيح خلاف ما لو اطلعون سبقت وجران
 لا بالقراءة في الصلاة بالخطيب بذلك طيبة فالاسير لقراءة شريفه
 فطر لا يفتي **باب القراءة في صورة العصر** قال ابو الهيثم قراءة
 العصر على النصف من قراءة الظن وقال برهما ايضا عن الظن عليها
 اربع مرات وقال الحسن القراءة فيها سواء حدثنا محمد بن يوسف
 البكدي قال حدثنا رمضان جوار بن عبيدة عن محمد بن الاعرج سليمان بن
 مردان عن محمد بن عمار عن محمد بن ابي حمزة عبد الله بن حمزة قال قلت لابي
 جعفر طاب بر عارضة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يهتد بالاسنة على سبيل الاستسار في الصلاة في الظن والعصر قال نعم فان
 كان في الصلاة منها قال قلت ما من شيء اكثر عرفون في صلاة الله عليه
 وسلم قال من حجاب بالخطيب طيبة الكثرة عندنا الكمال بالمشريف
 ويؤكل بكل المشويع بالكثر اربع ابراهيم بن ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنهما
 البجلي وقال الجاهل من مات سنة اربع عشرة او خمس عشرة وماتين

عن جسد

عن جسد الكسوة الى عن محمد بن ابي بكر المديني عن محمد بن ابي قدامة
 عن ابي بن قدامة الطارث بن راجح رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
 عليه وسلم الجراد في الركعتين الا لو يبع من الظن والعصر بن علي بن
 ابي عبيدة الكتاب وسورة سورة بالبطن عطفها على سائرها والكثر
 لان موضع عين الركعات الجهر الجواز في كل سورة مرة واحدة
 ويسبح من الاسماع الاية اصنافا وقد تقدم الكلام على ما في الظن في
 الذين قبله وعلى ما لو اخذ من الركعة القربان او سائر **باب القراءة**
في صلوة المغرب والمراد بقراءة القراءة الا انها تكونها جهرية فلا
 ما تقدم في باب القراءة في الظن والعصر فان المراد بهما انما هما
 عبد الله بن يوسف النخعي قال حدثنا مالك بن اعين عن ابن شهاب
 الزهري عن محمد بن ابي عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن علي بن سيف الكندي عن عبيدة
 عن ابن عباس رضي الله عنهما انهما قالان ان امام الفضل بن علي والد فان عبد
 الله بن علي بن الرازي عنها وبذلك صرح الزهري في رواية فقال
 عن ابي عبد الله رضي الله عنها انها بنت الطارث زوجة العاصم بن
 عنها وهي اخت سيمونة بنت الطارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم ويقال انها اول امرأة اهل البيت بعد خديجة رضي الله عنها
 اشتهت نكاحه بن سعيد بن زيد رضي الله عنهم فاستأجر في مكة فزوج
 حديثه الصدراشيقي وعمه موثق وابنه عبد السلام وابنه فاطمة بنت
 ابي بن عباس رضي الله عنهما وفيه القفات من الخطر المانع لا القفات
 يستقضي ان يقول سبحانه وانما ليقول الناس ان سميتها بكثرة جوار
 حجاب سائر والظن به جميع الى ابن عباس رضي الله عنهما والمراسلات
 فقال ما بين نعم المحبوبة صفة التقسيم السبعة والنسب والخط
 في كل من يتشبهه بالحجاب امر شاملا لسنة وبروس بالخطيب **باب**
 وفي نسخة بقراءة بصر القاف والموثق هذه السورة مستوحاة بقوله
 بقره انك على خير البصيرين وبعونه تكبر على من في الكوفيين

بالتركه وارتفع تفسيره في رواية الخليل ووقع في رواية الى اللام و
 عن عمرو وياطل الطولين المصنف وفي رواية الى اذو قال كانت
 ما طولى الطولين قال الاعراف وبيح الشئ في رواية الى اللام
 من عمرو ولفظ قال قلت يا ابا عبد الله ههنا عذرة وفي رواية
 البيهقي قال قلت لعمرو في رواية الاسماعيل قال بره ان لم يكن وما
 طولى الطولين وزاد ابو داود وقال لعمرو بن جريح وسألت ابا عبد الله
 ما كنت فقال لي من قبل نفسه المائنة والاعراف كذا رواه عن الطبري
 عن عبد الرزاق وفي رواية الطبري عن عبد الرحمن بن عوف
 عن عبد الرزاق مثل رواية ابي داود الا انه قال الاعراف جاز المائنة وكذا
 في رواية صحيح بن محمد والصفاني وعند ابي مسلم الكشي عن ابي حنيفة
 يونس بن الاعراف اضرب الطولي واليونع في طسج حنيفة الاعراف
 عن تفسير الطولي الاعراف وفي تفسير الاضرب كذا في احوال الخليفة منها
 الاعراف وقال ابن بطال البصرة الطولى السبع الطولى فلو ارادوا ان
 طولى الطولى فاما ليرد يا ابا عبد الله ارادوا الاعراف لانها الطولى السور
 بعد البقرة وتفسير الكهان ان اذو الطولى اع الاعراف وليس في
 العقبة يرضى الا اذو عمرو الايات وعقدوايات الاعراف اكثر من
 عدد الايات الشرا وفيها بمن السبع بعد البقرة والعتق عبد
 الكلمات لان كلمات الشرا تزيد عن الاعراف كما في كلمة اعلم الفراء
 ما كان وما كان وست ايات وست الاف ومائة واخرها عشرة و
 كان وحسن وعمر بن العاص وحسنها العاصف وسورة العاصف
 ما شاء في خلافة الالف واربعائة واحد وما قولهم كلمة واربعائة
 الف وحسنها وحسن وعمر بن عمر فها وسورة الشرا مائة وحسنها
 اية ورواية الالف وسبعائة واربعون كلمة وستة عشر الفا وكذا
 حرفا وسورة المائنة مائة وعشرون اية والفاصل في ثمانمائة واربعون
 كلمة والعدد الف وسبعائة وثلاثون حرفا وسورة الاعراف

مائة وستون وستين مائة وثلاث الاف وثلاثون وحسنها كان كانت
 عشر الفا واربعائة وعشرون حرفا وسورة الاعراف ما كان حنيفة
 ايات وخلافة الالف وثمانمائة وحسنها وعشرون حرفا وسورة الاعراف
 وحسنها الحرف وانه اسم وحسنها من الاعراف والاعراف
 بالطولين المعروف بها لانها الطولى من غير ان يكون من الاعراف
 يقول قد صنعت الخ على ان ذلك ما وقع من قول من الله عليه وسلم
 ما رواه قال المائنة لولم يكن كذلك لكان الفعل ما فعله استخرا ما ان عاونه
 كانت كذلك وتوجب ما حفظه العقلاء ان من فعله مما في رواية
 من طريق ابن عباس بن عبد الرحمن بن ابي شعبة عن ابي بصير
 عليه وسلم يقراء ويحلى في رواية صحيح بن محمد عن ابن عمر بن الخطاب
 ومن قولهم في الحديث امراء وعرض المغرب الى غنمهم في الضيق المص
 اولها بين على اختلاف القولين فغيره عن ابن ابي عمير في رواية
 الى ان وقت المغرب قد مر الليل فيه كذا ركعات وهو قول
 الجدي وغيره وكذلك في رواية ابن ابي عمير وسلم الاعراف في
 وقت العشاء قبل الفراغ منها في وقت مسلوها والمغرب والاعراف
 مائة وستون الف وسلم قران الركعة الاولى البدر ما ذكره في
 من المغرب في الوقت ثم قرأ في الثانية والابن يوفقه يحتاج
 الوقت وتعب العين بالتم استعمل في رواية ابن ابي عمير وسلم
 الفاضل على هذا الحديث وقال الكرماني في حله ان مراد بالسورة اجزائها
 الى في رواية الجليلي في حديثه قال ويدل على صحة هذا القول
 محمد بن سيرين قد حدثنا قال حدثنا صحيح بن سهل قال حدثنا حاد بن عبد
 الرحمن بن جابر بن عبد الله الاضرب لعن الله قوما انهم كانوا الصديقين
 المغرب كذا في حديثه ورد ومن ايضا في حديث ابن ابي عمير قال
 كان الضيق المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم مر من احدنا فغيره
 بله وروى عن حديثه على بن جابر قال ضلبت مع نفر من اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار شهدوا في يوم بدر
مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم انطلقوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
مؤخرا منهم حتى بانوا وراهم بين ارضي المدينة في بين سلكه ثم قالوا
كان قد اذوت الفتران النبي صلى الله عليه وسلم من صولة المغرب
الرسول ان يكون قد فرأه فيها الاذات ولا انفضها وقد فكر على ما
رضي الله عنه حتى صلى العشاء بالبرقة مع سعة وقتها فالمغرب وان يذكر
يشق على ما ان الفتران في المغرب المقصود وهو حال الصلوات والركعت
وان في وجهها العلماء النبي وقيل فراء في سيرة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليست كقوله في غيره الا تتبع حال الصلوات في ما فعلت فالحق
انضم من النبي صلى الله عليه وسلم وحالات الفتران بالرسول في المانة
وقد قال صلى الله عليه وسلم ان داود عليه السلام كان ناهيا واب
ان شرح فيقراء الزبور قبل ان يقرأها فاذا كان ولو عليه السلام
ينوره التي في سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من كونه
واجاب ان ما انما كان على ما في قوله لان فراءت ليست في ان صلا
عليه وسلم الا ان العمل السورة لم يكمل انزالها ففراءت انما كانت لبعضها
لان حاشا من المغفرة من انفقوا الاجماع على رسول الانفا والاعراف
بكله رغبة الله في اذات ومنهم من استثنى في الانفا است اذات من
المدينة في اذات حتى لم يرسى في انصاف الفتران في صولة المغرب
الطولي الطولي من يوم حديد وعروة من الزيادة واليه من الظاهرية وقا
الاسم ان الفتران المقصود في المغرب بالسورة التي فراء بها النبي صلى الله
عليه وسلم في الاعراف والطور والمسلمات ونحوها وقال الترمذي
عن ذلك انه ذكره ان الفتران في صولة المغرب بالسورة التي فراء بها النبي صلى الله
والمركب وقال ان في النبي صلى الله عليه وسلم ان الفتران بهذه السورة في
المغرب وقال ان من ختم في الحين والاول ففراء في المغرب الاعراف
والجامعة والطور والمسلمات فحسن فراء ففراء ما ذكره مالك فراء

في الطور والمسلمات فاذا قرأها الاعراف ففراء في اذات الاعراف
ان في فراءة في السور في المغرب ان ذلك على ان وقت المغرب
بمئة عمدة وهو قوله المصنف ويصح في ذلك الظاهر ان المغرب يقين
وتكسر المعروف عند الفتران في الاذات في ذلك والاستسباب وقال
الطليحي من المسئلة ان الفتران في صولة المغرب من بعض النقص
وقال الترمذي في العمل على ما في قوله في العلم النبي في صولة المغرب
والفتران في صولة البرقة والركعت والبرقة في اذات يوم في وجه ما ذكر
واسعد وروى في الطليحي من حديث محمد بن عبد الله بن محمد بن ابي
صلى الله عليه وسلم فراء في المغرب بالتيقن والبرقيان وانتم ما بين
الي شية اليقن وروى ابن عابدة في حديث محمد بن عبد الله بن محمد بن ابي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المغرب في كل بابها الكفرون
وقيل في صولة البرقة وروى العبد من موسى بن عمير في كتابه اولاد
الطليحي من حديث جابر بن عبد الله بن جابر في كتاب النبي صلى الله
عليه وسلم في اذات في صولة المغرب في ليلة الجمعة في اذات الكفرون
يؤاخذ وروى البرقة في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
النبي صلى الله عليه وسلم في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
والفتران في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
وورى في هذا الباب عن محمد بن ابي الخطاب وروى في كونه في كونه
وعمران بن ابي عمير والي كبر الصديق رضي الله عنه ففراء في كونه في كونه
عند ارضه الطليحي من حديث زرارة بن ابي اوفى قال فراء في الوبسور في كونه
عمر بن ابي عمير في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
المسئلة في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
عن ابي عثمان النهدي قال صلى الله عليه وسلم في كونه في كونه في كونه
ففراء في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
والفتران في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه

ابن ابي اسيد السهمي واكبر شرح سبعة عشر ان لو نزل برن ابن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه قال سئل ابي اسيد في المغرب اجماع الفرض والفقير وان قرأ
 من الطلوع حتى اتمه اربعة اشهر كما ان ابن اسيد السهمي قال سئل قال
 الصادق بن الطاهر الخزاز في المغرب اذا قرأت والعاديات وان قرأ
 الصديق رضي الله عنه اشهر كغيره الزاقي في صنف شرح ابن عبد السلام
 ان الصادق رواه ابن بكير رضي الله عنه المغرب قرأ في الركعتين الاولى يوم
 القرآن وسورته من وصار المفصل ثم قرأ في الثالثة قال قد نزلت
 من سبعين شيالي الحكام ان المسنين يابسه فقرأه باجم القرآن وهذه الآية
 ربنا لا تزغ قلوبنا عن الهدي وعن محمد ان قرأت هذه الآية في الركعة
 الثالثة كانت عملاً لسبيل الدعاء وروى الصانع في ذلك من الشافعيين
 فقال ابن ابي اسيد في صنفنا وكيع عن اسما جليل بن عبد الملك قال سمعت
 سعد بن عبد العزيز في المغرب مرة تشبه اشارة ووجهة تشبه اشارة حدتها
 وكيع عن جريح قال كان الطاهر الخزاز في المغرب اذا قرأت والعاديات
 لا يخرجها من المغرب عن الصانع عن ابن اسيد السهمي قال قرأت في الركعة الثانية
 الخزاز في المغرب بقص المفصل ثم قرأ من اشارة ان كان في الركعة الاولى
 من المغرب بقص المفصل والعاديات فقرأ من السور وطلوع طلوع
 بجمع الروايات المختلفة في باب المغرب عن ابن اسيد السهمي وسأله
 كان في ذلك في الاحوال فكان ابن اسيد السهمي وسأله انما طلع
 القراءة في المغرب ما يعلم من حال المؤمن من انه يؤمن ان الظلمة باسما
 يختلف القراءة لما لا يؤمنون ولكن بعدد وحده والاساس الخزاز
 في ذلك وكان ذلك حسب الاوقات والادوات ثم رواه في المغرب
 ما بين الصبر وكان عدل وقد اخرج منه الخزاز في قوله في الصلاة
بسم الله الرحمن الرحيم في صلاة المغرب اعترض الزبير بن العبد
 عن قوله الركعة والعاديات في الصلاة والاشارة في الصلاة
 لان الكتاب موضوع لبيان احكام من حيث هي في قوله في صلاة

عن الطوائف من يرد ذلك بعدنا عبد الله بن يوسف النفس المعصية
 قال فيها ما لك الامام محمد بن سفيان الزهري كان يحد يديه في كل صلاة
 الموحدة بن صلواته الله وذكر الصلوة وفي رواية اخرى من يحد يديه
 سفيان بن عمار في حديثه عن محمد بن جبير بن عثمان بن جبير بن مطعم بن عبد
 الرحمن بن عوف وحده في حال صلاة الاشارة وما بين من عدل في صلاة
 في الصلاة والمغفرة والرضا وشره مسلم واليهود وفي الصلاة وشره الاشارة
 في الصلاة والمغفرة والرضا واليهود وفي الصلاة والمغفرة والرضا
 في رواية سمعت ابن اسيد السهمي يقول قال ابن اسيد قال سمعت
 جبير بن عبد العزيز يقول قال ابن اسيد السهمي قال سمعت
 جبير بن عبد العزيز يقول قال ابن اسيد السهمي قال سمعت
 جبير بن عبد العزيز يقول قال ابن اسيد السهمي قال سمعت
 جبير بن عبد العزيز يقول قال ابن اسيد السهمي قال سمعت
 جبير بن عبد العزيز يقول قال ابن اسيد السهمي قال سمعت
 جبير بن عبد العزيز يقول قال ابن اسيد السهمي قال سمعت
 جبير بن عبد العزيز يقول قال ابن اسيد السهمي قال سمعت
 جبير بن عبد العزيز يقول قال ابن اسيد السهمي قال سمعت
 جبير بن عبد العزيز يقول قال ابن اسيد السهمي قال سمعت
 جبير بن عبد العزيز يقول قال ابن اسيد السهمي قال سمعت
 جبير بن عبد العزيز يقول قال ابن اسيد السهمي قال سمعت
 جبير بن عبد العزيز يقول قال ابن اسيد السهمي قال سمعت

سنة ثمان في المغرب بطور فلبغ هذه الامة لم يلقوا من غير انهم لم يلقوا
الامة الا بوزار المسجلون كما ذكر في طبرستان في سنة من الصبح في
اسامة ومحمد بن عمر وسنة ثمان بطور وكنة بطور وكنة بطور وكنة بطور
سنة ثمان قال قدمت المدينة في هذه السنة من غير انهم لم يلقوا
بعد العصر وقد اصابهم الكوليرا فماتت ما يقرب من ثمان في المغرب فماتت
بمكة في رسول الله صلى الله عليه وسلم في المغرب والطور وكنة بطور
فاسمعت قراءة من شرح من المسح وكنة بطور في اول الاسلام
في كمين واثباته في قوله بسهم عن الزهري في حقه الطبراني في مسجده
قال رواه ابراهيم بن حنبل بن طلحة عن ابيه عن جده وقال ولم يروه غيره
الا بسهم بن عمرو بن محمد بن سعيد بن الربيع وهو ثقة ثم رواه البخاري
من غيره وفي الاستيعاب رسول جامعة من الصحاب اسرته هات
عن محمد بن حنبل عن ابيه المغرب والعشاء ثم ان الطبراني في مسجده
ان الاعتقاد للكوراني في حديثه بن ثابت بن عبد الله بن ابي
احتمالا ونظيره في الحفظ المصنف الامام ابو بكر بن محمد بن ابي بكر بن
سنة ثمان في حقه المفضل المصنف الامام ابو بكر بن محمد بن ابي بكر بن
بن ثابت بن عمرو بن ابي ان قال المروان بن الحكم في القراء في الكوراني
من المغرب قال لعنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الاحراق في الكوراني جميعه انه بن عمرو بن ابي بكر بن محمد بن ابي بكر
والجوهرة عن عمرو بن ابي بكر بن ثابت بن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن ابي بكر
بن ثابت بن ابي ابيوب وقيل عن عائشة رضي الله عنها انه بن عمرو بن ابي بكر
مقتضا عن المصنف وان العصف ثمان الطور كان ما روى عن ابي بكر بن محمد بن ابي بكر
رضي الله عنه في اول الجوزي كلمة من مؤسس عليه السلام عليه سنة ثمان
وفي الجوزي الطور الجوزي في سنة ثمان على طبرستان في الجوزي في سنة ثمان
طور بن والسنة في سنة ثمان وطور بن في سنة ثمان بن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن ابي بكر
بيت المقدس سنة ثمان بن عمرو واما ما رواه ابن بطون في سنة ثمان بن ابي بكر بن محمد بن ابي بكر

عليه السلام وهو بطور سها وطور سمين واما ما رواه ابن بطون في سنة ثمان
راس عمير والبيت المقدس التي يعرف بطور سمين وهو في سنة ثمان
في سنة ثمان كانت بطور سمين في سنة ثمان في سنة ثمان في سنة ثمان
واين سملوان وعنه حديثه بطور بن جليل في سنة ثمان في سنة ثمان
مصر جليل في سنة ثمان الطور بن جليل في سنة ثمان في سنة ثمان
بمدينة بنواحي السنين وفي سنة ثمان في سنة ثمان في سنة ثمان
يقال بن جليل في سنة ثمان في سنة ثمان في سنة ثمان في سنة ثمان
جوزي وكنة في سنة ثمان في سنة ثمان في سنة ثمان في سنة ثمان
يكون سها في السنة وان كان هو بن جليل عليه سنة ثمان في سنة ثمان
ومنها انه صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب من طول المفضل في سنة ثمان
ان قرأت صلى الله عليه وسلم ليست بقراءة غيره والاحوال في سنة ثمان
كما ذكره في سنة ثمان في سنة ثمان في سنة ثمان في سنة ثمان
بيان الطور وان يكون لعنه بن محمد بن ابي بكر بن محمد بن ابي بكر بن محمد بن ابي بكر
قال في سنة ثمان في سنة ثمان في سنة ثمان في سنة ثمان
الصورة آتت من سنة ثمان في سنة ثمان في سنة ثمان في سنة ثمان
لو كانت بسهم السرك في الاعمال والسنة في سنة ثمان في سنة ثمان
والصنيف والتعريف والكلية واما الطور بن جليل في سنة ثمان
وسلم القلي في سنة ثمان في سنة ثمان في سنة ثمان في سنة ثمان
التي قرأها بن جليل صلى الله عليه وسلم وفي سنة ثمان في سنة ثمان
وتغيره على استدراك وقت المغرب الى المغرب التسوية وفي سنة ثمان
كان ان لها وقتها واما ما رواه ابن بطون في سنة ثمان في سنة ثمان
تدرب الشمس فولان في سنة ثمان في سنة ثمان في سنة ثمان في سنة ثمان
الطور الطور بن جليل في سنة ثمان في سنة ثمان في سنة ثمان في سنة ثمان
في سنة ثمان في سنة ثمان في سنة ثمان في سنة ثمان في سنة ثمان
الصورة عن الوقت في سنة ثمان في سنة ثمان في سنة ثمان في سنة ثمان

يوما وسوق جنبة كرت لغتوم بعده عتقواها وسوق قريها ز لغتوم ملك
 ذى الجوز اتوا ذالها الى ز وهو عرب من عكا فله فقتوم سوقه الى يوم
 الربو يتخذ بوان الى مشى و ذوالجوز سوق كانته لهم
 على فتر من قريها بانه ككتاب و فى الصحاح جنبة قريه السهم و وضع
 على اسفل من مكة و قد قيل كسوف الطامه و كسوف النوا و يقال
 حال الشئ سبي و يبيك ان تجز و اصل مصدره و اوس و جنبة الى طيل
 جودس جيل حول كمل قبل و قول و هو كمانا سندر الى حده جهان
 و قد وقع الطبول بين الساطين و جمع السطيان قال الخطيب و قد
 جعل سبيبه فوارح السطيان و هو منبع من كتابه اصلية و قد كثر
 قولهم على اسفلها قولهم سبطان فواجد سبطان لبعده من البر
 و الصلاح و اذ واجبت لكانه زائدة فهو من ساط اذا بطل و من كثر
 الساطين و الساطين العصابة من البر من و عدل الخبيث و المبرور
 اعلم لهم فها عروان العيس يتخذون بين ميه فى الاعتقاد و قال الخطيب
 ان كانت مبرور من البر و الاثن و الدواب سبطان و قال القاص
 ابو جدير الساطين مرودة و اشرارهم و ذلك كقولهم فقال المشرع
 و قال قتال بن كلى سبطان مازو و قال ابو جعفر بن عبد البر بن مشروران
 على مر سب فاذا كثر البر من كالف لقال بين و اذ اراد به منع فيكون
 الاثن لقال عامر و الطبع عمار و ان كان مما يعرض للخبثان يقال
 اذ واع فان جنت فهو سبطان فان زاد على ذلك فهو عمار و فان
 زاد على ذلك و غيره فهو عسرت و الطبع عسارت انتهى و فى اللغة
 المذكور بجم و هو الطبع و وجود السطيان و كذا النوع و ايد قريها
 صرا و صفتين اعلم انهم عرض لها و هو الكفر و الامان و انما قولهم
 سبطان السطيان و المؤمن البر و بين خبر السهار سبت عليه سب
 غير انها لجمع سب و هو شطحة نارساطة لكانها كقولهم سبطان
 و انتقلت فى السب بان كانت سب بر قبيل سبت البري و اصله انه عليه

و سلم ارم لا فكل ارم سب ان العرب اكثر و وجود السب و اسد و اسد
 تعبت و ارم حافوا و الى تميم عرب من ارم و فاة عربى فساو و فساو
 انظروا و ان كانت من السب و من بها فقلت البر و البر فهو السب
 و زوالها و ان كان غيرا فهو لاصد و ان الساطين اسكت
 ذلك و سطرها فى الافان انظروا ما سوية و قوله تعالى و انما السب السب
 على حسا سدا و منها نهي على وجود السب باشه انه السب السب
 فليل و انما كره عند ابن معب رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا قال
 على حسا سدا الا انهم عهدوا حسا كنه سدا و ان ساعدوا على
 منهم ابن عباس رضي الله عنهما و الزهري قالوا ما زالت السب و كانت
 الدنيا بوليد عاقى فحسب من قوله صلى الله عليه و سلم اذ لم يحم
 ما نتم فقولون اذ كان سبك فاقطع يدك و قال ابو جدير
 اطديت و كثر معجم ان السب كانت تحوالت قبل النبوة و لكن ما كانت
 تقع السب عند جدت ارم عظيم من عذاب نيزل اوارسل رسول
 الله و عديت فلو اذ كره لقال و الا لا تدرى ان ارم لم يكن فى الارض
 ارم اذ بهم ربه رستا و قيل كانت السب نابتة و حوالت بجم
 الساطين و اصارهم لم يكن الا بعد نبوة صلى الله عليه و سلم
 فان قيل كيف يعرض البر للاقوت انفسا بسب سماع غير بعد
 ان صارت ذلك جموعه لهم فطوب انه قد ينسبهم انه قد لا ينسبهم
 فضاوة كما قيل فى الهدى اشر من الله فى قوم الارض و الا يرضى على
 ظهر الارض حتى ان السب و غيره زعموا ان السب نارة السب
 يعرضهم و نارة الاقان صم جلا كذا غير متيقن بالاطال و لا جاز
 يتو قال ابن عباس رضي الله عنهما كانت السب السب لاجل
 قام و عليه صلى الله عليه و سلم من ثلاث سموات قام و رسول الله
 صلى الله عليه و سلم منبت من السموات كلها و قال ابن الجوزي ان
 اصل السب ان السب لترم الا قبل مولد رسول الله صلى الله عليه و سلم

من السطح والكلية وكثير من لوت وعن الزهور كانت السهب قلبية
 فغضها ما برح كرت صحن السهب وقال ابو الفرج فان قيل انزل
 الكوكب اذا رمى به قلت قد تحركت الاشراق به او صاحبها فغضها
 ملكت الطرفة الى السهب وبرا افضل شعاع من الكوكب فاصروا فخر
 ان يكون ذلك الكوكب الغني وتلا شمس فخرت السهب طهره الكوكب
 فقالوا انكم فقالوا ويرسون فقالوا حمل بيننا وبين غير السهب وارسلت
 عليا السهب قالوا ما حال سبهم الانس محدث فاضروا اوجرت
 الارض وغضها من فيها والمعن السهب وفي الارض لها نيكال فخر
 في الارض اذا سرفها وقال تعالى ولا تضرب في الارض من يرضى الظلم
 ويرسون وانظر والبروا ما جاز الذي باليات اسم الاشارة وفي رواية
 ما الفرس يحدف عن سبهم ويوم غير السهب فاضربوا الكوكب السهب
 وكانوا من بين نصيبين كمال عليه قوله الفرس فوجدوا الخوف في رواية
 بجماعة بكسر التاء السركلة وطرف من جهة التي في مدارج العرج والكل
 من قبل يحدف مدارج عرق فاذا سببها فقال تعالى من غير السهب
 والاحتام وضرب سبهم بكسرها وفي ما ان العجز انضرتها الطرم الكس
 وفي كتاب الاشراف في سائر عجز العجز من غير ما عجز الى المشا
 الى العجز والصحاح ثمانية من ثمانية وقال الفرس في سورة العزب حرس
 اسمها ثمانية ونحو ذلك وعرفوه كمن واما الهامة فخر السهب الطين
 من الطين واما غيبه فخر السهب من الطين الى العزاف واما التي في
 من العزب حتى يصل بالمشا وفي الحديث وثمان واما العزف فخر
 الى العزب من كل ما عجز الى عجز الا لا يخرج من غير ثمانية ومنه الحديث
 الى الطين كانت الى مبلغ منطه العزب عجز السهب وبارك الله
 ووجدت من ثمانية وقال ابو الفرج في سائر الحديث التي يكون في
 الى الطين الكوفة ومن وراة كرس الى ان سارت ارض البصر
 جرد ما بين العزاف وبين عجزه وعجزه الطائف جرد ما كان من

دجوة الى العزب فثباته واما كان بين ثمانية وعجزه فخره وقال
 ثمانية من قولهم سبهم العزب ثمانية وعجزه وراة العزب الكوكب
 ولم يستبره ولم تفر من ثمانية وبقابل ثمانية ووجدت الى السهب
 وسلمت ووجدت في بعض النسخ وسكون الحاء العزب غير مشرف
 والانسيت موضع مشرف ثم واطل ثمانية موضع بين ثمانية
 وقال الكسري ثمانية على انظر الواو من الفتح موضع على ثمانية
 على يد من منع بغير ان العزب ثمانية على ثمانية وسلمت الى
 والمرد وابتاعه وجمع تعظيلا الى سوق تحفظه ويوصل الى ثمانية
 وسلمت الصحن بالجمادى صلوة الفجر ثمانية العزاف استمد الى العزاف
 وانسخوا اليه والفرق بين السماع والاشباع ان باب الاضفال
 لا بد فيه من التصرف فالاشباع فيه التصرف بالقصد والاصفا
 اليه والسماء اعظم منه فقالوا في العزاف حال يكتم ويوم غير السهب
 فبما كان طرفه من ثمانية والعاقل فيه قالوا في قوله عجز السهب
 فخره فقالوا ويرسون وقالوا بالواو ويرسون فقالوا بالواو ويستند
 العاقل في ثمانية ورجعوا احد الغرضه الكوكب او ثمانية اجمعوا
 على يد ما سبب ان السركلة من صحن فخره ووجدت ثمانية فخره
 الى العزاف وانشب على ان مصدر وضع موضع العزب فخره ثمانية
 ومنه وضع التوضيح فخره عن هذا السهب واطارها من الكسري
 يدعوا الى السهب وقيل جرد من التوحيد والامان فخره الى العزاف
 ومن ثمانية السهب ثمانية السهب ثمانية الكوكب انما السهب
 ومن ثمانية السهب ثمانية الكوكب وقالوا ومن ثمانية السهب
 كما عليه من الاشراك في طاعة السهبان وكجزان يكون الضم
 في ثمانية كجزان لان قوله ثمانية فخره ثمانية فقال على ثمانية
 سلمت الى ثمانية وسلم على اوجن الى كل ما جرد من السهب
 لهم بغير زوا الاصلين ان السبع فخره من اوجن وقال ابن السكيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير تعصيف ومانان ذهاب الهمس في قوله
يحدثت انى طالب الضروف عمر الباطنة راجع اليه كذا من كان
يحدثت فانه خبر الفيل بصير في جبال السيف من اطلع الذر وكره ان يخال
وهم فيها كمل لبسة القدر فما كان يفتحين فاستعدوا له فغلبوا فخرج من صلوة
ولوا الى قوتهم من هرب مقدموا واحبا الى الماسوا ففحص المذنبين
عليه فقال قتال وادصرف اليه فكانت قفون المرحل يستحوون الغزان الى
البيوت قال قتال على احوالى ان اوسع القفون المرحل الى من القصده من جنم
والى من القصد ان انما انما من قولنا واما واوجر اليه قولنا المرحل العزيز
ثم انهم قد افشوا عندهم واثبتوا القفون المرحل فقال المرحل على ما هو من اهل
الضبيون وقيل انهم كانوا من العرب وقيل انهم كانوا من اعداء وقيل انهم
وذكر ابن ورديه ان الله لم يصره وهاجره والاقت والى من قفون
ولم يزل ريبا وفى تفسير الخليل كانوا من قفون من اهل الضبيون في ذلك
عنه المرحل العربى في رواية عاصم انهم كانوا من قفون من اهل الحجاز
واريد من الضبيون ذكره القزوينى في تفسيره وعنه الحاكم بن جعفر بن حنبل
رضي الله عنه وطوا على النبي صلى الله عليه وسلم بظلمة وكافها
السنة وقال الجح الأساد وعنه القزوينى كانوا من قفون من العرب وعنه
عنه المرحل من قفون الكفا وفي تفسيره في قوله وقيل انهم من قفون
وهم كثر المرحل عدوا وهم جماعة جنود المسلمين ثم ان حروف المرحل الما
صلها الله عليه وسلم كان قيل الهبة بثلاث مستحبه وقيل الاشارة
ذكر الواقدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الطائف
الثلاث يفتن من سوان والفا كفا وعنه من السنة وقدم لثلاث
وعنه من حلت من ذى الحجة القعدة يوم الثلث واذا كان ليلة ثلاث
وقدم عليه خير الطير في ربيع الاول سنة اربعين من الهجرة ثم ان
المرحل كان من قفون وقيل انهم كانوا من قفون المرحل الما
وسلم بكفة والحديث وقول السوي ان ليلة المرحل واسدة فيه نظر على

قالوا

قالوا ثم في الحديث وصور المرحل قالوا المرحلون في ذلك بل ان انوار القفون
وجايع القفون وكما في الزرافة اكبر والسن المرحلون والمرحل راسا وقال ابن جابر
المنصور في فتح الارشاد وقد اكبر منهم معظم القنفذة وقد افاضت الفسيفساء
والسنة على راسهم وقال ابو بكر المرحل الما قالوا القفون في بيتهم
المرحل فيهم وايقظت وجودهم حيا ونهضت فيهم بغير وجودهم وعنه انهم لا يعرفون
لرقية اسماهم ونضوا السخا وغيره من قولنا انهم لا يعرفون الا باللقبة
لهم وقال الشيخ ابو العباس ابن التيمية لم يجاف احد من قفون المرحل
في وجود المرحل ووجوده المرحل الكفا على انساب المرحل واهل وبعدهم
من بيوتهم فكتب فيهم كما يوجد في بعض الطوائف المسلمة كما يكون في
من بيوتهم فكتب وان كان وجود الطائفة وانما بعضهم في ذلك سنة وقالوا
وجوده المرحل وقد اشرت باحصاء الانبياء عليهم السلام ثم انما معلوما بالحق
في كل سب الوجود عن محمد بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال خلق
الله المرحل قبل يوم النجدي سنة في عمر ابن عباس رضي الله عنه قال كان المرحل
سكان الارضين المرحل وكان السنة وقال بعضهم عمدا الا انهم في
سنة وقيل ارجع السنة وقال ارجع في سنة في ليلة عمر بن عبد العزيز
عنه المرحل رضي الله عنه لا يتبع الله سرا بالالمرحل وهو الذي خلق من خارج
من بار فقال بن سكتة وقال بن سكتة فقال النبي ان نبين ولا نبين وان
فقتل في المرحل وان قيل كملت سبنا وعنه في ذلك فمهم دون ولا يرد
واذا قالوا قفون في المرحل ولا يوت كملهم حتى يعذبوا من المرحل ثم سرد
المراذل المرحل وقال صلى الله عليه وسلم قيل ان من فضل المرحل
فا على المرحل في النبوة وقد استخفيت في اصفهم فخرج المرحل ان المرحل ولد
المرحل منهم المرحل والحاضر والفا منهم سير المرحل فخرج المرحل من
المرحل الله عنهم ولده والمان ولما ساد المرحل منهم المرحل والمرحل وهم
كثيرون والفساطين ولد المرحل المرحل المرحل المرحل المرحل المرحل
قالوا من علم على حسب اشتقاقهم فمن اصددهم من قولنا المرحل ولد المرحل قال

١١٢

يدعون الطبقة بالماهم ومن حال لهم من ذرية الميس وحذا المطر دفعها
 وعن حيا ولا ذكوتها ومال ليس يؤمن بل غير خبا تهم من النار فكل الله
 تعالى ويجزم من قذاب الهم وبقال العجوة رصم الله وقال لهم الهم لكم
 كما توذوا في رواية عمر بن الخطاب انه مر فيهم في كرم وقال لسترون
 نيا قبور في الاديان وحياتهم في الاعيان كالأش والدم وبسكت
 والشاخي وابن النبل يقول وقال لكل درجات مما علو فقد قوله
 يا حشر الهم والأش الالاب ترمي الطبقة ايضا وللاذ عن ان الهم
 صلى الله عليه وسلم جبر القادة في صلوة الفي وعليه بوب الجار
 رحمه الله وحيد الصلوات والاذ عن استروعية الطائفة في الصلوة في السفر
 وانها شرعت من اهل السنة وفيه الصلوات التي يصلى الله عليه وسلم
 ارسال الالاشن والبلج ولم يخالف احد من صلوات الله عليه وسلم
 فقال لرسول محمد صلى الله عليه وسلم الى ابلن والاشن لقول صلى الله
 عليه وسلم في حديث جابر في الصلاة فقال ليطوبيرة الناس
 قد يكون من الالاشن من ابلن وقد اقره الله تعالى في القرآن ان ابلن
 استرو القراء وادهم من ابلن وقد قال واوصفنا الككب نظر
 ال قول في صلوات جبر ترابه قال بان غير الناس في ذلك العلم
 الالاشن احوالها وان صبغت الالاشن والبلج عدتها سعد بن ابي
سعد قال حدثنا اسام بن جابر قال حدثنا جابر قال حدثنا
علي بن ابي بن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما
في الحديث ما بين جبر من ولد في وادن وبت من افراد والغير قال
ابن جبر القارة التي صل على الله عليه وسلم فيها الصلوة لله تعالى
المفعول فيها صلواته الله تعالى في القارة في سنة وسكت
بمسار القارة في سنة وانهما تصلي العجوة والاداب جبر القارة
في سنة ويتوقر سكت القارة بالاصقال من سكت كسكت القارة
الاصقال الله عليه وسلم كان الالاشن لما قالوا بل من القارة

وقد ظهرت الاحبار ونوتت الأمانا عنده العجوة وسلم كجر فيه
 الغبار والمغرب وفي الصبح فغاب الحديث المذموم من حديث ابن ابي
 واسئل في العجوة جبر في سنة وجماعة كالمسئلة في قول ابن عباس
 في سنة الحديث الصادقان في سنة قوله وسئل ابا سؤدة حذوه سنة
 ابن عباس في العجوة وسلم حرار في الصبح جبر القارة ما امره في
 عاصرون بالاسورة فنهى الهم واما المخلوب وما قاله سعد بن
الاشن في الحديث وركنه السنين وتقدم اليه من شمس
لان النسيان في المعنى الترتيب قال ابو عبد الله قال انه تعالى
خلفهم وقال وقال ولا تنسوا الفضل بينكم فيكون ان يكون من النسيان
تخلو في الكلام وهو مكتوب عليه فقال فيكون من الملائكة المزمومة واذة
الالاشن واللعن هما لوصف الله تعالى ان ينزل بيان احوال الصلوة
حتى يكون خزانة من الوعد والمركبة عن نسيان ولكنه بولا للمر في ككب
الي نسيان في سنة صلى الله عليه وسلم ترمز الى الاعتقاد في يوم حتى توار
لنسيان الله عليه وسلم ان السنين النسيان ما في الهم والعجوة في سنة
الهم في سنة سنة السنة سنة السنة وكسما وقد عرض بها اسادة وفي
الاشن في سنة وعرف الالاشن محل الكتاب واجبة تمام في سنة في الالاشن
التي هي من المومر وولعك وشرب واستهوية وغير واجبة وانما استهوية في
التي تصل في سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة
واجبة في سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة
بالاشن في سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة
لا يشي الاخذان في سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة
سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة
الاشن في سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة
واجبة في سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة
والاشن في سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة

الكر من ذلك بل كانا اعادوا صلواتهم فاستعمل وفيه الضمير انما
بعض القرآن للصلاة فليس النفس والا واحدة فكذلك جبر الهمزة وفيها
استدلالان سورة الاقواس وكيفية الهمزة في الهمزة في الهمزة
الاما الخلف الضمير وفيه البيان ان الصلوة مكررة واما من كبره الضمير
حتى انهم يوردون الى اباس قال حدثنا شعبه ان ابن ابي عمير قال
مرة نظر اليه وشكروا الاربعة عبد الله الكوفي الامم وعظم في اجابته
الصفوف وفي رواية حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت ابا داود الهذلي
يقول قال جابر بن عبد الله قال سمعت ابن مسعود يقول قال
عمر بن ابي دعلج سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال
السبع الهمة وسبعين بيها العرف الاربعة سمعوا رضي الله عنه فقال
الفرات المفضل في الحديث في ركعة واحدة قدمه مرة ان المفضل
من سورة القتال والفتح والبركات اوقاف الماشية القرآن وسبع
مفعلا مكررة المفضل من سورة بسملة على الصحيح واقول في الهمزة
المفضل بسبب بيته مسلم في قوله من رواية كعب بن عجرة قال
عن ابي داود قال قال جابر بن عبد الله سمعت ابن مسعود يقول
يا عبد الرحمن كيف تعلم ان ما ذكره ابن مسعود من قوله قال
قال القرآن ما سمعت غيره يقرأ قال ان الاقراء المفضل في ركعة فقال
ابن مسعود رضي الله عنه سمعت ابي عبد الله عليه السلام يقول
يا ابي القاسم كيف تعلم ان ما ذكره ابن مسعود من قوله قال
القطع وسورة القارة وقال ابن ابي عمير قال سمعت ابا داود الهذلي
يقول قال جابر بن عبد الله قال سمعت ابن مسعود يقول قال
ابن مسعود رضي الله عنه سمعت ابي عبد الله عليه السلام يقول
يا ابي القاسم كيف تعلم ان ما ذكره ابن مسعود من قوله قال
القطع وسورة القارة وقال ابن ابي عمير قال سمعت ابا داود الهذلي
يقول قال جابر بن عبد الله قال سمعت ابن مسعود يقول قال

في القاب

في القاب فرسخ في الفصح وهو في رواية مسلم دون قوله في الفصح
القطر حتى نظيره من السور التي شيد بعضها في العباد والقرآن وقال
مساجد الكوفة التي هي في العباد والقرآن في الفصح في العباد
سورة اية محمد بن ابي عمير قال سمعت ابن مسعود يقول قال
السور التي هي في العباد والقرآن في الفصح في العباد والقرآن
الابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قال جابر بن عبد الله قال سمعت ابن مسعود يقول قال
ابن مسعود رضي الله عنه سمعت ابي عبد الله عليه السلام يقول
يا ابي القاسم كيف تعلم ان ما ذكره ابن مسعود من قوله قال
القطع وسورة القارة وقال ابن ابي عمير قال سمعت ابا داود الهذلي
يقول قال جابر بن عبد الله قال سمعت ابن مسعود يقول قال
ابن مسعود رضي الله عنه سمعت ابي عبد الله عليه السلام يقول
يا ابي القاسم كيف تعلم ان ما ذكره ابن مسعود من قوله قال
القطع وسورة القارة وقال ابن ابي عمير قال سمعت ابا داود الهذلي
يقول قال جابر بن عبد الله قال سمعت ابن مسعود يقول قال

114

اى ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي عمير عن ابي انس بن مالك عن ابي عبد الله عليه السلام
 كان يقرأ في صلوة الظهر في الركعة الاولى بين ايام الكتاب وسنن
 في كل ركعة منها بسورة في الركعتين الاخرتين ايام الكتاب وسنن
 الباقية الا صلح الاية اصبحت يطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية
 كذا في رواية الكشي وفي رواية ما لا يطول من التطويل في الركعة الاولى ما لا يطول
 وكذا ما في رواية لا يطول في كل ركعة من ركعة من ركعة الا يطول
 في الركعة الثانية ويحيى ان يكون مفردة او مفردة الا يطول في الثانية ويحيى ان
 يكون مفردة وما في حيز نصف المصدر مخدوف وكذا يقرأ في الاواخر
 ايام الكتاب وسورة في الاخرتين ايام الكتاب فقط ويطول في الاولى
 في صلوة العصر وكذا يطول الركعة الاولى في صلوة الصبح والتمس في العصر
 اعم من التمس في الصبح وقال الكشي في حيز من حيز ان الركعتين
 الاخيرتين ان شاء الله تعالى الفاتحة فيها وفي ان قوله في الاخرتين ايام
 الكتاب لسئل عن الوجوب وقد روي عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله
 عنه ان قال قرأ في الاولين وسبع في الاخرتين وكفي به قدوة وروى
 الطبراني في معجم الاوساط عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 في الصلوة ان يقرأ في الاولين بما يقرأ في الاخرتين وما في حيز في
 الفاتحة من الصلوة وفي الحديث قدس في باب القراءة في الظهر
 قال ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ان هذا المقطع ليس له في الظهر
 كما وجد ايام الائمة رويت الا رواه عن عده ايام الفاتحة من حيز
 ان الصحاح في اقتصر واهل قول كان يقرأ في الاولين ايام الكتاب
 وسورة كما تقدم عن من طريق ابن ابي عمير في رواية اخرى في الاخرتين
 على الفاتحة في الاخرتين وكان يقرأ في الاولى من قول الله عز وجل
 من يذكره كما يجب الا يقرأ في حيزه واما في قوله عليه السلام
 ايام الصلوة في رواية القراءة في صلوة الظهر وصلوة العصر
 فبني بن سعيد بكسر العين وسقط في رواية انقطاع ابن ابي عمير

جهه هو ابن عبد الجبار عن الامام محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام
 في رواية عن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة
 من ركعة من ركعاتها في ركعة من ركعاتها في ركعة من ركعاتها
 كان يقرأ فيها ما لا يقرأ في غيرها من ركعاتها في ركعة من ركعاتها
 اى يقرأ في ركعة من ركعاتها في ركعة من ركعاتها في ركعة من ركعاتها
 والركعة من ركعاتها في ركعة من ركعاتها في ركعة من ركعاتها
 ولو اطلق سفيان في حركته ان كان لا يقرأ في ركعة من ركعاتها
 وفيه نظر لا يخفى على ما تقدم وقد تقدم في الحديث في باب رفع اليدين
 الذكاة في الصلوة **باب التمس** اذا سمع من الاذان في رواية
 سمع من التمس الاقام لا يوافق الا في الصلوة التي لا يقرأ في ركعة من ركعاتها
 الطنفة بسيد السهو ان كان سايبا وبسبب صلوة طه حدث محمد بن ابي عمير
 الطنفة ان قال حدثني ابي فراس بن ابي عمير ان قال حدثني محمد بن ابي عمير
 صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ايام الكتاب وسورة منها في الركعة
 الاولين من صلوة الظهر وصلوة العصر وسبع ايام من الصلوة في حيز
 وكان يطول في رواية يطول في الركعة الاولى وفي رواية في الاخرتين
 الصلاة **باب التمس** يطول المصلي الركعة الاولى المقروءة في
 جميع الصلوات حدثنا ابو يعقوب الفضل بن وكيع قال حدثنا محمد بن ابي عمير
 عن محمد بن ابي كثير عن ابي عبد الله عن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام
 صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الاولى
 من صلوة الظهر والعصر والبقية من الركعة الثانية ويعمل في كل صلوة
 الصبح والظهر والعتمة الصلوات وهو يقرأ في الركعة الاولى في
 وعن ابي حنيفة رحمه الله يطول في اول الصلوة خاصة وقال البيهقي في الطبع
 بين ما حدت المسألة يطول في الاول ان كان يقرأ في اول الصلوة
 بين الاولين وروى عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن ابي عمير قال قال

اصعب ان يطول الامام الاول من كل صلوة يصح كبره ان من فاذا صلوات
 النفس فاني احصر على ان اجعل الاولين سواء ووجب لبعض الاثر
 الى استحباب تطويل الامام من الصبح والي وما غيرها فان كان يترجم في
 الامام عين جبار وهو ان الوقت تستطير والافلا وتكون في وقت
 الصبح فذلك انها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت
 يوافق السمع واللسان القلب الحروف وعدم تكلم الاستفصال بالصور
 الحواس وغيرها فيه والعمل بمبدأه تعالى **باب حكم جهر الامام**
باب الامام من عقب قراءة الفاتحة في الصلوة والاشارة على وزن
 التقطيل من امر من يقول بغيره وهو المد والتخفيف في الصبح
 الروايات وعنه جميع الفراء وكان الواحد من عمر حرفة والكسائي الامام
 وفيه كانت لغات اخرى مثالة الاولى العترة حكاية لعل واشهر
 شيئا وانكراهه من استنوي وطعن في الشايد بالضرورة الشعر والفتوى
 مما ضحك من تحته لعل انما اجازته في الشعر خاصة والاشارة
 مع انه رادك في التمدد مع القطر وضطاج ساعة من اليا المدة ولكنه
 لم يكن بانها الصلوة وفيه اختلاف وذلك لان الغضا وقول اليا
 خفيف ومختلف لا يوجد في القرآن كله وهو قوله تعالى والاولين
 البيت الطرام والفتوى على قولها وما وزن العيون فليس من وزان
 كلام العرب وهو ساقيل ويا ساقيل وقيل هو من لسان الاضلال مثل
 اسم الكونوت والفتح في الوصل نقل الكثرة بعد اليا مثل كيف واين
 وما غيرها فقال الجمهور اللهم سبحك مثل كبرك وكذلك وقيل الخشب
 ارجاء وقيل لا يقدر علمه في كبرك وقيل اللهم اني خير وقيل درجت
 في طينة حبيب لسانها وقيل استعمل على استيغاثه وقيل هو اسم
 من نسبة الله تعالى وراه عبد الرزاق عن ابى حمزة بن الحسن بن عيسى
 وعن جلال بن مسافع الثانيين مثله وانكره جماعة منهم السوادين
 في تهذيبه في الامام لا لم يرد في سماعه وقال السهم من واسمه الله تعالى

لا ثبت الامام الا في السنة وقد قدموا الطابقان عليه وقيل باجماع الصحابة
 يرفع عنهم الاوقات وعمران واودح حرسه في الزمان الصالح انما عين
 مثل الطابع على التصديقه ثم كرهه في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على جعله على الدعاء فقال حسن بن علي بن سبيح اوجب الائمة في قول
 رجل ياتي النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عين فانه ان شئنا بيننا فقتله اوجب كبره وقيل
 هو كبره من كونه العرش الاله تعالى وتبلي الائمة وقال ابن سبيح ومثله
 فاصدق الكبر وقيل في ذلك يخرج جهر التساوي في حال من يقرأ ويشهد
 بين كذا غير انما اوجبه في مثل الصلاة يكون في طين الاطراف انما عين
 ليس من العزائم من قالوا يا عمار من قال انما في سنة في سنة من ان عين
 المتفرد والامام والمأموم والقاس خارج الصلوة واشتغل القراء بها
 بعد الفاتحة اذا راوا من سورة البقرة والاصح ان ما بها وقال عطية بن
 الربيع ان ابن عباس دعا بسبلا وجهر والدعاء بركه في الامام والاصح
ان ابن عباس التزمه وهو جهر من التزمه من الدعاء جهره في الامام والاصح
 من الامام عين من ان العيون في الامام في الامام والاصح
 والاشارة من فضل الحديث وشبهه في الحديث في الامام والاصح
 الحديث وسره من طلبة الفقه الامام والاصح في الامام والاصح
 الفقه في غيره واذا كان في راحة المرء موضع الفقه وقول ابن عباس
 الطبع من قول عطية ايضا فيكون كل من عين وعبد الله بن عباس
 في الامام والاصح وحسد عتبة المزاق عن ابن عباس في قوله تعالى
 لا يا عين ابن عباس لم يرد عن ابن عباس في قوله تعالى
 حتى ان العيون لم يرد عن ابن عباس في قوله تعالى حتى ان العيون
 خلد عن ابن عباس في قوله تعالى حتى ان العيون لم يرد عن ابن عباس
 العيون لم يرد عن ابن عباس في قوله تعالى حتى ان العيون لم يرد عن ابن عباس
 حتى ان العيون لم يرد عن ابن عباس في قوله تعالى حتى ان العيون لم يرد عن ابن عباس

تاريخ

عن خالد بن عطاء عن عطاء قال ادرت ما يكون من الصحابة الذين اصحابه
عليه وسلم في هذا السحر اذ قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الظالمين
صحت لهم نكاح بايعين وكان ابو هريرة رضي الله عنه ثانيا في الامام الاخير
بقوله في السنة العشرية التي بين تلك المظالمات وبين الفداء وسكون النصارى
ابن ابي عمير ان بعثت من العوالي بايعت وبيروني في السنة ثمانين
ومراد الى ابي هريرة رضي الله عنه ان يؤمن مع الامام واسفل الصلوة وتكلم
ببعض المالكية في ان الامام المؤمن وقال معنى ذلك انما نحن انما نحن
المؤمن يؤمن وظنفت الامام ويزاد اقول بعد خبره في ان من عوان عطاء ايضا
عليه ما وصل عبد الرزاق عن ابن ابي عمير عن عطاء وكان قلت في انما نحن
الذين يؤمن مع الخ وفي غيره قال وكان ابو هريرة رضي الله عنه قد علم
وعد قائ الامام فثابت فيقول الاستيعاب بايعين وقد وصل الخبر الى
الضيق فقال انك لا تبين من زيد عن الوليد بن زباد عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه كان يؤمن بالبيع من فقال الامام الاستيعاب بايعين
وقال البراءة عن عطاء قال عن ابن ابي عمير عن عطاء وكان الامام بالخبر
من الخبرين في روى صاحب الحديث عن عبد الرزاق عن عطاء عن ابن ابي عمير
ان ابي هريرة رضي الله عنه في ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول
بين المظالمات بالبيع من قاله في السنة ثمانين في الامام بالخبر
البيع من يرضى عن عطاء عن ابن ابي عمير عن عطاء قال كان ابو هريرة رضي
الله عنه يؤمن بكره وان لم يكن فاشهد ان الاستيعاب بايعين
معلمه وقد فعل في الصفح فقال اذ قال مروان والاضيق
قال ابو هريرة رضي الله عنه ابي هريرة رضي الله عنه وقال اذ وافق بايعين
ابن الارض من بايع على السواد فخر لهم وكان ابو هريرة رضي الله عنه كان
يستعمل الاقامة وتعد بالصفح وكان مروان يدار الى العوالي
في الصلوة فينبذ فرائض ابي هريرة فقال ابو هريرة رضي الله عنه انها
عن وكلف وقدر من عن ابي هريرة رضي الله عنه فقول ابي هريرة رضي

عنه اضربه الواو وقال حدثنا الشيخ بن ابراهيم بن جهم بن جهم بن جهم
عنه عن ابن عثمان عن جلال رضي الله عنه انه قال في رسول الله صلى
عليه وسلم في جليله عن ابن ابي عمير ان ابا بصير لم يمان جلالا وعنه
عنه بخطه ان جلالا قال في جليله عن ابن ابي عمير ان جلالا وعنه
عنه عن الموصول وكان الوصية من ابن ابي عمير في رويته العوالي وقيل
عن صاحب عن ابن عثمان في رويته عن ابن ابي عمير في رويته العوالي
قال قال جلال في رويته عن ابن ابي عمير ان جلالا وعنه انه قال
الاستيعاب عن جليله عن ابن ابي عمير ان جلالا وعنه انه قال
الفاضة في السنة الاولى من سكت الامام فخرها بيق عليه السلام منها
ورسول الصلوة انه عليه وسلم قد فرغ منها فاستعمله بالامام
الناهي ان جلالا رضي الله عنه كان يقصر في الموضع الذي يؤمن فيه
منه وراى الصفح فاذ قال قد قامت الصلوة كبر النبي صلى الله
عليه وسلم فخرها سبعة ببعض ما يقربه فاستعمله جلال وعنه ما ينجي
القرارة والناهي وعنه سبعة بعض المظلمة في ان الامام يدخل
في الصلوة فينبذ فرائض المؤمن من الاقامة وفيه نظر لانها واقعة عين
واسببها محتمل فلا يصح الاستيعاب بها فخرها بيق عليه السلام منها
فوق عطاء الخريجة انك تعلم بان النصارى عن عطاء فخرها بيق عليه
الامام لانه في مقام الدارين يختلف قول المانع انها جواب الله عما يقصر
بالامام وحيوانه ان النصارى قام مقام التمتع في رويته العوالي
يعضل فالمؤمن يحل مخافة قال اللهم استمعنا ما وعوكتك من الهلابة
الى الصراط المستقيم صراط العزيز الغفار فليعلم ولا يجنبك في المصيبة
عليهم ولا الضيق فان قالها الامام ايضا مخافة وعنه عن جليله
فخرها بيق عليه السلام في رويته العوالي في رويته العوالي
وقال تاقع وهو مؤيد من عمر رضي الله عنه وكان ابن عمر رضي الله
عنه عن ابن ابي عمير قال وصفت من ابن ابي عمير رضي الله عنه

واما ما قال ابن حبان في صحيحه قوله فان الملكة تسفل ما بين من الشعر برات
 اذ امر من بين الاما الملكة من غير الخاب ولا سعة والارباح الصا الصا
 فان حذفت فليس للمراو الملكة في اللطاف والاطراف غير البر من نظير
 الطرب الذي عند مسلم وغيره ايضا وكذا ما في الصحيحين وقال في الصفة
 وطيرة او في اجابة الدعاء وكذا ما في البراءة ما بين الملكة تسفل ما بين
 وطيرة او في غير التاويلات التي في الصحيحين عن مالك عن ابن ابي نزار
 عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال انكم من بين
 وحالت الملكة في السها الجين ووافقت اجيرا الماشي فليس ما تقدم من
 زينة ورا مسلم اذ قال انكم في الصلوة وحيثما قد حسنت شدة عليها
 عبد الطرح في طبع بين الصحيحين وفي جزاء العظيمة فامة اضرب وبن خرايا في
 فيه وغيره العظيمة اذ هو في الاما او في الاموم او فيهن وبان قوله ايضا
 رواية محمد بن عمر الازدي قوله في الملكة قول على السها نحو سليل عن ابي
 محمد مسلم وكذا رواه ابو يعقوب وقال قال العاصم بن عبيد الغضنوب عليه السلام
 وقال بن خلفه الجين ووافقت الملكة قول على السها الجين فحضره لا تقدم
 من زينة ورواه العاصم بن عبيد الغضنوب في سننه وكذا ما رواه عبد العزيز بن
 بكره قال يصفون الجبل الارض من سطوف الجبل السها فاذ وافق بين
 في الارض ما بين في السها فحضر واحد وسكر لا يقال بالبراس في السها اول
 وقال ابن المير الملكة في تبار الملكة في العقول والفران ان يكون لها
 على الملكة للجان بالوظيفة في محبة لان الملكة لا تحب البرش وافتهم
 لان مختلفا فكلوا فتمت ليس في سبب الغضنوب في العظيمة على السبب
 مما بينهم في الاما والطير وقل ان الجين عن جدي فكل في الملكة ان المراد
 بالملكة الجين واما ما بين بريرة وركعت الما والطرح الجين الذي يقيد
 الاستسقاء بان يقيدها بالظن من الملكة ومن هو قوله من بين
 الى الملكة الاما وعلى السوية وقيل الملكة يسلمه وقيل الارض مخالفة
 منهم اذ قلت انهم الملكة فحضره لا تقدم من زينة طيرة فحضره جميع

الملك

والذوب الما حذفت الاما يتكلمن فيكون الناس وركعت عليهم من الاما والذوب
 الخاضعة لهم حيث سئلوا ان الكسائر فان حذفت الملكة فيصير المعطر والذوب
 بالعلم بالمظهر المخصص ليس من امت الصلوة لان الصلوة كما في قوله ما بينت
 الكسائر فان حذفت الملكة فيصير الكسائر كسائر ما بين الاما الجين
 اذ وافقت الناب عن سليمان بن ابي ابلان ان الناب عن الذين يرون في
 ليس هو المعطر ووافقت الملكة وليس في الكسائر بل فيصير من الله وحده
 عن سعادة ووافقت قال ابن ابي عمير السكبان في الاشياء والذوب
 في عالم الطراحي عن ابن عباس الاصح من غير من غير من حيث هو
 ابولس في صفة جوار الملكة واما ما في الملكة العظيمة في قوله
 في قوله فحضره ورواه ابن المار ووافقت عن غير من غير من قوله
 مسلم عن جدي وفي رواية اخرى فحضره في قوله ان الله اعلم ما بين
 ابن ابي عمير في قوله في الزيادة في الكسائر في جميع الطون عن ابن ابي عمير
 السكبان والذين وقع في صفة الجين عابدة عن سلك ابن حبان
 التي تسمى لها عن ابن عبيدة بن عبيدة بن عبيدة بن عبيدة بن عبيدة
 فحضره الملكة في صفة وفي صفة من قوله في قوله الملكة
 من الصحاب ابن عبيدة بن عبيدة بن عبيدة بن عبيدة بن عبيدة بن عبيدة
 ابن عبيدة بن عبيدة بن عبيدة بن عبيدة بن عبيدة بن عبيدة بن عبيدة
 وكان سنون الملكة عن عبيدة بن عبيدة بن عبيدة بن عبيدة بن عبيدة بن عبيدة
 السنون ان اول الذكور في قوله واما من الاما فليس ان المراد قول
 اذ امر من حقيقة الناب عن جدي ورواه عن سلا فحضره الجين الى
 انهم السكبان ورواه في كسائر ما بين من طرين فغيره الجين
 ورواه ابن ابي عمير في قوله فحضره الجين من الرضين ثم كذا
 من بين ولا الناب عن فقال ابن ابي عمير ووافقت عن عبيدة بن عبيدة
 ما بين الناب في صفة من صفة الجين عن جدي عن عبيدة بن عبيدة
 الى ابي عمير في قوله فحضره النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال الاما

الملك

قال قال رسول الله

...

فتقولوا ايمن فان الملائكة تقبل ايمن وان الامام يقول ايمن فمن وافق
 تامة تامين الملائكة تحضر له ما تقدم من ذنبه وقد صدر الدار فطلب ما اخرج
 والعلل من طريق بعض روى عن ابي بصير قال قلت لابي بصير
 بن عمر وهو يفتي في بعض الطلوع ان الامام يقول ان يقول الامام
 الامام ما سئلته عن طهره فقال لا يفتي في الوقوع لان الشجر اذا لم يمت
 الوقوع وحده مكنته في رواية عنه من روى عن ابي بصير قال قلت
 الامام في الطهرية وفي رواية عنه لا يفتي مطلقا وقال ايمن حبيب بن الملائكة
 يوتون وقال ايمن بكر بن باطن روى عن الحسن بن ابي شقيق ان الامام
 الاثني عشر واجاب عن الطهرية بعض من ذهب الى انه لا يفتي في طهره
 في حديث اخر اجاب عن طهره في حديث اخر قال ايمن حبيب بن الملائكة
 الشرف وما سئلتك قريبا انما اجاب في حديث غيره واجاب عن بعضهم
 بان قوله اذا ايمن الامام يجازي من قيل قوله واذا قال
 كما يقال بين الامم واره والي عن الطهرية انما يطبق بان الامام يقول ايمن
 واستدل بعضهم لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام او الاطهار
 فتقولوا ايمن لا تفتن الله عليه وسلم فتمركب بينه وبين القوم الضالة
 تنافي الشركة وحصول قوله صلى الله عليه وسلم اذا امر الامام اجاب عن ايمن
 موضع التامير وقالوا السنة الامام عليه السلام في قوله تعالى
 الفاتحة علة فلا يفتي الامام الا في ما روى عن ابي بصير اليه الطهرية
 بل الداعي الى الاستصحاب والسند عن العبدان تأويلهم لغة وشرا
 وقال الامام العبدان عليهم والواحد والاولى وقد مر ما يتكلم به في قوله
 الطهرية وفي طهرية ايضا ان الحكومة بقوله والاخلاق فيه وفيه رد
 على الامامية في قولهم ان الله يقول يعطى الصلوة الا انه لا يفتي في ايمن
 والاكثر ويكفي ان يكون مستندهم ما نقل عن بعض الضالين ان
 ايمن قاصدين في الحديث ويبرهن مستندهم في قوله صلى الله عليه وسلم
 وروى المشوكل ان قوله بان من قال بكلمة الطهرية مسلمة وقال

10200

الفاتحة

الفاتحة وروى عن بعض من اتفق من ان الفاتحة فيها ومن بعضهم انها
 تحت الصلوة والصحيح انها لا تحتها الا انها تحتها في الصلاة موجودة في الطهرية
 ولا ان لوجها كما قال الطحاوي ان من سئل عن طهره قال لا يفتي في طهره
 كما اتفق الكمال ابن ابي العوام في شرح الصلاة في حال طهره في قوله الامام
 والامام حرضا وفيه بعض حقيقته الا كما تامين الامام في طهره
 الملائكة ولهذا شرحت الامام حردا وقاله في سابق الامر ان الامام
 انما يفتي في طهره اذا امر الامام اذا تركه وقاله بعض الشافعية كما هو في حساب
 الزخائر وهو مقتضى إطلاق الراجح في الخلاف وروى عن الشافعية في طهرية
 الامام في طهره على خلافه وانفسه في السابق في الامر على ان الامام يفتي في طهره
 الامام عمدا وسهوا واستدل القائلين على تعيين طهره الفاتحة للامام بان
 ان الامام ليس عليه ان يقرأ فيما جهه اياه فاما ما الاول فكانت اخذت من
 ان الشافعية تحبس بالفاتحة وظاهر سابق يقتض ان قراءة الفاتحة كانت
 امر معلوم عندهم واما الثاني فانه يدل على ان الامام لا يفتي في طهره
 حال قراءة الامام الا انه لا يفتي في الصلاة ولا يفتي في طهره في طهره
 ايضا على ما تخرج ان الامام يفتي في طهره في طهره في طهره في طهره
 الله وجه ولان الحديث عليه انه لو لم يكن التامين مسبوغا لكان معلوم
 معلوم وقد علمت تامة واجيب عنه بان موضع تامين الامام معلوم
 فلا يفتي في طهره في طهره في طهره في طهره في طهره في طهره في طهره
 في طهره في طهره في طهره في طهره في طهره في طهره في طهره في طهره
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الصلاة في طهره
 اضيق السراج ولا يبرهن حبان روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في طهره
 شهاب كان اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوتا وقال ايمن طهره
 من طريق سعد بن القيس بن ابي بصير في قوله ما حفظ او قال ولا الصلاة
 والاولى وروى عن طريق ابي عبد الله بن عمر في طهره في طهره في طهره
 حبان روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في طهره في طهره في طهره في طهره

الفاتحة

المشتركة على تفضيل الملكة على البنت وسحق الطير عن الكس في باب الكفة
ابن شاه فقال **باب سحر الاموم بالاسمين** وراه الامام كما
رواية الاكبرين وقويروا اليه من سحر الامام بامر الله والاول
هو الصواب للملايكة يوم القدر بعدت عن الله من سحر القهين عن مالك
الامام الحسن بن يوسف وغيره وسند في الحفة الترتيب هو ان يقرأ
ابن عبد الرحمن بن طاروت وقد سرق في باب الاستسقاء في الاذان عن ابي بصير
وكوثران الغياث عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجل في الاستسقاء وكلهم يقرأ
وقد اخرج منه مسلم والبخاري والسنن في العين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام عر الغضوب عليهم ولا الضالين
واراد ان يعزل امير فقولوا اميرنا موافقين له في ذلك فانه من وافق
فول قول الملكة بالاسمين فقولوا اميرنا موافقين له في ذلك فانه من وافق
ما قال ان الامام فامتنوا له اميرنا موافقين له في ذلك فانه من وافق
عنه قال ان الامام ولا الضالين وامن فقولوا اميرنا موافقين له في ذلك
الخطاب في حديث ابي صالح يعني حديث ابو الربيع في سحر الامام
فكان تحت السبع الثمان لان سحر الامام به اخفض من قرآنه على كل حال
فقد يسوع قرآنه من السبع ثمانية او اكثر من الصفوف ونحو ذلك في
وجال العين وذكر الخطابي في الوجوه من الاحتمال الذي لا حد عليه في الامام
الطيريين فحق العين فقولوا اميرنا موافقين له في ذلك فانه من وافق
لانا لان تاريخ في استخراج الاسمين الامام والامام والامام والامام
في الطيريين فخرجت في الاضغاث الالهة وعاد والسنن في الامام والامام
على ارض وعاذ قول تعالى في سورة بقره من فاجرت وعموكما قال العلامة
وعمرك و محمد بن كعب والربيع بن موسى كان مؤسس عليه الصلوة في
منه وهو من عليه السلام يوم من فشا الله فقال في اربعين فاذا است
فاضافه افضل من الطير به الحق لو قال في عمركم بقره وفضت وقد ذكرنا
احتمالا وانما فيها من قول عن الاضغاث فان قيل قلنا هرت الاعداء

بالمير

بالمير ايضا منها عاوه والطين في الهند من حديث علي بن ابي طالب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال ولا الضالين قال اميرنا
وملايكته سنة في يومنا اميرنا عاوه ايضا عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ولا الضالين قال اميرنا عاوه ايضا عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اميرنا عاوه ايضا عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم
فمنعته ليعزل الامام من بين نصف النساء فاطرا به انه قد ظلت الامام
بالاشقاء ايضا كما ذكره وسجدت الطيرين في ابي ابي وهو عمر بن الخطاب
والله وحده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اميرنا عاوه ايضا عن علي بن ابي طالب
الربيع بن جهم بن عبد القيل وحديث اميرنا عاوه ايضا عن علي بن ابي طالب
مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال اميرنا عاوه ايضا عن علي بن ابي طالب
صنعت في الرجل اربعين بالبين صلى الله عليه وسلم من النساء وقال السواد
في قوله الحديث ولا تظنوا اننا نعلم اننا نعلم الامام الامام يكون مع تامين
الامام الاقبح ولا يجده يرا وفيه نظر وقال ايضا والاولى الامام بالاسمين
الاسمين جميعا اميرنا عاوه وعقب العين بالاسمين في هذا التاريخ الذي
هو خلاف الظاهر لان كملتها ورد في كتابه في كتاب الامام بالاسمين
عن اميرنا عاوه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه
الاسمين الامام والاسمين وعقدت ذلك في اليه من الكفر به وهو
اعلم واما طائفة الطب للرجل فقال الزبير بن العزم في حديثه ان في
الاسمين اميرنا عاوه في قولوا في وقع في الخطاب من قولوا اميرنا عاوه
ابن جهم بن عبد القيل وحديث النفس بقية ذلك وقال العين ان المظن
يتناول الطير والاضغاث وتخصيصه بالخير والاطل عليه فكله يكون في
ابن السند في حديثه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه
فقولوا اميرنا عاوه في قولوا الامام فلما قال ذلك في كتابه في كتابه
الاضغاث في الصفة ومنها انه قال فقولوا له لم يغيره ولا يغيره وهو
مطلق في سياق الايات وقد علق في في طير جليل ما تقدمه في كتابه

134

وقد تقدم نقل الاتفاق على كراهية ذوب الخلط وهو واحد وهو يعبر
بحد في الشافية كما بين في شرحه وقال الشافعي من مر بالشافعي المبلغ
و دون الصفات وهو كذا في المصنف من الصلوة سماه صلوة
وعن الاعمدة الى الاطراف ووجه الصلوة من الاعمدة فاعلم ان الصلوة
احدها لا يتقدم في تركه و دون الصفات من تقدم في الصفات كما تقدم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اذ اتى احدكم الصلوة فلا يرع ولا يركع و دون الصفات حتى ياتك صلاة في الصف
فانها صلوة الاذنان استنى الى الصف سبعا بغيره وفيه النفس كما جاء عن
ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اقرضت
الصلوة فلا يتقوا بها وانتم استعوانوا قلوبها وانتم تسبون حكمكم لمكتسبها
اذا ركعت فجلسوا واما ما تكلمتم فاقولوا وقال ابن عمر البصري ومن لم يكن
الى المصنف في الصف في الصلوة فلا انطلقه ولا يطوقه ومن لم يركع
الصلوة لم يركع الاولي التحريم على من كان قبله ولا بعد في جميع الروايات
بفتح الراء وفيه الصلوة من العود ومن بعض تراجم الصالحين اوردوا
بعض اوله و بعض الصلوة من العادة و هو في الرواية المشهورة بالتمام زيادة
في اخره عن ابي الطاهر اهل مصر ما اوردت واقتض ما يستلزمه في اهل مصر
في قولهم انما ركعت و دون الصفات فلم يركع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالاعادة و روي عن ابن مسعود انه قال انك لم تات الصلوة
تحتها انما فعلت ذلك ركعا و دون الصفات وسبها الى الصف ركعا و فعل
عقود بن الزبير وسعد بن زبير والوسائد وعطاء وقال مالك في الربيع
بالحديث انك لم تات الصلوة قبل ما يلحق و بعد القرب فيها كما في القاضى سبعا
عن مالك في الصلوة الى الصف قبل جوده وبكل يدب فاما ما في شرحه
وفي القصة ماتت مصنف وفي الاصل من حديث عطاء بن ابي رباح
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يحب من اعطى
يدب ركعا حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة قال عطاء بن ابي رباح

وقد تقدم

وقد تقدم شرحه الودود والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما اذن بالصلوة الى الصلوة في ركعة فركعت من الصلوة الى الصلوة الى
التسليق عن نوازل الطمان البكرة حديثه انه دخل المسجد والصلوة الى
عليه وسلم ركع في رواية ابي داود عن ابي بصير ان النبي صلى الله
عليه وسلم ركع في ركعة زاد الطمان من رواية محمد بن ابي بكر
عن ابي بصير وقد اقررت الصلوة فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم في ركعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ركعة و رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع في ركعة
النفس ركعت و دون الصفات فذكر ذلك في الحديث من ركعت و دون
الصف للتي صلى الله عليه وسلم في رواية ابي داود فاعلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم صوته قال ايكم الذين ركع و دون الصفات ثم من الصف
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما في رواية ابي داود من ركعة
فاما الصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايكم الذين ركع و دخل الصف
و ركعت فقال صلى الله عليه وسلم تراوكت الصلوة حتى يركعوا
قال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه و سلم فعل في ركعة في ركعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ركعة على ذلك ففضلوا في ركعة وسطا في ركعة
التي كانت في حال ولا اعتراض من اهل الصلوة من الصلوة في ركعة
و دون الصفات ثم من الصف الى الصف و بعد ذلك في ركعة في ركعة
بفتح الراء و قد تقدم معنا وفي رواية محمد بن ابي بكر في ركعة في ركعة في ركعة
وفي رواية ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم في ركعة في ركعة في ركعة
قال عطاء بن ابي بصير ان النبي صلى الله عليه وسلم في ركعة في ركعة في ركعة
فصل ما اوردت واقتض ما يستلزمه في رواية عطاء بن ابي رباح و رواية
ابي بكر في ركعة و دون الصفات وقد تقدم من روايته قريبا اليكم و دخل الصف
و بعد اذ ركع و ركعت الصلوة و بعد اذ ركع في ركعة في ركعة في ركعة
لانك لم تات الصلوة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة
و لو كان في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة

132

بعض ذلك وفي المصنف بسند صحيح عن يزيد بن حبيب قال حضرت
مع عبد الله بن ابراهيم فاما الوسط المشهور منع الائمة فكلمهم بحديثهم ثم
مضى الى الصف الكعوب من ربيع العتوم رؤسهم فلما قضى الائمة الصلوة
قالت لاسلام فاختاروا عبد الله بن جاسم فقالوا كلفنا ان نركب وروى
في المصنف ايضا ان الائمة رفضت دعوتهم فدخلوا مكة وسروا ايضا عن
زيد بن ثابت وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير ومجاهد وطريق وقال يزيد
رحم الله بكرة ذلك الواحد ولا يكره الجماعة فذكره الطحاوي وروى في طريق
الصفحة وروى في باب بكرة رفض الائمة في الصلوة وروى المصنف ما كانت
تجوزها كانت صلوة المصنف كلها وروى المصنف صلوة صحيحه وروى صلوة المصنف
خلف الصف وروى في التورخ وعبد الله بن المبارك والطبري العيصي
والاذريعي وابو حنيفة وابو يوسف والشافعي ووافقه في ذلك غيره
اما الطبري فخلاه في متعلقه بالازكار واخره وحدث واما الائمة فموجود
الشيء عنه وهو في صفه انه عليه وسلم لا صلوة لغيره وطلعت الصف
ومعها لا صلاة كما في قول صفه انه عليه وسلم لا صلوة لغيره
الرد وقوله لا صلوة طهر المصنف الذي في الصحيح وقال محمد بن ابي سليمان
وابو ابراهيم الحنفي وروى في البيان وكاتبه وكتبهم والطبري بن صالح واحمد بن
ابراهيم الفقيه بن عبد بن خلف بن صفه انه عليه وسلم لا صلوة لغيره
في سنة قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نقلنا من محمد بن عمرو بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن علي بن عثمان بن علي بن عثمان وكان
من الوفاء قال حدثنا صفه انه عليه وسلم لا صلوة لغيره
وصلى خلفه قال بن جليل بن عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن عثمان
خلف الصف قال بن جليل بن عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن عثمان
المستعمل صلواته قال بن جليل بن عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن عثمان
في صحيحه ايضا وروى في المصنف المذكور وعنه غيره في المصنف
بحدث وابنه بن عبد الله بن ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم

راي رجل الصلوة خلف الصف وعنه فاسره ان اعيد الصلوة الصلوة
الصلوات السبعين والجمع والاربعين والاربعين والاربعين والاربعين
على بن عثمان بن عثمان وروى في المصنف في المصنف في المصنف
بحدث التي بكرة على ان الائمة في حديث وابنه للاستجاب لكون
الي بكرة التي بكرة من الصلوة خلف الصف ولما ناسر بالاربعين لكون
عن العود الذي ذكره في كتابه الذي هو الاصل والفضل وروى في المصنف
طريق صحبة عن ابي ابراهيم بن عثمان بن عثمان بن عثمان بن عثمان
ثابتة والمصنف في حديثه وروى في غيره من المصنفين في المصنف وهو
ان حدثت الي بكرة مختصرا عنهم حدثت وابنه في المصنف
منه واطلعت الصف ثم دخل في الصف قبل الشك ان يكون المصنف
عليه الجماعة كما في حديث الي بكرة والاربعين على عموم حدثت وابنه
وعلى بن عثمان بن عثمان في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
عن بلال بن ابي رافع السلمي وعنه في المصنف في المصنف في المصنف
من وابنه فهو من المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
جماعة واما حدثت على بن عثمان فاسره في سنة وروى في المصنف
بن عبد الرحمن بن جعفر بن علي بن عثمان بن عثمان بن عثمان بن عثمان
بن عثمان بن عثمان بن عثمان بن عثمان بن عثمان بن عثمان بن عثمان
ان اذروى في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
واما بن عثمان بن عثمان بن عثمان بن عثمان بن عثمان بن عثمان بن عثمان
لا صلوة كما في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
فان ظهر عن ذلك في صلواته وروى في المصنف في المصنف في المصنف
فصل في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
والمصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
نحوه وكرهه المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف

وقال الطحاوي وفيه دليل ان قيام المأموم من وراء الامام وصدقه لا يفسد
صلاته وذلك لان الركوع من غير الصلوة واداء الجهر من غير الصلوة
اجزاء من اجزاء الصلاة فكذلك الاشارة بغير الصلوة ولا تعد في اجزاء الصلاة
ارشاد في المستقبل اليها من اجل كونها من اجزاء الصلاة لا من اجزاء
فاداءها في غير الصلوة من قبله ولا تعد ان ذلك الضحل كما كان حاله
وروي عنه يقول ولا تعد في غير الصلوة والعدو واليه من غير الصلوة
عليه وسلم وفيه طريقه التي تروى في غير الصلوة انما هي في الصلوة
ان من ادرك الامام على احوال يجب ان يوافقه فكذلك الطحال قد روي
الامر بذلك ليرجع في سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن فضال
عن الحسن بن ابي المقدس ان ابن الصديق عليه السلام قال من وجدني
قائما او راكعا او ساجدا فليكن معي على الطحال التي انا عليها وفي السنن
عن علي بن عاصم بن جبل مرفوعا وفي السنن ضعف كنه خبر الطحال
من منصور المدائني **الفصل في الركوع في الصلاة**
الذي هو في الصلاة من الشك في الركوع بحيث يتي في الركوع بان يقرأ بالادب
كبر فيه واداءه الصلوة بالكبر في الركوع وانما تعد وكبريات الصلوة
بالكبر في الركوع والا فالتسوية وانما تعد وكبريات الصلوة
الكبر في الركوع فلا فائدة فيه بل هو محل الانقضاض والتكبير لا يقرأ
عالم كقمان وفيه العيني بخلافه ان يكون للركوع في تمام الركوع
في شيعه مرفوعه عن محمد بن ذريح والامام ابي جعفر الا ان مقتضى قائله
ان لا يقرأ في سائر الركعات الا الصلوة فاداءه في الركوع بان يقرأ
في الرب التي فاطمة بن نعم كمن الركوع وهو دعا ما من اعظم انما الصلوة
صحتها وان كان يركع في ركعات غيرها في الصلاة فكذلك وقال في حفظ الصلاة
والعدو او حفظ الصلاة الاشارة الى ان مقتضى ما روي به واداءه من حديث
عبد الرحمن بن ابراهيم قال سبقت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاداءه في
وقد نقل الجاهل من ان يركع من ابي داود والطبراني قال هذا ما ابلغ

وقال الطحاوي وفيه دليل ان قيام المأموم من وراء الامام وصدقه لا يفسد
صلاته وذلك لان الركوع من غير الصلوة واداء الجهر من غير الصلوة
اجزاء من اجزاء الصلاة فكذلك الاشارة بغير الصلوة ولا تعد في اجزاء الصلاة
ارشاد في المستقبل اليها من اجل كونها من اجزاء الصلاة لا من اجزاء
فاداءها في غير الصلوة من قبله ولا تعد ان ذلك الضحل كما كان حاله
وروي عنه يقول ولا تعد في غير الصلوة والعدو واليه من غير الصلوة
عليه وسلم وفيه طريقه التي تروى في غير الصلوة انما هي في الصلوة
ان من ادرك الامام على احوال يجب ان يوافقه فكذلك الطحال قد روي
الامر بذلك ليرجع في سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن فضال
عن الحسن بن ابي المقدس ان ابن الصديق عليه السلام قال من وجدني
قائما او راكعا او ساجدا فليكن معي على الطحال التي انا عليها وفي السنن
عن علي بن عاصم بن جبل مرفوعا وفي السنن ضعف كنه خبر الطحال
من منصور المدائني **الفصل في الركوع في الصلاة**
الذي هو في الصلاة من الشك في الركوع بحيث يتي في الركوع بان يقرأ بالادب
كبر فيه واداءه الصلوة بالكبر في الركوع وانما تعد وكبريات الصلوة
بالكبر في الركوع والا فالتسوية وانما تعد وكبريات الصلوة
الكبر في الركوع فلا فائدة فيه بل هو محل الانقضاض والتكبير لا يقرأ
عالم كقمان وفيه العيني بخلافه ان يكون للركوع في تمام الركوع
في شيعه مرفوعه عن محمد بن ذريح والامام ابي جعفر الا ان مقتضى قائله
ان لا يقرأ في سائر الركعات الا الصلوة فاداءه في الركوع بان يقرأ
في الرب التي فاطمة بن نعم كمن الركوع وهو دعا ما من اعظم انما الصلوة
صحتها وان كان يركع في ركعات غيرها في الصلاة فكذلك وقال في حفظ الصلاة
والعدو او حفظ الصلاة الاشارة الى ان مقتضى ما روي به واداءه من حديث
عبد الرحمن بن ابراهيم قال سبقت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاداءه في
وقد نقل الجاهل من ان يركع من ابي داود والطبراني قال هذا ما ابلغ

البصرة والبصرة والاهلية والاولى يكون الصداق وانما نسبة اليها وانما نسبة
 كسرها وقال السعدي في بيانها سنة الاسلام ونزولها الحرب بنا اذ
 بين عذران في خلافة عمر بن الخطاب وولم يجد الصلح قط على امرتها ولا
 ثابوا في سنة سبع عشرة وطولها في صفان في فتح وقال الزبير بن العبد
 من العراق والبصرة الضامنة في المغرب بقرب الجيرة ومن قال ان
 والبصرة البصرة الطامة اخوة فغضب الى الباطن وسببت البصرة بها
 لان امرتها الحج يجمع الغضيب والجاهل الشدة جارة والتمسبة اليها البصر
 والبصرة يفتح اليها وكسرها وكانت صلوة عمر بن الخطاب رضي الله عنها
 بالبصرة بعد وفاة الجليل فقال ابن عمر ان رضي الله عنه وكسرها بسنة الكفا
 وفتح الرواسم الكبرياء الرضا بوعلي رضي الله عنه ويزيد على ابن الكبير
 كان فخره كره وعذر ورسا والخطي ومن بابها وفتح عمر ابن موسى الكاظم
 رضي الله عنه قال بكرنا على رضي الله عنه صلوة من الصلوات مع رسول الله
 صلواته عليه وسنة ما نسبنا وانما تركت عمدا والاحد من وجه امر عمر
 صلوات قال فقلت لعمران بن الحصين يا ابي جندب السؤالي واليهم فقلت ان
 من اول من ترك الكعبة قال عثمان بن عفان رضي الله عنه صلواته عليه
 وضعف صلوة ويزيد على اراثة ترك الكعبة وروى الطبرسي عن ابن عباس
 ان اول من ترك الكعبة معاوية رضي الله عنه وروى ابو عبد الله قال
 من تركه زيدا وولد الاثني في الزبير في اذنا واركب تركه معاوية وولد
 معاوية تركه ترك عثمان رضي الله عنه وقد صلواته عليه فاشارة من اهل
 العالم على الاشارة وصرحت حديث الى سعد الابن في باب الكعبة ووجه
 من الصحابة وسبب نهايته ان الله تعالى فخره ان كان عليه السلام
 روي وكما وضع في جميع الاشارة في الصلوة ولكن ضمن الصلوة
 بركه الرواجع بالاجماع فاشارة في التبريد وجمان ناصر الدين ابن الفيزي
 الحكمة في سره ووجه الكعبة في طمأنينة والرفق ان المكلف الصلوات اول
 الصلوة مفروضة بالكعبة وكان من سنة ان سنة في السنة الاشارة الصلوة

عام ان عهد العهد في ان لها الكعبة الذي يتردد اليه في الحج والعمرة
 الكعبة في كل شخص بفتح واليه ذهب عطاء من اربع والطير العيسر
 ومحمد بن سيرين واخرهم الفقيه والاعراب واليه يفتن وعامة المشركين
 واحد والجاهل فكذلك كلفه من ان يترجمه الى جزيرة مديد وعيسى بن
 عمارة واخرين الذين له عهده وكان عمر بن عبد العزيز والقاسم بن سلام
 وسعيد بن جبيرة وعنه الكعبة من في الصلوة اذا احتجوا وقال ابن ابي شيبة
 في مصنف حديثنا ابو داود عن شعبة بن الحسن بن عمران ان عمر بن عبد
 العزيز كان لا يتم الكعبة جدا كما كبر من سعيد بن عبد الرحمن قال صحبت
 خلف القاسم وسال خلفا للامام الكعبة حديثا عن شعبة بن عمرو
 بن مرة قال صحبت مع سعيد بن جبير فكان لا يتم الكعبة جدا فحدثنا
 بن سليمان عن مسهر بن يزيد الغنوي قال كان ابن عمر بن الخطاب الكعبة
 في الصلوة قال مسهر اذا انحط بعد الركوع السجود والكعبة واذ اراد ان يسجد
 السنة لم يكبر ويكلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفاضل عن عبد
 الزارق في مصنفه عن اسماعيل بن عبد الله بن ابي الوليد قال ان ابن ابي شيبة
 بن ابي الطيج عن رجل عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله رضي الله عنه
 تحت السهم فكم يكبر في الكعبة بالرفق واليقظ وقال العيني المشهور عن ابان
 الكعبة واليقظ والرفق في رواية يقولوا يحرم على من اقامه دعواته
 بانها بالارزاق والارزاق لم يسجد وكنت منهم قطعا الصوت وكان يتراميه
 يركلون الكعبة في الطمأنينة وهم معاوية وزيد وعمر بن عبد العزيز وطرف
 السلف اشرفوا الكعبة الاكبر والاصغر وخرق بعضهم بين المقدس
 وعمره بلحن ووجهه بان الكعبة تسبح للادان تحرك الامام خلافة جليل
 المقدس لكن السنة الامم تسبوح الكعبة في طمأنينة والرفق لكن فعل
 وقال ابو عبد الله العزمي في سنة تسلم من السنن تسلمه من السنن
 الله قال اول من انقض الكعبة الوليد بن عتبة قال عبد الله بن عتبة
 انقضه الله فحدثت رسول الله صلواته عليه وسلم كعبا كس

وكما شهد كلامه في الرسالة فان قيل التقول في حديثه عليه السلام
ابن ابي ايمن المذكور انهم لم يسمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في
الكعبة وادوارها وادوار الطير ومنها طيور انما لم يسمعوا وصحاحها
من عمر بن احمد وادوية قال الطير من الطير والكلاب والاشجار وما
البحر من في ما يحيط به من ابي داود الطيالسي انه حدثنا باطنه قال قيل
سكوت ابي داود الطيالسي ومن اول حديثه عنه ما قال طير انا انا
ذلك وانتم سلمنا عنه بما قاله من ما رواه واوردوا له من
الفضل حذفة لا لفضلان عنده وارجاب الطيالسي ان الابرار والحق
على خلافه وان الفعل عن غيره فان قيل فكيف كانت الامتثال من ابي
عليه السلام نعم اشتغافه في فعله فمما سمعنا من ابي
البيهك الصديقي وعنه وارجاب من سمعوا من ابي داود الطيالسي
والاذن والرجل وسجدة بن عبد العزيز وعنه وارجاب من سمعوا
ابن عجلان بن عجلان وعنه وارجاب من سمعوا من ابي داود الطيالسي
التي ذكرنا ان حديثه عنه في قوله تعالى وان من كل جن
واحد في رواية غيره وارجاب من سمعوا من ابي داود الطيالسي
الكبير انا انا انا انا انا انا انا انا انا انا انا انا انا انا
ابن عجلان بن عجلان وعنه وارجاب من سمعوا من ابي داود الطيالسي
انما هو من ابي داود الطيالسي وعنه وارجاب من سمعوا من ابي داود الطيالسي
وقال سليمان بن ابي الفوارس في الكروج في قوله تعالى
كان ما هو فترض عليه ان يقول بعد ذلك ان ذلك الطير والكلاب
المسجد وليس بما ترضى على ابي داود فان قاله كان مسجدا
والكلاب والكلاب حجة منها فترض وقال ابن ابي عمير في قوله
وترض الطير والبيوت والاشجار والكلاب والكلاب
ما هو فترض عليه ان يقول بعد ذلك ان ذلك الطير والكلاب
من السجود في قوله تعالى وترض الطير والكلاب والكلاب

لاحد من ان يقع من ذواتها اعدادا ولها ثبات بناسها التي تملكها
وكما ترجمه حجة الله وقول ابن ابي عمير في قوله تعالى
ومنت مسلمة النبي وقال السفاقي وعنه ما رواه في قوله تعالى
في الصلوة فقال النبي ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سوى كثيرة الامراض يسبق قبل السلام وان لم يسمع قبل السلام لم يجد
وان لم يسمع من اهل الصلاة لم يسمع وان لم يسمع من اهل الصلاة لم يسمع
سوى من ان يسلم فان لم يسمع لم يسمع وان لم يسمع لم يسمع
وعنه قوله تعالى عليه سجدوا وقال ابن عدي في قوله تعالى
الكثير سموا السجود فان لم يسمع من اهل الصلاة لم يسمع
فان لم يسمع من اهل الصلاة لم يسمع وان لم يسمع من اهل الصلاة لم يسمع
الكلاب والكلاب والكلاب والكلاب والكلاب والكلاب والكلاب
سفاقي في قوله تعالى وترض الطير والكلاب والكلاب
والاشجار والكلاب والكلاب والكلاب والكلاب والكلاب
وهو كقول ابن ابي عمير في قوله تعالى وترض الطير والكلاب
وقيل يكره في قوله تعالى وترض الطير والكلاب والكلاب
القول في شرح الحديث والحمد لله رب العالمين
قال ابن ابي عمير قال الامام محمد بن ابي بكر
الريزي عن ابي داود الطيالسي وعنه وارجاب من سمعوا من ابي داود الطيالسي
بالاسم من قوله تعالى وترض الطير والكلاب والكلاب
قال في الشرح قوله صلى الله عليه وسلم في الصلوة
الاشجار والكلاب والكلاب والكلاب والكلاب والكلاب
ابن عجلان بن عجلان وعنه وارجاب من سمعوا من ابي داود الطيالسي
انما هو من ابي داود الطيالسي وعنه وارجاب من سمعوا من ابي داود الطيالسي
وقال سليمان بن ابي الفوارس في الكروج في قوله تعالى
كان ما هو فترض عليه ان يقول بعد ذلك ان ذلك الطير والكلاب

عنه البار مرضه العلم **باب العلم الكبير في السجود** بان يبتدئ بين
من اشغال الدنيا الى السجود حتى يرضى الله عنه كبره في كل ركعة من ركعات الصلاة
من حيث ان السجود هو من الفضل والعبادة من حال سجدها وحوالها
عن عثمان بن عفان بن عبد الله بن مسعود عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الفضل للمؤمن عند السجود من غيره من غير ان يرفع اليه من طرف
من الى طالب السجود من تحت وقدمه من الباب السابق وان ذلك كان
بالصبر وكذا رواه سعيد بن منصور بن روية بن سعيد بن بلال عن عمر بن
قوسف بن روية بن عبد الله بن مسعود بن ابي عمرو بن عثمان بن مالك بن نويرة
في رواية عبد البر بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سجد في ركعة
ان يكون ذلك من غير ان يركع بالبرية وسرة بالهوية انما ذكره في الحديث
ليصح عطف قوله وسجد ان يركع من غير ان يركع من غير ان يركع
فكان على من سجد ان يستبرأ وانما روى في الحديث والبرية والركعة
من الركعتين كبره من غير ان يركع في الركعتين بنا وذكر
في رواية ابي حمزة العجلي في تفسيره العيون استعمالان في هذه المواضع الاولى
كان تركه في الحديث فيها حتى يركع في ركعة واحدة عن ابي عبد الله عليه السلام
الصلاة اسمها او ليس المراد به العشاء الاصطلاح من اربعة ركعات الا ان
عمران بن قيس بن عبد الله بن مسعود قال في رواية في قوله في الحديث
الكاف في ابي عبد الله عليه السلام في قوله في الحديث في قوله في الحديث
الا ان كان يركع في جميع الاستسقاء او كان يركع من احد روائه ويكتم الراجح
من حاله ان احد رواه من رواية سعيد بن ابي عمير بن ابي عبد الله عليه السلام
من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يركع في ركعة واحدة
فحصاه الله عليه وسلم وفي رواية اخرى في قوله عن طرفه قال عثمان
ما صليت منذ صليت اومنة كذا وكذا النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم من هذه الصلاة وقد استدل ببعض هذا الحديث عثمان بن
سوفف الأشجعي بان يكون خلف الامام خلفا فيقول ليعمل بحسب ما يجد من

والاخر

والاخر عن عثمان بن ابي عبد الله بن مسعود في قوله في الحديث بان يبتدئ بين
من اشغال الدنيا الى السجود حتى يرضى الله عنه كبره في كل ركعة من ركعات الصلاة
من حيث ان السجود هو من الفضل والعبادة من حال سجدها وحوالها
عن عثمان بن عفان بن عبد الله بن مسعود عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الفضل للمؤمن عند السجود من غيره من غير ان يرفع اليه من طرف
من الى طالب السجود من تحت وقدمه من الباب السابق وان ذلك كان
بالصبر وكذا رواه سعيد بن منصور بن روية بن سعيد بن بلال عن عمر بن
قوسف بن روية بن عبد الله بن مسعود بن ابي عمرو بن عثمان بن مالك بن نويرة
في رواية عبد البر بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سجد في ركعة
ان يكون ذلك من غير ان يركع بالبرية وسرة بالهوية انما ذكره في الحديث
ليصح عطف قوله وسجد ان يركع من غير ان يركع من غير ان يركع
فكان على من سجد ان يستبرأ وانما روى في الحديث والبرية والركعة
من الركعتين كبره من غير ان يركع في الركعتين بنا وذكر
في رواية ابي حمزة العجلي في تفسيره العيون استعمالان في هذه المواضع الاولى
كان تركه في الحديث فيها حتى يركع في ركعة واحدة عن ابي عبد الله عليه السلام
الصلاة اسمها او ليس المراد به العشاء الاصطلاح من اربعة ركعات الا ان
عمران بن قيس بن عبد الله بن مسعود قال في رواية في قوله في الحديث
الكاف في ابي عبد الله عليه السلام في قوله في الحديث في قوله في الحديث
الا ان كان يركع في جميع الاستسقاء او كان يركع من احد روائه ويكتم الراجح
من حاله ان احد رواه من رواية سعيد بن ابي عمير بن ابي عبد الله عليه السلام
من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يركع في ركعة واحدة
فحصاه الله عليه وسلم وفي رواية اخرى في قوله عن طرفه قال عثمان
ما صليت منذ صليت اومنة كذا وكذا النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم من هذه الصلاة وقد استدل ببعض هذا الحديث عثمان بن
سوفف الأشجعي بان يكون خلف الامام خلفا فيقول ليعمل بحسب ما يجد من

191

فمن شاذة يعني رواية السراج ونعقبه العين بان العترة بعدد والعلاء في
موجودة فاعلم بكيفية في رواية علي بن الحسين الماشي وهو في صلوة الظهر كما
في نسخة في الخبر في كل فطن ورفع اذواقه واذا وضع جاهدت ابن
عباس رضي الله عنه قال في رواية فقال والسين اسى لشكره وكثرة عيوش
عكس صلوة النبي صلى الله عليه وسلم الهزلة للاسنة كما ان الحسن بن علي
لا تكلم بالذكور ويستغشاها بالانثى لان الفخ الذي انثى بالانثى من كان
يعلمها العرب عند الزبير وقال ابن ابي عمير هو من سلب ابن انت القبط
ليس كرسام وحين قد يقع بعدا يعني النبي منه ويقال يذو من العكسة
كان تالفا بهذه السنة فلما **الكعبة اذا انقلم من المسجد**
قال رحمه الله صلوات الله وسلامه عليه النبي صلى الله عليه وسلم في رواية
قال هو ابن علي بن عمر في رواية وعامة عمر عكسة قال صلوات الله
عليه وسلم قد يبع الطيوس في رواية ابن ذر الرقي خارج البويرة فلما
قال حدثنا ابن ابي داود وقال حدثنا مسدد وقال ثنا عبد العزيز بن عمار
قال حدثنا عبد الله الدراج قال قال عكسة قال صلوات الله عليه في رواية
عن صفان كبير اذ رفع واذا انقضى فابيت ابن عباس رضي الله عنه
بذلك فقال والسين وكذا سنة ابن القاسم صلوات الله عليه وسلم رواه
ابن ابي عمير قال في نسخة في الطيوس في نسخة عكس المطلقا كقوله في
الصلوة الملائكة وعشر من عكسة في هذه الصلوة كانت راحة في الابد
عند الكعبة الذين ذكرها في انما خاضت الصلوة راحة لان في كل صلاة
حسن كعبات ففضل في كل رابعة عشر من كعبية سوس كعبية الاصل
وكعبية القياض من التسعة الاوان وصح بذلك الاسانيد في رواية سعيد
بن ابي عمير بن عمر فتاة قال الظاهر وانما في النفاية عنها صلوات
كعبية للاصرام وحسن في كل ركعة وانما في التسلاية في نسخة كعبية
وهي كعبية الاصرام وكعبية القياض من التسعة الاوان وحسن في كل ركعة
الصلوات البنس اربع وستون كعبية وقد سقط في رواية لفظ

كعبية

كعبية قال عكسة فقلت لابن عباس رضي الله عنه انما من السنة الكعبور
احسن في كل العقل فقال وفي رواية قال انما ابن عباس رضي الله عنه
كعبات بان السنة وكذا كانت من العكس وهو صفة المراءاة والعدا
اي فقد كانت كعبات وكان كعبات الحرب تقدمها عند المراءاة والعدا
كعبه يطبقون وكعبت والبريد وانهما قال ابن عباس رضي الله
عنها ذلك عكسة لان قب وكعبت الربط الطويل الذي هو البويرة
رضي الله عنه ابن الاطمين الذي هو غياض الطويل وهو يرمى من ذلك سنة
بالرفع عكس انه غير مبتدأ محذوف اسم ذوالالفين فلهذا ذكره الشيخ ابن
سنة ابن القاسم صلوات الله عليه وسلم وقد وقع في رواية الاستسحاب
من رواية تجريد ابن عباس عن جده ابي عبد الله في رواية قال
موسى بن جابر اسما عكس المذكور في نسخة ابن ابي عمير في رواية قال
هو ابن زيد العطار قال حدثنا قدامة قال حدثنا كعبية وهو صلوات
عليه وسلم جاك وابان لكما جاعن قدامة وانما فرقها ما كملوا على شربة
في الماء جعات وفي نسخة الضرب ورواية ابن ابي عمير في رواية
بالجذب عن عكسة وقد وقع في نسخة من رواية سعيد بن ابي عمير
الاسماعيل بن عكس بن علي بن كعب ابو عمير في نسخة الكعب وهو بن عبد
بن كعب ابو بكر بن الحارث بن ابي عبد الله بن كعب بن جهم بن عبد
بن عباس بن سعد بن عكس بن عكس بن عكس بن عكس بن عكس بن عكس
الزهران قال خبرني بالافراد والاقوال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال في الصلوة يكبر حين يقوم ابو بكر بن عبد الرحمن بن ابي
الطويهي المدني احد الفضلاء السبعة الملقب بالبراب فقل احمد بن
اسد ابو بكر اذ كتبه ابو عبد الرحمن بن العيص ان اسد وابنته وادعيات
سنة اربع وستين بالمدنية تسع ابا برة انما من سنة عكس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال في الصلوة يكبر حين يقوم
كعبية الاصرام وحيث ان الكبير قاضي وهو لا يتفق في فتح القادر كعب

بين ركبت في الكرم والسهمه وقال ان كان اص حمله على بني وادعوا والافوا
ثم وصفها بين قدي قمان الى عن ركبت وقال ان الفحل من الظل يولد
عنه تين السون على صفة الجلود والكوكا والبرسا على صفة الجلود المشمش
او تين البراق الفحل على الجراي الكفة على الكرم من جرة في مسلي من
طريق الى عندها عن ان حضوره يحفظ وادرسه ان العشب بالاكاف على الكرم
ثم ان قول الصيالي ان الفحل او سا وحبسا حصول على ان الاكثبه والافوا
هو انه ورسوله ان الصيالي ان الوصيه للاختراع به لا لانت شرح وقيل
وتحكم واختلفوا في هذه الصفة والراجح ان صفة الرقيق والسكنان هذا
الحرف الموصوف والاولى والراجح ان الصفة من الوطن المصير والوجه صفة
وما كتبه والشافعي واحد والصحيح ان المصير اذ ركبت يرفع برية
على ركبت من الضالين عليها والظفر يرفع اوسع اجودا والافوا كما را
الطلي من ركبت الى مسعود والبدره الا ان ركبت يصبوه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكره في الاطلاق قال ان ركبت فوضعه على ركبت
وقضت السواد على ساقه وكماله واوه وامل بين حجر قال اركبت رسول
صلى الله عليه وسلم اذ ركبت ووضع برية على ركبت رواه الطلي والافوا
ونارواه ابو داود ومن حديث ابن اسحاق عن ابن جبره ان الله على
السكنان الصواب الذي صلى الله عليه وسلم صفة السيد عليه رواد الصفة
وقال السنن بالركبت واستخدم الالف والعين واختلف المشايخ في
الذين صلى الله عليه وسلم الحرف ورواه الطلي ومن الصفا واختلف المشايخ
الحسن الى الذين صلى الله عليه وسلم الحرف في الصفة وقال صلى الله
عليه وسلم استنجدوا من قبل الاستدال بالورد والالف والعين والافوا
على وضع الصفة على الكرم والافوا في اوله ووجه ذكره في باب
رضخت افوا عن الالف والافوا في قوله ذكره في الاصل الى جود
فأطرب ان قوله صلى الله عليه وسلم استنجدوا بالركبت اعلم ان
في الصفة وفي اليهود والحق السعيدا بالافوا الى عن الكرم وبها

اصحبه الطلي ومن الالف الاستدال للفاية المذكورين واختلف المشايخ في
من صديت التي يصفون فقال من عن صاحب الاسمان ممن اوله من
قال جبره انه انه تحت اسود فقلت ان ركبت كما ركبت واخرجه الى
واختلف قال جبره ان طباب رضبان انه عثمان اركب سائمة ثم خوطه
وفي رواية بنسبت كما اركب وقالوا اسود من الاسمان والافوا
اسمه اليركب يركبه فقلت ان ركبت يعني من اسماه والافوا
وفي الحرف لايون قرامة قال جبره ان لانا ركع ان لم يركب احد ركبت
والظفر يرفع اسما اجود ويحتمل على صفة وساعديه واليركب ولم يولد
يرفع رائحه ولا يكسر ثم قال الطلي ومن يولد الا كما عارضا لارواه
ابراهم عن حلقه والاسود انها دخلت على عدائه فقال اصان يولد في حلقه
فقالوا نعم كما كتبت وجعل اجودها عن جبره والافوا عن شمال ركبت
فوضعه اليركب على الكرم فمرت اليركب ثم طوي عن يمين يدي جبره
يركب فذكره فيما صلى قال كولا فعل سئل الاسمان الله عليه وسلم
ابراهم اليركب وحلقه والاسود وجعل على ان ابن مسعود رضاه
عن لم يلبثه السنف وعذر ومن ابن الفذر عن ابن عمر رضاه عن جبره
فوسا قال فقال الذين صلى الله عليه وسلم برية اليركب وهو كركب
خرفة من وجده ارض عن حلقه عن عدائه قال حلق رسول الله صلى
عليه وسلم فما راوه ان ركب اليركب برية بين ركبت فرفع في حلقه
سعدا فقال صدي حسن الك الفحل ولا كرهه ما لهذا المعنى بالاسمان بالركب
فمذات في قرون الطرب من مصعب بن سعد ورواه جبره ورواه
ابن عن حلقه والاسود وقالوا صفة مع عدائه فطوي ثم انشأه
مضط مضط فطقت فما الفرق قال وذكر سائمة الفحل من الكرم
وقوله الذي من طريق عدل الرحمن السفة قال كان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان الكرم سائمة كرمه في الكرم ورواه اليركب
بالمطمان واذا ركبت جعلت اليركب يرفع في قوله فقال جبره انه حقة

في صراحتها الواجبات المستحق عليها التوبة والقعود والاضحية من الخصال
منها المشبه الاثر والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه السلام
وفيها الصلوة قال النورس وهو يقول صلى الله عليه وسلم كان صلواتي
الرحيل انتمون ويزاد في كل ان يكلمته وهي وجوبت الدليل على انما يتذكر
لما تقرب فيه بعد ذلك نظر حال وفيه دليل على ان الامانة والصلوة
ووعاد افصح ورضع الدين في الضلوع وغيره ووضوع العين على غيرها
وكبريات الاشغالات والشمجات الركوع والسجود وحمية الجلوس
ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لا يكمل في الحديث سائر الواجبات
التي هي وجوبها المشع لثبوت بعضها كما ذكر في بعض الطرايق كما تقدمت
فيها من كل اقل اوجوبه الى ارباب على عدم وجوبها فقدمت في
الاستدلال ايضا على ان غير من لفظ التكبير فلو قال في غير من لفظ العظمة
على العظم وقد تقدمت في هذا المسألة في اول حصة الصلوة قال ابن
وهي العبد ويجاد في ذلك من العبادات محل التعبدات وان يرتب
بها الامانة كما تقدمت في ترتيبها منها ما قصد به التزم في لفظ الركوع
فان العصبية والظلم بالضعف حكوا لمدله السوء للغير من مع ان غاية
الضعف والاستدراج ايضا على ان قوله في القافية لا يتبعين قال في حاشية
العبد ووجهه انما يتبع غير القافية فلو كان يمكن فخرج عن الوجه
قال والذم عن اربابها وان الدليل على تعينها التكبير المطلق في كل
الطرب وهو متفق المائس مطوع من كل وجه هو التكبير
الذي يتبعه الغير وانما يكون مطلقا لو قاله في قوله تعالى انما تكلمت
في ان بعضهم يريان ليجلج هو متبعه ايضا لان الجليل بالوضع والانه
وقوله ما يرتب الضمير للاطلاق في قوله تعالى فانها تكلمت وانما ارتب
ما هو مذكور وانما يتبع معناه وهو القافية لانه حفظ المسائل بانها
المستقيمة وقيل وهو محمول على ان تعرف من حال الرجل ان لا يتخطى القافية
ومن كان كذلك كان الواجب عليه قراءتها عليه وقيل محمول على ان

منشوخ

منشوخ بالمدخل على الخبر في القافية والواجب منضوفاً كمنشوخ مع الاستدلال
لا يترك الصريح وهو قوله لا يترتب صلوة الاثر ايها القافية كما تبين وقيل
ان قوله ما يتبعه محمول على ما ذكره في القافية معاً وفيه دليل على ان
القافية والتبديده الروايات التي تقدمت في القافية معاً وفيه دليل على ان
اخرها في القافية من ارجحها ما تقدمت في القافية معاً وفيه دليل على ان
في الزمان وانما تقدمت لبعض من لم يتركها في القافية معاً وفيه دليل على ان
في القرائن يطوع السجود ويمنع في بعض القافية في القافية معاً وفيه دليل على ان
على المشاهدة بالاجابة والاعتراف وتقدمت في القافية معاً وفيه دليل على ان
السجود والاعتراف السجود والاعتراف لا يتبعه في القافية معاً وفيه دليل على ان
ان السجود والسجود عامان بالقافية والتبديده انما يتبعه في القافية معاً وفيه دليل على ان
السجود وكما في السجود صلى الله عليه وسلم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
ولكن في القافية صلى الله عليه وسلم في القافية معاً وفيه دليل على ان
منه قوله صلى الله عليه وسلم في القافية معاً وفيه دليل على ان
الصلوة وفيه ايضا ان الشروع في القافية معاً وفيه دليل على ان
تكملة الصلوة كانت في القافية معاً وفيه دليل على ان
بالجهد وفيه دليل على ان السجود والسجود في القافية معاً وفيه دليل على ان
والجهد في القافية معاً وفيه دليل على ان السجود والسجود في القافية معاً وفيه دليل على ان
السلام جوده وان لم يخرج من قوله صلى الله عليه وسلم في القافية معاً وفيه دليل على ان
وفيها ايضا ان السجود في الصلوة ليس حقيقاً والذم وانما يقصد الطهارة
وفيها ايضا من الالام في السجود وسجود السجود في القافية معاً وفيه دليل على ان
المعالي والالام في السجود والسجود في القافية معاً وفيه دليل على ان
الخطا وفيها ايضا من الغرض الوضوء في القافية معاً وفيه دليل على ان
الاجازة وفيه دليل على ان السجود والسجود في القافية معاً وفيه دليل على ان
والطهارة معاً وفيه دليل على ان السجود والسجود في القافية معاً وفيه دليل على ان
الاستدلال في القافية صلى الله عليه وسلم في القافية معاً وفيه دليل على ان

٦٤١

ان يكون التقدير في حديث النبي انما امرت ان لا تعبدوا الا الله عن سفيان بن عيينة
الادعاء المفضى من قول اشهدوا ولا تكلموا على من حضر وقد استدلوا
بهذا الحديث من برهان القنوت في الصلوات المذكورة وعند الظاهر في الحديث
من في جميع الصلوات وعند ابن سيرين وابن ابي ليلى وما كثر في الحديث
واحد وهو ان القنوت في الفجر بعد الركوع وحده ابراهيم المذنب عن
ابي بكر الصديق وعثمان بن عفان عنهما وكذا عن علي بن ابي طالب
في قوله وعند مالك في ابراهيم بن ابي ليلى واحمد في رواية جويشيل الركوع
وعند ابي حنيفة رحمه الله في الوتر خاصة قبل الركوع وحده ابراهيم المذنب
وكذلك عن عمر بن علي وابراهيم بن سعد والي موسى الاشعري والبراء
بن عازب وابراهيم بن عمر وابراهيم بن عمار والسنن بن عوف وغيرهم والظاهر في
ابن عبد العزيز وعبد القاسم بن عبد الطيب وعبد الله بن ابي ابراهيم
وصحابة ابراهيم المذنب ايضا التيمم قبل الركوع ووجهه عن انس بن مالك
وابوب من ابي كريمة واحمد بن حنبل في قوله انما امرت ان لا تعبدوا الا الله
وروي المذنبون عن عمر بن عمر في القنوت فهو بعد الركوع وروي بالكوفة
قبل الركوع وقال السويدي وقال احمد واسحق الاقيقت في الفجر الاقصد
ثلاثة ترنمات بالمسلمين فاذا ترنمت نازك فاعلم ان يدعوا بطيوس
وقال صفوان الترمذي انما قنيت في الفجر خمسة وان قنيت في
واحد اثنان لا يقنن وقال الطبري عن احمد بن ابراهيم بن داود وحديث المقدسي
حدثنا ابو بصير عن عمر بن ابراهيم عن علي بن عمر بن مسعود رضي الله عنه
قال قنيت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اربع وعشرون سنة
وروي في ظاهر تعليم ترك القنوت وكان ابراهيم مسعود رضي الله عنه
لا يقنن في صلواته ثم قال في هذا ابراهيم مسعود في ان قنوت رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما كان من اجل من كان يدعو عليه فانه قد
كان تركه ذلك فضلا القنوت مستحب فحكم بكونه من اجود رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقنن وكان ممن روي عن علي بن ابي

علي وسلم ايضا عبد الله بن عمر بن الخطاب ان الله عز وجل خلق ذلك من
انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الامرات ان يتوب عليهم او يذنبوا فاقوم
ظالمون فصاروا ذنبا عند من علموا ان الله عز وجل خلق ذلك من
يو يقنن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فيكم من كان
يقنن ويمن روي القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه في حديثه ان ما كان يقنن
برسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان علي بن ابي طالب يدعو عليه
الله عز وجل فيسبح ذلك يقول لسبحك من الامرات الاية قال قيل
قد ثبت عن ابي بكر رضي الله عنه انما كان يقنن في الصبح بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون الاية نافية طلبة القنوت
فاجاب ان يقنن ان يكون ترنمات الاية لم يكن اليه ربه انما يقنن
عليه وكان يجعل على ما علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقنوت الاية ان مات لان الطيرة لم يتركه بخلاف ذلك لا يترنم
ان عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر لما علموا ترنمات الاية علموا
كونها نافية لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنن بها القنوت
وانما علم وقال الكرماني وقال ابن القنوت سبوت في الصبح
وانما الصبح عن انس رضي الله عنه ان اصل القنوت في الصبح اربعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فاق الدنيا واطا في ظهره القنوت
ثلاثة احوال الصبح منها ان ترنمات كعدد وقط قنوت في الصبح
والاخرى وان القنوت في الصبح وانما القنوت فيها محتاجا
البرهان الى الامور هو جارية نسبة اليه النبي به واسم ابي محمد
ابن حميد البصرى لما حفظ ما تلى سنة ثمان وعشرين وخمسين فكل
حدثنا اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه
التحفة عن خالد الطيالسي عن ابي عبد الله عليه السلام في رواية ابن عباس
لفظ الطيالسي اني قنيت بكلمة القاف وهو عبد الله بن زيد بن علي بن ابي

الماصوم بين التسبيح والتسبيح عند الطهارة ويحجب بينها كمالاً فحينئذ يكون فيه
 على منتهى من يحجب فقالوا ربنا ولكم الطهارة بعد قول صلح المسلمين صلوة
 وآذانهم قاصية وقال سبحانه ان اول ما بين الدين سائرنا باه في اوله خطا
 لفظ قال سبحانه كذلك انكرا وكذا وهنئة الاستغفار مفسدة جده جابر بن محمد
 راشد البصرى من اهل الكوفة روى انه اورد وهو مع الرجل فقال يحيى قلت
 نعم قال انما خطا العبد ان كان يستغفر عن ذنوبه في ذلك روى عبد الرزاق
 عن معمر بن مهران في مساجد مختلفة معمر فانه لم يدركه وانما يروى عنه بواسطة
 وكلام الكرماني يوجب خلاف ذلك استهين وذلك لانه قال وانما انما
 الدين كما يروى عن سليمان بن عبيدة عن الزهري بن جبر في الفقه عن معمر بن
 الزهري قال سليمان والله لكانت تخط معمر بن الزهري تخطي جبر انما
 مشي به هكذا قال الزهري انما قال معمر وكنت اخط بالواو وفتح الشار
 في ان بعض الصحاب الزهري لم يذكره الواو في ذلك الطهارة وفتح ذلك
 في روى له الحديث وغيره عن الزهري كما تقدم في الجواب الكبير داروا
 به الا انه استعمله لغرضه روى انه روى معمر في الفقه انما ان قوة
 حفظت حيث تسبى حفظ معمر انما وفتح وقال سليمان لئن حفظت
 في رواية وحفظت بالواو ومن الزهري انما قال في حقه من سئل ال
 فاما ترجمته عن صاحب الزهري قال يروى عن جابر بن محمد عن سليمان
 التميمي يروى عن مالك بن عبد العزيز بن جبر وانما حقه من سئل
 قال انما قال يخط معمر انما روى عنه في حاله من فاعل قال فقرأ
 او تقدمه قال الزهري وانما حقه ويحكى ان يكون يخط معمر
 والضمير اليه يخط قال الخط العسقلاني وانه اقرب الى الصواب وحفظ
 ابن جبر عن يخط معمر سائر الامم في حفظ السابق بل السبق وقرائنه
 التي توجد في حفظ سليمان ان ابن جبر يخط معمر من الزهري في حفظ
 سئل فقلت معمر الزهري لم يخط سائداً وهو انما من سئل كمن فاحفظ
 عن ابن جبر عن معمر من الزهري في وقت انما انما الذي قدس

ساق لبعده ان يكون تسبيح في هذه الحالة العسيرة وانما علمه بلغة
 الحديث الترجمة من حيث ان قول واذا سجد فاسجدوا فيسجد ان الراجح
 الضوم حتى يسجد المأمو ولا يكون ذلك باليهوس وقد روى في السبب
 ان اليوس سجدت في غيبته وسجدت في غيبته وسجدت في غيبته
 بيان ان السجدة السجدة وسجدت في غيبته وسجدت في غيبته
 عليها جابراً **سبب فضل السجدة واليهوس** الحكم بن مهران
قال اخبرنا شعيب بن واين ان الحصة لعمركم الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد وسعيد بن الحسن وعطاء بن يزيد عن الزهري قال قلت
 ان ياجبر في رضى الله عنه اخبرني ان الناس قالوا يا رسول الله انما
 اهل بيته ولو كان كغير العلم لا يحتاج اليه فقال اشركوا كما ان التسبيح
 بيوم القيمة فانه ربنا يوم القيمة قال صلى الله عليه وسلم من كان
 بعض الناس واليهوس من الجماعة من باب الحفاضة وهي الجماعة على طريق
 التسبيح واليهوس في رواية الاصل يفتح الشار واليهوس من الجماعة من باب
 الشفاعة في الصلاة تتوارون في الصلاة احسن التهاج في ما في الصلاة وحسن
 التهاج من التسبيح من الربة يسجد اليه ونهاه وعرض بها في قوله تعالى فذكرت
 في سورة قال فحفظت بها لقمان وكان في ذلك الفقه من سئل اللام السابق
 وقال في الخبر واليهوس في من صلى الله وقال في الخبر من صلى الله
 عزاء او الفقه من صلى الله عليه وقال في الصلاة انما روى ابن
 يكون في روى في الفقه اليه واليهوس وقالوا لا بأس باليهوس
 فحفظت بها روى ابن جبر في الفقه في روى في روى في روى في روى
سبب فضل السجدة واليهوس قالوا لا بأس باليهوس وقالوا لا بأس باليهوس
 انما حقه من سئل ال فاما ترجمته عن صاحب الزهري قال يروى عن جابر بن محمد
 التميمي يروى عن مالك بن عبد العزيز بن جبر وانما حقه من سئل
 قال انما قال يخط معمر انما روى عنه في حاله من فاعل قال فقرأ
 او تقدمه قال الزهري وانما حقه ويحكى ان يكون يخط معمر
 والضمير اليه يخط قال الخط العسقلاني وانه اقرب الى الصواب وحفظ
 ابن جبر عن يخط معمر سائر الامم في حفظ السابق بل السبق وقرائنه
 التي توجد في حفظ سليمان ان ابن جبر يخط معمر من الزهري في حفظ
 سئل فقلت معمر الزهري لم يخط سائداً وهو انما من سئل كمن فاحفظ
 عن ابن جبر عن معمر من الزهري في وقت انما انما الذي قدس

الطربت فاطرب انليس فيه التعرير برؤيتهم وانما فيه ان الامة يرونه واولا
يشخص ان يراه جميعهم كما يقال مثل يوقلان والمقاتل واحد منهم واليه
الذين يرونه فقالوا المأمون يرونه فيقولون فكنت والما لا تقولون فلا
يرونه اصلا ويزاد تقدير ان يكون الظاهر في المرة الاول والثانية يزداد
والمالك في المرة الاول والظهور غير واضح فقالوا ما قالوا وفي الثانية يظهر
بظهوره وانما غير مضمرة واما ما كان تقدير ان يكون الظاهر في المرة الاولى غيره
فقال فلا سؤال والحمد لله بالصحة فبانيتهم المدح وجعل اسم الظاهر تجسدا
بالصفات اللائقة لذلك فقال المعروف عند فهمه وقد تميز المومنون في القيمة
فصقل اناركم فيقولون استر بربنا كما روه عن الصفات اللائقة لذلك
فقال وقيل يخفى ان يكون العسل الاول من المشا فصح وان في قول
المومنين في هذا الصنف اجد حوايل لا كما وان يكون صحيحا فمائل منه فصح
انه فقال في ما عده فيضرب بالفا على المشا المعقول وفي رواية وغيره
بابا وفيه فيضرب ثم يغير الصراط او يوجه ارض من الشعر واحده من السيف
بوجه انما من علمه عليه ملائكة يحيون العباد ويسيحون ويسيحون ويسيحون
عن جميع حصال في الاول عن الامام وفي الثاني عن الصلوة في الثاني
عن الركوة وفي الرابع عن شهر رمضان وفي الخامس عن الحج والعمرة وفي
السادس عن الوضوء وفي السابع عن العسل عن البنا بيمين ظهر الاله
بفتح الفاء وسكون الهاء وفتح النون اسم ظهر من جهنم فتردت الالف في الفاء
لما قلنا قال بره الطورين عنك وسطه وقال نزلت بين ظهرهم وظهرهم
بفتح النون اسم في وسطه لا في اطرافهم وفيه ان حفظ الظلم فخره معناه كره
الصراط عليها فاقول اول من يكون بالواو وفي بعض النسخ غير الفيم
السا وبن اخفة في جاز فيقال جاز وارجا جمع والمضى اوان بمعنى كان
الصراط واقطع مسافة وقال الاصح اجترته وقلعت وضرت مسافة عليه
وقال الظلمة التي كان رايها معناه لا يجوز احد على الصراط حتى يجره
صلى الله عليه وسلم وامت فكانت كبر الناس من الرسل عليهم السلام

ولا يحكم

ولا يحكمه سنة الا هو الالمه حتى في حال الاجازة عن الصراط والاقرب
يوم القيمة موطن يحكم الناس فيها ويجاز عن نفسه اعدا الا السراج لتمام
الرسول ليوئله عن الصراط عليهم سلم في يوم الرسل عليهم السلام
كما شققهم ورحمتهم للمؤمن وفي يوم كواب جميع كواب بفتح الكاف
ومضم اللام المسددة وفي يوم كواب والكواب السقف وجمع الحيات
الكواب عديدة مخطوفة الرأس فمخيم عليها نحو ويرسل في السنة وكذا
بين الاله الاضغاث اللؤلؤ من الزهر والحيات كواب بفتح الكاف
وقال الطورين الكواب المشرك من كواب السعدان بفتح السعدان الاول
وسكون الثانية قال الوضيفة السدوس في كتاب النبات واحده سعدنة
وهي غبراء اللون جلوة يأكلها كل شئ ولويت كثيرة ولها اذا بيست سوكنة
مخطوفة كما هو وهم وسوكها مشعفة وسفانت السعدان الهول وقال
الكبر ما في سبب المشرك عظيمة من كل الطراب مثل السكفة وهو افضل
من الرسل اللابل ويضرب المثل فيقال مرضي ولا كما السعدان في راسه مشرك
السعدان قالوا نعم سائبا وقال قاتلها ارض العرب مثل سوك السعدان تبارك
الاعلم قد عظمه وفي بعض النسخ من عظمه زيادة ما الاله فقال محمد بن
الشيخ يكون له في السنة من فرائده قد صرعه ما علمه من سلاله مؤخره فيكون
ان يكون ما زائدة ويكون قد صرعه ما علمه من سلاله مؤخره فيكون
نقشب في الضميمة كسر العين في الماضى وفيه في السقف وسكفة
والسردان في الضميمة كسر العين في الماضى وسكفا والسقف وسكفا الطورين
عن الاضغاث وقال بن قتيبة لا شك في تعرف قال وقد قرئ بها يوشقوه
فقال يخطف البصرهم وفي الواو عن الخطف الاضغاث اسم ناخذ الناس
بسرته باعتبار اسم ريب باعتبار السبب او باعتبار حسب السهم وقد ربا
قشتم بن لويق بالوصوة على الاله المصقول من لويق الرسول اذ كان مطاوعة
الاله والملكه وفي رواية الطير من المنة من الوفاق اعلم منهم من خردل
نصارجه ووال هله على المشا المصقول ايضا وعن ابى عبد الملك العجمي

٧١٥

ولا يتأخر كلامه الاضاح وقال غيره هو اسبق بالمتواضع والخبث في الكلامين
 الجدية واللاف من الارض مع سفارته لهيشة الكسلان وقال ناصر
 الدين ابراهيم الخيزر في الحاشية المذكورة ان ظهر كل عضو من عضو وتبين
 يكون الانسان الواحد في جموده مما تعدد ومقتضى وان استقل كل عضو
 بنفسه ولا يعتمد البعض الاضاح على البعض وبما استعدا وروى في الصوف
 من انصاف بعضهم بعضا لان المقصود بذكرها الاضاح ويدر المقصود
 حتى كانهم جسد واحد وروى الطبري وغيره من حديث ابراهيم عن ابي عبد الله
 بابسا وانه حال لا يفترس الاضاح السبع وادعى على ما حكيت وانه
 من عكسها فادعى فقلت ذلك سجد كل عضو منك وسلم من حديث
 عائشة رضي الله عنها بن النبي صلى الله عليه وسلم ان الفرس السبع في ابي
 افترس السبع والاربع ثمة عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا سجد واحد فكل
 افترس ذراعيه افترس القلب والبطن فقلت واوضح الترمذي وحسنه
 من حديث عبد الله بن ابراهيم حدثت مع النبي صلى الله عليه وسلم كانت
 وانظر الى عظمة البنية اذا سجد والحكم من حديث ابراهيم بن عباس رضي الله عنهما
 حديث عبد الله بن ابراهيم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 اذا سجد برحى وضع اليد والرقم من حديث مسلم من حديث البراءة رضى الله
 عنه فضع كعبك وارفع راسك فقلت وانه لا حاجب مع حديث جهم بن
 رضي الله عنه عن ابي عبد الله قال ان النبي صلى الله عليه وسلم يجيء في بيته فلو ان
 بهيمة ارادت ان تمطره ومع حديث ابراهيم بن حنيفة المعصني في انما
 وجب التفرج الكافر من افترس البواد وما يدل على ان لا يستجاب له
 حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان سقى السوء عليهم اذا افترسوا فقال استسحبوا بالركب وبوجه الارض
 في ذلك اسم في تركه التفرج قال ابراهيم بن عجلان في حديثه
 سرفقه على ركبتيه اذا طلع الكعبه وادعى وادعى وقد افترس الترمذي الحديث
 المذكور ولم يقع في رواية اذا افترسوا فترجم له ما جازي الاعتقاد اذا قام

من السجود

من السجود ويجعل محل الاستسقاء بالركب لمن يرضع من اللبن والاطفال المصفاة
 والاطفال يحمل قال ابن الزبير ان النبي افترسها البواد وروى عن
 ابن ابي عمير ان الظاهر للرجل مع وجود العذرة وهو السجدة عليهم فقول
 مصنف ابراهيم بن حنيفة من ان يكون قلت ظهر الرجل سجدوا لا يجتهد
 بغيره فقلت على ركبتيه حال ما علم به ابا عثمان ابراهيم بن حنيفة
 يدعى النبي حنيفة اذا سجد وسأله رجل ارفع راسك عن قدسك اذا سجدت
 فقال سبحك كيف تشاء علكم وقال القاضي في الامام ابن المرحوم
 ان يجيء في سرفقه عن حنيفة وروى عنه عن حنيفة وقال ابن الترمذي
 في دليل على انه لم يكن عليه قبض الا بكساف البنية ومقتضى استسقاء
 ان يكون القبض واسع الاكمام وقد روى الترمذي في التمهيد في
 سائر ما قلت كان احب الشباب الى النبي صلى الله عليه وسلم القبض
 او اراو الراس ان موضع قبضها لو لم يكن عليه ثوب لرؤي في الاضاح
 واستدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عليه ثوب وقد
 نظر فقلت على النبي صلى الله عليه وسلم في الاحكام ان من قبض الله
 صلى الله عليه وسلم ان الاطراف جميع الناس من غير اللون غيره يستعمل
 بالاطراف على استحباب التفرج في الركوع والقبض فقلت لان في رواية
 حنيفة عن ابراهيم بن حنيفة التفرج بالسجود والافترس في الاضاح
 اذا استعمل في سرفقه الصورة اختلفت بها وقال الليث بن سعد
 حنيفة بن ابراهيم بن حنيفة في رواية حنيفة وسأله عن طريقه فقلت
 اذا سجد فخرج يديه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاضاح
 بالثوبين **استسقاء** المصان حال سجده **بالطراف** رجليه اي القبض
 وفي رواية باب استسقاء القبض **بالطراف** رجليه قال الزبير بن
 الجراد ان جعل قدميه على القبضين على ابطون ارضها وبعثت
 من تحتها نظروا قدميه القبضين ومن ثم ذهب ضم الاصابع في السجود
 لا يظلموا فترجمت في حديثه بروس بعينها فخرج القبض قال الرازي

في رواية ابن طاووس عن ابي عبد في الباب الذي عليه واشاره عليه
 وسأى في الكلام في ان شاء الله تعالى واليد برهان قال ابن دقيق العيد
 المراد بها الكفاية لا يدخل تحت المعنى من افتراض السمع والكل
 انتهى وقد وقع الخطأ الكفيع في رواية جاد بن زيد عن عمر بن دينار
 مسلم والبركس والرجل بن بربره الطرف الصدق من جابر بن عبد الله
 رواه ابن طاووس في كتابه وقد تقدمت كيفية السمع وعليها قيل
 قال ابن دقيق العيد ظاهر في الحديث يدل على وجوب السمع على
 الماحض السبعة في حركة السمع وعلى سمي منها لا يجرى كما ذهب اليه
 ابن سني وهو الاصح من قول ابن قتيبة فيما يجرى المشاهدة من خلاف ما
 وهو عراب بن عبد بن مالك وكان الفاضل عالما بالعلوم والادب
 في دار الحديث وذكر في حديثه ان ابن عباس رضي الله عنهما صلى ما في
 قلوبهم واذا تفتوا في السجود على الاقرب بل هو في حق كل غيره فقال
 اذا سجدت على وجهك دون التقرب والبرهان وهو في كتابه في علمها
 وعقلها وطاقها وسد الطير من سبعة والقاسم وسلم والشيخ الزهري
 والسنن في فقه قوله مالك والي ابو يوسف والي ثور والسنن في
 على الاصح ابيته وقال طاهر بن محمد ان سجد على التقرب وان جهته
 قول الشيخ في حديثه وهو الصحيح من حديثه وسوي السجود عند الفجر
 الاصح رجاء الاقرب من غيره وقال ابن سني ان سجد على وجهك
 السجود على وجهك من الادب السجدة بعد ما علم على ان السجود على الاض
 فرأيت وقال النوسر العشاء السجدة وينبغي المساجد ان يسجد
 عليها وان سجد على ابيته والاقرب جميعا او على ابيته في وضعه كما
 على الارض ويكنى بعضها والاقرب مستحق فلو تركها في فاعلمه عليه
 وحرك ابيته في حديثه ما كان والاقرب في الاكبر من وقال ابن
 وابن القاسم بن صاحب ما كان ان يقصر على ابيته وقال جاد
 ابن جيب بن صاحب ما كان يجب ان يسجد على ابيته والاقرب جميعا

ظاهر

الظاهر الحديث وقال الاكبر من في ظاهر الحديث انها في حكم عين واحد
 لان قال في الحديث سبعة فان جعلوا بعضهم سائر ثمانية وكبر الامم
 استحقاقا وكبر اصحاب الصحاب الشريفين ان عظم الاقرب في بيان
 الجواب ويستبين ان الموضع الذي توفى النيا والاربابات على
 يكون الاقرب والبيته التي اعلم بالبرهان وهو قال ابن طاووس ان في حديثه
 طريق حديث ابن عباس رضي الله عنهما امرت ان اسجد على راسك منها
 الوجه وتؤيدوه فيكون صلى الله عليه وسلم في راسك منها وجهك
 فقلت الحديث واما البيان والركبان والبقاعان فلو يجب السجود
 عليها فقال السجود من فيه قولان المشافق احدهما الاقرب كمن يسجد
 استجابا وكذا والاقرب في وجوب الاصح وهو الذي رجحنا في
 اجعل خصوصيتها الملكة صلواته ويكون مشغورا من كل واحد منها والاقرب
 في السجود على الاقرب من سوا الاقرب في وجوب الاقرب في وجوب السجود
 الاصح واذما وجب لم يجب كسب القديسين والركبان وفي القديسين فكذلك
 لسان في احدهما يجب والاقرب يجب في وجوب الهداية السجود على السجود
 والركبان والقدما من غير واجب وفي الواقات لو لم يصح ركبة على
 الارض من سجدة السجود والركبان وقال ابو الطيب عذوب الساق الاقرب
 موضع في هذا المعنى وهو قول جماعة القضاة وعندهم من اجمع من جليل
 يجب ويجوز في الاقرب روايتان واجبة لبعض السجدة على الارض
 ابيته دون غيرها بحيث السجود على وجهك في ابيته وكبره حيث وقال
 ابن دقيق العيد في حديثه انه مشغور لقب والمطوف مقدم عليه وليس
 يجوز له ان يسجد على غيره من الوجوه وقال في الحديث من في السنن في الحديث
 بجملة من كان لا يركع من اضافة السجود الى الوجه احدهما السجود
 منه ظاهر ان السجود على وجهك في ابيته لان في الحديث ان
 على ابيته في رواية على السجود من اضافة السجود الى وجهك من
 كان يقال احدهما الاقرب كسبها فلو يجب وضعه قال وظاهر الحديث انه

٧١٨

بوجهه لا من العادة لما وجدت ما صنعت في شقها اول التي ثم كذا
سده على الله هذه معرشة بين المعطوف عليه وهو قول علي عليه ويز
المعطوف وهو قوله والبرين والمراد بالبرين الكعبين فالحسين والركبتين
والركبتين اسماعيل العتيق جان قبل الامارات وشعبه على غيره الا ان
وليس على كلامه وانما الايمان وضع الطبيعة واجبا ووضع سائر الاعمال
التي هي في حياها العجز واحد فليس بين الحقيقة والخيال في قوله
استرط على طير استرط على صوم الخيال ان استرط في رعد العجز
ما يلحق بين الحقيقة والخيال في معنى ما عرف في موضعه وقال الكرماني ان
ذلك استرط في سيرة الامراء في مادة الامر فليس على ولا ما استرط في معنى السوان
وسكون الكاف وكذا القاء وفي اخره مشاة فوقية من الكفت وهو
يعني الكفت في الرواية السابقة منه قوله تعالى الم يجعل الارض كفا
اسم كافتة السهم لما كفت اسم السهم ويجمع الساب والشعر وفسر ما يقابل
كفتت واداء تعلم **السهم والارفت في الطير** كثيرا في قوله
الآن كثر في رواية المشهور بسب السهم على الارفت والسهم على الطير
والاولى المش للابن الكرام ويزه التهمة احض من الترجمة التي فيها
وكانت في غيرها التي تكلم السهم على الارفت وذلك لان السهم كثر مع
وجوده عند الطير في غيره من الارض ان لا يكون حرمنا خمسة واولى بها
السهم في حال حرمنا بها واولى بها كثر من الخيال ان لا يكون حرمنا خمسة
توابع من غير الحرس من عوف قال الطلقات التي التي سبعة سده من
ما كفت الطير من رعد العجز فكفت الاخر في ما وفي رواية سقط
المخطب الى التخل حال كونها حذرت وفي رواية ما يلحق حذرت فقال في قوله
قال كفتت وفي اخره من كفتت حذرت ما سمعت من النبي صلى الله عليه
وسلم في رواية العذر قال كفتت رسول الله في رواية النبي صلى الله عليه
عليه وسلم كثر الاول العزم العزم وحيث الراء واما في العزم ويزه
العزم الاول وفي بعض النسخ كما في المصاحف كفتت رسول الله صلى الله

كثير

عاب

عليه وسلم الاول غير موجوده في بعض النسخ من سلطان وانما في قوله
فاما ما جعل على السلام فقال ان الذين القاب ما كفتت في العزم وكذا
الذين ان في العزم وهو في جعل الرفع على غير ما كفتت في العزم وكذا
العزم والاصطلاح في ذكر الروايات والمراد بالبرين الكعبين فالحسين والركبتين
التي هي في حياها العجز واحد فليس بين الحقيقة والخيال في قوله
استرط على طير استرط على صوم الخيال ان استرط في رعد العجز
ما يلحق بين الحقيقة والخيال في معنى ما عرف في موضعه وقال الكرماني ان
ذلك استرط في سيرة الامراء في مادة الامر فليس على ولا ما استرط في معنى السوان
وسكون الكاف وكذا القاء وفي اخره مشاة فوقية من الكفت وهو
يعني الكفت في الرواية السابقة منه قوله تعالى الم يجعل الارض كفا
اسم كافتة السهم لما كفت اسم السهم ويجمع الساب والشعر وفسر ما يقابل
كفتت واداء تعلم **السهم والارفت في الطير** كثيرا في قوله
الآن كثر في رواية المشهور بسب السهم على الارفت والسهم على الطير
والاولى المش للابن الكرام ويزه التهمة احض من الترجمة التي فيها
وكانت في غيرها التي تكلم السهم على الارفت وذلك لان السهم كثر مع
وجوده عند الطير في غيره من الارض ان لا يكون حرمنا خمسة واولى بها
السهم في حال حرمنا بها واولى بها كثر من الخيال ان لا يكون حرمنا خمسة
توابع من غير الحرس من عوف قال الطلقات التي التي سبعة سده من
ما كفت الطير من رعد العجز فكفت الاخر في ما وفي رواية سقط
المخطب الى التخل حال كونها حذرت وفي رواية ما يلحق حذرت فقال في قوله
قال كفتت وفي اخره من كفتت حذرت ما سمعت من النبي صلى الله عليه
وسلم في رواية العذر قال كفتت رسول الله في رواية النبي صلى الله عليه
عليه وسلم كثر الاول العزم العزم وحيث الراء واما في العزم ويزه
العزم الاول وفي بعض النسخ كما في المصاحف كفتت رسول الله صلى الله

ص ٤٥

والطين على وجهه لرسول الله وبيروني على جهة العين ضمن السخلة وسلم
 وارتبته بعض العزوة وسكون الراد وفتح المنون والباد المحوثة بعد المنة
 الكوشة على طرف الالف والطين الراب والالف فيه ثلاثة واهمها
 كونه الطين في باب ريب الصديق رويها بابتهافة التصديق والروا
 وارفاقه على ان فيه جنة اخذت فهو من اشر الطين والادوية
 رويها وبيروني بالنصب اس واهل كوكب الصديق رويها ضمن الله
 عليه وسلم وزياد في رواية ابن عمك قال ابو عبد الله انه الموائف
 كان الطين من اس سبعة يخرج هذا الحديث يقول الامير اس السبع جنة
 من امر الارض ثم ان الطين قد حصل في الارض على الاثر الطين كمن
 يكسر عليه قوله في بعض طرقه ووجهه من طين واد وارجاب النوى
 بان الامثال المذكور لا يستلزم لغيره جميع الطبقة انتهى فاطربت مثل
 على ان كان ساء لغير الامنة من اشارة الطبقة الارض ولو كان كذا
 صلوة وجاه هو قول الطين واصلت قول مالك فيه فهو من اجنب
 عنه انه يجوز الالهي وعلية حسب ما كانه وقال ابن حبيب في
 ما كانه ان يوسن الا بعد الله من غير الحكم فانه كان يقول سبح عليه
 ويحبه في اذ كان لا يجدها في بعض وجهه والامنة من فلكه
 وقال ابن حبيب والاول اقول وانما هو ان اذ كان لا يجدها في بعض
 من الارض فان طبع ان من كرهه في موضعها قبل حروجه الوقت لم
 لم يجز الاتيان في الطين وفيها روي الا انباء جسا وقد فيه جو اطلب
 الطوية عند رادة الحاد فيكون اجمع الغنيط ووجه الاستدلال من
 الشيخ والتماس الاستماع منه وفيه مواضع العنوم لم يسمي في الطاعة
 الحديث وفيه مشروعة الاعتكاف وقد ان لينة القدر في وتار
 العز الاثر وفيه ان لا يلهو ريفر معين غنيطه كمنه واهلية
 فيه فاعلم سائر السبالي ووجه السبالي كونه الاسراع الى الزالة ما
 بسبب بيده السابعة من غير الارض ونحوه وقال الخطابي وفيه سبل

على

على وجوب السب على الطبيعة والالف والاولاد كمن صانها ضمن السب
 وتعريف ابن العربي ان الفعل المبال عن العيوب فاعلم اخذ بالان والانه
 من قول الصلوات مما يتقوى السب معارض فان السب في العيوب في فعل الصلوة
 الكبر من العيوب فغرض السب كمنه الاصل في هذا الحديث
 الموائف في الصلوة والسب والاعتكاف والاضرب من في الصلوة والادوية
 في الصلوة والسب في الاعتكاف والاضرب من في الصلوة والادوية
عصاة النبي وفيه عدة الصلوة **من غير اليقين** من المصلين **الاجابة**
 وفي رواية في حقه **الاجابة** **من غير اليقين** من المصلين **الاجابة**
 في الصلوة في غير شك لا يتردد الا ان النبي العوارض من كمن في الصلوة
 يحمل على غير حال الاعتكاف وهو افعال في الصلوة في الصلوة
 ان الجهل الى السجود والرفع منه ليهل من ضم السب وعقد بالان رساله
 فاسد لها وايضا في ضم السب من كمن العورة حدثنا محمد بن ابي
 قال انهم ما صفتان هو السب من كمن العورة حدثنا محمد بن ابي
 بن دينار عن رجل من سواد السب من كمن العورة حدثنا محمد بن ابي
 مع النبي صان السب وسلم وهم عاقرة والاصل عاقرة ونسخت التور
 بالانفاة الى ارضهم بقدم العورة والراد وقد سكن الراجحة الازهر وهي
 حاقدين لرضهم بالنصب على انه غير كان في حقه وفيه من وهم كانوا حاقدين
 ارضهم او على انه حال من وهم حاقدين في حقه وفيه من وهم كانوا حاقدين
 من الصلوة من اس اقبل مسجود ارضهم على راقهم فقبل ذلك لا يرض
 روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان السب من كمن العورة حدثنا محمد بن ابي
 من اخذت جمع صفت الريان فيمنه عن الرض من لا تقع المصير على
 من رات الريان في مدينت الاجناس في حقه العورة والسب في حقه
السنة **ما** **الاجابة** **من غير اليقين** من المصلين **الاجابة**
 قال وهو الراجح ويجوز الرفع وقال الدماميني والبراد بن العزلة عند
 المدبرين وضمها عند الخطيب من العامة وكذا في الترجمة الانية والمكن

100

لعبد العزيم عن قتلة ووضع كفة العزيم على ركبتيه الميمن كخاتمة العزيم عن كفة
 العزيم و اشار باصبعه وفي رواية عبد الطيب ثم يقول السلام و يرفع يده
 ويقرأ بسم العزيم فيقعد عليها حتى يرحس كما يحلم الى موضع وفي رواية العزيم
 بلخفا ثم يركب نفسه فيركب و يذهب فعد الاضراس ثم يركب يدها فيخالف و يركب
 عبد الطيب في نصف المجلس و يقول في رواية عبد الطيب رواية فيلعب عذرا من بين
 بلخفا كان اذا رحس بين العذراء ثم يركب العزيم و اقول لعبد العزيم
 على قبلته ووضع كفة العزيم على ركبتيه الميمن فوقف العزيم على ركبتيه الميمن
 و اشار باصبعه وفي رواية ابن ابي عمير خلافة الروايتين و لفظ فاقعد
 على عقبه و صدر قدسية فان لم يحل فكل التعداد و الا روايت على طيب
 ارجح ثم رواية عيسى بن عبد الله ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هوارا
 ان يركب في رواية عيسى بن عبد الله ثم يجلس بعد الركعتين حتى اذا هوارا
 حيث قال ثم اذا قال ثم الركعتين كبر و رفع يديه فحازك فعد فتخرج الصلوة
 ويكون الطبع منها ان التشبيد واقع على صفة التكبير لا على سجدة و يكون
 معنى قوله اذا قال ثم الركعتين او شرب فيه و السلام فادخل في الركعة
 الاشارة للشهد الاثر فقدم بسم العزيم و نصب الاضراس و جعد على سجدة
 ام في الارض و يركب التورك وفي رواية عبد الطيب حتى اذا كانت سجدة
 التي يكون فيها التسليم وفي رواية عبد الطيب حتى ان الركعة خاتمة الصلوة
 اقر عبد العزيم و جعد تسوكا على شفة الائمة زاد ابن ابي عمير في رواية
 ثم سلم وفي رواية عيسى بن الطيمي و قال سلم سلم ثم يركب بسم السلام عليكم
 ورحمة الله و يحسن تمال كفة العزيم وفي رواية ابن ابي عمير عن عبد الطيب
 عمدا في رواية وغيره كما امره الصبيات المذكور و من صدقت كما كان في الصلوات
 و جعد الطيب في الركعة التي ومن قال يقول ان عليه الجلود في التشبه
 الاول و في رواية عيسى بن الطيب في التشبه الاثر و قيل ان الحكمة في اخذ
 الساق و من قال الجلود في التشبه و في الجلود الاول و ان في اقر
 ان عدم التشبه عند الركعات و ان الاول يعقبه حمله في الثاني

وان المسروق اذ اراه علم ما سبق و قال الطيوس القعود في الصلوة
 كلها سواء و هو ان يركب رجليه الميمن و يركب رجليه الميسر فيقعد عليها
 ثم يذكر الامتثال في في هذا يركب و ان كل حجر الاضراس قال صلوات تفتت
 النبي صلى الله عليه و سلم فقلت الاضراس صلوة رسول الله صلى الله
 عليه و سلم قال فيما جعد المشبه فركب رجليه الميسر ثم جعد عليها ووضع
 كفة العزيم على ففة العزيم و وضع طرفه الائمة على ففة العزيم ثم جعد
 ارضائه و جعل فلفه الاضراس و الوسط ثم جعل يده الاضراس و اركب
 الطلوان ايضا و يركب العزيم كونه يركب رجليه الميمن و اليوسف و جعد
 و به حال التورك و جعد الله من المباركة و احد في رواية فان قيل الاثر
 الاشارة الى الميمن المباركة المذكور لا تلم بركبه الا ان فركب رجليه الميسر
 فقط فاطراب ان كفة الخراف فيه فاقعد في هذا المقادير و اما نصب الرجل
 الميمن فعد ذكره ابن ابي عمير في صفة العزيم و اركب رجليه الميمن و كعب
 رجليه الميمن و ان كل من جعد العزيم صلى الله عليه و سلم جلس في الميمن
 و نصب الميمن الميمن في الصلوة فان قيل من اين علم ان الميمن قوله
 فيما جعد المشبه فركب رجليه الميسر ثم جعد عليها هو الصلوة الاثر في كفة
 ان علم من قوله ثم جعل رجليه الميمن في المشبه لا يكون الا في الصلوة
 ثم اجاب الطيوس عن حديث ابن عمير الذي يركب رجليه الميمن و غيره بانه
 ان جعد من جعد رجليه الميمن و جعل الاضراس من الائمة و لا احد ذكر
 منح الى عمير و بينه رجل يقول في رواة و عطف من جعد العزيم
 عمير و جعل بينهما رجلا و هو عيسى بن سهل انه جعد الائمة و غيره وان
 جعد من جعد في الركعة في الركعة و جعد الاضراس و من جعد الاضراس
 الاشارة و قيل ان كفة العزيم في المشبه و ان جعد في المشبه و جعد
 و جعد عليه من رجليه الميمن و ان قيل على رجليه الميمن و جعد
 و ان جعد من جعد رجليه الميمن و جعد رجليه الميمن و جعد رجليه الميمن
 السنة على ما ذكره و ان كل من جعد رجليه الميمن و جعد رجليه الميمن

عبد الحافظ العفلاقي بأنه لا يرى اللفظة المصريح بها ان يدخل فيه وبين غيره
وارسطا ما لا يراه في الحديث والاشتراك فيه وقد صرح محمد بن عمرو بها
وبان ثمانية واختلف في وقت موته فقبل ما تلت سنة اربع وخمسين
وعلى هذا فمقاده محله لم يكن وعلى الاول فمحل من ذكره بخلاف عمر وروى
وقد صرح به والذين سبقوا في تصحيح اللفظين وهم في تفسيره والذين
من ذلك ان يكون الحديث الذين رواه عن عطاء لان غيره ممن رواه
عن محمد بن عمرو بن عطاء او عن عمار بن مسلم فقد وافقوه واقتضوا
بان هذا الحديث اخذ كلامه من كلام البيهقي فانه ذكره في كتابه المحقق وما
انما يصح ان يثبت السماع منه وقد نفي الشيخ سماعه منه وهو ما في هذا المتن
فنهى كل واحد وابان السامع وانما قال البيهقي بن محمد بن عمار بن عبد الله
هو الصحيح وفي الحديث من التواتر رفع اليد عن المكتسبين والشيء ذنب
الشيء واحد وقد قيل ان كان المحذور فيه ايضا ان سنة الهبة في
الرجوع ان لا يرفع راسه ولا يركب لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا ركع لا يصيب راسه ولا يفتقه وفيه ايضا تجافي يديه عن فخذيه
ويديه عن جنبه وفيه ايضا تعزيمه الصالح عليه نحو الضلع وفيه ايضا
جوارحه وصف الرجل لثوبه كونه عظم غير اذ اخرج الاثحاب وازلا
بأكبره ذلك عند من سمع لما في التعليم والاختراع الا انهم من الفضل
وفيها ايضا ان كان يستعمل فيمنه فمما ياق الفصول لا يستعمل
احفظكم واراو استمراره على ذلك اسد الله اربع النجوم وفيه ايضا ان
كان يخطي على الكعبين من الصلوة ببعض الاعظام المستطرفة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في ما ذكره بعضهم اذ اذوا كونه واسع وسقط الواو في رواية
الاصحاب للرب بن سعد الكوفي في سنة الحديث الذين رواهوا بالاضافة
عن بن زياد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد بن
سمع اللب منها وسمع يزيد بن محمد بن حنيفة ويزيد بن محمد بن
محمد بن حنيفة وفي اخرها ويزيد بن محمد ويزيد بن محمد بن محمد بن حنيفة

وارسطا

وارسطا حنيفة سمع من ابن حنيفة وهو يثبت ان يكون كلام المصنف وان يكون
كلام يحيى بن بكير وهو اشبهه الى ان العظمة الواحدة في السنة في الحديث
سنة في السماع وقد سقطت كونه من غيره وسبق الى قوله من ابن حنيفة
محمد بن عمرو بن عمار بن ابي رواد بن خالد بن ابي رواد الوالي الوالي الوالي
الرب بن سعد بن عبد الله بن صالح والذين رواهوا في الحديث عن عبد الغفار الكبير
الطراحي في الايام في رواية يحيى بن الليث بن اسد بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة
الذي ذكره بن حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة وقال
الذي نقله العفلاقي في نسخة في رواية يحيى بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة
وعنه الباقون يتقدم الغفار ورواية يحيى بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة
انهم كرهوا القاطن الغفار وجزم جماعة بان يتقدم القاطن في نسخة وقال
ابن التيمم لم يثبت في وجهه وقد وصل في التحليق الطراحي عن طلب
بن شعيب وابن عبد البر بن طريق القاسم بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة
المذكور وقال ابن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة
بالاضافة او بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة
ابن حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة
واختلف في نسخة فضيل بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة
بها التام في ابن حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة
التحليق الطراحي في وجهه ورواية يحيى بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة
صنف الصلوة لم يثبت من غيره بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة
الى ان يثبت بن حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة

عن لمير التفسير الاول واجب اي في اطلال والاى من التلاوة
والربانية والمراد من التفسير التفسير الصلوة وهو يفعل من التفسير
بالان في السنة النطق فيها وقرانها على ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة
بن حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة
في السنة الموصوفين وبه الاجماع في الحديث في الاضافة والسند الموقوف

٧٥١

لما تم له بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اراد ان يركع فليركع
 الى الشاهد ولو كان واجبا لركع اليه لما سجدوا بعد ان قال كما سجد في بيته
 في الصلاة على حديث الباب في ابواب سجود السهو ويعرف منه ان قول
 ما رواه ابن ابي عمير في اخطائه لو كان واجبا لسجدوا ولو لم يسجدوا
 الى المواقف على الركعة سقطت عن الرواية المخصوصة فيها نسجوا به
 بعد الحافظ الحسولاني والراجح بين من يرد عدم وجوب الشاهد الاول
 وقيل ان الركعة ابن ابي عمير في هذه الركعة العكس ودليله ما تقدم بينت
 ان الحكم كان يقوون بان لا يكون الشاهد الاول في سبب ما يطرح الدليل
 المذكور من الاحتجاج وقد اشار الى حارث بن ابي اسيد في الركعة التي في حصة ما رواه
 بنظره ما رواه ابن ابي عمير في حديث حديث الباب فيها ما يشهد
 بالوجوب حيث قال في حديثه جالس وهو محجل ايضا انتهى وفي السنن
 فيها الاصحاح ابو حنيفة وما كلفه والتورج والساقن واسحق واللبس
 والبقول عن ان الشاهد الاول غير واجب من فرضه حاشا ان هذا
 اوجب ان يجعله فرضا كذا انك ابراهيم القصار ونظيره ابن ابي عمير في حديثه
 واني لا نرى في بعض شروح الهداية قراءة الشاهد في الصلاة الاول
 واجبة عند ابن ابي عمير وهو لا يطرد والصح وقيل سنة وهو لا يجزئ كذا
 كما هو الرواية وفي الحديث ان كانت الصلوة سغرة او راحة فيها واما
 فيما على احد الروايتين من احد وهو واجب الحديث واستثنى في الاصل
 عليه وسلم فقد وادام عليه وادام في حديث ابن عباس في حديثه
 عنها بغيره قالوا نعمت له وجيزه باليهود حتى نسيت وقال صلواتها
 رايتوني في حديثه وفي حديثه عن عائشة رضي الله عنها واما في حديثه
 انك ترون في الحديث ان ابن ابي عمير في حديثه انك ترون في حديثه
 او اذ ترون في كل ركعتين فقلوا التحيات الطهارة وحديث الحسن
 وحدثه رافعة القرظي في حديثه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان قال
 تشهد على صلوة لا تجزئ اظهر وهو قول لان النبي صلى الله عليه وسلم

قال من اراد ان يركع فليركع الى الشاهد ولو كان واجبا لركع اليه
 كما رواه ابن ابي عمير في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اراد ان يركع
 فليركع الى الشاهد ولو كان واجبا لركع اليه لما سجدوا بعد ان قال كما سجد في بيته
 في الصلاة على حديث الباب في ابواب سجود السهو ويعرف منه ان قول
 ما رواه ابن ابي عمير في اخطائه لو كان واجبا لسجدوا ولو لم يسجدوا
 الى المواقف على الركعة سقطت عن الرواية المخصوصة فيها نسجوا به
 بعد الحافظ الحسولاني والراجح بين من يرد عدم وجوب الشاهد الاول
 وقيل ان الركعة ابن ابي عمير في هذه الركعة العكس ودليله ما تقدم بينت
 ان الحكم كان يقوون بان لا يكون الشاهد الاول في سبب ما يطرح الدليل
 المذكور من الاحتجاج وقد اشار الى حارث بن ابي اسيد في الركعة التي في حصة ما رواه
 بنظره ما رواه ابن ابي عمير في حديث حديث الباب فيها ما يشهد
 بالوجوب حيث قال في حديثه جالس وهو محجل ايضا انتهى وفي السنن
 فيها الاصحاح ابو حنيفة وما كلفه والتورج والساقن واسحق واللبس
 والبقول عن ان الشاهد الاول غير واجب من فرضه حاشا ان هذا
 اوجب ان يجعله فرضا كذا انك ابراهيم القصار ونظيره ابن ابي عمير في حديثه
 واني لا نرى في بعض شروح الهداية قراءة الشاهد في الصلاة الاول
 واجبة عند ابن ابي عمير وهو لا يطرد والصح وقيل سنة وهو لا يجزئ كذا
 كما هو الرواية وفي الحديث ان كانت الصلوة سغرة او راحة فيها واما
 فيما على احد الروايتين من احد وهو واجب الحديث واستثنى في الاصل
 عليه وسلم فقد وادام عليه وادام في حديث ابن عباس في حديثه
 عنها بغيره قالوا نعمت له وجيزه باليهود حتى نسيت وقال صلواتها
 رايتوني في حديثه وفي حديثه عن عائشة رضي الله عنها واما في حديثه
 انك ترون في الحديث ان ابن ابي عمير في حديثه انك ترون في حديثه
 او اذ ترون في كل ركعتين فقلوا التحيات الطهارة وحديث الحسن
 وحدثه رافعة القرظي في حديثه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان قال
 تشهد على صلوة لا تجزئ اظهر وهو قول لان النبي صلى الله عليه وسلم

ولا يحيد بها غيره واللام في الله للملكة والقصد من الاول والمغ في الحسن
 والصلوات كما للصلوات المعروفة الطه وغيرها من الصلوات في كل صلاة
 وقال اللانيزين للصلوات العبادات وقال الشيخ الفقيه الدين محمد بن ابراهيم
 بها للصلوات المعروفة ويكون التقدير انها واجبة لله والابن جازع ليقصد
 بها غيره او يكون ذلك اختيارا عن قصد صلوات الصلوات ليس للصلوات
 مختصا لا العزبة ويجوز ان يراد للصلوات الضرورية ويكون معنى قوله
 انما المنة فضلها والمطلوب هو الله تعالى لان الرتبة الثالثة لا العزبة وقيل المراد
 الصلوات لله انما المستحب لها هو الله تعالى والصلوات من صلوات
 من الكلام وحسن ان يثنى الله تعالى دون الالهيين الصفاة كما كان
 للملوك فيجبون به وقيل للصلوات تكرار الله وقيل الاقوال الصالحة كالعبادة
 والثناء وقيل الاعمال الصالحة وهو اعلم قال الشيخ الفقيه الدين محمد بن ابراهيم
 للصلوات بالاقوال للصلوات ولعل يقصد بها ما هو اعلم اول ما يحسن الظاهر
 من الاقوال والافعال والادوات والادوات والادوات والادوات
 الكمال وخصوصها عن شوب التقصير وقال الشيخ الفقيه الدين محمد بن ابراهيم
 الرتبة العزبة العبادات والصلوات والصلوات العبادات العبادات
 والصلوات العبادات والصلوات وقال القائلين قوله الله في قوله تعالى
 في العبادة ايمان الله لك لا تفعل الا ما يحسن ان يراد به الاشارة
 على الملوك وغير ذلك مما ذكره الله في قوله تعالى وقال الشيخ الفقيه
 فيمكن ان يكون والصلوات والصلوات معطوفه على العبادات وان
 يكون الصلوات مبتدأ وخبره مخذوف والصلوات معطوفه على العبادات
 والاول معطوف عليه والجملة والجملة المعطوف عليها المعطوف
 وقال ابن مالك اذا جعلت العبادات مبتدأ ولم يكن صفة لموصوف
 مخذوف كان قوله والصلوات مبتدأ واللام معطوفت تحتها
 منقولة فيكون من باب معطفت الجمل بعضها على بعض وكل جملة
 مستقلة فيادتها وهذا المعنى لا يوجد عند استقراء الروايات في حديثه

ابن عباس رضي الله عنه فانه لم يذكر العبادات وقال العين كالعزبة والصلوات
 والصلوات مبتدأ متعلق بخبره ابن والصلوات والصلوات والصلوات
 بانها انما للصلوات معطوفه فخير من الاول من صلوات الله والصلوات
 ابن ابن قال السقويون في قوله تعالى في صلوات الله والصلوات
 افضل من صلوات غيره في صلوات الصالحين قال الحافظ العسقلاني والعلوي
 لم يترجم في شيء من طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه تحذف اللام
 فان كان مرادها الطراز من جهة العربية فله وجه وان كانت من جهة
 الرواية فلا وجه له نعم اتصلقت في حديث ابن عباس رضي الله عنه وهو
 من امر الله وسأله وقال الطبيب الصلي سلام عليك سلمت سلاما عليك
 تحذف الضمير واجم المصدر مقادير وعند من التفسير الى الرفع على
 الاستعداد للعلاوة على ثبوت المعنى واستعداده ثم التكرار في الرفع على
 ان يترك السلام الذي ورد في الامم لك الله عليك وعلى اولادك وانما
 في الخبر المعنى ان تحفظ السلام الذي يعرفه كاحد من صلواته عليه
 يترجم عليك ويحذف ان يكون للعبادة الخارجية انما في قوله تعالى
 والسلام على من بعدنا ولا تقبله من الله الا من اسأله ان يقبله
 التكرار انتهى وقال الشيخ الفقيه الدين محمد بن ابراهيم السلام الذي
 عليك سلمت عليه المطروح وكان صاحب الاقدم نعم اللاحق ان التكرار
 فيه للتعظيم وهو وجه من وجهه الترتيب لا يقتصر على الوجوه الثلاثة وقال
 الشيخ الفقيه الدين محمد بن ابراهيم ان يعود من صلوات الله وسلم بالكرامة
 من صلواته ثم علمه ان يخصصه القسم والاولان الالهية بانها من صلواته
 السلام على الصالحين اعلاما منه ان الدعاء للمؤمنين شيق ان يكون
 سائلا لهم وقال السقويون في صلوات الله والصلوات والمقاتلة والسلام
 ابن اسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مائة والمؤمنين سائلا
 ان كل عيب واقتضى فذوقه ومن قولنا السلام عليك والصلوات

اني اسلمت من المعارة وقيل معناه اسم السلام عليك كانه يتركك عليه
 باسم الله تعالى اللهم وما حمل السقوف باله وكان قال الله عليك من حفظ
 كما يقال الله عليك اسم بالفظ فان قيل كيف سرح هذا اللفظ وهو ضابط
 الله من كون منها عند في الصلوة فاجاب ان ذلك من خصائصه من ان
 عليه وسلم فان قيل بالكون في العود من الغيبة الى المظالم في قوله عليك
 ايتها النبي مع لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه الساق فكان يقول السلام
 على النبي فيقول من تحية الله اليه تحية النبي ثم الى النفس ثم الى الصالحين
 فاجاب ان ما قاله الطيبي ومحمد بن حنفية في شرح الرسول صلى الله عليه وسلم
 في لفظ تحية النبي الذي عليه الصلوة ويجوز ان يقال على طريقة اهل العراق
 ان المصلين لما استنفذوا باب الكفوف بالتحية ان اولهم بالرد على
 في حرم اهل الذمة لا يكونوا عزت عنهم المناجاة فينبوا على ان ذلك
 لا يواظب على الرحمة ويركع من العتق فاستفتوا فاذا طبيب في حرم الطبيب
 فاقبلوا عليه قاله من السلام عليك ايتها النبي ورحمة الله وبركاته
 وادور في بعض طرق حديث ابن مسعود ورحم الله عن هذا اللفظ
 الخفاية بل من صلى الله عليه وسلم فقال بلفظ المظالم والاعادة
 فيقال بلفظ الغيبة في الاستبدان من صحة الخبر من طريق ابي يعقوب
 ابن مسعود ورحم الله عنه بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو من
 ظهرنا انهما فيصنع كمال السلام يعني على النبي كذا وقع في صحيح البخاري
 ورواه ابو يعقوب في صحيحه والبرقي والطيبي والوفهم الاصحاح واليهي
 من طريق معتدوه الى ابي نعم بن جابر في حديثه بلفظ فاما بعض قضاة
 السلام على النبي فيتحذف لفظ يعني وكذلك رواه ابو بكر بن
 عمر الى ابيهم قال السكيت في شرح المعاني بعد ان ذكره في الرواية من
 عند ابي عوانة وحده وان صح في شرح الصحابة وان كان اللفظ
 في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم تحية واصل فقول السلام
 النبي وقال الملقظ العسقلان قد صحح بلايب وقد وجدت لسانا

في قال عبد الرزاق المار بن جريح بن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم
 يقولون بالذي صلى الله عليه وسلم من السلام عليك ايتها النبي
 مات قالوا السلام على النبي وادان النبي صلى الله عليه وسلم
 التشهد فذكره قال فقال ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 عليك روحا النبي اذا كان حيا فقال ابن مسعود ورحمته الله عليه
 وبعده فذكره في قوله ان ابن عباس من صلى الله عليه فادان ان ابن مسعود
 من صلى الله عليه فادان ابن عباس من صلى الله عليه فادان ان ابن مسعود
 ممن ابيده في الاسواق والبيع ذلك مشهور فان قيل في قوله
 بالرسالة الى الوصف بالرسالة مع ان الوصف بالرسالة في حق النبي
 فاجاب ان الحكمة في ذلك ان يحث الوصفين كونه وصف بالرسالة
 في حق النبي وان كان الرسول اليه يستعمل في حق النبي
 المبلغ فيقول الحكمة في عدم الوصف بالنبوة انها كانت حديثا
 الرسول قوله تعالى اقرأ باسم ربك الذي خلق قوله لا اله الا الله
 اعلم بوجهه الى الرحمة غير ان قوله تعالى هو من الغافل الامان
 معناه المذموم اذ ان العطف على غير ان الوصف بالنبوة
 جميع بركه وهو الخط الكثير من كل شيء واشتد في قوله بركه
 الرجوع بركه في الحديث بركه واقره في معنى الازم وهو ليس له
 بركه المعزوم الله فاما وقال الطيبي بركه نبوت النبي صلى الله عليه وسلم
 بركه في الحديث بركه في قوله لا اله الا الله بركه في الحديث
 بركه قال القاضي في قوله بركه نبوتها على ما يقتضيه من الحديث
 ولما كان الخط اللان مصدر من حيث اللفظ فيمكن ما شاء من زيادة
 على خصوصه هو بركه وقد ذكره السلام عليك ايتها النبي
 والظاهر من من الامام جازا هو بركه واللائكة يستعمل في حق النبي
 النبوة في النفس في قوله تعالى في قوله صلى الله عليه وسلم
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احد

استاذي واما ما رواه جريح بن
 عطاء في قوله صلى الله عليه وسلم
 تحية

في الزمر مع الطيرة وهو من العا بعد لما ص لان عذاب العير واصل تحت
 فنته العاات وفتنه الدجال واصل تحت فنته الحي والفرج الكليم الذي
 في نوادر الاصول عن صفات التورس ان الميت في السبعين من كل
 انزالي الالسطان فيسب اليه اني انار كنت فلهذا ور وسؤال النبي
 رصين من سائل ثم اخرجت سبعة من العر ومن بره كما قالوا بسبعون انوار وضع
 الميت في القبر ان اهلها اللهم اعذه من الشيطان اللهم اني اعوذ بك
 من العاات من ما يكبر بالانسان ويجبره الي الذم والعصية والجراد وهو الاثم
 لغف وضيق المصدة موضع الاثم والجراد بك من العير من العير لكان
 تحرم الرجل بالكسر اذا وان او هو ما يلزم الانسان لو توجه وجعل العير
 والعير ما يلحق الانسان في ما خرج من مزز ومنه العير والعير الذي عليه
 العير والاصل فيه العير وهو الله الدائم والعير والاول سارة
 التي هي الله وانما هي سارة المصالح العاات فقال ابن المشي صلى الله عليه
 وسلم قال قال لما حفظ العير ان السائل عن ذلك عاات في نوادر
 العاات من طريق ميراث اليهود ان السائل عن ذلك عاات في نوادر
 تحتها وانها تحتك ارسول الله ما كان في القبر العير العير العير
 من العير في كل نقب ارسول الله ما كان في القبر العير العير العير
 في ذلك وكان ما صدره في القبر العير العير العير العير العير العير
 بكسر الراء اما اوله في من تحت عذوب الاوان بالمتنهد والاشاق
 بالتحقيق ان غير يسكن من وفاء عاات ولم يقرب فيه كما نادى واحد
 فاقبلت اية لقال اصحاب العير او قتلت ويكف في يوم كذا او
 في شهر كذا او لم يقرب فيه فيصير خلفا لوعده والكذب وخلف الوعد
 من صفات المنافقين كما ورد في الحديث المستهول لا يزال العير عليه
 لما ركب في الاوان العير وما اتقن في صفات المنافقين في قوله
 واذا وعدوا عهدا فانقضوا على تركه فنته الحي والعاات تسلم جميع ما
 فلا مني خصصت في الاستان الاربعة بالقرآن فالجواب ان العير

وكرة

بالقرآن والعتق ان يفتن بعض ما يفتن العالم من باب الايمان باساره
 لنته حكة وفيه ايضا عطف العالم على خاص وذلك في قوله العير
 عليه وعطفت ووقف العير العير العير العير العير العير العير العير
 تحت فنته العاات وفتنه الدجال تحت فنته الحي في قوله قد استخضع
 من الله عليه وسلم كما ذكر مع الاصح من قوله الامير حفص بن
 القاسم وما تضرر واجب ما يجره من هذا التعليم لانه وما صلت
 من الله عليه وسلم انما جعل ذلك ليعتق من الاثم فيسب من العير
 الدعة ومنها ان المراد المسئل الميت الاثم فيكون العير العير
 لاسم ومنها ما هو كالمعروف في التواضع والطهار العيرية والزم
 العير واهلها والاشقاق اليه وامثال امره في العير العير العير العير
 الطيب مع تحقيق الاجابة لان ذلك حصل الحيات وبريق العير
 وفيه تحقيق لانه على طاعة ذلك لانه اذا كان مع تحقيق العير
 الاثر في التواضع فمن لم يحقق ذلك احسن باللذة واما الاستاذة من
 فنته الدجال مع تحقيقه لانه لا يركب فنته العير العير العير العير
 بان يتسخر حبه يبعث الامة من جبل اليبيل وجماعة الرضا في كذب
 ينطلق من سابع علي وجر الاثر العير العير العير العير العير
 على المؤمنين عند حوزة عليه العير العير العير العير العير العير
 دعا واهل باطلة كما تضرر برسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا
 ان يكون ذلك قبل ان يتحقق عدم اركانه واول عليه قوله العير
 الاثر عند مسلم ان كرمه وانا نفيكم فانا حية العير العير العير العير
 العير العير العير العير العير العير العير العير العير العير العير
 بل يقصد العير من الهلاك على العير والذم الذي يكون سببا في القتل
 في العير العير العير العير العير العير العير العير العير العير العير
 وذلك كما لا يخفى في حق صا الله عليه وسلم في قوله فنته العير
 التعليم لانه واما من سب من الله عليه وسلم فانه جاسر عاات العير

100

بل الدليل الصحيح قال عما بعد التشهد قبل السلام وقال السؤدد مما دلل
البحر من قول من يقول في صلواتي من حينها ومرح مطاوع نزل المطوع
 وقال مطاوع العسقلان ويكفل ان يكون سوال الى بكر من بعد
مرح ذلك كان عند قول ما علمه التشهد ثم يقرأ الدعاء ما شاء ومرح
 اعني المؤلف رحمه الله بالترتيب الالهي والله اعلم قال صدر الله
 عليه وسلم قل اللهم اني اطلب لنفسي امانا بالكتاب ما يوجد العوضه ابو
يحيى الخطيب وفيه ان الايمان لا يخرج عن التقدير ولو كان تصديقا
تخلصت النفس بالمشقة وفيه تميزا للموصدة والاعقبه الغروب الا
جمله من حيث فاعله الاشارة الى الاقرار بان الله هو الذي يقدر الوتر
 ليس فكذلك غيره وهو في الحقيقة اقرار بالوجودانية لان مرح صفة
 تغضبه الغروب هو الموصوف بالوجودانية وفيه عين استحباب
 المشقة وهو كقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم
 بذكر الله الالهي فاقن عكس المشقة وفيه من حيث فاعله ما علمه بالمشقة
 لوح الالهي مما قيل ان كل من استغنى عن فاعله فهو امر بذكر
 الله وهو عكس فاعله فهو امر عند ما يحضر المشقة من مشقة تظلمة
 لا يتركها وقوله ليس عكس الاشارة الى تكملة فكذلك المشقة وهو
 له الا ان الغرض يكون من فاعله لا يحيط به وصف الوجودانية فقول
 تعالى واشتاء من لولا علمنا وقال ابن وقيل العبد يحسن وجهه بعبادة
 الاشارة الى التوجه المذكور كما قال المصنف في الايات فاعله
 الالهي والاشاق وهو احسن اشارة الى طلب مشقة متفضل بها
 لا تقتضيهما بسبب من العبد من عمل صالح وغيره انتهى وبه الا ان
 جهز من الالهي فقال المصنف بسبب المشقة المتفضل والالم كرس لها
 الا ان جعله وارجع من وانفصل عن انواع فكذلك واشاق كركب
 ثم كل الكلام وضد بقوله الله واشتاء العوضه بالمرح وفي ذكره بان
 المصنفين مثله حسنة لان قوله العوضه مقابل لقوله فاعله قوله

المرهم مقابل لقوله وارجع من قال في الكوكب والاخر من جميع المعرفه
اعرفه بعبادته التقرب ويكون ظاهرا في العبادة وفيه طلب خاتمة الاصل الحق
من المشقة والارضية فكل اول عبادة تمنح الترتيب من الكارة والاشاق عبادة
مرح وقال الالهي في تاجوه الضمير العظيم اللهم صل على من اشتهى من كركب
بالدم الاكبرهين فما طلبت طلب العالم من العلم من غير حبه وسما الدعوات
المطاهبه فيها جميع العلم ففيه تدب الاخرات بالتقريب والاشاق العلم
الى نفسه وفيه الاخرات بان السمسمة وفيه في المشقة العاطف
رسته على عماله من غير فاعله بما جعله من غيره والسبب في قوله الالهي في
الصداه من الدعوات المانوية السبب في التفصيل في ذلك ان كان
فقال **بسبب ما تحفه** على الالهي المصنوع من الدعاء بعد الفراغ من
التشهد قبل السلام وليس جواب يسير الى ان الدعاء السابق في الرب
الذي هو الجواب وان كان مقدوره وعبيد الامر ثم ان التقى في قوله فاقن
وليس جوابه في كل ان يكون الدعاء الالهي عبادته مخصوصه وبها وضع
مطابق الحديث وان كان التوجه ما يوراه ويحتمل ان يكون التقى في
ويحتمل الامر الوارد به على الله وبما يحتاج الى دليل قال ابن رشيد ليس
التقير فاحشا والسبب ان على عدم وجوده ويكون اصل التقى واحشا
ويقرب التقير في وصفه وقال الزبير بن العزم قوله لم يقرب وان كان المشقة
الامر كذا كما عاينوه والسبب في الالهي بعضهم الاجماع على عدم الوجوب
وفيه نظر فصار يخرج عبد الرزاق بسبب ما يوجب على من يبادر على التوجه
وجوب الاستغاثه في الامور بها في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في السب
قوله وذلك ان سال الله بان قاله بعد التشهد فقال لا فاعله ان العبد
الصلوة وبه قال ابن الظاهر واقره ابن حزم فقال بوجوبها في التشهد الاطر
الشا وقال ابن المنذر لولا حديث ابن مسعود لرضا الله عنه ثم لا يقرب
الدعاء لعلت بوجوبها وقد قال القاضي الفاضل بوجوب الصلاة على
الذي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد وادعى ابو الطيب الطبري ان اشارة

والطبي ومن وازرو ان لم يسبق الي ذلكت واستلوا على غريبها حديث
الاباب مع حضور الاجماع وانه لفظ لانه وروى عن ابي جعفر الباقر والسلف
وقتها ما روى على القول بالوجوب وانما من ذلكت انما يقع خروج من وجود
رضي الله عنه راوي الحديث ما يقرب فخذ مسودا من مسودا والى كثير من
ابانته بالسادس اجمع الى ان لا يوجد قال قال عبد الله بن عبد الرحمن في الصلوة
ثم يقبل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقرأ بقرعة بعد وقد وافق السلفي
احد من اصحاب الرواية من كنه وبعض الصحابة ما كنه وقال يحيى بن ابي بصير
العصا بالوجوب لكن قال ابن كركمها بالوجوب ان كنه لم يقبل ان له
في المسألة قولين كاسد وقيل كل من اراه واجبه لا يشرط فيهم من كنه
انما السلفي يكون عنيها بعد الشهد لا قبله ولا فيه حتى يوصل على النبي صلى
الله عليه وسلم فياخذ الشهد فلا يجزئ غيره وسأقي من رواه في كتاب
الدعوات ان شاء الله تعالى حدثنا مسودا عن ابي بصير قال حدثنا يحيى بن ابي
عمر الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالاه والاشعري ابا مريم سلمة بن
والله عمر بن عبد الله ابا مريم مسودا رضي الله عنه قال سألوا ابا عبد الله بن ابي
الله عليه وسلم في الصلوة قلنا السلام على النبي صلى الله عليه وسلم
وقول فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على النبي صلى الله
عليه وسلم فكيف يجرى له وهو مالك ومنه نجاد والله يعجز لانه المرجوع
الي في كل شيء ولكن قولوا التحية له وفي رواية ولكن التحية له
والصلوات والصلوات السلام عليك يا ابا عبد الله ورحمة الله وبركاته
السلام عليك وعلى عياله واله الصالحين قالوا اذ قلتم امن ذلكت كما في رواية
الرساب عن محمد بن صالح في السها او قال يحيى بن السها والارض اشهدك الله
والاله واشهد ان محمدا رسول الله وفي رواية ثم يقرأ من الدعوات
التي اهل البيت من الائمة المانورة بعد شرا واليودا ومن مسودا شيخ
البحر بن عيسى بن عذبة والنسائي بن من وجد اخر فليدع بوالصحيح عن عيسى
عن الاعمش ثم يقرأ من السها ماشا وكونه مسلم فيظن من المسألة واستدل

به على جواز الدعاء في الصلوة كما يقع من الصلوة كما مر في الدعاء والصلوة قال ابي بصير
حدثت في ذلكت الحسن بن عاصم بن ابي بصير في الصلوة فقالوا انما الصلوة
بلا يروى في القرآن قال قالوا في الصلوة انما الصلوة انما الصلوة انما الصلوة
والصلاة في كتاب المصنفين لا يروى في الصلوة الا انما الصلوة في القرآن انما الصلوة
في طائفة وعلمنا بعضهم ما كان ما يقرأه وقالوا انما الصلوة في القرآن انما الصلوة
مرفوعة او غير مرفوعة لكن في حديث الاباب سر تعليمه وكذا في بعض قول النبي
سبحان لا يرفع في الصلوة الا ما رواه في الحديث فان ظهر وجهه جازع على بعض
ساعاته واني وروايت في الصلوة في القرآن ولا يروى في الصلوة الا ما رواه في الحديث
عنه ما قاله كنه ما في ذلكت انما الصلوة في القرآن ولا يروى في الصلوة الا ما رواه في الحديث
صلى الله عليه وسلم سألوا الله سبحانه وتعالى ان يرفع في الصلوة الا ما رواه في الحديث
والقول ان من ظهر وجهه في الصلوة لا يرفع في الصلوة الا ما رواه في الحديث
الشمسي بعض السلفي ما يقرأ من امر الله قال المصنف في الصلوة الا ما رواه في الحديث
الفاخر من المصنف في الصلوة في القرآن ولا يروى في الصلوة الا ما رواه في الحديث
لا يروى في الصلوة في القرآن ولا يروى في الصلوة الا ما رواه في الحديث
بعض السلفي من مصالحي الدنيا ما يقرأ من امر الله كقولهم اللهم اغسلني بماء
جديد غير كذا ثم يقرأ من مصالحي الدنيا ما يقرأ من امر الله وقال يحيى بن ابي بصير
يا مومنان في الصلوة فليظن ذلكت انما الصلوة في الصلوة الا ما رواه في الحديث
فيكون على صاحبها من الصلوة في الصلوة في الصلوة الا ما رواه في الحديث
فيكون عليه التحية بالاطلاق ايمن ويحذف اليه في الصلوة الا ما رواه في الحديث
الابا لعنه المانورة او الملتصقة بالفاظ القرآن فلو سلم الله عليه وسلم
ان صلواته بانه لا يصح فيها شي من صلوات الناس انما هو النبي والكرامة
القرآن رواد مسلم واما ما ذكره المصنف في الصلوة الا ما رواه في الحديث
يرد على الحقيقة فينبغي ان في رواية المصنف في الصلوة الا ما رواه في الحديث
الانورة او عائشة في الصلوة في القرآن واما السلفي فيها في صلوات النبي صلى
الله عليه وسلم وانه علم ثم انما في صلواته بعد الشهد انما الصلوة

بالاقرار محمد بن الربيع ونعم المراد من الزعم هنا القول المصنف فانه قد
 بطلت على الكذب وعلى المشكوك فيه وبيننا في كل موضع على ما يليق
 به ومحمد بن الربيع موثوق عند المبرهن فتقول عنده معتدول فيكون بنا يمين
 القول المصنف انه عقل العرف انهم رسوا عنه صدق المصنف يوم
 وعقل غيره كلف بعقل فما كان ولو لم ينجح باء اذا قد قد وقيل لا يكون
 يجر حتى يبا عدها ومن يباينة كانت في ذواتهم ان من يرا كانت في ذواتهم
 وانفطء الدلو من ان يحكم عليه قال الكرماني وقال غيره الدلو يجر ولو شئت
 فذا حادثة الماشا ذوق في رواية كانت في ذواتهم بالذكور قال سمعت عثمان
 بن مالك الاضاربه بالنصب عن انه سئل عن قول المصنف ان كل احد منكم
 ينسب احد عطف عن الاضاربه قال الضاربه من ثم السلف الاله
 من بني سالم ايضا قال الحافظ العسقلاني في الذم بها ومن له اذني مما حادثة
 يعرفه الرجال ان يعطج به وقال الكرماني يكنى ان يكون عطف على
 عثمان لعني سمعت عثمان بن محمد بن سالم ايضا كان هو المراد به
 منها يظهر المحبة به من محمد الاضاربه فكان محمودا سمع من عثمان بن محمد بن
 قال وهو خلاف ما تقدم في باب المساعدة في البيوت ان الزهري هو
 الذي سمع محمودا او الطبري قال ولو لم يجره احد بلان يكون عطف على
 محمود وساغ وروى الرواية الاولى لعني فغير المتكبر قال الزهري اخبرني
 محمود بن الربيع فذكر ان اخيه بن سالم الزهري المصنف انتهى وقال الحافظ سئل
 وكان الحافظ عنه في ذكره سئل قول الزهري في رواية السلف ثم سئل
 المصنف من محمد الاضاربه وهو جده بن سالم فكانه ظن ان المراد بقوله
 احد بن سالم هو المراد بقوله احد بن سالم بن بكره ولا حادثة الا في الكذب
 فان عثمان بن محمد بن سالم ايضا هو عثمان بن مالك بن عمر بن العدي
 بن زياد بن غنم بن سالم بن عمرو فويل في نسبة غيره فكذلك مع الاقرب
 على ان عثمان بن سالم والاصل عدم التقدير في افعال اجزى بن محمد واحد

وعلى احتمال الذي ذكره السكندر انه لا يثبت من ان يكون المصنف من محمد
 هو صاحب العفة المذكورة او انها مقبولة له واما في ذلك وعلم ان
 فان المصنف المذكور لا يجوز له ان يكون في الرواية في العفة في ذلك
 ان كان المصنف من محمد بن قيس بن ابي طير والتمثيل مالم يذكره المصنف في
 بن مالك وانما يجرى ان الرواية من مرسلة والتمثيل المصنف في
 في الرجال محمود بن الربيع رواية عن المصنف واما العلم المصنف في
 بان في كلامه نظام من وجهه الاول انه غير غائب عبارة الكرماني انه
 كلامه بان علمه ان يقف عليه السامع ان الكرماني ما جزم بالذكور بل قال
 بالاحتمال في باب الاحتمال مقتضى الثالث ان قوله كانه ظن ان لا يتبين
 الرواية في انما يحتمل النظر لظهورها واما عبارة فوكور الى ذلك لم يثبت
 بقوله فان عثمان بن محمد بن سالم لا ياني في كون المصنف من بني سالم ايضا ولا
 يمنع اخبار الزهري عن ايضا الرابع ان قوله منهم ان يكون المصنف من محمد
 هو صاحب العفة المذكورة بالاحتمال لان كون المصنف غير محتمل
 لا يقتضي الملازمة التي ذكرها بالاحتمال ان يكون المصنف قدس العفة المذكورة
 من صحابي اخر والرواية مرسلة والتمثيل المصنف في المصنف ان ما سمي
 او انه ما ذكره عن ابن ابي عمير بن عبد الله الجاهلي لان عدم ذكره في
 المصنف سنجح غير عثمان لا يستلزم ان لا يكون له نسخ اخر اذ كانه يوافق
انهم فليس على قال ابن عثمان كنت الصنف القوم بن سالم فاستبان
 انه عطف على سلم فقلت اني انكرت الخبر وان السجود محتمل في
 هو قومي ويحتمل جازمه له فيكون حادثة الصنف في غير المراد
ان محمد قومي فاصل بهم فلو دوت ان قوله لو دوت انك حجت
 صليت في بيتي مكانا اخذه بارفعه او يلزم لو قد جواب التمسك
ان قوله وودت وروى حادثة حادثة المصنف وقال صاحب العفة وسلم
اقول ان سادة فقال عثمان في رواية حادثة حادثة المصنف
 المصنف انه عطف وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه بعد ما سئل

منتهى قدر كرم فلو دواب و ذلك و لكن ان يقال ان ذلك كان استوف
 حية النبي صلى الله عليه وسلم فاقدم و قد تم من انتم جميع ظهور انهم يفتخ
 النوازل و يكون المراء و في رواية يبين ظهوره انتم و الضم و كونه لا يفتخ
 و معنى قوله هو ان يظهر انهم اذ اقام عليهم على سبيل الاستظهار و لو ان
 الهم كان ظهور انهم عاذه و ظهر و اراه فهو بينه و زيدت في الالوان و القوة
 المضمونة المتكلمة و محمد مسلم من روايته ان كماله و لا يكون احد افضل
 منكم و قيل ظهره في حاتم ماسين لان قوله لو كرم ماسين ظهره في المساء
 و يراظه في الافضلية في ذلك المساء و عدم المساواة على تقدير عدم علم
 من و واجب ان لا يراكم لا استسلم المساواة فقد يراكم ثم يقعون
 و بما و رده فعلى هذا فان قرب هذا الذكر راجع على التقرب بالمال و يقتل
 ان يقال انما في كرم للجموع من السابغ و الذكر و كذا قوله الا من عمل
 مثل عملكم اسرا الفضا فقال الذكر اومن الاغنياء و قد صدق اواراه مطالب
 للفتنة خاتم كرم شاركهم الاغنياء في الطريقة المذكورة فيكون كل من كان
 خير الاثر لا يترك و يذكر و الاصل و قد صدق في قوله في حديث من عمل مثل
 عفا عنه الزا و ر كرم مثل فضلهم و لم يدر في حديث ابي ذر رضي الله عنه
 او ليس قد قيل لكم ما تقدمتوه ان تبخل بسبب صدقة و تبخل بكثرة صدقة
 الحديث الا من عمل مثل اسر الاغنياء الذين عمل مثل عملكم فانكم لم تكونوا خيرا
 منه بل هو خير منكم او عملكم نفس اواراه في الاستقامة يرجع الى الجدية الاوان
 ايضا بل هو فاعلم ان الاغنياء او معناه في حديثه ان خدمته او رتبتم الاثر
 مثل فانكم لا تكونوا خيرا فان قيل انما اغنياء اذ اجروا تيرتجون في حق خيرا
 اشكر الفضا منه و هو جاز انهم جميعه الطاه و اخوانه فلا يكون مخصصه
 الفضا و يحصل الوجاهة العلى و الضم للضمهم العنا لائق في انهم علم
 كذا قال الكرماني و الذكر يظهر ان مقتضى وجه انما كان طلب المساوات
 و يجوز ان يكون جرد و هذا الحديث في قوله ان علم النبي صلى الله عليه و آله
 ان يمتحن الشئ يكون شريفا فاعلم في الاصل في كرم من كرم العلم

في الكلام

في الكلام ان حديث ابن مسعود رضي الله عنه لا يستدل الا بغيره فان رواية
 الترمذي من وجوه الترمذي ان المصنف اذ كان انما كان انما كان انما كان
 الا بغيره سواء و كذا قوله صلى الله عليه وسلم من سمع حسنة فليسمعها و لم يسمع
 من عمل بها من غير ان يفتخر بها فهو من اجرة النبي فان العطاء في قوله الفضا لا يسم
 السب في تعلم الاغنياء الذكر الكرم و في رواية اخرى انهم من تعلموا من الفضا لا يسم
 بغير السب مستغنا الا الذين فاعلم ذلك في كرم و كرم العلم بالمال من يراهم
 بغير سب الفضا على سبب العيش و كرم العلم على العلم بالمال من يراهم
 الرد و في كرم العلم على العلم بالمال من يراهم في كرم ان الله
 مقال و الله اعلم السجود و قد دون و كرم و قد وقع في كرم الا ما ادت
 تقديم التسبيح على الحمد و تميزه الكبير في رواية ابن عجلان تقدم الكبير على
 التخصيص خاصة و فيه ايضا قول ابن صالح نقل انه اكبر و سجان الله
 و قوله و جعل الابل و اوه من حديث ام الحكم ولد في حديث ابي هريرة
 رضي الله عنه تكبر و كرم و كرم في حديث ابن عمر و في الاستفهام
 علم ان الترتيب فيها و ليست كرم ذلك يقول في حديث السجود
 السلطات لا يترك بل يسم كرم ان كان انما كان في كرم في كرم في كرم في كرم
 بالتسبيح لا يفتخر في كرم الفضا عن البار سجان و يقال كرم في كرم
 لا يفتخر في كرم كرم لان جميع العلم على كرم في كرم في كرم في كرم
 الفضا انما كانت الكرام كرم لان تعظيم و اية ان كرم في كرم في كرم
 كرم ان كرمها الا و اوم و فيها الا و اوم و فيها الا و اوم و فيها الا و اوم
 و سبب طبعها على كرم تعظيم و ذلك بغير كرم في كرم في كرم في كرم
 العلم على وجوه و في قوله تعالى و قدس في كرم في كرم في كرم في كرم
 المذكورة تناهت في قوله خلف على صفة و في رواية حفصة البراءة
 التي عند الخواص في الدعوات و في قوله و كرم صفة و كرم في كرم في كرم
 في كرم في كرم في كرم في كرم في كرم في كرم في كرم في كرم في كرم
 الا بغيره بغيره و في كرم في كرم في كرم في كرم في كرم في كرم في كرم

انه لا يقال بالعلم الا للعلم وروايتهم قولهم اعلمت غلاما ممن وروايتهم
اعلمت ان القدر المذكور يقال عند الفرع من الصلوة فلهما تأخر ذلك
عن الفرع فان كان ليبريحت لا بعد معرفته او كان ناسبا او متعلقا
بما وروايت الصلوة ايضا الكرس فلا يبريحت ثم لا يفرق كل صلوة ينقل
الفرع والنقل كمن حمله اذ الحاء على الفرع و قد وقع في حديث عبد
بن عمر عن عبد الله بن مسعود في حديثه صلوا المصلون عند المقدس وعلموا
ان يكون الشغل بعد المكتوبة بالبرية فاصلا بين المكتوبة والذكر المذكور
او لا يخفى النظر والظاهر هو الثاني والله اعلم بلانا ولا يبريحت ان يكون
المصلي الجالس فاذا فرغ كان لكل واحد اصد عشر وهو الذي تقدم به
من ان يصلي حتى يراه مسلم من طريق روى عن القاسم بن كاسب ان
قال لا تحفظ العقول ان لم يتابع سهيل علي فكنت بين لم ار في نفسي
من طريق الحديث كلها التصريح بالصدقة احسن عشرة الا في حديث
ابن عمر رضي الله عنهما عن ابي ابراهيم والسنة ضعيف والا فله ان المراد ان
المصلي لكل فرد فردا فلا يذات الاعمال في طرف ومصدر والتقدير
خلف كل صلوة ثلاثا ولا يبريحت وتكون كذلك وكبرون كذلك
التي والماصل النجلى وحكم الحديث بعبء ان المقصود هو الثاني
فاختصنا بيضا فطارة ان القائل فاختصنا هو ابو هريرة رضي الله عنه واذا
الاشكاف في ان كل واحد ثلاثة ولا يكون او المصلي وان تمام المائدة
بالكبر او غيره و قد وقع بين الصحابة رضي الله عنهم فقال بعضنا سبح ثلاثا
وخطبنا وكلمنا وكبر اربعين ولا يبريحت فوجبت الله ان قال ابو هريرة
رضي الله عنه فوجبت الى النبي صلوات الله عليه وسلم كبر من مسلم في
رواية ابن عجلان عن ابن القائل فاختصنا هو من وانه هو الذي
ارجح الخالي ضابط وان الذي خلفه بعض الابرار اهل من والفظ قال
من حديث بعض اهل الحديث فقال وجبت فذكر كلامه قال
فوجبت الى النبي صلوات الله عليه وسلم اربعة صاحب العدة وهو

بوتة لان الاعادت يعبر بعضها بعين كمن لم يوقل مسلم فانه لا يراه
فانه اخرج الحديث عن قتادة بن كعب عن ابن عجلان ثم قال ما
يحدثني في حديث الحديث عن الميت فذكرها والظاهر المذكور في كل
تصنيف من الحديث فانما انما يوجوه فدا يبريحت في سنة من عمر اربعين
سبعين عن النبي ان يكون سعيد بن ابي هريرة في سنة من عمر اربعين
والمعروف في كل طريق سعيد في كل ان يكون غيرهما وقد مر من ان
في الحديث من طريق المعتز بن سليمان بالاسناد المذكور فمما يبريحت
فاختصنا في كل قوله وكبر اربعين وروايت في كل من وروايت
كان الحديث في حديث المذكور يجوز في العدد المذكور وانما ثبت في حديث اربعين
ابن عمر رضي الله عنهما سنة فوجبت الى الله في حديث كبر من كبره
وتوجه لابن ماجه من حديث ابن ابي ذر رضي الله عنه كبر من كبره
روايت في اربعين ولا يبريحت وكذا في كل ما في رواية ابن
ابي عاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه في حديث اربعين ولا يبريحت
بل الى الله وحده لا يبريحت في كل ولا يبريحت في رواية بعض من
خرج في ابي هريرة رضي الله عنه ومثل الا وروايت اربعين من كبره
الظاهر ان في حديث ابن ابي ذر رضي الله عنه قال الصلوات في كل
بين الروايتين بان كبر اربعين ولا يبريحت في كل ولا يبريحت
لا يبريحت في كل وقال غيره بل يبريحت بان يبريحت في كل ولا يبريحت
بل الى الله وحده وفي ما وروايت في الاعادت فقال ابي النبي صلوات
عليه وسلم او اوصالح يقولون سبحان الله والحمد لله والصلوة
على النبي يكون كبر من كبره في كل الاعادت في كل ولا يبريحت
بالرخص على انه المسلمان ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بان
بحدوث والتقدير حتى يكون العدد مائة ولا يبريحت في قوله
منه كبر الاستعمال المشقة من ان اهل العدد والمصلي والمصلي وروايت

محلمان فلا يزالان العبد والبر ليس كمن يتناول ذلك شيئا مما هو المشا رباني
 صالح كمن الروايات الشاذة كمن يحرم الاقراء حال الصائم عما سبق
 وهو اول ما يربح بعضهم اطلع للاتبان فيه لواء العطف هناك اطلق
 العصفان والذين يظنون ان كل من الاقراء من حسن المان الاقراء يتبع باثر
 اثره وهو ان الذكر يحتاج الى العبد ولا يحل كل حركة كوكبته سواء كان
 باسما له او بغيره فلو ان صاحب الجنب من الاقراء كسبه ثم اعلم
 انه قد اختلفت الروايات في عدد هذه الاقراء المأكلية فمردوكونه ثمانية
 وعشرين كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في هذا الباب وكونه حسنا
 وعشرة كما في حديث زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم انه صلى الله
 عليه وسلم امرهم ان يقولوا كل منها حسنا وعشرة ويريدوا فيها الاكل
 الا انه حسنا وعشرة واللفظ ثمانية كما ثبت رضي الله عنه امرنا ان نبيع
 في ذب كل صلوة ثمانا وعشرين وحده ثمانا وعشرين وكبير اربعة وعشرين
 فان قيل من الاضار من انها فضيل ام لم تكن ان يسوا بهير كل صلوة ثمانا
 وعشرين وحده ثمانا وعشرين وكبير اربعة وعشرين قال نعم اجمعوا
 حسنا وعشرين واجعلوا فيها التكهيل فلما اتبع الى النبي صلى الله عليه
 وسلم غابته فقال فاعطوا الضريبة العشاني واربع عشرة واربع حسنا
 والظن اربع عشرة من الله عنها رار رجل من الاضار فيها من الثمانم فكر
 نحوه فضيل سبع حسنا وعشرين واوجده حسنا وعشرين وكبير حسنا وعشرين
 وابل حسنا وعشرين فكلمه ثمانية وفيه فاسم النبي صلى الله عليه وسلم
 ان يشجوا ما قالوا الضريبة العشاني وحده الفرباني وكونه احد عشرة كما
 في بعض طرق حديث ابن عمر عن ابي هريرة وكونه عشرا كما وقع في رواية
 ورقاء عن ابن عمر عن ابي هريرة في العروة التي فيها حسنا وعشرون حسنا
 وكبير وحده ثمانا وعشرين واللفظ العصفاني ولم يصف في تسليح من طريق حديث
 ابي هريرة رضي الله عنه عن ابن عمر في اربع وعشرين كوكبته الا من حسن ولا من
 غيره ويجعل ان يكون ما قول ما قول سهل من التوزيع ثم اني الكسرة

وبكسر

وبكسر ان السباغ صبغ فيكون كلام النبي صلى الله عليه وسلم
 العشرة سنة لا منها عن النبي صلى الله عليه وسلم من سبعة الى اربعة
 حجة السباغ في عمل اليوم والليلتين وكمن كرمه الله ثم سبعة وعشرون
 واربعة والعشرون وكمن اسره الله عز وجل اربعة وعشرون وكمن كرمه الله
 الطيراني وكونه ثمانية وعشرون كمن اسره الله عز وجل في بعض طرق وسبعة وعشرون
 كما في بعض طرق وكونه ثمانية وعشرون كما في حديث زيد بن ابي هريرة قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا صلى الصبح قال بوجوه ثمانية وعشرون
 الله في صلوة والصلوة والصلوة والصلوة والصلوة والصلوة والصلوة والصلوة
 بسبع حجة الضريبة العشاني في الكبر وكونه ثمانية وعشرون كما في حديث
 السبعة الضريبة العشاني في عمل اليوم والليلتين من رواية يعقوب بن
 عطاء عن عطاء بن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من سبغ وركب صلوة مكتوبة ثمانية وعشرون
 وحده ثمانه عشرين او ثمانية وعشرون كانت اكثر من ثمانية وعشرون
 في تسليح السنة بغيره والاضار في احوال ان يكون ذلك سنة ثمانية
 وسعدوه على طريق التزويج وتحتوان يكون ذلك على سبيل التزويج
 يختلف باختلاف الاحوال والاختصاص ثم ان يعين ثمانية وعشرون
 عن حجة فكلوا حجب حجاب ان تحك ذلك وان ضيق ذلك وحده لان
 كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون على حكمه ولكن ان لم يصر
 فيه اكلان في تعيينه واما الاصل او ان يقال في الذكر مرة اثنان او ثمانية
 ليس ثمانا وفي السنة ان الايام ثمانية عشر من كل سنة مرات ثمانية
 ذكر في كل يوم منها ثمانية عشر من ايام بركة الذكر وفي العزائم كل
 سنة ثمانية اشياء بالصلوة والصلوة والصلوة والصلوة والصلوة والصلوة
 الواحدة عليه الجسيم بتخصيص العشرة وفي فسخ وعشرون ان ساعات
 الليل والليل اربعة وعشرون فمردوكونه حسنا وعشرون فمردوكونه
 في كل ساعة من ساعات الليل والليل اربعة وعشرون فمردوكونه

والواجب ان يكون العزم بغيره وفي خلاف ذلك وانما صنعته كقولنا
والمستحب من غيره كقولنا ولا يكون على ما ذكره الله سبحانه والتمس
التي ورد بها الحديث وفيه سبحانه انما ذكر الله تعالى العود فيحصل سبحانه
توابع الحكم واحدتها عشرة وقد صرح في ذلك في حديث زهير بن ابي
وفي غاية القصد فيها المبالغة لانه الدرجة الثالثة للاعداد ثم انما يستنبط
من حديث زهير بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم انهم ذكر في مثل ان
مراعات العود في كل يوم في الاذكار حجة والايمان ان يكون ان يقال
لهم انفسوا اليها التهنيل لانه في الاذكار حجة والايمان ان يكون ان يقال
في شرح الشرح قال كان بعض مشايخي يقول ان الاعداد الواردة
في الاذكار كما ذكره حقت الصلوة او ارسب عليها ثواب مخصوص
فراوان الا انى بها على العود المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المحض
لاستحالة ان يكون لشكرك الاعداد حكمة وخاصة في وقت ذكرك
العدد وبعده ولهذا انهم ممن الاعتقاد في العود كقولنا انما تقضى عهده في
قوله انى بالمعنى الذي رتب الثواب على الايمان به فيحصل الثواب
بذلك فاذنوا عليه من حيث كيف يكون الزيادة من ذلك
الثواب بعد حصوله انتهى قال حافظ العقلاان ويكبر ان يلتزم على
فيه ما رتبته فان مؤثر عند الانتهاء اليه امتثال الامر الوارد ثم انى بالزيادة
فالامر كما قال شيخنا يعني رتب الثواب العرفي الاحكام وان يزاو بغيره
بان يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فترتب على ما في قوله
الاول وقال العرفي الثواب هو الذي قاله الشيخ لان ثوبه ليست
من الحدو والتمس ان يكون اعقابها والدليل على ذلك ما رواه مسلم
من حديث النبي صلى الله عليه وآله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
سبح لي سبعين وسبح لي سبعين ان الله يضاعفها له مرة لم يأت احد يوم
القيامة افضل مما حاجبه بالاعداد قال مشي ما قال او زاد عليه الا فضل
ان ياتي بهذا الحديث بعد في الوقت الذي عرس فيه ثم اعلم اني قد

بين القيمة الصابرة والعزم انما يكون الاغنياء عن الصبر في ان يرضى العزم
الصابر لان مدار الطريق على تهرب العزم في زيادة ربه وانما مع العزم
اكثر من مع العزم وقال القائلين في ذلك ان الصبر في ان يرضى العزم
القيمة الصابرة على العزم انما يكون في ان يرضى العزم في ان يرضى العزم
يختلف باختلاف الاصول والاختصاص وانما الصبر في ان يرضى العزم
عنه وفيه اعداد رتبته وقال والامر في ان يرضى العزم في ان يرضى العزم
لبي صلى الله عليه وسلم يظهر مما في ان يرضى العزم في ان يرضى العزم
ويكفي من هذا ان يرضى العزم في ان يرضى العزم في ان يرضى العزم
تمام واحكام الاصول في ان يرضى العزم في ان يرضى العزم في ان يرضى العزم
عزم في ان يرضى العزم في ان يرضى العزم في ان يرضى العزم في ان يرضى العزم
فصل العزم في حاله انما يكون في ان يرضى العزم في ان يرضى العزم في ان يرضى العزم
عنه في ان يرضى العزم في ان يرضى العزم في ان يرضى العزم في ان يرضى العزم
قال وارتب بعض المتكلمين ثوب ان الفضل المرتب على الفكر
الذكي يحسن العقول وان غير ذلك قال بعض من قوله في ان يرضى العزم
الامر على حدة فيحصل الفضل كما في ان يرضى العزم في ان يرضى العزم
بعضهم قوله في رواية مسلم من رواه في ان يرضى العزم في ان يرضى العزم
بعضه من انما قال الاشارة الى ان الثواب الذي يرضى العزم في ان يرضى العزم
ان يرضى العزم في ان يرضى العزم في ان يرضى العزم في ان يرضى العزم
في ان يرضى العزم في ان يرضى العزم في ان يرضى العزم في ان يرضى العزم
يكون من غير احتياج الى التوقف وقال من يرضى العزم في ان يرضى العزم
من الفضل في فضل العزم وبعض الناس يأول بما ولى سكره كما يرضى
الما تقدم قال والامر في ان يرضى العزم في ان يرضى العزم في ان يرضى العزم
المالسة ان يكون العزم في ان يرضى العزم في ان يرضى العزم في ان يرضى العزم
والامر في ان يرضى العزم في ان يرضى العزم في ان يرضى العزم في ان يرضى العزم
الثواب فالقاسم يقتضي ان المصالح المتعددة افضل من العزم في ان يرضى العزم

ومن قد ذهب جمهور الصوفية الى ترجيح الفقر الصائم وكان قولنا ان الله سبحانه
عالمكم ان العالم اذا سئل عن سبب نفعها الخفاف الى سبب الخلق
المعتقول ودينه الصانع والاعماله من السائل انما السبب الخلاق
كذلك قال ابن المطال واما نسخة من قوله صلى الله عليه وسلم ما جالسني
الا اذ كنت على البراءة وقد علمت ان قوله صلى الله عليه وسلم ما جالسني
وسمها لك بقوله ان الاعمال المصلحة للدرجات العالية لما ذكره الله تعالى
الى العمل بما يفيهم ولم يذكر عليهم صلى الله عليه وسلم في قوله ان قوله
الامر عملهم المصطفى والاغتناء خلافا لما رواه ابو بصير في نسخة من كتابه العمل
الصالح فقد روى عن الحسن بن علي بن فضال قال قال الحسن بن فضال في نسخة
عليه ذلك في نسخة عن الحسن بن علي بن فضال قال قال الحسن بن فضال في نسخة
المسألة التي هي في نسخة من نسخة الاشارة الى ان قوله صلى الله عليه وسلم
اعمال الاموال وانما هو في نسخة من نسخة من نسخة الاشارة الى ان قوله
الرجل يعمل عملها ما يعمل من اعمال البر والبر والبر والبر والبر والبر والبر
ويجب في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
عليه وسلم في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
واراد في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
كثير الميسر في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
والاشارة الى ان قوله صلى الله عليه وسلم ما جالسني هو في نسخة من نسخة من نسخة
تعالى في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
الطلاق اليهم وكثير من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
ان نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
تحت الصلوات لانها اوقات فاعلمت ان نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
قد روى في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
الها في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
الاموال بما جالسني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك

فصل

فصل في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
قال الامام ابو جعفر في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
قال في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
جاء في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
البراءة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
كثير من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
نور المصباح في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
الى نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
السورة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
الروح الامارة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
ابن ابي عمير في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
الحقيرة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
رضي الله عنه في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
والسبب في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
الدمع من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
قال في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
البراءة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
رضي الله عنه في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
الى نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة

١١٢

استحق ان يكون جميع الخلق تعالى دون غيره فلا يخرج ان يكون غيره وما قولهم
صحت خلاف على صحت احد الطهورا على صحتها فكلت من الخلق
في الحقيقة لان صلاته في غير اوقات الصلاة في الحقيقة وراو
الطيران من طريقه ان يخرج عن الحقيقة فيجب عليه ان يكون في الحقيقة
وجبت من غير البرار من صحت غير البرار من صحت رضى الله عنه بسنة
ضعيف في القول ان البرية وادامس في رواية زيد بعد قوله في
وكيف وهو من الاموات وهو على كل من قدم من باب التعمير والتكسب
لان الله عز وجل لما مات الوجود لم يزل له والمكسب والمولد في الضرورة
يكون قادرا على كل امر غيره ويشهد والتقدير السمع من سماء الله تعالى كما قال
والمفسر وهو بلغ وله القدرة الكاملة الباهرة في السموات والارضين
العلم لا مانع كما عطلت اسمها العزى اعطيت ونحو النظر من قبل قولهم لا طالع
جدا فيكون يتوهم الاسم المطول او الاصل ان يقال لا مانع كما عطلت
وتحقيق في المسألة في استحقاق العزى كالمفسر ومعنى اللبس وترويض فلو راجع
تم وما عطلت لما عطلت اسمها العزى عطلت ولا يشق والاصل في المسألة
بالعزى المعنى كالمفسر الطبع المبرور على ما في ذكره وكذا قال اللطائف وقال
مطلق والخبث والخطية وكذا من يمين العدل كما في قول الشاعر فليس
من ما نزلتم شربة مبردة يست على الطهيان سريدات لسانا جارا نزلتم
والطهيان بفتح الطاء المهملية والهاء والياء الساكنة القوية شربة يرد عليها
الاء ويقال لها الرواة ويريدون فليس لسان من ما حسان شربة وحصان
بفتح اللام المهملية وسكون اليم وبالنونين فيها الف التامة موضع وقال
الطهورين معنى فكيف جازها ليست بمعنى العدل ولا عند بل هو في العمل
لا يشك من شرب انما هو ذلك بسوء قال الجاهل العصفاني والظاهر
من كلامه معنى وشفقت فانها تعين عنه ومن صحت تصديقه من قضائي
او سطوي او عقابي وقال الرضوي في الفائق من فيه كما هو في قولهم
من انكس اول من انكس ومنه قولهم تعالى اجابت حكمه علكة اسم المخطوط

لا يشق

لا يشق ذلك من قول الجاهل ومنه وقال السمرقندي لا يشق والاصح
منه قوله وانما يشق العمل على علكة فمن علكة علكة يشق
جمال الدين ابن سينا في المعنى السبل حيث قال في المعنى السبل
ان على صحت علكة علكة الحسن العلى كالمفسر الحديث في المعنى السبل
لجبت حكمه علكة في الارض في المعنى لان المالك الكون في الارض في
ولا يشق واليه من كماله لا يشق واليه من كماله لا يشق واليه من كماله
من العلى بذلك من اجل ان كل ما علكة او من علكة علكة علكة
وقيل من يشق من يشق ومن علف من بالجهل الكسب المعنى السبل
ما قاله قال البره في شرح قوله علكة علكة ان يشق من يشق
ان يكون يشق من يشق من يشق وما قاله ولا يجوز ان يشق من يشق
كما يقال لعل علكة كبر لان علكة يشق من يشق من يشق في جميع الروايات
الاشق ومعناه عامر وحسن الرغبت ان المراد به بالهوالاب والارواح
لا يشق احد من النسبة ليعتقد ان فلان انساب بينهم وقال القزويني
البره والسبب في البره وانما علكة وقال علكة لا يشق ولا يشق
بأنها منه وكمبره الطيبين وقال الفرائز في توجيه النكار الا انها في
لان الله تعالى قد عاكف على علكة علكة لا يشق علكة علكة
ان يكون المراد الاجتهاد في طلب البرية والتضييع امر الآخرة وقال غيره
المراد انه لا يشق بجزوه بالبرية ان القول ذلك ان يكون الاضيق الله
ورحمته كما تقدم في شرح قوله لا يؤجل احدكم الجنة عند وقت المراد
على رواية الكسبي السبق الثاني في اطراف اول الاسراف في جهل الهرب قال النون
الصحيح المشهور الذي عليه الطهورات بالفتح وهو لفظ في النون بالالف واللام
او العلية او السلطان والمعنى لا يشق علكة علكة علكة علكة علكة
وفي الحديث كسبي سبب في ذلك كسب علف السملوات كما تشق عليه لفظ
التوضيح ونسبته الى مقال الله تعالى ولا يشق والاعطاء ونها القدرة
وقيل بالبرية الى المثال السن وان علكة وروى ابن خزيمة من حديث

على العدم بل القسيم المبرهن وكما في مختلف مسائل الاضافة في قوله تعالى
 ان عباد الله ليس لهم عليهم سلطان فان الاضافة فيه التثنية
 وكذا في ان الكافر ليس من المالكين لان الاضافة ليرد المالكين وقال
 الركن في الاضافة في عباد الله المتكلم والعقب في مختلف الاصل
 وقوله مؤمنين في كافر غيرهم ان يكون المراد بالكفر في الكفر في التثنية
 متساوية الايمان ويعتقون في ما رواه احمد بن سواد في الخبر من عاصم المشي
 عن معاوية مرفوعا يكون الناس جميعين في قول الله عليهم شر فاسم عنده
 فهو صواب مستعملين ليقولون يتوكلوا وعمر بن الخطاب في قوله تعالى القدرين معناه الكفر
 الطبعي لان قايلا بالامان حقيقة فذكر ان في حق من اعتقد ان المظنون
 فعل الكوكب وكذا ان براديه في قوله تعالى ان الله تعالى هو
 الذي خلق السحاب واخره ثم علم بهذا القول فهو غلط الكافر وظلاله
 من وجهين الاول مخالفة للشرح والثاني تشبهه بالكل في قوله
 وفي قوله لا يجوز انما اسما له في القوام والافعال فاما قوله
طربا افضل له ورحمة فكل من مؤمنين في كافر الكوكب في ما قال
 بنوكلا وكذا في ذلك كافر في مؤمنين بالكوكب وبرود مؤمنين بالكوكب
 بالواو والكتبتين مطرا بنوكلا وكذا السور في حق النور وسكون الواو
 في اخره منه قال المطالي في قوله الكوكب والذرات هو الخبز من ان القمر
 اللؤلؤ وانما سمى الخؤلؤ لان بنوكلا عنده من قوله تعالى ان الله عز وجل
 وقال بين الصلاح النور ليس في الصلوة لفسد الكوكب فانه صفة في الغم
 اذا سقط وغاب وقيل ان من نقص وطلع وقال النور في اللؤلؤ
 تامة وعسرون في معرفة المطالع فان من السنة كلها ومن المعروف
 بنسب القمر بسقط في كل ثلاث عشرة ليلة يتم منها في المغرب مع طلوع
 خفايا في المشرق من ساعة وجرها ان بنوكلا في المطر ان العاصم منها
 وقال اللصق في المطالع ان الخريف سمر فواو تسمى في المفاعل
 بالحدس وقال ابن العزالي في قوله منها من اللؤلؤ والطلوع منها كان

وقيل

هو عين في سمر فاذا لا اذا سقط السقط الطالع وانكسرت النجوم
 النور والعتمة في عاصم في العاصم مع العتمة السنة وانكسرت حروب
 في الجارية اذا سقطت النجوم والعتمة سنة وانكسرت حروب
 مطر وريح في قوله تعالى ان الله عز وجل انزل من السماء ماء فاصبح
 وانه هو الذي جعل المطر في قوله تعالى ان الله عز وجل انزل من السماء
 بالعبث والسحاب فخره من قوله تعالى ان الله عز وجل انزل من السماء
 اذا اعتقد ان الغيث الكوكب وهو افضل له فقال لا يسقط منه وقال
 السور من قوله تعالى ان الله عز وجل انزل من السماء ماء فاصبح
 حساب الامامان في قوله تعالى ان الله عز وجل انزل من السماء ماء فاصبح
 ايمان الجارية في قوله تعالى ان الله عز وجل انزل من السماء ماء فاصبح
 وعلاوة اعتدال الحادة في قوله تعالى ان الله عز وجل انزل من السماء ماء فاصبح
 ان ليس كرا باله بل كرا بنوكلا في الاضافة الغيث الكوكب في قوله تعالى
 تدوير الكوكب في قوله تعالى ان الله عز وجل انزل من السماء ماء فاصبح
 في قوله تعالى ان الله عز وجل انزل من السماء ماء فاصبح في قوله تعالى
 طربا افضل له في قوله تعالى ان الله عز وجل انزل من السماء ماء فاصبح
 ان المطر كان من اجل ان الكوكب وان هو الذي جعل المطر في قوله تعالى
 ان الغيث يحصل عند سقوط السحاب في قوله تعالى ان الله عز وجل انزل من السماء ماء فاصبح
 والفضول وليس من وقت ولا من الا وهو معروف بنوع من ارفق
 العباد ويكون فيه وازن غيره وانما كان كذا في قوله تعالى ان الله عز وجل انزل من السماء ماء فاصبح
 كثر من يفتقن حكمها سلمها وهاك في التشبيه في قوله تعالى ان الله عز وجل انزل من السماء ماء فاصبح
 في قوله تعالى ان الله عز وجل انزل من السماء ماء فاصبح في قوله تعالى ان الله عز وجل انزل من السماء ماء فاصبح
 كثر من يفتقن حكمها سلمها وهاك في التشبيه في قوله تعالى ان الله عز وجل انزل من السماء ماء فاصبح
 في قوله تعالى ان الله عز وجل انزل من السماء ماء فاصبح في قوله تعالى ان الله عز وجل انزل من السماء ماء فاصبح
 كثر من يفتقن حكمها سلمها وهاك في التشبيه في قوله تعالى ان الله عز وجل انزل من السماء ماء فاصبح

تتبعها

الشيخ و ما جاء في **الكل البصل والكراث** بعين الكاف و شدة باراد العشرة
شدة و ليس في احد و ثبت الرب كوك الكراث فقالوا ان ربه انما يارون
مسلم في صحته من حيث جابر رضي الله عنه قال هذا البصل صدق الله عليه وسلم
عن اكل البصل و الكراث فحبت الطائفة فاعلمنا منه فقال البصير صدق الله
وسلم عن اكل البصل و الكراث و التفتة فلا يقرب من سدا في سنة المسلمين باسته
على شرط العير سلسل جابر عن التفتة فقال ما كان يارضا ليوحيه نوم الا ان
نهر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البصل و الكراث و في سنة السراج
نهر البصير صدق الله عليه وسلم عن اكل الكراث فلم يتبعوا ثم لم يردوا على البصير
بما من اكلها فوجد ركبها فقال لما تم اكلها لم يردوا و يمكن ان يقال ان الكراث
وان لم يكن مذكورا صريحا في احد و ثبت الباب لكنه مذكورا و لانه قال في الحديث
جابر رضي الله عنه الذي ياتي فيه ان البصير صدق الله عليه وسلم اني لقد ربي
حضرات من يقولون فوجد ركبها صريحا الحديث و قد اوردنا ان الطائفة
التي لها ربح مما كره اكلها لم يتبعوا الحديث و الكراث منها فيرسل المصطلح بقية سنة و ان
قول في التفتة و الكراث و وجوب المصطلح بين الزواجر و الاطباء و ثبت لا يجب
ان يكون صريحا بل قد يكون و لانه و قال صاحب التوضيح ان العشرة
رحم الله قاله عن البصل و البند اعلم و قول ما يلزم عطفها على الخبز و الزواجر
التي صدق الله عليه وسلم عن اكل التفتة او البصل من النبي من الطبخ او غيره
كالاكل للفتنة او التفتة بالبايز فلا يقرب من سدا ما يتوان التاكيد المستدرة
قال المصنف المصنف في لمار التفتة بالبايع وغيره صريحا يعني في احد و ثبت
الباب لكنه ما خذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر رضي الله عنه
و غيره فغير مسلم من رواية ابن الزبير عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اكل البصل و الكراث فحبت الطائفة الحديث يعني ومن جملة
الطائفة الطبخ و اصرح منه ما وقع عن اكل البصل في حديث ابن سبويه
من طريق ابن ابي عمير عنه غير مسلم ايضا لانه قد ان تحت غيره فوفاقة في
البيعة و ان من جملة الحديث و رواه البيهقي ايضا و قال ابن المنير

في الطائفة

في الطائفة التي بعث الصحابي المذموم و غيره و اكل التفتة في الحديث عن البصير
و في لفظه ان اكل التفتة و البصل و الكراث في الحديث عن البصير
سماوية قال كمن تناول البصل و الكراث في الحديث عن البصير
بينها التفتة و كانه راس خولها في الحديث عن البصير و قوله في الحديث عن البصير
الطائفة فحبت الحديث و لم يردوا في التفتة و قوله في الحديث عن البصير
الطائفة في الحديث عن البصير و قوله في الحديث عن البصير
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان البصير صدق الله عليه وسلم قال
في خرفة في غير سنة سبع من الهجرة قال الراوي من ابن عمر ان ارا و ارا و ارا و ارا
فقدم و تعقب ابن التفتة ان الصواب انه قال انكسبه هو في الخرفة نفسها
قال الراوي و ربه في الحديث عن البصير في الحديث عن البصير في الحديث عن البصير
على ذلك الحديث و قوله في الحديث عن البصير في الحديث عن البصير في الحديث عن البصير
احتمل على اكل البصل و الكراث في الحديث عن البصير في الحديث عن البصير في الحديث عن البصير
رضي الله عنه غير مسلم و قال في الحديث عن البصير في الحديث عن البصير في الحديث عن البصير
في سنة عدة اقامت هناك و الراوي ما لم يردوا في الحديث عن البصير في الحديث عن البصير
يقرب من سدا و رواه في الحديث عن البصير في الحديث عن البصير في الحديث عن البصير
المسجد و نحوه لمسلم و في موضع قول من نفس النبي صلى الله عليه وسلم ان البصير
وسلم كما ساق و قد حكاه ابن ابي عمير في الحديث عن البصير في الحديث عن البصير
عبد السراج عن ابن جريج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال المسجد قال بل في المسجد من كل وجه و البصير في الحديث عن البصير في الحديث عن البصير
لم يعرف فاعلم يعني و يمكن ان يكون حديثه من طريقه واه السراج ان
رواية يزيد بن ابي عمير و غيره و لفظه في الحديث عن البصير في الحديث عن البصير
عن اكل التفتة ليوحيه نوم من رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
التي ذكرها في واحدة التفتة و البصل ما كان له سابق و الاصل ان يقال في الحديث

في الطائفة

وهذا قد ابراهن بحسن رضى الله عنه قوله مقال والهم والسهم لسيهوان ومن الى اللغة
من قال لكل ما كانت له ارضه امرها اصل في الارض تجلعت ما قطع منه فهو فرع
والا فخر لعن ان يفر في الارض الاساق لكان ليقول والشوم من البسوق اعطى
الشوة عليه يكون ثوبا وقال الخليلي في هذا الحديث اطلاق الشوم على الشوم
والعادة لا تعرف الية الامكان لسان يخل اعفانه وروى ما رخص على الخليلي
ومنه من قال ان الشوم والهم عدم وخصوصا فكل من شوم غير عكس وقال
العيني فكل طبعه لكل منها على الاثر واطلاق الفصحى العكس امره اقول بالاولى
فلا يقرب من بيع الراد واليوتون المسددة مسجونا قد تقدم الالحاد ما هو حديثنا
عنه انه من محمد بن عبد الله بن جعفر بن النعمان ابو جعفر الطوسي النجاشي الملقب
بالمستدرج وانما تعرف به لانه كان وقت الطلب يتبع الاحاديث المستدرجة
ولا يرضى في المقاطيع والمراسيل ما كانت تسع وعشرين ومائة قال
حديثنا ابو عاصم الطوسي كتب محمد بن ابي اسحق الخوافي ورواه عن محمد بن اسباط
كنا معا قال خزانة ابن جريح عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء ورواه في كتابي
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري يقرأ هذا الحديث ورجال في الاستاذ
ما بين بخاري وابن جرير ومن استبح الخوافي المستدرج من افراوه وقد اخرج
منه مسلم في الصلوة والزمن في الاطعمة قال قال البيهقي في كتابه عليه وما
من الكافي في هذه الشيعة في الشوم قال حافظ العسقلاني لم اشرف الذين
ضروا العين والفتن ابراهيم بن خازن في الرواية التي هي في هذه عن النبي عن عطاء
ابن جريح الشوم عناه ان قد استفتت في سبابة عمر بن جريح فتد رواه مسلم
من رواية يحيى العطار عن ابن جريح يحفظ من الكافي من هذه البقاة الشوم
وقال في من كل الجبل والشوم والكهات ورواه ابو نعيم في المستدرج
من طريق روح بن عباد عن ابن جريح مولى عثمان بن عفان قال رواه
ولفظ قال ابن جريح وقال عطاء في آخر وقت الشوم والصلوة والكهات
ورواه ابو الزبير عن جابر بن جريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام عن علي بن ابي طالب
والكهات قال ولم يكن يبدوا لي يومئذ الشوم بهذا الضرب ابراهيم بن خازن في رواية

بزيه عن ابراهيم بن محمد بن ابي عمير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في
التفسير المشهور ان لا يفر من كونه كسيرا منهم ان لا تجلس اليه من غير ان يفر
في الجبل والكهات برواية الحديث سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في هذا الحديث
التي رواها به الشوم واليوتون المسددة مسجونا قد تقدم الالحاد ما هو حديثنا
والاعتق الاصلية باليوتون والاصل فعلى حديثنا والرواية في الخبر والرواية
في نسخة في الرواية في رواية في نسخة في رواية في نسخة في رواية في نسخة في رواية في نسخة
لم اختلف على تعيين النكاح والمقولة والرواية في نسخة في رواية في نسخة في رواية في نسخة
عطاء وفي نسخة في رواية في نسخة في رواية في نسخة في رواية في نسخة في رواية في نسخة
عطاء والمسائل في رواية في نسخة في رواية في نسخة في رواية في نسخة في رواية في نسخة
ما يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثوم الضيق اذ ما قال في نسخة في رواية في نسخة
رضي الله عنه ما رواه ايضا في نسخة في رواية في نسخة في رواية في نسخة في رواية في نسخة
الاشية كسرة الثوم مع العزرة والحدو وقال محمد بن جريح في نسخة في رواية في نسخة في رواية في نسخة
الجريح وفتح اللام وبالمهزة يزيد من الزيادة وهو الجريح المسمى بالثوم
سنة ثلثه واما عن عمر بن جريح عبد الملك الاشارة الى نسخة
بينهما ما سكته بدل ثوبه وهو الرخية الكبرية قال حافظ العسقلاني في كتابه
طريق محمد بن جريح وهو الرخية الكبرية والاشية والاشية والاشية والاشية والاشية
عن محمد بن جريح في نسخة في رواية في نسخة في رواية في نسخة في رواية في نسخة في رواية في نسخة
وقال في الرواية التي هي في هذه عن النبي عن عطاء ابن جريح في نسخة في رواية في نسخة في رواية في نسخة
والا فانظروا الاضحية فتد رواه ابو عباد في نسخة في رواية في نسخة في رواية في نسخة في رواية في نسخة
عن ابن جريح كما قال ابو عاصم ورواه عبد الرزاق عن ابن جريح يحفظه
ابن ابي عمير الذي لم يفرغ وكذا في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
عن ابن جريح يحفظ من الكافي الذي لم يفرغ في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
وهو في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
في رواية في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
قبل ساقه وعليه سرح العيني حديثنا سعيد بن جريح هو سعيد بن ابي

ابن عوف بعث المهمللة وفتح الغاء المصروف قال حدثنا ابن عوف عبد المصروف
ابن شرح ابن ابي نونس ابن ابي يزيد عن ابن عوف بن شهاب الزهري عن زعم عطية بن ابي
ابراهيم ابن ابي لان الزعم قد سئل بعين الضم والفتح قال لظن ان المفضل
زعم عن وجه الترتيب كذا قال ابن ابي عمير في اني بمفظة الزعم لان هذا اللفظ
لا يحاد ولا يستعمل الا في امر تائب فيه او في رواية الاصلين حتى يظن
وسلم من وجه اخر عن ابن عوف بن عدي بن عطاء بن جابر بن محمد بن ابي الاضحية
رضي الله عنه زعم ابن ابي عمير وفي رواية احمد بن صالح الاثني عشر جابر بن ابي
زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخطى لوما او بطلنا عليه بنا او كذبنا
فليس نزل في روايته او فليس نزل في حديثه من الزهري ولم يثبت الرواية
في ذلك ولا يثبت الرواية او العطف وقد اختلف في روايته او يثبتها بالفتح
في رواية وهو انضوف من الاعتلال لانه ان يكون في البيت او غيره وهو
سعود بن عوف بن ابي بن ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حدثت اخر
معه عوف بن ابي بن ابي السابق وقد روي في رواية ابو بصير
رسول كاسيا في رواية الحديث الثاني ان امان مستفاد على الحديث الاول
لم يثبت الحديث لانه قد تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان الاول يقع منه
صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وكانت في سنة سبع وذا وقع في السنة
الاولى ثم قد روي صلى الله عليه وسلم الى الحديث وترويه في بيت في رواية
الاخبار من رضي الله عنه كاسيا في رواية ان شاء الله تعالى اني على صنعة
الطبول بعدد بكره القاف وهو ما يطبق فيه الطلوع ويجوز فيه التكرار والبيت
فيه اسم في ذلك الضرر حطرات بفتح الهمزة وفتح الهمزة كذا ضبط في رواية
ابن ابي عمير وفي رواية غيره في قوله اوله وكسرة ما فيه جمع فخره ويجوز ضم اوله
من الهمزة وتكونها الياء من اجعل كلمة من بيانية ويجوز ان يكون تعجبية
الهمزة من الضم او مطبوعه فتجوز الهمزة من صلى الله عليه وسلم انها كما يكون
الراعي لم يثبتها بالفتح ثانيا فثابت في رواية جابر بن محمد بن ابي عمير
ابن ابي عمير صلى الله عليه وسلم بما رواه ابن ابي عمير او قد عرفت في الحديث الثاني

ابن عوف بعث المهمللة وفتح الغاء المصروف قال حدثنا ابن عوف عبد المصروف
ابن شرح ابن ابي نونس ابن ابي يزيد عن ابن عوف بن شهاب الزهري عن زعم عطية بن ابي
ابراهيم ابن ابي لان الزعم قد سئل بعين الضم والفتح قال لظن ان المفضل
زعم عن وجه الترتيب كذا قال ابن ابي عمير في اني بمفظة الزعم لان هذا اللفظ
لا يحاد ولا يستعمل الا في امر تائب فيه او في رواية الاصلين حتى يظن
وسلم من وجه اخر عن ابن عوف بن عدي بن عطاء بن جابر بن محمد بن ابي الاضحية
رضي الله عنه زعم ابن ابي عمير وفي رواية احمد بن صالح الاثني عشر جابر بن ابي
زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخطى لوما او بطلنا عليه بنا او كذبنا
فليس نزل في روايته او فليس نزل في حديثه من الزهري ولم يثبت الرواية
في ذلك ولا يثبت الرواية او العطف وقد اختلف في روايته او يثبتها بالفتح
في رواية وهو انضوف من الاعتلال لانه ان يكون في البيت او غيره وهو
سعود بن عوف بن ابي بن ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حدثت اخر
معه عوف بن ابي بن ابي السابق وقد روي في رواية ابو بصير
رسول كاسيا في رواية الحديث الثاني ان امان مستفاد على الحديث الاول
لم يثبت الحديث لانه قد تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان الاول يقع منه
صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وكانت في سنة سبع وذا وقع في السنة
الاولى ثم قد روي صلى الله عليه وسلم الى الحديث وترويه في بيت في رواية
الاخبار من رضي الله عنه كاسيا في رواية ان شاء الله تعالى اني على صنعة
الطبول بعدد بكره القاف وهو ما يطبق فيه الطلوع ويجوز فيه التكرار والبيت
فيه اسم في ذلك الضرر حطرات بفتح الهمزة وفتح الهمزة كذا ضبط في رواية
ابن ابي عمير وفي رواية غيره في قوله اوله وكسرة ما فيه جمع فخره ويجوز ضم اوله
من الهمزة وتكونها الياء من اجعل كلمة من بيانية ويجوز ان يكون تعجبية
الهمزة من الضم او مطبوعه فتجوز الهمزة من صلى الله عليه وسلم انها كما يكون
الراعي لم يثبتها بالفتح ثانيا فثابت في رواية جابر بن محمد بن ابي عمير
ابن ابي عمير صلى الله عليه وسلم بما رواه ابن ابي عمير او قد عرفت في الحديث الثاني

صحت احدهم صالح ففكره بمفظ ان جبر وفيه قول ابن وهب يعني بلطفا فيه
حضرت وكذا اخرج ابو داود عن احمد بن صالح كما هو لغير ابن وهب
يعني بلطفا فيه فخرت فكره بعد فرائض الطرب واخرجه مسلم عن ابى الطاهر
وصرته لعلها عن ابن وهب فقال العبد بالقاف ورجح جماعة من الصحاح
احدهم صالح لعلها عن ابن وهب فشر المبر بالبين فذل جماعة حدثت بذلك
وزعم بعضهم ان لفظ بقدر تصحيف لانه يشتر بالبين وقهوره والاولى باكل
اليقول مطبوعه بخلاف الطبق فظاهر ان يقول كانت فيه نية قال
المافظ العسقلاني والذين يطهرون ان رواة القدر الصالح لما تقدم من حديث
ابى ايوب وادى جميعا فان فيه التصريح بالطعام والافعال من غير
صدا عليه وسلم من اكل التوم ونحوه مطبوعا وبين ان ذلك لم يكن
مطبوعا فقد عمل ذلك لقول ان است كما حدتكم وشره من غير ما
ابى ايوب ذكره فافض الدين بيمين ترك اكل التوم ونحوه مطبوعا وقد جمع
القرطبي في المغنم بين الروايتين بان الذين كان في القدر لم يطلع حتى يصل اليه
يقضي في حكم النبي فلم يترك البيت يولى من سعد وقد وصل رواية الذين
في الترمذيات وابوصفوا ان عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن مروان الاسدي
وقد وصل رواية المؤلف في الاثني عشر عن ابن ابي عمير عن يونس بن
عمر الطبري عن يونس بن يزيد عن عطاء بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام
يقول فظهر على طرب الاول والاخر من كل ان يكون هذا قول المؤلف
او قول الشيخ سعيد بن عفيف او قول ابن وهب بخلاف روده بين الثلاثة
الكرام في الاول اخرج المافظ العسقلاني ووجه من زعم ان كلام احمد بن
ابو اسحق بن عمار بن قول الرهبري عن مسد عن النبي صلى الله عليه وآله
واحد المبركة اللث والبوصفوا ان عن يونس او في الحديث يعني انه سئد
وقال النبي الاصل ان ما كان من الحديث مستفلا فلهذا جهوت حتى تكلمت
الواضع في حديثنا ابو اسحق بن عمار بن عبد الله بن عمرو بن ابي الخطاب
المعتمد بن عمار قال حدثت عبد الوارث ان ابن سعيد العزمي بن

عن عبد

عن عبد العزمي بن سويد الشامي البصرى قال سأل رجل قال حافظ مشافعا
لم اذقت عن سئد السها في رواية الرضا بن مالك بن رضى بن عبد الله بن
يحيى بن عمار بن محمد بن عيسى بن عمار بن محمد بن عيسى بن عبد الله بن
عليه وسلم قال في رواية يندر في التوم وفي اخرج يقول في التوم سئد في
سئد في ذلك فقال الرضا بن عمار قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل
من جبه التوم من اكل التوم وقدم الطول المبر على التوم فداقيرا بغير اللز
والموعدة ويؤمن التاكيد المشددة ولا للمسلمين تحفظ عليه سئد انكيد
المشدة ايضا منها يكون العين وقول ابن عباس ان من اكل التوم
التوم المسيب يستبدل عبيده على اطاق حكم الحاكم المساجد كصدا العبد
والانزلة وسكان الولية وقد اطلقه بعضهم بالسئد والتمسك بهذا القول
اولى فيظهر قوله ويقعد في بينه لكن قد عمل المنع في الحديث بترك اذن
الملايكه وترك اذن المسلمين فان كان كان فيها جهنم عند انقض النبي صلى
وفاق مشافعا والانيض بسهم النبي صلى الله عليه وسلم كما في سئد اليه بعض
العلماء على ما تقدم التومين وقد اوردوا التوم واللام التوم على ما لا سئد
بالتوم في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم من اكل
من جبه التوم سئد فلا يقرب في التوم قال القاسم بن ابي ابي بكر الصفي في الحكم
بشأن على التعليل بها ومن زعم ان المارز بن حبت قال لو ان جماعة سئد
الكلو الكهم بالاربع كريمة لم تكفوا منه بخلاف ما اذا اكل بعضهم لان المنع
لم يفتض لهم على اكلهم والملايكه وعلى رواية اول المنع سئد والاربع سئد ذلك
ودخل المسجد فطفا ولو كان وصده والطبي بعضهم بذلك من ابي جابر
الاربع سئد وزعم بعضهم فاطم العصبان والسكك والجدوم والاربع ومن
يقول من الناس لم ياتوا من فيض العبد الا ان ذلك لا توسع غير
كهم رعية المسجود وما عر منها كهم ولعل ذلك كان صداه عليه وسلم اذا
يعد نكها في المسجود امر باخراج من وجدته من الى المقصود كانت قد سئد
عن عمر بن عبد الله بن عيسى وقد استدل بما رواه الباب على انه اكل التوم

سئد

٨٥٤

من انما هي على ان الملائكة افضل من الادميين واقرب اليه لانهم من افضل
جنس الاقارب على افضل جنس البشر وقد علم في موضعه **فان قلت** وانما الرب
عن حمود اويوب والى بركة ابي سعيد وبارك الله فيهم وقره واربع عشر وكذا
عزيفة والى نجابة الطين والبقرة بن حنيفة وبن النضر وعبد الله بن زيد
رضي الله عنهم حديث محمد بن مسلم وعنه حديث ابي ايوب عند الزناد
وحديث ابي بصير عند مسلم وحديث ابي سعيد عند مسلم ايضا وحديث جابر
بن سمرة عند الترمذي وحديث قرة عند البيهقي وحديث ابن عمر عند البخاري ومسلم
وحديث منقذ بن عبد الرحمن وحديث ابي ثعلبة عند الطبراني في الاوسط
وحديث المغيرة عند الزهري وحديث علي بن عمار في الحديث وحديث النضر
عند الخليل بن خزيمة وحديث عبد الله بن زيد عند الطبراني والله اعلم **باب**
وضوء الصبيان قال الزبير بن العدي لم يرض علي عليه السلام ان يرضع ابي ايوب
لان الوعر اذ يب لا يقبل منه صوة الصبي لغير وضوء وليس كذلك لو عجز الوعر
لا يقبل ان الصبي يحاك على كركه كما هو مقتضى الواجب فان العبارة سلمة
من ذلك لم يذكر الغسل لغير وضوء من الصبي بخلاف الوضوء لكن ذكر الوضوء
القرين في ذلك فكيف في سائر الواجب في جميع حاله ولو كان الصبي
العاقوم والبلع صبي وصبيان وحمود الوادع ولم يقولوا الصبي استغفاره
يصبه كما يقولوا الصبي استغفاره فقال الصبي ما ولدني في طهر الله
فوضوئهم فاذا ولدته من صبي ما دام رضعا فاذا ظهر بين طهارة الى سنة من
ثم لم يرضع الا سبع ثم يرضع ورا الى حسن عهده سنة ثم يرضع في الاضيق
سنة ثم يرضع عطفة الا ثلاثين ثم يرضع صلا الاربعين سنة ثم يرضع كاهلا اثنى عشر
سنة ثم يرضع سحفا الا ثمانين سنة ثم يرضع كما عهد ذلك في ابي كبير انكفا ذكر في حديث
الاشعث بن عمار الاصح وخزيمة فان قيل روي ابو داود والترمذي في حديث
والحارث بن ابي اسيد عن ابي بصير بن سمرة عن ابي بصير بن سمرة عن ابي بصير بن
الصبي ابن سمرة بنين واضروا به عليه ابن عشر فهذا يدل على ان الصبي يطلق
عليه ابن سمرة بنين فكيف يقال المولد وهو صبي ما دام رضعا قالوا

ان ارضع الصبي يطلق عليه ابن سمرة لفظ الصبي وهو الذي يقبل ويحرم في
قال ابو بصير الصبي الغلام انما قلنا على وقت يرضع على الغسل والوضوء
الغير الملاء وهو من عطف العاك عاكرا ما بين وبين في ما مات السيد
وقد ثبت الواجب الذي في حديث ابي حنيفة رضي الله عنه في ان الغسل واجب
على كل من لم يرضع من ان الاضيق شرط لوجوب الغسل فان قيل
ان المحدث الغرض سبق ذكره في الحديث ورواه في حديثه في حديثه في حديثه
الوضوء المتوقف الصلوة عليه وان لم يرضع فالجواب انه لم يقبل في الاضيق
فما تراه قالوا الواجب عليه الا بالبلوغ وقالوا ان التعليق بالصلوة والوضوء
عليها عند عشر سنين للمحدث ورواه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
الضيق عن الصبي حتى يحكم لان الرضع يقتضي سبق وضوء وقال الخليل بن خزيمة
قالوا يجب الصلوة على الصبي الا لم يرضع عن تركها في سنة الوضوء وفي
قال احمد في رواية في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
باب عطف علي قول وهو الصبيان انما عطف اليه من المحدث والوضوء
انما على قول والعديد من عطف عليه وكذلك قولوا في حديثه في حديثه
في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
الصبيان في عطف عليهم وليس في ان باب ما يدل في الجواب ان المحدث
وقوله في الحديث مع غيره وقد ذكرنا في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
في الحديث عن ابن ابي عمير في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
كراهية في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
من ابي ابي حنيفة وقد روى احمد بن حنبل في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
والاشعث بن عمار في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
العلم الغريب الحديث وسكون النون في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
محمد بن جعفر الميموني قال حدثنا سمرة بن ابي حفص عن ابي حفص عن ابي حفص
ابن ابي سليمان في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه

قال ابن عسقلان بالادراك من مرض الصبي به وجهه الصبي في غير قادمه في الاستاذة
كلهم عند اول مسح اليدين الصلوة عليه وسلم وفي رواية الرضا بن ابي بصير
البيضا بن الصلوة عليه وسلم على قبره في سنة مفقولة من النذر ابن علي
بقره مشرف في ناصية عن القصور ويرور بالاضافة اسير غير ولد مطروح وقال ابن
الطبريز وغيره ليس له لانه جاء في بعض الفاظ الحديث التي في قبره في سنة
ويؤيد ما قاله رواية الرضا بن ابي بصير في سنة مفقولة من النذر ابن علي
الخطابي انه روى عن ابي بصير عن بعض بالاضافة يعني بالاضافة على التوضيح
وقال حافظ الدرر بن ابي بصير ان رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم في سنة مفقولة
ناصية فيقال هل كانت نية الفاعل والضمير ناصية ويرجع لاسم الطرح
فكانه طرح في غير موضع متبول الناس وفي رواية بغير تنوين على الاضافة
بقره لقسطة وولد مطروح والرواية الاولى الصحيحة لانه جاء في بعض طرق الخبر
عن ابن عباس رضي الله عنهما في التي كانت تقوم للمسيح وجماعة في رواية ابن
ماين من حديث عامر بن ابي بصير ان امرأة نسوا دعاها في الصلاة عليه وحيث
قال الصبي بصفتها عليها وضمن عليه وفي رواية العسقلاني وابن عباس بن جابر
بقره بن مات اليهم بغير جميع اليدين الصلوة عليه وسلم ذات يوم فخر ابن
بقره حديثا كان ما قالوا فلما في صلاة الطلوع وفي رواية فقال النبي صلى الله
عليه وسلم وصفت الناس خلف تكبير عليه اربعة وفي رواية ابن عباس
من حديث ابن مسعود قال كانت سوداء تقوم الصلوة عليه وفي رواية
البيضا بن الصلوة عليه وسلم بالاضافة في قوله صلى الله عليه وسلم والناس
وفي رواية العسقلاني من حديث ابي بصير بن سهل انه قال فرغت الصلاة
من ابي العزالي الحديث وفيه ما في قوله اربعة فاقام النبي صلى الله عليه
وسلم في الصلوة عليه وسقط عليه اسم على الفروع والاصوات مشهورة والقاب
مشهورة وفي رواية وصلى عليه فقلت ابن قال النبي صلى الله عليه وسلم
بقره في سنة مفقولة من النذر ابن علي بن مسعود في سنة مفقولة من النذر
قال حديث ابن عباس رضي الله عنهما في سنة مفقولة من النذر ابن علي

الابن عباس رضي الله عنهما كان اذا ذكره صغيرا يطهره ويغسله اليدين ويغسل
صغيره ويغسل يديه ولم يكن يصلي الا للصلوة والاصح ان كان كثره فغسل يديه
الصلوة عليه وسلم باسم ابن عباس ثلاث عشرة مرة وقال استاذنا وامين القوم
ابو بكر في غير رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في سنة مفقولة
في بيان نية النبي صلى الله عليه وسلم والرواية في سنة مفقولة من النذر ابن علي
الحديث بن جابر الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة مفقولة من النذر ابن علي
صلى على قبره ولا يخرج منه ولا يخرج عليه قاله جابر بن عبد الله بن مسعود
في سنة مفقولة من النذر ابن علي في سنة مفقولة من النذر ابن علي
انه يصلي عليه مع الكعبة في السنة المذكورة في السنة المذكورة من النذر ابن علي
ويعتقون حال الشافعي واحد وهو يقول ابن عمر في سنة مفقولة من النذر ابن علي
صلى عليه في سنة مفقولة من النذر ابن علي في سنة مفقولة من النذر ابن علي
على قبره يكون بعد الغسل فاصح ان لا يسقطه ورواية ابن عباس بن جابر
الذي لا يسقطه في سنة مفقولة من النذر ابن علي في سنة مفقولة من النذر ابن علي
بعد الصلوة عليه ثم يذكره وانهم لم يحرموه فان لم يسجدوا له لم يسجدوا له
في سنة مفقولة من النذر ابن علي وان ابا بصير في سنة مفقولة من النذر ابن علي
في القبر ذكره كبره في السنة المذكورة وفي النوازل عن محمد بن القاسم ان الصلوة
عليه وفي الاستسقاء يصلي عليه في السنة المذكورة في السنة المذكورة في السنة المذكورة
يصلي على قبره ولا يعتد في قوله صلى الله عليه وسلم في سنة مفقولة من النذر ابن علي
الظن انه يقصده للصلاة عليه والاصح عليه ومنه ان لا يوصف الصلاة عليه
الى صلاة اياها والاشافعي في سنة مفقولة من النذر ابن علي في سنة مفقولة من النذر ابن علي
بأنها عالم بغير جسد رابعه يصلي عليه من كان من اهل الصلوة عليه
يوم موته حتى يمسها يصلي عليه من كان من اهل الصلوة عليه يوم موته
سأدها يصلي عليه اذا فعلها ياتوا بغير الصلوة على صور الصلوة في سنة مفقولة من النذر ابن علي
اليوم والاصح ان لا يوصف الصلاة عليه في سنة مفقولة من النذر ابن علي
والبعثون واما اهل اهل السنة والجماعة وقال الصحاح في سنة مفقولة من النذر ابن علي

الشار الى المساجد بالليل وطرف المدينته في باب كره لشكر المراء عن الشيا
وفي باب وقت الفجر حديثه من مسكون بكم المعب وسكون السبع المنة
وزيد في رواية لعين ابن بكته يكون مضمونه وبهم مقتضوه ابو الطيب العمالي
تزييل بغداد قال حدثنا شريك بن جابر وسكون المعبه الجليل المدينتي الكوف
وفي رواية بشريه بكر قال اخبرنا وفي رواية حدثنا الاوراحي محمد بن جرير
بن عمار قال حدثنا ابو ابي بن الياس بن بكته بن عبد الله بن ابي خضاه والله اعلم
بشؤون ابيه الى وقتا وثمة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا تقوم الى الصلوة والاربدان الطول فاسمع بكاء الصبي فاقبضه واشبه
فاخضضه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند الله وكل من صدقته وبر من مخاضه ان اتبعه عند ما ومطابقته
الفرح من حيث انه يدل على حضور النساء الى المساجد مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو ايضا اعلم من ان يكون بالليل او النهار قال ابن فضال
العبد في الحديث عاكف في النساء الا ان الغنم تفضوه لشد وطئ منها
ان لا يظن وفي بعض الروايات والحقين فكلت بعض المشاة وكسر
الفا من غير منطيات يقال امرأة ثقلة اذا كانت متفجرة الريح وهو عند
ابن داود وابن جرير من حديث ابى هريرة رضي الله عنه وعنده ابن عباس
من حديث زبير بن خالد واول لا تشعوا العادة المساجد الله والمسلمين
حدثت ريش امرأة ابن مسعود رضي الله عنه اذا سهرت اعدا كل المساجد
فلا تس طبا اتينها قال ويطوي المطيب ما في معناه كهر سيب المنع ما فيه
من تركه وادعية الشهوة كمن الملبس والماء الذي يظهر اثره والزيينة
العائقة وكذا الاقشاط بالرجال وضيق كثير من الغنم والالكهية وغيره
بين الشاة وغيرها وفيه نظر الا ان اخذ الطوف عليها من حيثها لانها اذا ذكر
مذكور وكانت مستعدة تحلل الامر عليها والاسما اذا كان ذلك بالليل
وقد ورد في بعض طرق الحديث وغيره ما يدل على ان صلوة المراء
قربتها افضل من صلواتها في المسجد وذلك في رواية جيب بن ابي ثابت

عز بن عمر

عن ابن عمر رضي الله عنهما بلغنا لا تشعوا العادة المساجد وبيروني في تاريخه
ابو داود ومحمد بن جرير والاحمد والطبراني من حديث ام حنيفة السامرية انها
حالت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اتعب
الصلوة في مساجدك قال قد علمت وصلى في مساجدك في بيتك خير من صلواتك
في دارك خير من صلواتك في مساجدك في بيتك خير من صلواتك في دارك
خير من صلواتك في مساجدك في مساجدك في مساجدك في مساجدك في مساجدك
ابن مسعود وعمر بن ابي رباح ورويه كونه صلواتها في الاثني افضل من صلواتها في
غيره من الغنم ويكاد ذلك بعد وجد وما حدثت النساء من اللين والبريق
ومن ثم قالت عائشة ما كانت مما سياتي في الحديث السائل والله اعلم
حدثنا محمد بن عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما كنت جوارح من النساء الصبي اللامع
من كبرها من صلوة الا انما كان من كبرها من صلوة الا انما كان من صلوة الا انما كان
من صلوة الا انما كان من صلوة الا انما كان من صلوة الا انما كان من صلوة الا انما كان
عائشة لما ارادت ان يرضى الله عليه وسلم فاحدثت النساء في كل النصب
تفكر في صلواتها وادركت ان ما احداثت من الزينة باطن والظلمة الظن
ويكاد ذلك مما كرهت المرأة من التهور والتمويه وبيروني في الملوك
المساجد كما صنعت النساء من اهل مكة في صلواتهن المصنوع
ان يكون منهن بعد الاباحة ويكفر ذلك مما لا يطرحه اللسان معونة
الاباطة كانت القائل يروي عن عبد العزة بنت عبد الرحمن او يعقوب
بن عمر الازدي انها ورا والعلقت وحصل الجهد انما صنعت مثلها من
اسم اهل من المساجد قالت عذرة نعم صنعت منها والظاهر انما كانت
فكست من مخالفة رضى الله عنها وقد ثبت ذلك من حديث مروية
مخرجها من رضى الله عنها موقفا اخره عبد الرزاق باسناد صحيح
قال كسرت النساء من اهل مكة من الرجال من غيبت من الرجال
في المساجد فخرم الله عليهم المساجد وسلطت عليهم الجنة وما كان

١٦٤

وان كان موضوعا فمجرد الرفع لانه لا يقبل المباشرة فان قيل من اين علمت ان
 الرض من عنده فانه لا يلائم وان الحكم بالرفع وعنده ليس الا انه يقال في المطلوب انما
 الصفة بعد الدنية المنقضية عما هو الفضاة وقد كنت بعينهم هذا الحديث
 في فتح التنوير مطلقا وقيل لانه لا يرتب علم ذلك في غير الحكم الا انها صفة
 لغيرها لا يوجبها بان علم ذلك فقلت لورا بالرفع فيقال عليه كبره ولم يرفع
 فاستمر الحكم على ان علمت ان الرض لغيرها لم يرفع للمنع وان كان كلاما مستترا
 بانها علمت ان الرض والرضا فقد علم الله سبحانه فانما يستعمل في حواصلي الية
 مشهور ولو كان عامدا لم يستعمل المنع من المبدأ لكان مشهورا من غير
 كلامه اولى وايضا خلاصته انما وقع من بعض الشرائع لان بعضه
 فان مقبول المنع فليكن لمن احدث وقال ليس فيه دليل على انه لا يتيقن
 العلم ان يخرج من المبدأ لانه قد حدث في ان من العضاة والاولى في قوله
 ان ينظر اليها حتى يمتد الفضاة ويغيره لا يلائم صمد الله سبحانه ويصعب ان ذلك
 يكون التظلم والرتبة فكذلك الترتيب بالمثل كما سبق وقال ابو حنيفة
 رضى الله عنه في المشاهدة والبرهان والبرهان هو ان تشهد العضاة والاولى
 واما غير ذلك من الصفات فكلها وقال ابو يوسف رضى الله عنه لا يلائم
 ان يخرج من الصفات كلها وكبره للثابت فاعلمت ان العلم بالان
 والستة من قول حاله من ان الله تعالى في انما هي كالتحريك للفتن فما
 بعد ما علمت انما قالها لا يلائم ما كانت رضى الله عنه من قول من
 بالمصالح الحسنة المباشرة للرفع على ما هو في حواصلي حواصلي
 الرض من عنده انهم يخرجون امر القضاة الصواب والرتبة فيه غير ما اقتضت قبل
 عدوت فكذلك الامر والاعراض يتبعها الاحكام للاضواء والله اعلم بحقيقة
 العلم بغيره على الترتيب لو شاعرت حاله من رضى الله عنه ما علمت ان
 في العلم بالان من الفروع الربعة والفكرات فاعتقدت ان العلم بالان
 صفة فان فقهنا لا نؤمنه وحكمات لا تمنع منها ان فيها بهن في قول
 الطبري المشهور في العلم من الذهب والمرصعة بالمالى والجزء الاربعة

والمدخل

والمدخل على طريق المنسوخ بالذهب والفضة المدونة وفتنهم من النواع
 طريق الواسعة الاماكن سواء السلطنة او غيرها على الاضيق مقدار الاربعة
 بحيث يكون العلم بجعل من فتنهم واحدة على فتنهم واحدة ومنها ان
 في الاربعة في ما يجب فاشارة بهن في جزئيات متعلقة بملكات من اجزاء
 كاستوفات البرهنة في غالب الاحكام ومنها كبره من غير العلم بالبرهنة
 واما من سلكه من العلم بالبرهنة في اذرعها ومنها كبره من غير العلم
 في نيل سمر وسلكه في شكلها كالتبرج والبرهان وبعضه فتنهم من اجزاء
 ملطية والادوات كمدورين ومنها فتنهم على ان العلم بالبرهنة والبرهنة
 وكبره من اجزاء المدونة وفتنهم من اجزاء فتنهم من اجزاء فتنهم
 الرضات فيها وفتنهم في كرات لعينهم الرضات والفتن من اجزاء فتنهم
 كبره من اجزاء فتنهم من اجزاء فتنهم من اجزاء فتنهم من اجزاء فتنهم
 والبرهنة على الرضات يصطنع الرضات وفتنهم من اجزاء فتنهم من اجزاء فتنهم
 والبرهنة وفتنهم من اجزاء فتنهم من اجزاء فتنهم من اجزاء فتنهم من اجزاء فتنهم
 خطبات يتطرح بالبرهان من اجزاء فتنهم من اجزاء فتنهم من اجزاء فتنهم
 يتطرح بالبرهان من اجزاء فتنهم من اجزاء فتنهم من اجزاء فتنهم من اجزاء فتنهم
 صفت فتنهم من اجزاء فتنهم من اجزاء فتنهم من اجزاء فتنهم من اجزاء فتنهم
 صفت فتنهم من اجزاء فتنهم من اجزاء فتنهم من اجزاء فتنهم من اجزاء فتنهم
 من الاجزاء والكثيرة المطروحة على قواعد البرهنة فاعلمت ان العلم بالبرهنة
 الرضات من اجزاء فتنهم من اجزاء فتنهم من اجزاء فتنهم من اجزاء فتنهم
 الفتن وليس من اجزاء فتنهم من اجزاء فتنهم من اجزاء فتنهم من اجزاء فتنهم
 لبرهنة على ان الله ذلك الزمان ما عدت من اجزاء فتنهم من اجزاء فتنهم
 انما في الزمان والله المستعان في كل حين وان **حسب السيرة**
 او يتبع من الرجال السيرة منهم من اجزاء فتنهم من اجزاء فتنهم من اجزاء فتنهم
 الهمة المنقوشة و قد ذكر في الزمان الذي المنقوشة على اجزاء فتنهم من اجزاء فتنهم

٨٦٥

بن سعد يكون العيون الزهرى المدنى عمر الزهرى ابن شهاب عمر بن عبد بن
 اطارت القرسي عمر ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلوة قام النساء جميع يقفن تسليما
 يوحده الله عليه وسلم في مقدمه اي قبل ان يقوم حال من الزهرى وهذا
 اوضح من غير ان يقف النون ومن غير ان يقف الالف والساكنين
 ذلك الفضل كان يقف المصروف النساء قبل ان يركبوا الرجال في حيا
 قيل ان عمر بن ابي سلمة رضي الله عنه قال في حديثه عن ابي سلمة ان
 صفت النساء لو كان العام الرجال او بعضهم المزمع من الفرائض خطبة فلك
 من بعد في الحديث عبيد بن جراح في باب التمسيم حديث ابو بكر الفضل
 بن وكيع قال حدثنا ابن عبيد بن جراح في رواية سليمان بن عبيد بن جراح
 وفي رواية عمر بن جراح بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
 سلمة بن اشجق رضي الله عنه وسلم في بيت ام سلمة ام الشريفة رضي الله عنها فقالت
 ويتم عطف على الضم المرفوع المقس لانها كانه كان مذهب الكوفيين واما
 البصريون فيوجبون في مثل ذلك مفعولا معه والسم ذلك اليه الضم
 بعض المجرى وفتح الهمزة واسم سليم مفعولها ولا يجوز وضع الضم فيهما
 صلت خلف الرجال وقدم الحديث في باب الصلوة على الطير
سنة الفرائض النساء من الضم من صلوة الصبح وقد بيننا في
 الميم ان قاضين او اثنين او ثلثة في المسجد فامر ان يعرف في سبب
 انتشار الصلوة على تقدير ما بين منه وانما فيه بالصبح لان طول الفرائض في
 يقفن الى الاشد وخاف الاسراع في اختلاف العشاء فاجتهدوا في زيادة
 القاء فلا يقف المكتبة حتى يركب من حوسن ان الذي حال الحرف فيض الميم
 الميم وشد في السنة الضوئية في يقال ان الضم في سنة الصبح في
 حديث سعيد بن منصور ابو عثمان الخراساني في قوله الذي منتهى الكرم
 مات بكرة سنة سبع وعشرين وثمانين وحيثما يوضع الفرائض وقد
 تحتها بالواحد ويوصف السنة بعد ما قيل في بعض الفرائض والواحد

جوارين سليمان المدنى وقد صرح في اول كتابه عمر بن عبد الرحمن بن القاسم
 عمر بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه في حديثه عن
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقف الصبح
 فيضرب النساء المؤمنات بقباطات من الائمة انما هي على ما ذكره ابو داود
 او على ما ذكره في الحديث ويروى في كتاب المومنين ان من انزلت الاضطرار في
 او الاضطرار في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 اسمها فاصوات المومنيات لا يرفعن بيضة الجوهري عن العسل في قالت لا
 يعرف بيضة الاثر او يحلوا المالك في بعض بعضا وفي رواية في بعض
 بعضهن بعضا على الله المكونة وفي الحديث والبعث على وجوب قطع
 الذرايع المراجعة الى القصة وطلب احكام الفقه المالك في بعض
 بما جعلت عليه من امور النساء **سنة الفرائض النساء**
في الفروع اسم الاجل المرفوع الى المصلي المصلوة فيه او كثير سواء المصلي
مسند جوارين مسند جوارين في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 البصرين وقد صرح في باب الجنب يخرج عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 ابن شهاب عمر بن سالم بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر
 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسلم انه قال اذا استأذنت امره او احدكم في
 ان يخرج الى المسجد او في مسانه كسبه والحمد للهدى وعيادة المريض فليقلها
 بالجرم والرفع والسير في الحديث التقييد المصلي وانما هو مطلق فيض
 العادة وغيره كما في قوله بعد الحديث يقتضيه بالجرم للصلوة
 واما في كتاب كسبه والهدى وزيارة قبره في بيتها واداء ما عليها او في
 فيها هو مطلق من المرفوع فيه فالاولى لمن فيها فرض عليهن وينب
 المرفوع اليه الا في كل وجه من الاداء شهادة والاداء فرض الميم والهدى
 في زيارة الميم منها منهن والهدى والهدى والهدى والهدى والهدى
 بذكر المصلي وكذا الحديث احمد بن محمد بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر
 في كتاب ابن ساد في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه

من الاعايب المروجة على مائة وثمانين حديث المتتابع منها ثمانية وثمانون
 حديث والقيصة موصولة المكر منها فيها وثمان مائة حديث وخمسة وعشرون
 وهي جملة المتتابع الاطراف منه وسبعون المتن موصولة والظاهر منها
 خمسة وسبعون منها السكينة العظيمة وافضل مسلم على ترجمتها سبعون مائة
 عشر حديثا وهي حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الرقة بعد القيام الى الكتيف
 وحديث النبي رضي الله عنه في النهي عن رفع اليد في الصلاة وحديث
 عائشة رضي الله عنها في ان الاثقات اشكاس من مع الشيطان وحديث
 زيد بن ثابت رضي الله عنه في قراءة الاعراف في المغرب وحديث انس
 رضي الله عنه في قراءة الرميل وكل هؤلاء احد وهو معلوم وحديث ابي بكر
 رضي الله عنه في الكرم وادان الصف وحديث ابن ابي عمير رضي الله عنه في
 جمع الاما بين الترمذي والشيخ وحديث رفاعة رضي الله عنه في القول
 في الاثقال وحديث ابي سعيد رضي الله عنه في اهل البيت وحديث ابن عمر
 رضي الله عنهما في ائمة الجيوش في التشهد وحديث ام سلمة رضي الله عنها في
 الاعراف الست بعد السلام وحديث ابي هريرة رضي الله عنه لا يطوع
 الا كما في مكانة وهو معلوم وحديث عبيدة بن اطار رضي الله عنه في
 البر وفيه من الاما الموقوفة على الصبي وغيره رضي الله عنهم ستة عشر
 اتمتها ثمان موصولة وهي حديث ابي زيد عمرو بن سلمة في الصلاة في صلاة
 الصلوة طربت ما كمل سبعون الطيرت وقدمه وحديث ابن عمر رضي الله
 عنهما في صلوة مترددا ذكره في ان وحديث ائمة الجيوش في التشهد وحديث
 في تطوعه في الحان الذين صلوا فيه الفريضة والبرية محفلات والسنن
 ومقال اعلم بالصواب
 والى المربع والماب

سنة الرضخ الرحيم

كذا ثبتت السنة ثمانية وثمانون في رواية وقدمت وفي رواية اخرين ثبتت ايضا
 ولكن اخرت عن الترجمة **تاسعة** **البلغة** ثبتت هذه الترجمة للاكثر

وسقطت

وسقطت في رواية ثمانية والى وثمان مائة من الطون واليدع المزمع على المتتابع
 وقد يتكبر في رواية الاثني عشر وسكنوا الواعد من قوله القضي وتكبر المتتابع
 الكسرة اليها وفي المصحف لا يراى في الثاني من قال بالمشكوك قال في صحيح
 ومن قال بالتحريك قال في صحيحه جاست واشتقت في حديث في صحيح
 بالبلغة مع الاثبات على ان كان ليس بالبلغة العربية بل هي المولدة في
 الروا والموصولة فيقول من ذلك ان الله تعالى جعل في صحيح واخره
 المسلمام واذ كان ذلك من حديث سلمان رضي الله عنه في قوله وحديث
 وغيره في انما حديث ورواها عن ابي هريرة رضي الله عنه وذكرها في الاحكام
 موقوفة بالمشاء وقول واحد موقوفة بالمشاء مشعيت وقوله الشيخ اللؤلؤ
 وفيه ما اخرجه عبد بن محمد عن ابي هريرة من ان الاضار كانوا الاسعد بن
 ذرارة قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وسلم للهدوء وما يمتنعون اليه
 فاجعلنا ايضا يوما يجمع فيه ذكر الله تعالى والفضل والتكبر فجمعوا
 البلغة وكانوا يسمونه يوم الرواية فمن البلغة حين ابتعدوا الله وقول
 كعب بن لؤس كان يجمع فيه فيذكرهم وبارئهم بظلمتهم يوم يترجم
 بالانسبيبت مشهري روي ذلك الزبير في كتاب الف عن ابي سلمة
 بن عبد الرحمن بن عوف مقلوبا وبعثتم الفراء وغيره وقيل ان
 هو الذي كان يجمعهم ذكره عقب في اصابه وقيل من كذا بلغة
 ان الس موصولة فيه وهذا اجزم ابن جرير فقال ان اسم المسلمين لم يكن في
 وانما كان اسم الرواية التبرك انما لما حظ العسك ان وفيه فاقصة قال
 اهل اللغة ان الرواية اسبق من الحجاب وكان في البلغة يوم يوم
 قال الظاهر انهم غيروا اسم الام السبعة بعد ان كانت اسما اول يوم
 وبارموش عمرو بن اشبار قال ليوهم كانت العرب تسمى يوم الاثنين
 اليوم في سائرهم القديرة وغيره تسمى باسمه احد الروا اسماء وهي يوم
 الان كالتب والاصح الى اخرها وقيل ان اول من سمن البلغة العربية
 كعب بن لؤس وبعثتم الفراء وغيره فحتاج من قال انهم يروى الا بلغة

179

فأيقنه عن شرب العود في الليل فخاص والله اعلم ثم ان البلية يسكنون الميم
 يسكنون الحظون اس اليرموح جنة ونسبها بحسن الفاعل اس اليرموح الجاسع
 والاسم على ما يشبه مع كونه سنة اليوم واوجب بان السادة الملائكة
 الملائكة كما قيل علة او هو سنة الملائكة وذكر ابن القيم انها
 لسنة البلية السنين وكان يركب فضة فانها يوم عيد والاصام من روادها
 المتزين في بعضها والبلية والمفقون فيها والعش لها والبلية السواك
 وليس اصح النسب وتغير الميم والبيبر والاستقبال العبادية حتى يخرج
 الطيب والمطبخ والاضافات وقرارة الكهف ونحو كراية الشاكلة ونسب
 الاستمارة من السرف عليها ومنتصف لغير الغائب بها جعل حطه فانه سنة
 ونقص يخرجهم في يومها وساعة الاجابة وكثير الامام وانها يوم المنيب والشا
 والحدس لهذه الامة وجزء ايام الاسبوع ويخرج فيه الارواح ان ثبت اليه
 عند وفاته سنة اخر فيها نظر وتترك ريشة الطول وكثيرا والله اعلم
باب من البلية لقول الله تعالى اذ انزلنا من السماء سورة اراؤهم
الذواد ان يحذروا الامام على ليلة القدر بل على ذلك ما روين
 الزبير عن السائب بن يزيد كان رسول الله عليه وسلم مؤذن
 واحد ولم يكن له مؤذن غيره وثمان اذ اجس رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على البروقان على الميخ فاذ انزلت آيات الصلوة ثم كان ابو بكر ثم
 تحت ذلك من اجاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ان رسول الله صلى
 زاد الاذان فمما ابتداء يوم الاحد على وارثه بالسوق يقال له الزوار
 فم عيب ذلك عليه يوم الجمعة بين الاذان والاقضية وقيل يحتمل في
 لاقى قوله تعالى اراؤهم فاذا مضى ما من الارض ما من في الارض فاسعدوا
 وفي رواية اخرى في رستم الطهون وحده بعد قوله فاسعدوا فامضوا ووقفت
 من العروا بالسبب في اختلاف قوله في الحديث الذي نقلنا فلو انما يتبعون في جنة
 المراد به بليل من في تفسيره النبي فاسعدوا انما كرامه فامضوا اليه واجعلوا
 وعن ابن عمر رضي الله عنهما سمعت عمر رضي الله عنهما يقول فامضوا الى كرامه

وعنه ما سمعت عمر رضي الله عنهما يقولوا خط الا فامضوا الى كرامه وبقول اولئك
 فاسعدوا السعد بن اسباط سوا في حين فزادة الى العافية وصرح الحسن بن احمد
 السنن ان الاقدام واقعة فيها ان باقوا المسجد الا وهو الميم والوقوف وكمن
 الصواب واليه واليقين وعين قوادته ان كان يقول في هذه الآية فاسعدوا
 انما ينسب اليك فبذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو الحق في الله
 تعالى يقول ان سعيكم لشيء وقال تعالى وان ليس الانسان الا لسانا فاسعدوا
 تعالى واذا نزل في سقى في الارض ليرضه فيها انما يذكر الله الى الصلوة وصرح عبد
 بن المسيب فاسعدوا اليك انما هو قوله الامام وقيل لا الخطبة وقيل انها صا
 ورواه الشيخ ابو بكر البيهقي والسنن الا ان البيهقي في اول السبعين صحتها وانها
 البيهقي عند الاذنان الشامي وقال الزهري في تحفة من الايام وقال الشيخان في
 زادت الشمس حرم البيهقي والسنن وقيل اراؤهم ثم كراية على عمر بن عبد الرحمن
 سوا خلق الدنيا وانما خص البيهقي من سبيل لان يوم الجمعة يوم يهبط الناس فيه
 من قرايم ويروا فيهم ويتصون الى المخرج من كل اوب ودقت بهيولهم وانما
 وانما خص الاذنان الشامي والسنن في التار وقال النبي وانا وقت الظهيرة
 ويشهد بيك من البيهقي والسنن فاما كان ذلك الوقت مظنة النزول بالبيهقي
 عن ذكر الله والمضي الى المسجد صلى الله عليه وآله واخباره الاخرة وانما كراية
 واسعدوا اليك انما هو قوله النبي صلى الله عليه وسلم ورواه البيهقي في
 ليه وروي مقاب ذلكم الكفاف في حديث الخطاب كان في سنة النبي
 الى كرامه في يوم كرامه البيهقي والسنن وسائر المعاملات فان نفع الاخرة في
 وايضا اني انتم تعلمون اني ان كرامه من اهل العلم والقطار وانه يوم عكسوا
 التي قوله كرامون وقد استدل المتأخرين من هذه الآية على فضيلة البلية
 وقد سئل البيهقي في في الامم وقال في ابن المنيب وبعيد الدلالة من الآية
 مسرورة في السنن اذ الاذنان من خواص القران وكذا النبي صلى الله عليه وآله
 الاين عن المباح يعني مني تكريم الاذنان في تكريمه واجب وفيه وسئل
 ذلكم النبي صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اني انتم

اولاً يجب السج الا الى واجب اقول بل هذا واجب او كذا علمي بقدر ان ما رواه
 بالذكر المطبق فانه اذا فرض السج الى الظن التي بين شرط جواز الصلوة في حال الضل
 الصلوة كان اوجب والله اعلم ثم فرقتها كما ثبت بالكتاب فثبت بالسنة
 والاجماع ونوع من الحسن ايضا السنة قد ثبت ما رواه ابن ابي عمير عن ابي بصير
 عن ابي طالب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه واذا علمت ان الله
 فقال فرض عليكم صلوة الجمعة الطلوع وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعة على من سمع النداء
 وعن تصحيفه رضي الله عنه ان صلى الله عليه وسلم قال راح الجمعة واجب
 على كل محتلم وراه النساء في ما نشأ ويصحح على شرط مسلم واما الاجماع فان الظاهر
 قد اجتمع على فرضتها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا
 هذا من غير انكار كمن افترضوا في فرض الوقت فقال الساج في الطلوع ورفعه
 وما كنت واحدا وغيره في رواية ان الجمعة يوم فرض الوقت والظهر بل هي
 وقال ابو حنيفة والولولست والساج في التقدير الفرض هو الظهر ولكنه صار
 باسقاط باء الجمعة وقال محمد في رواية فرض الوقت احداهما غير صحيح التعديل
 اليه وخالفه الخوف فظهره من الظهر في اول وقت حيث يكون مطلقا
 حتى لو خرج بعد اداء الظهر اليها اول ما يخرج لم يطل فرضه ثم تجد في رواية تحته
 ويطلق عنها في حديث غيره السج مطلقا وعندهما لا يبطل الا اذا اوركضت عند
 الساجق من بعد السج زوايا اخرجها اول ما يخرج واما المعنى فهو انما
 يتكرر الظهر لاقامة الجمعة والظهر فرضه والوجه في فرضه الا فرضه في اول
 منه واول فعل علم ان الجمعة اكثر من الظهر في الفرضية فصار الجمعة فرضه
 عمدا وقال الظاهر اكثر الفضاها علمنا من فرضه الكفاية قال في غلط
 وسكن ابو الطيب عن بعض اصحاب الشافعي غلط من قال انها فرضه كفاية
 وفي الدرر اية صلوة الجمعة فرضية حكمه بما جاءه ما في الاجماع ثم انما فصلت
 في وقت فرضية فالكثرة علمنا انها فرضية المدينة وهو قد بين ما تقدم ان
 فرضيتها بالاية المذكورة وهي عربية وقال الشيخ ابو جعفر فثبتت بكه وهو

عزيب

عزيمة على ما حفظه الله تعالى ان عدت اليه اليه ان يكون في غير ما يجب
 جوارحه اي صفة خاص صفة اليوم الزمان وكسره الزمان ويطبقون على ما بينه وبين كون
 ان كذا لم يرضه من يوم الاخر حتى يرضه من الحسنة بعد ان سمع الاية
 رضي الله عنه يقول نحن الاضواء الساجقون في رواية ابن حنيفة في رواية
 محمد مسلم بن الاضواء وكنه الساجقون يوم القيمة من الاضواء من الاضواء
 منزلة وسرارة والهاديات هذه الاية وان ما ظهر في رواية ابن حنيفة من الايام
 الماضية فهو سابقة لهم في الاضواء بانهم اول من يرضه واول من يرضه قال
 من يرضه منهم واول من يرضه الجنة وفي حديث اخر في قوله تعالى من كان
 صلى الله عليه وسلم اجعل الله من الجمعة من كان قبلنا فكان الهموم والهموم ليست
 وكان المشركين يوم الاضواء في الدنيا فهدانا الله لسبيل الجمعة ففعل الله
 الجمعة والمسيب والاصح ان كسبه منهم جمع ان يوم القيمة يرضه الاضواء من
 اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المحضين لهم قبل الظلوع وبعدها من
 الاضواء والاصل انما الكتاب لهم قبلت وتكره الساجقون الهداية الله تعالى
 اليه قبل الظلوع والاسبق بها سررا في قوله اليوم السابق افضل من يوم
 يوم الجمعة من يوم الجمعة وان كان سبوقا ليست فيه واما كسبه الاضواء
 اجتماع الايام الثلاثة متوالي الايام يوم الجمعة سابقا وقيل ان الساجق
 هو السج الى التسويل والطاعة التي حرمتها اليه الكتاب فقالوا سمعنا
 ونصينا والاولون ارضوا على ما قاله حافظ العسقلاني بيده في قوله
 وسكون النبي في مثل غيره وزاد ومن واخر الاية لا يرضه من يوم الجمعة
 بانصوابه ولا يقع صفة بالاستثناء لانه وانما يستثنى في الاضواء
 خاصة وبكونه كغيره من الظاهر والكتاب ورجح انما سبوقه وهو اعظم
 للاضافة الى ان وصلتها وقال الدرر اوس انما كسبه على ارضه حال الظن
 ان كانت كغيره فثبت على الاستثناء وان كانت كغيره فثبت
 على الظن وروى ابن حنيفة في سابق الايام التي فرضه من السج
 ان حتى يرضه من اهل مكة وكذا كسبه من سبوقه والسج عن المرن على السابق

عزيب

وقد استبعدوا عن بعض قال المافظ الاستقلال والواجب فيه بل معناه التمسك
 بالفضل اذ هو اولى بالبرية مع ما ذكرنا في القرآن بسبب انهم صلوها مع تقدمهم
 ويشهد ما وقع في قوله تعالى المخرج من طربون الى صالح ثم ان يهربوا من الله
 عن بطنه من الاضواء في الدنيا ونحن اول من يدخل الجنة الا انهم اوتوا الكتاب
 من قبله وفي سورة سعيد بن مسهر عن مالك بن عمرو في الزيادة بالفضل ذلك
 بانهم اوتوا الكتاب انهم وبنه ان ما ذكره من العنق لا ينسب الاستبعاد
 كما لا يخفى على من تأمل وانما ذكره سدا فخلاصه لذلك لان قولهم انهم
 اوتوا الكتاب من قبله فعمله لصلواتهم الاضواء في الدنيا فعمله في حال
 الطيبين من الاستعداد وهو من بسبب ما ذكره المخرج بالبرية الدم والمضغ من العنق
 للفضل غير انهم اوتوا الكتاب من قبله ووجد التاكيد فيه حاله في قوله من
 العنق لان المخرج هو السابق في الفضل وان كان متأخر في الوضوء وبقوله
 الشكر من قبله موقع قوله من الاضواء مع قوله امر وانما وفي نسخة الشاقي
 ما رواه في صحيح التراب بعض الذين يروونه بالبرية الماوت اى الصلوة
 انما اعطيت قال ابو عبد الله وهو غلط لسبب من عرفت والحمد لله اعلم انهم من
 ان اليهود والنصارى اوتوا الكتاب من اعطوه من قبلنا والحمد لله المخرج
 والبرية النبوية والاشيخ وقال القليل المراد بالكتاب النبوية وفيه نظر
 الصلوة او شيئا من بعدهم فاعاد التبرير على الكتاب فلو كان المراد النبوية
 لا صح الاشارة اليها في قوله تعالى واولينا من بعدهم بسطة
 من روايت الاصحاح وهو ثابت في رواية ابى زرعة التي ذكرتها في شرحنا في
 صحيح النجاشية في حديثه الطراقي في نسخة القاسمي عن عبد الله بن مسعود عن
 ابن عبد بن عمر في الزيادة وسببها ما عداها من بعد الوصية بعد الوصية من
 عن ابى هريرة رضي الله عنه ثم رواه اسام يوم الجمعة واثير الله بهذا كونه
 في اول الكلام كما عرفت مسلم بن طربون ارضى عن ابى هريرة رضي الله عنه
 حديثه من السنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم افضل الامم
 من كان قبلكم الحديث لوجه الذي فرض عليهم وفي رواية فرض الله عليهم

والمراد بقرينة فرض تعظيم قال ابن الجوزي المراد ان يوم الجمعة فرض عليهم
 بعينه فتكون الامة لا يجوز الاعتداد بركت ما فرض الله عليه وهو يوم من وانما
 والله اعلم انه فرض عليهم يوم من الجمعة وكان في كتابه من قبله من يوم
 فاختصوا في ان الله كما هو في قوله تعالى اليوم الجمعة خريج القاسمي عن ابن
 ورواه يقول لو كان فرض عليهم بعينه لاسئل في انهم اوتوا الكتاب من قبله
 السورين يمكن ان يكون المراد بالبرية في قوله تعالى انما جعل السبت على الذين
 يوم اسرى فاستبعدوا في ذلك فاختصوا بالبرية وقال المافظ الاستقلال بالبرية
 ما رواه الطبري بالبرية في قوله تعالى انما جعل السبت على الذين
 استصفاه في حاله واولا بالبرية فاختصوا واخذوا السبت فكانت
 العين بما تكيف استبدلها فاجروهم اخذوا السبت لانهم جعل عليهم وان كان
 اقدم بعد اختلافهم فيه فخطا فيهم في اراؤهم بالبرية ومع ذلك استمر
 السبت الذي جعل عليهم بما وقيل يمكن ان يكون فرض عليهم يوم الجمعة
 بعينه فالبرية واولا عليه ما رواه ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 السورين والفضل ان الله فرض على اليهود الجمعة فالبرية قالوا يا موسى ان
 لم يكن يوم السبت شيئا فاجعلنا فيهم جعلهم وفي بعض النسخ ان الله
 عبد الله الذي ان موسى عليه الصلوة والسلام جعل لهم يوم الجمعة واخبرهم
 بعضهم فينا ظهره بان السبت افضل فاقصرت الله فقال اليه وعهد ما
 اشترى اولوا الظاهر انه عين لهم لان السابق والى ذلك وهم في العداولة
 فيجب ان يكون قدرهم لهم لانه لم يبيده لهم وكل النبيين الى اجتماعهم
 كان الواجب عليهم تعظيم يوم الالهيته فالاولى الاجتهاد الى ان السبت
 او الاعتداد لهم الجمعة ما رواه ابى هريرة الى الله ولا ياتهم ويشهد قوله يا موسى
 فرض عليهم فاختصوا فيه فانظروا في اروض في النبيين وليس كذلك
 عجيب من قوله تعالى في قوله تعالى انما جعل السبت على الذين
 مطة وغير ذلك وكذا في قوله تعالى انما جعل السبت على الذين
 وعصيا فاختصوا فيه في يوم بعينه في قوله تعالى انما جعل السبت على الذين

فاجتهدوا في ذلك فاطلوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله
 ان عليه ولم يكن ان اجتهادنا لا يصلح ان يكون صلوات الله عليه وسلم عليه
 الموصى وهو كونه فممن من اقامتها به وفيه حديث يخرج عن ابن عباس عن النبي
 عنهما عن المار فقلني وان ذلك صرح بهم اول ما تقدم الحديث كما ذكره ابن عباس
 وغيره ويحك ان يراد الهدي الى البلاجه لان ما رواه عن البراء بن
 باسند صحيح عن محمد بن سيرين قال سمع ابي الهيثم يقول ان الهدي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقيل ان نزل الطلعة فحالت الاضمار ان اليهود
 يومئذ يتبعونه في كل سنة اياما واليهضار من مثل ذلك فهم يفتخرون
 يومئذ يتبعونه في كل سنة اياما واليهضار من مثل ذلك فهم يفتخرون
 الى سعد بن ذرارة ففصلهم وهم وانزل الله تعالى بعد ذلك في قوله
 من يوم ابطلت الاية وبما رواه ابن عباس في حديثه باسناد صحيح
 وابو داود وابر بن عاصم وغير واحد من حديث كعب بن مالك
 قال كان اول من صلى بنا الطلعة في يوم مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الحديث اسعد بن ذرارة الحديث فسر ابن سيرين عن علي بن ابي طالب
 الصديقي انصارا يوم ابطلت بالاجتهاد ولا يمنع ذلك ان يكون النبي
 صلى الله عليه وسلم على الوجوه وهو كونه كما تقدم وعلى ما تقدم حصلت الهدي
 للبيعة بجهنم البيان والتوضيح وقيل في كل سنة في ارضهم البيعة وقوم
 يوم عليه السلام فيه والاشارة انما خلق العباد في حاسب ان يستقبل
 العباد فيه ولان الله تعالى اعمل فيه المصوبات واو جهه الايات
 الذين يتنطق بها فحاسب ان يشكر على ذلك العباد في حاسب ان
 ان فيه من في اليوم المفضل وعلمه تعظيمه مع جميع ما يجمع ما تقدم
 جميع قوام اليهود فخرا فيه تصدق تقديره اعظم اليهود فخرا واليهود يعظمون
 عند ابن يوم السبت ويعظم النصارى لو ما بعد عند ابن يوم الاحد وانما انما
 اليهود واليهود لانهم عموما انه يوم قد شرع الله فيه عن خلق الملوك فقالوا
 نحن شرعنا فيه عن العلم والتشليل العباد في الكفر له وانما النصارى

يوم الاحد لانهم قالوا اول يوم جاء الله فيه خلق الملوك وهو اول بالتعظيم هديا
 الله تعالى لليوم الذين فرض تعظيم عليهم وعلمنا لهم يومهم واكثره ان
 وهو يوم البيعة مع ابي عبد الله والاحد فضل السابقين لغيره في الدنيا
 ايضا من يوم العوج والاعلم وفي الحديث واول ما خلق الله من خلقه
 فرض الله عليهم فاشهدوا فقروا الله لان التقدير فرض الله عليهم علمنا
 فضلوها وابتدئنا والقرآن وان كان يطلق بمعنى التقدير ايضا الا انما
 متعين معنى الالزام للاستعمال علمنا ذكره الصوفى لا يلائم كتابه عن اقتضاه
 ومعنى وتعيين لهذه الامة سواء كان ذلك بالرض او بالاجتهاد والى الحقة
 اشعار بان فرضتها على الامتحان على الكفاية وهو من جهة الخلق
 الفرضية ومن التعميم في قوله تعالى فقروا الله وانما سئلنا فيه منع ومنه ان
 الهدي والاضلال من الله تعالى لقوله فقروا الله وقدمه ان سئلنا بالبيع
 من الخطا مخصوص بهذه الامة وفيه دليل قوس على تفضيل هذه الامة
 على الامم السابقة وفيه سقوط القياس مع وجود النص وكذلك
 ان كلامها قال القياس مع وجود النص على قول التعميم فضلا
 وفيه التفضيل ايضا وعلمنا الاستحباب لانها اختارها فضلا ونحن علمنا الاستحباب
 على من هو بيده هديهم كما وكفى ورجال اسناد براء
 اجدد ما يبرح حقيقه وعديق وقد اضرجه
 مسلم والنسائي ايضا

ويومهم ان شاء الله تعالى بعد براء
 باب فضل الغسل يوم البيعة

